

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تقي . وهو حسبي . ونعم الوكيل

رب يسر مجودك الشامل . ونعم بفضلك الكامل .

الحمد لله الذي جعل مدار الأحكام الشرعية على صحة أداء الشهادة . ويميز بها مقادير أهل الرتب العلية ، فتميزوا عند الحكم العدل تميزاً جرى به قلم القدرة والإرادة . فحين أشهدهم على أنفسهم (٧: ١٧٢) ألت بر بكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا) وهذا أول دليل على أن الشهادة بالحق عنوان السعادة ، وحيث أقروا بوحدايته ، وصدقوا رسوله . واتبعوا النور الذي أنزل معه ، حصلوا من هديه على النظر والمعرفة التامة النافية للجهالة . بكالات الرق في مراتب السيادة . وكذلك أطلق بتنفيذ ما خصهم به من المزية على غيرهم من الأمم السنة الأقلام في المحابر . وأثبت لهم الحجة بالتعديل في الكتاب المسطور ، إثباتاً عرفوا إصداره وإيراده . من قول الله جل اسمه في كتابه العزيز (٢: ١٤٣) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً) وناهيك به من وصف جمع الله به لمدول هذه الأمة طارف الفضل وتلاذه .

أحمد حمد عبد عرى إيمانه بالله وثيقه ، ومواهب نعمه عليه من مزيد شكره إياه مستفادة . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة ، الإخلاص بها نافذ الحكم في الجنان واللسان ، مامضى الأمر بأدائها في البداة والإعادة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اشتغلت ذمة علماء أمته من تقرير أحكام شريعته بحق صحيح شرعي وجب العمل به ، وأراد الله إبرام حكمه وإنفاذه . فمن ائتمر بما به أمروا ، وانتهى عما عنه نهوا : حصل من شروط الوفاء على صحة الدعوى وجرى من عوائد اللطف في القضاء على أجل عادة . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين أعلم لهم في مكتوب المبايعات تحت الشجرة - تلورسم شهادتهم بنبوته

ورسالته - علامة الأداء والقبول ، وأعلمهم بما ثبت عنده من أن الله وعده أن ينصر بهم عباده . ويفتح على أيديهم معاقله وحصونه وبلاده . وبشرهم مع ذلك بقوله (٩ : ١١١) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . يقاتلون في سبيل الله . فيقتلون ويقتلون ، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله ؟ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به . وذلك هو الفوز العظيم) فما منكم إلا من ملأ بحبه قلبه ، وصرف إلى سماع ما بشر به سمعه وبصره وفؤاده ، صلاة تبلغ بها معهم في درجات الحسنين - من المقاصد الحسنة الإسلاك والسلوك - الحسنى وزيادة . وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فإن توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح ، ومحجة الصدق التي سلوك نهجها القويم من أكبر المصالح . وعليه اعتماد الأحكام فيما يدخل عليه النقص والإبرام من الأحكام بالدليل الواضح . فصالح الأمة في الواقع بتوقيع موقعيه موفورة ، ومهمات أمورهم المؤسسة على القواعد الشرعية بالاثبات مشهورة ومتعددات فضائلهم الجملة بلسان الإجماع مشكورة . وعلى أيديهم يؤخذ الحق ويعطى ، ويتمتعون بغيرهم يحصل التمييز في كل حال بين الصواب والخطأ ، وهم ممن تنتهي إليهم الآمال والراغبات . وهم المرتقون إلى أشرف المناصب وأرفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم . ومرجع التصرف في وضع أحكام الحكم إليهم . وهم - وإن مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به إلى التدبيج والتفويف - فالعدل ليس لهم عدول إلا إلى القول الحق بموجب الشرع الشريف . وبذلك ثبت فخرهم واستقر . وإن كتب غيرهم المجلس أو الجنب ، أو المقر . فكم كتبوا إقراراً صحيحاً شرعياً ، إذا تأمله حاكم الشريعة المطهرة ، تهلل وجه إنسان عينه وقرّة ، وكيف لا يكون ذلك ؟ وباعهم في مواصفات البيوع طويل ، وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يشاركهم فيه الخليل^(١) . ولا يطبق الدخول إليه بسبب

(١) هو الخليل بن أحمد مخترع فن العروض ، وصاحب كتاب العين ، أول كتاب في مفردات اللغة .

خفيف ولا ثقيل ، ولم فيما يفسد البيع وما لا يفسده حكم تفريق الصفة التي فضيلة السبق في تفريقها لا تعرف إلا لصاحب نسيم الصبا^(١) ، ولا أتى أحد بما أتى به في وصف الأعيان المنصوص فيها على تحريم الربا .

ولعمري ما دخل الموثقون لأخذ أصول هذا الفن ، واجتنبوا ثماره البائسة من فروعها ، إلا من باب بيع المرأة بالمسرة . فقاؤوا بالمرابحة واستغنوا بها عن البيوع المنهى عنها ، وأعرضوا عن مجموعها . وحين وقفوا على اختلاف المتابعين من اختلاف الأئمة . و (١٦ : ٢٨) قالوا السلم ما كنا نعمل من سوء) أنتوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد ، ومعرفة التفليس والحجر . فلا وافقه ما يتأسوا ولا يتأسوا ، بل عقدوا الصلح يوم الحديبية ، اعتماداً على ما صدر من الحوالة على العام القابل والضمان المقبول .

وعلى الجملة : فحلهم قابل للوصف بكل منقبة غراء . أخصها تسميتهم عند أهل المدل « المدول » :

من تلق منهم ثقل : لاقت سيدهم مثل النجوم التي يهدى بها السارى
وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب ، وتقرير ما حواه من المعنى الدقيق الذي اطرحت منه القشر وأثبت الباب : هو أنى وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط . وأتيت على ما فيها من المصطلحات الحكيمة ، وتاملت المختصر منها والمبسوط . فإذا هي ذات عبارات مؤتلفة ومختلفة ، وحالات قوانين أوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفة . وفي غرضونها من الألفاظ ما تنبج الأسماع لطوله وبسطه . وربما حصل لتأمله ملل أداء إلى الإخلال بتقصود المؤلف وشرطه . ورأيت - مع ذلك - أن مصطلح الأولين بالنسبة إلى أفهام المتأخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب . ومنه ما هو محتاج إلى تهذيب وتقريب وترتيب .

(١) هو الحسن بن عمر بن حبيب .

والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم : أن هذا العلم - وإن كان بجرأ لا يصل
أحد إلى قراره ، ولا يستطيع أن يأتي من يحمله ومفصله بالعرض من معشاره - فقد
استعمل الناس فيه فصولاً جامعة لمعانى الكلام ، وتصرفوا في موضوعها تصرفاً
توقفت عليه أحكام الحكماء . ومنهم من سبّرها ودربها ، ورتبها ، ورتبها ، وحسبها
وكتبها . فصارت مما لا يحجل ولا ينكر . وإذا وقعت لأحد من الخذاق حِزْبَةٌ
نزلها بلطف استنباطه على الأوضاع . وإن كانت في كتب الوثائق لم تذكر .
ومثل ذلك كثير . ولا ينبغي مثله خبير .

وكان قد وقع لي شيء أشكل عليّ ، وخفي فيه الصواب . فعدلت إلى السؤال
عنه من عدول فضلاء ، وأساطين من الموقمين النبهاء والنبلاء . فلم يأتي أحد من
سأله بجواب . وربما قال الذي عنده علم من الكتاب : لا بأس أن تضع في هذا
الفن كتاباً ، تكشف فيه ظلمة ما أبهم من الإشكال فيتضح . فقلت له : أبشر .
فإن الباب الذي قرعته قد فتح . وها قد نهضت لذلك فاسترح . وشرعت
والشروع كما علمت ملزم ، وأمر من أمرني بذلك واجب الامتثال ، كوني بتمييزه
وخيره وشرطه : أنصب وأرفع وأجزم .

واستخرت الله الذي ماخاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . وجعلت
هذا الكتاب ناطقاً بمحامد الكتب السابقة ، وإنها لأفصح ناطقة . سلكت فيه
سبيل مصطلح أهل هذا الزمان ، منها في كل باب من أبوابه على الحكم المتعلق
به بأوضح بيان ، ثم على مسائل الخلاف الجارية في كل مسألة بين إمامنا الشافعي
ومالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة النعمان . وإذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف ،
ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة . وسبكت معنى الألفاظ مع الاختصار في محله
سبكاً ، لوراء السبكي لأقرأني سبكت إبريزه . وقابلت بأداة النصب تمييزه .
أو لورأى مجموع الحسن بن حبيب^(١) لتلغ من مروط محاسنه بمرطين ، أو ابن

(١) هو صاحب كشف الروط عن محاسن الشروط . وهو صاحب نسيم الصبا
التقدم ذكره .

بهرام لشنف آذان الثريا من جواهر عقوده - إذا حقق اللطاف - بقرطين ، أو ابن الصيرفي لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار في الصرف ، ولأعطى الموائيق والسهود أن انتقاده يعجز عن أن يأتي فيه بتزييف حرف ، أو الشلقاى لملم أن في كلامه - على رأى أهل المساحة - شلقمة^(١) ولتحلى بحالته المرة . وروى أحاديث كؤوس ورده عن علقمة ، أو ابن الزلباني لقلى نفسه بنار دهنه ودهن ناره المشتعلة ، ولحرق بأصابه لجُين ألقاظه ، التي جهد أن يقلبها إبريزاً ، فاقعد منها إلا في شبكٍ وسلسلة ، أو الشريف الجرواني لقال : والله هذه مواهب إلهية ، وفوائد سنية ، وتقود ذهبية ، يتعامل بها من الآن في الديار المصرية ، والممالك الإسلامية .

وإنه لكتاب ختمت به كتب أهل هذه الصناعة . وأرجو أن يكون واسطة عقدهم ، ورابطة مقتضياتهم ، التي إليها يرجعون في حلهم وعقدهم . ماتأمله منصف خبير ، فأمعن فيه نظراً . ورأى وجه المناسبة فيه بين المسائل الفقهية والوثائق الشرعية وجهاً مقعراً ، إلا تيقن أن طرفه السارى إلى أبواب هذا الكتاب واتق من معروف مؤلفه ، وبشره بصباح عنده يحمد السرى . ويقول - إذا طالع ما اشتمل عليه من الفوائد - : لاجرم أن كل الصيد في جوف القِرا .

وقد عزمت على أن لا أدع في باب من أبوابه فرعاً يتعلق بمقصود إلا ذكرته بقصد حصول الفائدة . والتزمت أنى لا آتى على لفظ ركيك ، ولا كلمة ذات معنى غريب ، إلا نهيت على معناها . وأشرت إليه بحسب الإمكان على القاعدة سائقاً مالا يستغنى الكتاب عنه في الجملة ، من تناسق مقصد في غاية ، أو مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية أو نهايته .

وبنيت المقصود منه على قواعد وأصول ، ورتبته على أبواب الفقه . وقسمت

(١) الشلقمة : هى التخييط من القصاب فى رعى القصب ، ومداخلة الأرياح

والقواعد فى المساحة .

الأبواب إلى فصول . وأضفت إلى كل باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه ، ليسهل تناولها ، وضماً للشيء في محله الذي وضع برسمه .

وقد تمت بين يدي ذلك كله مقدمة كلها نتائج ، وموضوع منطوقها يشتمل على ذكر ماهو شرط في الشاهد ، وما ينبغي أن يتصف به من يريد الدخول في هذا الباب . فلا يكون عنه خارج ، وما أمكن أن أسكت عن ذكر الحلى التي ذكرها منهم ، اعتماداً على وجودها في كتب هذا الفن ، وإمكان مراجعتها في الأمر الملم ، بل أختتم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحلى والسكنى والألقاب ؛ إذ هو مما يحتاج إليه أهل هذه الصناعة .

وأذيله - إن شاء الله تعالى - بذكر ما اصطلاح عليه أهل هذا العصر ، من ألقاب الخلفاء الراشدين ، وعظماء الملوك والسلاطين . وكفال الممالك الإسلامية ، ونواب القلاع ، ومن في معانهم من أرباب السيوف ، وما يحتاج إليه السكاك من معرفة ألقاب أرباب الأقاليم ، وأركان الدولة الشريفة على النظام . وقضاة القضاة ومشايخ الإسلام . ومن في درجتهم من العلماء الأعلام . وسميته :

جواهر العقود ، ومعين القضاة والموقعين والشهود

وما هو إلا عقد من الجواهر في تناسبه وانتظامه . لا ، بل كالجواهر الفرد في انتظامه ، يشبه عدم انقسامه .

وأنا أعتذر إلى كل واقف عليه ، وناظر إليه ، من التقصير . سائلاً بسط العذر فيما طغى به القلم وجرى به اللسان ، الذي هو في هذا الأسلوب قصير .

ومن الله أسأل - وهو أجل مسئول ، وإليه المرجع والمآب فيما آل من الأمر وفيما يؤول - أن يمدني بالمعونة على ما قصدته ، والتوفيق إلى سبيل الرشاد فيما أردته .

فليس إلا عليه اعتمادى . وإليه تفويضى واستنادى . وأسأله النفع به لى ولسائر المسلمين ، ورضوانه عني ، وعن أحيائي وعن جميع المؤمنين .

وفي المقدمة التي موضوع منطوقها قد تقدم . وجرى القلم بإيضاح منهاجها
الأقوم أقول :

شرط الشاهد : مسلم مكلف حر ، عدل ، ذو مروءة ، غير متهم .

وشرط العدالة : اجتناب الكبائر ، والإصرار على صغيرة .

ويجب على الموثق أن يتقى الله ، ويكتب كما علمه الله ، وينصح فيه لمن
استعمله ، مع الاحتراز من الألفاظ المحتملة والمبهمة .

ويستحب أن يكون من أهل العلم والدين ، متحلياً بحلية الأمانة ، عالماً
بالأمور الشرعية ، حاوياً طرقاتاً كبيراً من الحرية ، سالكاً مسلك الفضلاء ،
ماشياً على نهج العقلاء ، عارفاً بقسمة الفرائض ، ومراتب الحساب ، متصرفاً في
بسط مجموعها وموضوعها ، وتبيين أصولها وفروعها .

وينبغي للموثق : أن لا يعود لسانه بالكذب . فإن العدالة ملكة في النفس
تتمنعها عن اقتراف الكبائر والذائل المباحة ، وأت يجتنب معاشرتة الأراذل
والأسافل ومخادتهم ، إلا لضرورة ، لا بد له منها . فإن صناعته شريفة ، ورتبته
منيفة . بها يطالع على غوامض الأمور ، وأسرار الملوك ، وأحوال الجمهور . وبها
يحفظ دماء الناس وأموالهم . وتنبئ عليها أقوالهم وأفعالهم .

وينبغي أن لا يتكلم مع الأخصام من الشهود ، إلا العارف بالقضايا ، وأن
يميز بين الخصمين ، ويعرف الشهود عليه من الشهود له ، ولا يبطن قضية مع
أحد الخصمين يكون للآخر فيها حقاً . فإن ذلك يؤدي إلى الاتهام في النصيحة .
وربما أدت المباطنة مع أحد الخصمين إلى زيادة مخاصمة ، وربما عاد ضرر ذلك
على الشاهد في الحال والمآل .

وإذا كان أحد الشاهدين مع الخصمين ، أو مع أحدهما في مسألة . فلا يتكلم
فيها الشاهد الثاني حتى ينتهي كلام الأول . فإن كان صواباً وإلا رده عليه الثاني ،

ونبهه على الصواب برفق . ولا يتنازعان في المجلس بحضرة الخصام . فإن ذلك يكسر الحرمة ، ويزيل الأبهة .

وينبغي للشاهد : أن لا يسرع في الكتابة ، حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه الاتفاق . فإن ذلك يقطع التنازع بين الخصمين ، وربما يكون المشهود عليه ضميماً . فإذا اشتغل الشاهد في الكتابة ربما أغنى عليه ، واستمر مغموراً إلى أن يموت . فيفوت المقصود .

ولا يكتب الشاهد على ظهر مكتوب قبل تحرير ما يقع به الإشهاد . فربما حصل خُلف بينهما ، فيؤدى ذلك إلى فساد المكتوب على صاحبه ، وتتطرق الريبة إليه ، بل يلخص المشهود به في مسودة ، ثم يوقع الإشهاد به ، ثم يكتب على ظهر المكتوب ، بعد أن يوقف عليه رفيقه الذى يشهد معه في القضية ، ثم ينقله إلى الكتاب الذى يريد أن يكتبه . فإنه إذا لم يفعل ذلك ، وشرع في الكتابة ، معتمداً على جودة ذهنه ، وبأدى بديته ، ووثوقه من نفسه بعدم الخطأ في الغالب . فقد يذهل ويجرى القلم - الذى هو لسان اليد ، وبهجة الضمير ، وسفير العقول . ووحى الفكر ، ورائد الأمور - بغير مراد الكاتب . فإن كان المكتوب إنشاء فيحتاج إلى كشط ، أو إلحاق . فيكون ذلك عيباً في المكتوب ، لاسيما إن ذهل عن الاعتذار عنه . وخرج المكتوب من يده . فيصير فيه ريبة إن بعد الزمان ، ومات الشاهد أو غاب . وإن غيّر المكتوب : فقد كلف نفسه غرم ذلك . وإن كانت الكتابة على ظهر مكتوب قديم قد توالى عليه خطوط الأحكام بالإحكام والثناء فيه ، فيجرى القلم بغير المقصود . فيحتاج إلى تغيير ذلك الفصل في فصل آخر . فقد تتعذر الكتابة على المكتوب ، لضيقه أو لضيق الزمان . فإن أبقاه على الخطأ : أو أصلحه بالمقصود على عسر في الكتابة ، وضيق في المكتوب : أدى ذلك إلى الكلام في المكتوب والكاتب . وهذا في حق موقعي الحكم العزيز أكد ، من كون أن غالب القضايا الحكيمة ، والوقائع التى تقع بين

الناس ترد عليهم بقصد إثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهرة .
فالذى ينبغي للموقع : أنه إذا استأدى مكتوباً ليثبته عند الحاكم : أن لا يدخل
به إليه ، حتى يستوفيه بالقراءة ، ويتأمله ، ويسأل عن شهوده ، وعن المراد
بإثباته . لـ يكون على بصيرة من أمره . فإذا فعل ذلك كان مستعداً للجواب .
وينبغي له : أنه إذا استقصى مكتوباً بظاهره فُصل ، يريد ماله كنه ثبوته ،
والحكم بموجبه عند الحاكم في الفصل المكتتب على ظاهر المكتوب - قبل
الوقوف على ما في باطنه وتأمله - فيه تهاون ؛ لأنه قد يكون الحاكم الذى ثبت
الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذى فى الباطن ، والفصل الذى
بظاهره متعلق بباطنه . فإذا ثبت هذا الفصل ، ثم تبين فساد الباطن ، المبني عليه
الفصل المذكور . فيتطرق من ذلك الخلل فى الحكم ، والكلام فى المكتوب
والكتاب والحاكم ولذلك صور .

منها : إذا تزوج رجل امرأة ، وطاقتها ثلاثاً ، ثم إن رجلاً حلاها له ، ثم
عادت إلى الأول بعد الخلل فى فصل بظاهر الكتاب الأول . وآل الأمر إلى
ثبوت عقد هذا النكاح . والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال ،
ولا صحة المبني عليه .

ومنها : إذا صالحت المرأة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من زوجها صفقة
واحدة ، بغضة عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك . ولم تقبضه .
وكتب لها بذلك إشهداد إلى أجل ، ثم بعد الأجل : أشهدت عليها بقبض القدر
المصالح به بظاهر الإشهداد الأول . وكتب بعده إبراء . وقصد الورثة ثبوت
القبض والإبراء .

ومنها : إذا طلق الرجل امرأته طلفتين . وعادت إليه ، وبقيت معه بطلقة
واحدة ، ثم خلعاها خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته . ولم يثبت ذلك عند من
يرى صحته ، ثم أعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ، ولم يحكم بصحته حاكم .

وآل الأمر إلى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى أن الخلع طلاق .
ومنها : أن الرجل إذا صالح صلحاً على إنكار بمبلغ على حكم الحلول . ولم
يحكم بصحته حاكم ، ثم قبض المبلغ وكتب به فصل بظاهر المکتوب وضمنه إبراءً
وأراد إثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان الصلح على الإنكار .

ومنها : أن الرجل إذا أسلم إلى رجل مائة درهم في شيء من الطعام المكيل
أو الموزون . فخل الأجل وقبض نصفه ، ثم تقايلا في النصف الثاني ، وتأخر نصف
رأس المال ، وكتب بذلك إشهاد ، ثم اعترف مستحق نصف رأس المال بقبضه
بظاهر المکتوب . وكتب بعد ذلك إبراءً ، وقصد الحكم بالإبراء والقبض .

ومنها : إذا صالح إنسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل أن يعلم مقدار
حصته من التركة ، وكتب بالمبلغ المصالح به إشهاد ، ثم بعد مدة قبض المبلغ المصالح
به بظاهر الإشهاد ، وأراد ثبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح .
لجميع ما ذكر من هذه الصور وما أشبهها للحاكم فيه نظر .

وإذا شهد الشاهد في مسودة بصدق ، أو عتق ، أو وقف ، أو وصية ، أو غير
ذلك . فليكتب فيها جميع ما يتعلق بالواقعة مستوفى ، ثم يكتب التاريخ ، ويكتب
رسم شهادته ، ويكتب رفيقه ، ويستكتب من حضر الواقعة . ولا يهمل ذلك .
فإنه ربما احتيج إلى الشهادة بتلك القضية ، وتعذر حضور الشاهدين الواضعين
رسم شهادتهما فيها ، أو أحدهما ، بسفر أو موت . فلا يوجد من يشهد بذلك ،
أو لا يوجد من يشهد على خط المتعذر ، عند من لا يراه ، أو ترفع القضية إلى من
لا يرى الحكم بالشاهد واليمين ، فيبطلها . فيفوت المقصود . وهذا من باب
الاحتياط والتحرز .

ولا يستشهد في قضية من لا يعرفه ، ولا من لا تعرف له عدالة ، خصوصاً
فيما لا تجوز الشهادة فيه إلا بعدلين ، كالنكاح ، والطلاق ، والعتق . وما أشبه
ذلك .

وإذا كان الجماعة من لا يعرف المرأة . وفيهم من يعرفها : فليشهد عليها من يعرفها .

وإذا وقعت قضية مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة ، بل يشاور فيها أصحاب الرأي والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم . فإنه قد يكون فيهم من يعرف أصل القضية ، إما بصلاح ، فيزداد وضوحاً ، وإما بفساد ، فيجتنب القضية ، ويسلم من تبعاتها وتعبها . ويكون ذلك أخلص له .

وإذا أشكل على الشاهد أمر تدبر وتذكر ، ولا يشهد إلا على مثل الشئ الطالعة ، مع العلم بما تصح به الشهادة ؛ لأن العدل المبرز ، العالم بما تصح به الشهادة لا يقدح في شهادته إلا بالعداوة ، بخلاف غيره .

وينبغي لمن اتصف بصفة العدالة ، وتوقيع الحكم ، والجلوس لذلك في مجالس الحكم : أن يسلك من الأدب ما ينبغي سلوكه . وإذا جلس بين يدي الحاكم فليجلس بسكينة ووقار ، ولا يبدأ الحاكم بالكلام فيما دعى إليه بسببه . وإذا سأل الحاكم عن قضية تتعلق به أو بغيره . فلا يسرع الجواب ، حتى يتأمل مقالة الحاكم . فإن كان كلامه مستوفياً لجميع ما طلب بسببه ، أجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك ، وإن دل كلام الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية إلا بإذن منه ، لاحتمال أن يكون أراد السؤال عن ذلك البعض خاصة . فإذا أذن له أجابه ، وإلا فيجيبه عما سأل عنه خاصة .

وإذا كان بمجلس الحاكم جماعة من الموقعين ، وسألهم الحاكم سؤالاً ، ولم يعين واحداً منهم : فليجبه العالم عن جميع ما سأل عنه . وإذا كان فيهم من يعرف بعض القضية ، وذلك البعض ليس هو المراد . فلا يجيب بشئ ، حتى يسأله عنه على الخصوص . وإن كانوا كلهم يطعون بما سأل عنه ، بحيث يكتفى بجواب واحد منهم ، فلا يجيبه إلا أحسنهم نطقاً ، وأفصحهم لساناً . وأجزم لفظاً . فإن

وقع غير ذلك . فقد يختلف الجواب ، ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك . وقد يصدر منه في حقهم ما لا يرضونه .

وينبغي للشاهد : أن لا يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد أخرى في قضية واحدة . ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه في المجلس ، بل ينبغي على سماع ما يقع به الإشهاد . فإن الشاهد إذا كثر الشهادة على الخصم ، ربما يتخيل فينكر ، أو يعرض في فكره أمر . فإذا أراد الشاهد الثاني أن يشهد عليه : أنكر وامتنع من الإشهاد فيحتاج الأمر إلى تعب وعلاج . وربما أثار ذلك عند الشاهد الأول شحنا أو غيظاً ، أو ضغينة تجره إلى هوى النفس . فيقع في المحذور والعياذ بالله . اللهم إلا أن يكون في المسألة حِزْبَةٌ فيها حق للشهود عليه ، أو ما علم الحُكْمُ في المسألة ، واحتاج إلى التعريف بها ، ليفهم معنى ما يشهد عليه به ، وإن كان الشاهد الثاني مشغولاً في قضية أخرى لم يسمع الإقرار ، أو لم يكن حاضراً ، ثم حضر فلا بأس بالإعادة ههنا ؛ لأنه موضع ضرورة تعاد فيه الشهادة لتمام .

وينبغي الموثق - خصوصاً الموقع - أن يحسن خطه ، ولا يقرط الحروف ، ولا يداخها في بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف ، أو تخل بالمعنى ، أو تؤدي إلى خلل في اللفظ المشهود به ، ولا يقيد موضع الإطلاق ، كما لا يطلق موضع التقيد . فإن في ذلك إخلالاً بالعمود ، وسبب لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين وإتلافها أو بعضها .

وقد بلغني من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية : أنه كان يعزّر من اعتمد شيئاً من ذلك ، حتى كانت الشهود في أيامه يكتبون الوثائق - على اختلافها وتباين حالاتها - بالحروف العربية القاعدة المنقوطة المشكولة ، التي هي في غاية الإيضاح . وهذا معدود من نصيح هذا الحاكم فيما تولاه . رحمه الله .

وينبغي أن يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصفه ، بحيث يقرأ كل أحد ، ويمتدح في موضع جملته وتنصيفه من انقل القبطى والديوانى والروى . فإن ذلك

أننى للتدليس ، وأبعد للإلحاق والإصلاح في الزيادة والنقصان ، وبوضح التاريخ
إيضاحاً جلياً ، يذكر اليوم والشهر والسنة ، وإن ذكر الساعة التي كتب فيها
فهو أجود .

وإذا أكثر الإلحاق أو الكشط في ورقة نبه عليه في مواضعه .
وإذا كان في المكتوب ضرب على شيء غير صحيح كتب « وفيه ضرب
في السطر الفلاني » بمعنى العاشر أو الحادى عشر ، أو أقل أو أكثر ، من موضع
كذا إلى موضع كذا ، لا يعتد بما تحت الضرب . فهو غير صحيح . وإن كان
ما تحت الضرب صحيح ، قال « وما تحت الضرب صحيح معتد به في موضعه » .
وإذا انتهى المكتوب : عدسطوره وكتب في أسفله عدتها . وعد الأوصال .
وكتب على كل وصل منها علامة يعرفها ، وقيد بالكتابة مع عدة السطور
عدة الأوصال .

وينبغى للشاهد : أن لا يدخل في قضية : إلا إذا علم من نفسه النفع به فيها ،
ولا يؤديها إلا إذا ذكرها . فإن الخطوط تشبه ، وربما أوقعه الاشتباه في المحذور ،
وأن يحترز من الغلط ، ويقيظ كل التيقظ . فربما طغى القلم ، فجره إلى الغلط .
وينبغى للموقع : أنه إذا أراد الدخول على الحاكم : فلا يدخل إلا ومعه الآلة
التي لا يتم المقصود إلا بها . وهى الدواة وما بها من الأقلام .

وينبغى أن يتخذ من أنابيب الأقلام أقله عقداً ، وأكثره شحماً ، وأصلبه
قشراً وأعدله استواءً ، وسكيناً حاداً تعينه على برى القلم . ويبريه من ناحية نبات
القصب .

واعلم أن محل القلم من السكاك كمثل الرمح من الفارس . قاله إبراهيم
ابن محمد الشيبانى .

وينبغى أن يكون ما فى الدواة من الأقلام ثلاثة : قلم لعلامة الحاكم ، وقلم
لنفسه ، وقلم للإصلاح والإلحاق بين السطور . لأنه إذا كان فى الدواة قلم واحد
فقد تتعذر دواة الحاكم عند إرادة كتابته على حكم . فيحتاج إلى قلم العلامة .

فيقظ القلم الذي بيده ، فيتعطل هو بسببه ، أو لا يكون معه ما يقط به القلم ، فينسب إلى قلة المروءة ، أو يكون الحاكم مريضاً ، أو على سفر مجذ ، فيشتغل في طلب الدواة ، أو إصلاح القلم فيموت ، أو يسافر قبل ذلك . فيفوت المقصود من الحاكم .

وإذا أراد الكتابة : فليضع الدواة عن يمينه ، ويأخذ القلم بيمينه ، ويجعل القرطاس في يساره ، ويجعل رأس القرطاس من أعلاه إلى أسفله ، وموضع قطع الورقة مما يلي الهامش . ويجعل يده في القرطاس على وركه الأيمن ، ويحاذي بالقلم شحمة أذنه . فإن ذلك أجمع للحواس ، وأسرع في التفكير . ويبدأ فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، يطول الباء ويفرق السين ، ويحمن « الله » ويمد « الرحمن » ويجر « الرحيم » ولا يفعل في البسملة ما يفعله كتاب القبط وغيرهم ، من خلط حروف البسملة الشريفة بعضها ببعض ، وإسقاط غالب حروفها وتحريفها عن مواضعها ، وتغييرها عن رسمها المطبوع في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فيسكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه . وقد ثبت أنها آية من سورة النمل . ومن اعتمد في البسملة الشريفة خلاف ما هي مطبوعة عليه في كتاب الله عز وجل استحق التأديب . وكان حقيقاً أن يحرمه الله بركتها وثوابها . ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد البسملة الشريفة ، من غير فصل بينهما بواو ولا يهمل ذلك فإن فصله أشهر من أن يذكر ، وأكثر من أن يحصر ، ولا يخفى ذلك على ذي لب وأدب . ثم يكتب ما يقع عليه الاتفاق بين الخصوص من إقرار وغيره ، بحسب وقائعها ، على ما سيأتي بيانه في بابه .

وينبغي للمؤثق : أن يعرف مقادير الناس ، فيزلم منازلهم . ويكتب لكل شخص ما يناسبه من الألقاب الثلاثة به من الخليفة أمير المؤمنين ، والسلطان ومقدمي الألو ، وأرباب الوظائف بالأبواب الشريفة من أرباب الأقاليم والسيوف ، وأمرأ .

الطباخانات والعشارات . وكفال المالك الإسلامية وأمرائها ، وأرباب وظائفها . ونواب القلاع وغيرهم . ثم السادات الموالي قضاء القضاة ذوى المذاهب الأربعة بالديار المصرية ، والممالك الشريفة الإسلامية ونوابهم ، ومن هو فى درجتهم وموصوف فيهم بالعلم والدين والفضل ، ومباشرة الوظائف الدينية ، والمناصب السنية . وينوه بذكر ذوى البيوت العريقة ، لاسيما من ترشح إلى أن يكون قاضى القضاة . فيذكر نعتة ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه . وإن كان له وظيفة خصصه بها قاضى القضاة أو صارت إليه بولاية من السلطان ذكرها ، مثل إفتاء دار العدل الشريف ، أو قضاء العسكر المنصور ، أو نظر الأوقاف ، أو نظر الجوالى ، أو نظر الكسوة ، أو وكالة بيت المال المعمور أو غيره ، فإن عدم ذكر ذلك يحصل منه تأثير فى النفس ، وإذا ذكر ارتاحت له النفوس وانبعثت له الخواطر .

ويكتب لنساء الملوك والسلطين : الأدر الشريفة خوند ، ونساء الأمراء المقدمين ، وأرباب الوظائف . ومن دونهن ، ونساء ذوى الرتب العالية من قضاة القضاة وأرباب الأقلام بالأبواب الشريفة ودواوين الأمراء ، ونساء التجار : الخواجكية والسفارة ، ومن دونهن من أصحاب الحرف وأرباب الصنائع والسوق ، ومن فى معنائهم ما يليق بهن من النعوت والألقاب على قدر طبقاتهن وطبقات أزواجهن . ومن كانت منهن لها زوج أو مطلق أو ولد تعرف به : عرفها به .

ويكتب لأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم . فإن كان المشهود عليه يهودياً : رباناً أو قرءاء كتب اليهودى الربان أو القراء . وإن كان نصرانياً : فإما أن يكون يعقوبياً أو ملكياً . فإن كان يعقوبياً كتب النصرانى اليعقوبى ، أو النصرانى الملكى . وإن كان سامرياً : كتب اليهودى السامرى ، وإن كان فرنجياً : كتب الفرنجى الماغوصى . أو الكيتلانى . ويذكر صنائعهم وأما كنهم التى يقيمون بها . وإن كان المشهود عليه مسلماً والمشهود له من أهل الذمة . فالسلم فى هذه الصورة واجب التقديم . وإن كان المشهود عليه

من أهل القمة والشهود له مسلماً : استعجب تقديم الشهود له في هذه الصورة ، كما اختاره كثير من الموثقين المتقدمين والمتأخرين . وفي ذلك يحسن قول القائل : إذا كان مدحاً فالنسيب المقدم .

وإن كان الشهود عليه معروفاً بنسبه كتب الموثق : وشهوده يعرفونه ، أو وشهوده به عارفون ، أو وهو معروف عند شهوده .

وينبغي أن يستعمل تقديم اسم الشهود له ، إذا كان خليفة أو سلطاناً ، أو مشاراً إليه في الدولة ، أو عالماً ، أو مدرساً ، أو ممن له وجاهة يستحق بها التقديم ، من جهة الديانة والعبادة والزهادة ، وإفادة العلوم ، وخدمة السنة الشريفة إن كان منسوباً إلى بيت شريف ، أو أصل عريق ، أو مباشرة وظيفة دينية تقتضى الحال نصبه فيها على التمييز على الشهود عليه ، إذا كان دونه في الرتبة ، على ما جرت به عادة المتأخرين اصطلاحاً . وإن كان معروفاً في الجملة ، بحيث لا ينبغي على كثير من الناس ، فينبغي أن لا يذكروا معرفته . فإن عدم ذكر ذلك يدل على معرفته . فإن كانت معرفته قريبة كتب « وهو معروف » وإن كانت حادثة كتب « وقد عرفه شهوده » وإن كان الموثق لا يعرف الشهود له ولا الشهود عليه . فينبغي أن يكتب الحلى إن كان يعرفها ، وإلا فيترك الكتابة لمن يعرف الحلى فيحليّه . فالحلى باب كبير لا يكاد يدخل الاختلاط والاشتباه على من اعتمده في وثاقه . وقد رأيت كثيراً من الموثقين في هذا العصر لا يرجون على الحلى ولا يستعملونه ، وما أظن ذلك إلا لسكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضاً ، وكثرة ترددهم إلى الشهود في معاقبتهم وبيعهم ومعاملاتهم ، حتى صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له ، أو الراهن والمرتهن ، أو الضامن والمضمون له وما أشبه ذلك ، معرفة تامة لا يخالطها جهالة ، لاسيما من قدمت هجرته منهم في مجالس الحكماء ودكاكين الشهود . ولا يغلب على ظني أن ترك ذلك إلا لذلك .

ولا بأس أن يتحفظ الموثق ، ويحصل في حفظه أنواعاً من الحلى مما هو أشهر

في الإنسان ، وراجع فيها باب الحلى . فإنه ربما احتاج إليها . فإن استعملها نعت ، وإن تركها اعتياداً على معرفة الخصوم فما تضره .
ولولا خشية الإطالة لذكرت منها ما ينبغي للموثق أن يحفظه ، ولكن شاهد النظر أعدل من شاهد الفكر . وليس الميان كالخبر . وفيما آتى به إن شاء الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب ، من بسط القول في ذكر الحلى كفاية ، يحصل بها الاستفادة المستغنى بها عن النظر فيما عداها . وأرجو أن تؤتى بها كل نفس هداها .
والآن فقد آن أوان شروعي فيما بنيت مقصود هذا الكتاب عليه ، وأشرت في صدر ديباجته إليه ، مقدماً ذكر حكم كل باب ومقتضاه ، على قاعدة مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ، مردفاً ذكر تقرير الحكم باختلاف الأئمة في مسائل الباب ، ثم بالمصطلح على الترتيب . وما توفيق إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب .

كتاب الاقرار

وما يتعلق به مما هو في حكمه ، ومندرج تحت اسمه ورسمه

أما الحكم : فالأصل في الإقرار : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
أما الكتاب : فقوله تعالى (٣ : ٨١) وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . قال : أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ؟ قالوا : أقررنا) وقوله تعالى (٩ : ١٠٢) وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وقوله تعالى (٧ : ١٧٢) ألسنت بر بكم ؟ قالوا : بلى .
وأما السنة : فروى « أن ماعزاً والنعامية أقرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا . فأمر برجهما . وقال : اغدُ يا أنيس على امرأة هذا . فلئن اعترفت فزوجهما »
وأما الإجماع : فلا خلاف بين الأمة في تعليق الحكم بالإقرار .

وأما القياس : فإن الإقرار أكد من الشهادة ، لأنه لا ينهم فيما يقتر به على نفسه . فإذا تعلق الحكم بالشهادة فلأن يتعلق بالإقرار أولى .
والإقرار على أربعة أقسام :

أحدها : لا يقبل بحال . وهو إقرار المجنون والمجور عليه بسفه .
والثاني : إقرار لا يقبل في حال ، ويقبل في حال . وهو إقرار المجور عليه بالفلس .

والثالث : إقرار لا يصح في شيء ، ويصح في غيره . مثل إقرار الصبي في الوصية والتدبير ، ومثل إقرار العبد في الحدود والقصاص والطلاق .

والرابع : الإقرار الصحيح . وهو الذي لا يقبل منه الرجوع ، وهو إقرار الحر البالغ لغير الوارث . ولا يقبل الرجوع عن الإقرار الصحيح ، إلا في ثلاث مسائل .
إحدها : في الردة . والثانية : في الزنا . وفي سائر الحدود قولان . والثالثة : أن يقول رجل : وهبت هذه الدار من فلان وأقبضته إياها ، ثم يقول : ما أقبضته إياها .
فقد تقرر على أن الإقرار يصح من مطلق التصرف . وأما المجورون : فأقرار الصبي والمجنون لاغية . ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام وقت الإمكان صدق ولم يحلف . وفي دعواه البلوغ بالنسب يطالب بالبيينة .

والسقية والمفلس من حكم إقرار الصبي والمجنون . وأما العبد : فيقبل إقراره بما يوجب عليه عقوبة . ولو أقر بدين جنابة لا توجب عقوبة ، وكذبه السيد : لا يتعلق برقبته ، ولكن يتعلق بدمته ، ويتبع به بعد العتق . ولو أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ، إن لم يكن مأذوناً له في التجارة . ويقبل إن كان مأذوناً له .
ويؤدي من كسبه وما في يده . سواء المربص في مرض الموت يصح إقراره . لكن لو أقر لوارثه ، ففيه قولان : أحدهما : يقبل . والثاني : لا يقبل . ولو أقر لإنسان في صحة بدين ، وآخر في مرضه بدين : لم يقدم الأول . ولا يصح إقرار المسكره على الإقرار .

ويشترط في المقر له : أهلية استحقاق المقر به . فلو قال : لهذه الدابة على كذا . فهو لغو . ولو قال : على بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وكذا : لزمه ما أقر به . ولو قال : لفل فلانة على كذا يارث أو وصية لزمه . وإذا كذب المقر له المقر ، ترك المال في يده . ولو رجع المقر عن الإقرار في حال تكذيبه ، وقال : غلطت ، قبل رجوعه في أرجح الوجهين للشافعي .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة رضى الله عنهم على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين ، لزمه إقراره ، ولا يقبل منه الرجوع فيه . واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز ، والعبد الصغير غير المأذون له : لا يقبل إقرارهم ، ولا طلاقهم . ولا تلزم عقودهم . واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ، ولا يقبل في حق سيده . والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء ، يكون للمقر لم جميعاً على قدر حقوقهم ، إن وقت التركة بذلك إجماعاً . فإن لم تف : فعند مالك والشافعي وأحمد يتحاصصون في الموجود على قدر دينهم . وقال أبو حنيفة : غريم الصحة يقدم على غريم المرض . فيبدأ باستيفاء دينه . فإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شيء فلا شيء له . ولو أقر في مرض موته لوارث ، فعند أبي حنيفة وأحمد : لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً . وقال مالك : إن كان لايتهم ثبت وإلا فلا . مثاله : أن يكون له بنت وابن أخ . فإن أقر لابن أخيه لم يتهم . وإن أقر لابنته اتهم . والراجح من قولى الشافعي : أن الإقرار للوارث صحيح ومقبول . ولو مات رجل عن ابنين . وأقر أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر ، لم يثبت نسبة بالانفاق ، ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة . وقال مالك وأحمد : يدفع إليه ثلث ما في يده ؛ لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر ، وقامت بذلك بينة . وقال الشافعي : لا يصح الإقرار أصلاً ، ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبه .

ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباكون . قال أبو حنيفة : يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين . وقال مالك وأحمد : يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه . وهو أشهر قولى الشافعى . والقول الآخر : كذهب أبى حنيفة .

فصل

ومن أقر لإنسان بمال ، ولم يذكر مبلغه . قال بعض أصحاب مالك : يقال له : سَمَّ مَاشْتٌ مما يَتَمَوَّل . فإن قال : قيراط أو حبة . قبل منه ، وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ؛ لأن الحبة مال . وقال بعض أصحاب مالك : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من أهل الورق . وعشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب ، وهو أول نصاب الزكاة . وقال القاضى عبد الوهاب : وليس للمالك فى ذلك نص . وعندى : أنه يجب على مذهبه ربع دينار . فإن كان من أهل الورق فتلاثة دراهم .

ولو قال : له على مال عظيم أو خطير . قال ابن هبيرة فى الإفصاح : لم يوجد عن أبى حنيفة نص مقطوع به فى هذه المسألة ، إلا أن أصحابه قالوا : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من أهل الورق ، أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب . وقال الشافعى وأحمد : يقبل تفسيره بأقل ما يتمول ، حتى بفلس واحد ، ولا فرق عندهما بين قوله : على مال ، أو مال عظيم . قال القاضى عبد الوهاب : وليس للمالك نص فى المسألة أيضاً . وكان الأزهري يقول بقول الشافعى . والذي يقوى فى نفسى : قول أبى حنيفة .

ولو قال : له على دراهم كثيرة . قال الشافعى وأحمد : يلزمه ثلاثة دراهم . وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي ، إذ لانس فيها للمالك . وقال أبو حنيفة : يلزمه عشرة دراهم . وقال أصحابه : يلزمه مائتا درهم . واختاره القاضى عبد الوهاب المالكي .

فصل

ولو قال : على ألف درهم ، قُبِلَ تفسير الألف بنير الدرهم ، حتى لو قال : أردت ألف جوزة قُبِلَ . وكذا لو قال : له على ألف وكَرَّ حنطة ، أو ألف وجوزة ، أو ألف وبيضة : لم يكن في جميع هذا المطف تفسير للمطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد . وسواء كان المطف من جنس مايكال أو مايوزن أو مايعد أولا . وقال أبو حنيفة : إذا كان المطف من جنس مايكال أو يوزن أو يعد : فهو تفسير للمطوف عليه الحمل ، وإلا فلا يلزمه عنده في الدرهم ألف درهم . وفي الجوز ألف جوزة وجوزة ، وفي الحنطة ألف كر وكر .

فصل

والاستثناء جائز في الإقرار . لأنه في الكتاب والسنة موجود فيصح ، وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة . وأما من غير الجنس : فاختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة : إن كان استثناءه مما يثبت في الذمة . كسكيل وموزون ومعدود . كقوله : له ألف درهم إلا كر حنطة صح . وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كثوب وعبد ، لم يصح استثناءه . وقال مالك والشافعي : يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يصح . وكذلك استثناء الأقل من الأكثر ، فيصح بالاتفاق . واختلفوا في عكسه . فعند الثلاثة يصح . وعند أحمد لا يصح .

وإذا قال : عندي ألف درهم في كيس ، أو عشرة أرطال تمر في جراب ، أو ثوب في منديل ، فهو إقرار بالدرهم والتمر والثوب ، دون الأوعية عند مالك وأحمد والشافعي . وقال أهل العراق : يكون الجميع له .

فصل

وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإقرار يتعلق بقبوضة في بدنه ، كالقتل العمد . والزنا ، والسرقه ، والقذف ، وشرب الخمر . قبل إقراره ،

وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد : لا يقبل إقراره في قتل العمد . وقال المزني ، ومحمد بن الحسن ، وداود : لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقه فقط . فإنه يقبل فيهما .

والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة ، كقوله : داينت فلاناً ، وله على ألف درهم ثمن مبيع ، أو مائة درهم أرض عيب أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعي وأحمد ، وما كان من دين ليس من متضمن التجارة . فإنه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده ، كما لو أقر بنصب . وقال أبو حنيفة : يؤخذ من المال الذي في يده ، كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة .

فصل

لو أقر يوم السبت بمائة ، ويوم الأحد بمائة . فثأنة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف . ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس المتعددة . وقال أبو حنيفة : إن كان في مجلس واحد : كان إقراراً بمائة واحدة ، أو في مجالس : كان إقراراً مستأنفاً ، ولو أقر بدين مؤجل ، وأنكر المقر له الأجل . قال أبو حنيفة ومالك : القول قول المقر له مع يمينه أنه حال ، وقال أحمد : القول قول المقر مع يمينه . وللشافعي قولان كاللذهبيين ، أصحهما : أن القول قول المقر مع يمينه . ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم . وشهد له آخر بألفين ، ثبت له الألف بشهادتهما . وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً آخر . هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلاً ؛ لأنه لا يقضى بالشاهد واليمين .

واختلفوا فيما إذا أقر المريض في مرضه باستيفاء ديونه . فقال أبو حنيفة : يقبل قوله في ديون الصحة دون المرض . وقال مالك : إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له ، قبل إقراره وبرى من كان عليه الدين سواء كان أداؤه في الصحة أو للمرض ، وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره في المرض أو الصحة .

وقال أحد : يقبل قوله في ذلك . ويصدق في ديون الصحة والمرض مما .
واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة . مثل أن يقول : له علي ألف درهم
إن شاء الله . فقال أبو حنيفة ومالك - في المشهور عنه - والشافعي : يبطل الإقرار
بالاستثناء . وقال أحد : يلزمه ما أقر به مع الاستثناء .

واختلفوا فيما إذا قال : كان له علي ألف درهم وقبضها ، أو قال : له علي ألف
درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه . فكان مبيعاً من شرط ضمانه القبض .
وكذلك لو قال : له علي ألف درهم ثمن خر أو خنزير . وكذلك لو قال : بته
إلى أجل مجهول ، أو تكفلت بشرط الخيار . فقال أبو حنيفة ومالك : يسقط
أصله ، ويلزمه ما أقر به . وقال أحد : القول قوله في الكل ، ولا يلزمه شيء .
محتجاً في ذلك بمذهب ابن مسعود . وعن الشافعي : قولان . كالمذهبين ، أظهرهما
عند أصحابه : موافقة أبي حنيفة ومالك . انتهى .

وينبنى على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسائل الخلاف : صور مختلفة
المعاني ، مؤلفة المباني ، مما قبل فصح . وعذب لفظه وفهم معناه واتضح ،
ويسمى عند أهل هذا الفن : المصطلح . وهو أنواع .

واعلم - علمك الله العلم ، وزينك بالتقوى والحلم - أن الإقرار لا يخلو : إما أن
يكون من ذكر مفرد . أو من ذكرين متنيين ، أو جماعة ، أو مؤنث ، أو خنثى ،
أو آخر أصم ، أو غير أصم ، أو منجبس اللسان عن النطق لضعف حصل له ،
أو أعجمي لا يحسن العربية ، أو عبد مأذون له في التجارة وفي غيرها ، أو مكاتب ،
أو عبد خال عن إذن سيده ، أو مراهق ، أو مجنون مطبق ، أو معتوه يفتق في
وقت ويحس في وقت ، أو سكران ، مقر بنسب أو غيره على الخلاف المذكور .

والإقرار لا يخلو : إما أن يكون إقراراً بدين لازم للذمة عن قرض ، أو ثمن
مبيع أو غيره ، وإما أن يكون إقراراً بقبض في وفاء دين ، أو ثمن مبيع ، أو أجرة
مأجور ، أو حصة من مال تركه ، أو مبلغ صدق ، أو مصلحة عن شيء ، أو دية

مقتول ، أو حصه منها ، أو نجوم كتابة ، أو غير ذلك من المواصفات التي يُصدّر فيها بالقبض . ومدار الأمر في ذلك كله : على قاعدة وصور تشتتل على أبواب وفصول .

أما القاعدة : فهو أن يذكر اسم المقر ، واسم أبيه وجده وشهرته ، وما يعرف به ، واسم المقر له ، أو المقبوض منه كذلك . وقدر المبلغ المقر به من نقد أو غيره مما ثبت في الذمة . ويذكر الحلول في الدين ، أو الأجل المتفق عليه ، وإقرار المقر في الدين بالملااة والقدرة على ما أقر به ، ويذكر العوض في ذلك ، مما يخرج عن الجهالة ، أو تبين السبب الذي لزمه الدين به أو قبضه بمقتضاه ، إما أن يكون بدل قرض ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك من الأسباب الملزمة ، ويذكر الرهن إذا كانت فيه ، أو الضامن إن كان في الذمة ، أو ضمان وجه وبدن بسبب الدين وإذن المضمون للضامن في الضمان في الحالتين ، واعتراف الضامن في ضمان الذمة أنه ملئ بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه شرعاً ، وبالمضد له فيه . وفي ضمان الوجه : أنه عارف بمعنى الضمان المذكور وما يترتب عليه شرعاً ، وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعى . وإن كتب في ضمان الذمة الحالات الست ، وهى : العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور ، وقبول المضمون له عقد الضمان في المجلس : خرج من الخلاف . ويحتم بتصديق المقر له ، أو المقبوض منه على ذلك إن حضر مجلس الإقرار ، وإلا فلا .

ويحتم ذلك كله بالتاريخ . ولا يخفى ما فيه من القوائد التي تنبئ عليه ، ثم رسم شهادة الشهود في ذلك ، أو علامة الحاكم ، إن كان الإشهاد وقع في مجلس حكمه ، إما بالاعتراف أو غيره .

وسأتى في كتاب الأفضية ذكر ما يحتاج إليه القاضى ، وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتب الحكمة ، والإسجلات والعروض وشروح المجالس ، وصور الدعوى ، وأوراق الاعتقالات ، والرقم للشهود ، وتمييز بعضهم على بعض

على المصطلح في ذلك من العلامة والتواريخ إلى الحسبة إلى غير ذلك ، مبيناً إن شاء الله تعالى .

وسأني في كتاب الشهادات بيان معرفة رسم الشاهد في الكتابة على المكاتب والحجج والسايطير ، وبيان مواضعها ، وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها ، وتبيان حالاتها في الوضع باعتبار علوية الشاهد بالنسبة إلى مرافقه ورتبة المشهود عليه ، وبما يناسب كل محل واضحاً إن شاء الله تعالى .

والمستحب لمن كتب كتاباً في هذا المعنى ، أو غيره : إذا افتتحه بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : أن يحتم أيضاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بقوله : حسبنا الله ونعم الوكيل . فإن ذلك فيه النجاح والفلاح . وقد جرى على نهجه القويم السلف والخلف ، تبركاً وتيمناً ، لا سيما الحسبة .

وقد سألت بعض الأعيان عن الحسكة في ختم الحكام في علاماتهم بالحسبة ، وختم الناس في كتبهم ومطالعاتهم في الغالب بها ، دون غيرها ؟ فقال : الحسكة في ذلك والسرف فيه ظاهر معلوم ، من قوله تعالى (٣ : ١٧٤) فاقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) ومنهم : شيخ قديم هجرة في الكتاب أخبرني عن بعض شيوخه : أنه أفاده أن الحسبة لا تكون في مكتوب ويحصل لكاتبه بسببه سوء أبداً .

وأما الصور : فنها صورة إقرار ذكر مفرد لذكر مفرد بدين يقول : أقر فلان ابن فلان الفلاني - وهو معروف لشهوده - إقراراً شرعياً في محنته وسلامته ، وطواعيته واختياره : أن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان ابن فلان الفلاني من الذهب الأشرفي ، أو العين المهرجة للمصري ، المصكوك بصكة الإسلام كذا وكذا أشرافياً ، أو كذا وكذا مثقالاً ، أو من الفضة الطيبة الخالصة السائلة من الفس المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية ، أو معاملة دمشق المحروسة ، كذا وكذا درهما .

فإن كان وزناً قال : وزناً بصنح الفضة ، وإن كانت عدداً قال عدداً ، أو من القمح الطيب الجديد الصعدي ، أو البحيري ، أو الفول ، أو الشعير . أو السمسم ، أو الزيت أو العسل ، أو غير ذلك من النقود ، أو العروض أو الحبوب ، أو الأدهان ، أو غير ذلك من الأصناف يقوم له بذلك جملة واحدة ، حالا أو على حكم الحلول ، أو مقسطاً عليه في غرة كل شهر ، أو في سلخ كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا على ما يقع الاتفاق عليه بينهما ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وقبض العوض الشرعي عن ذلك عوضاً شرعياً . معلوماً عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة وإن عين العوض فيقول : وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا وكذا ، ويصفه بما يخرج به عن الجهالة وصفاً تاماً ، أو يقول : وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني ، ويصفه ثم يقول : ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به المعين أعلاه ، وتسلمه منه تسليماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، أو يكون المقر به مسلماً فيه فيقول : وقبض رأس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك . وإن عينه وذكر قدره فهو أجود ، وإن حضر المقر له مجلس الإشهاد فيقول : وصدقه المقر على ذلك التصديق الشرعي .

وإن كان فيه رهناً ، فيقول - بعد استيفاء ذكر العوض - : ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له أعلاه ، توثقة على الدين المعين أعلاه . وعلى كل جزء منه ، ما ذكر أنه له ويده وماله وتصرفه وحيازته إلى حين صدور هذا الرهن . وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه وصفاً تاماً . وإن كان مكاناً وصفه وحدده ، ثم يقول : رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، وإن كان الرهن معاداً ، فيقول - بعد قوله : مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن - معاداً إليه لينتفع به مع بقاء أحكام الرهن المذكور .

وإن أحضر ضماناً يضمنه فلا يخلو : إما أن يكون ضمنه في الذمة ، أو ضمن وجهه وبدنه . فإن كان الضمان في الذمة ، فيقول : وحضر بحضور المقر المذكور فلان

ابن فلان الفلاني ، وضمن وكفل في ذمته وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المعين أعلاه المقر له أعلاه على حكمه ضماناً شرعياً في السر واليسر ، والموت والحياة ، والقبية والحضور ، بإذنه له في ذلك الإذن الشرعي ، وأقر أنه ملئ بما ضمنه قادر عليه ، عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعاً ، وبالمضمون له فيه المعرفة الشرعية ، وقبل المضمون له فيه عقد الضمان في المجلس قبولاً شرعياً .

وإن كان ضمنه ضمان وجه وبدن ، فيقول : وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني ، وضمن وجه وبدن وإحضار المقر المذكور المقر له فيه بسبب الدين المعين أعلاه ، متى التمس إحضاره منه في ليل أو نهار ، صباحاً ، أو مساءً ، ضماناً شرعياً بالإذن الشرعي . ومتى تعذر إحضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعاً ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ؛ واعترف بمعرفة معنى ذلك ، وما يترتب عليه شرعاً . قبل المضمون له ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

وإن كان الإقرار على اثنين : أتى فيهما بلفظ التثنية . فيقول في إقرارهما : في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما . ويقومان له بذلك مقسطاً عليهما ، وأقرا بالملاءة والقدرة على ذلك . وقبضا العوض الشرعي عن ذلك . وصدقهما المقر له على ذلك ؛ وبه شهد عليهما .

وإن كان الإقرار من جماعة : أتى بواو الجمع وميمها فيهم . وينبه في التثنية والجمع على لزوم الدين بالإقرار إن كان عليهما أو عليهم بالسوية ، أو متفاضلا ، وإن كان على واحد أقل من الآخر ذكر الذي عليه الأقل أولاً ، والذي عليه الأكثر بعده .

وفي الصورة الأقل والأكثر يقول : إن في ذمتها ، أو في ذمتهم ، بحق صحيح شرعي على ما يفصل فيه : لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا . وإذا انتهى ذكر جملة المبلغ المقر به وتنصيفه فصله تفصيلاً مطابقاً للجملة المقر بها ، وبين ما على كل

واحد من ذلك . فإذا انتهى تفصيل الجملة يقول : يقومان ، أو يقومون له بذلك ، إما جملة واحدة حالاً ، وإما مقسماً ، أو يكون البعض حالاً والبعض مقسماً ، فيذكر الحلول أولاً ، ويذكر التقسيط بعده . ويوضح مدة الأجل إيضاحاً يفتنى به الإيهام في الشهر والسنة ، وإن كان التقسيط باليوم أو بالأسبوع ، فيقول : عند التاريخ ، وبه شهد عليه في يوم الأحد مثلاً ، أو الاثنين أو غيرهما من بقية أيام الأسبوع . ويكمل على نحو ما سبق .

تنبيه : إذا كان الإقرار بالدين من اثنين أو جماعة ، فيكتب الموثق : أقر فلان وفلان وفلان أن في ذمتهم ولا يقول : أقر كل من فلان وفلان وفلان أن في ذمته . فإن ذلك يقتضى لزوم كل من المقرين بجميع الدين ، ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظة « كل » وكذلك في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة . وهذا محل احتراز .

والخنثى يلحق بالذكورية ، ويقول فيه : وهو خنثى مشكل يميل إلى الرجال والنساء دفعة واحدة بإقراره .

والأنثى تلحق بها تاء التأنيث مثل : أقرت ، وحضرت ، وأشهدت ، وصدقت ، وتقوم . وفي التثنية كالمذكر بالالف ، ويلحق تاء التأنيث ، مثل : أقرتا وحضرتا ، وصدقتا وأشهدتا ، وتقومان . وفي جماعة النساء : أقرن وحضرن وأشهدن وصدقن ويقمن .

والأخرس والأصم يقول فيه : بإشارة مفهومة قائمة منه مقام النطق ، فإن كان المشهود عليه أخرساً وهو قارىء فيقرأ الكتاب ، ويتحمل عليه الشهادة بالإشارة ويقول فيه : وهو أخرس اللسان ، أصم الأذنين ، عاقل عارف بما يجب عليه شرعاً خبير بتدبير نفسه ، عالم بما ينفعه ويضره بالإشارة المفهومة القائمة مقام النطق منه . والأخرس الذى هو غير الأصم تحصل الشهادة عليه باللفظ من الشاهد والإشارة المفهومة منه .

والمنحسب لسانه عن النطق لضعف حصل له يقول فيه : أقر فلان الفلاني الذي منحسب لسانه عن النطق لضعف حصل له . وهو في صحة عقله وحضور حسه وفهمه .

والأعجمي : يتحمل عليه من يعرف لسانه ، وإن كان يعرف العربية ، ويفهم معناها ، استنطق بها ، ويقول : الذي استنطق بالعربية وعرف معناها . والعبد المأذون له في التجارة وغيرها ، يقول فيه : أقر فلان ابن عبد الله البالغ أو الرجل الكامل ، وبذكر نوعه وجنسه ، ثم يقول : الذي هو في رق مولاه فلان ، وأذن له في التجارة وغيرها ، وفي البيع والشراء والأخذ والعطاء ، بسبب ما أذن له فيه فيما يرى فيه الحظ والمصلحة والقبيلة لسيد المذكور . والعبد الخالي عن إذن سيده يتبع بإقراره إذا عتق ، وهو أن يأخذ مالا من شخص بغير إذن سيده ، ويتلف في يده .

والمراهق : يصح إقراره في القرب والوصية ، على الخلاف المذكور . والمجنون المطبق : لا يصح منه . والمعتوه كالمجنون ، والذي يفتيق في وقت ويجن في وقت : يصح منه وقت الإفاقة . ويقول فيه : الذي يجن في وقت ويفتيق في وقت . وهو في حال هذا الإقرار مفتيق عارف بما يبيديه من قول وفعل .

فصل

إذا كان الإقرار بالدين مكتوباً باسم شخص وأقر به لغيره ، يقول : أشهد عليه فلان المذكور باطنه : أنه لما دأب فلاناً المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه كان من مال فلان الفلاني ، وصلب حاله ، وأنه كتب اسمه على سبيل التأييد عنه . وأنه كان أذن له في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضى بذمته ، وأن فلاناً المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور بذلك ، وقبضه منه ، واستغلاصه بالطريق الشرعي ، وصدقه المقر له على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ويؤرخ . وإذا كان الدين على شخص لشخص ، وصير المقر له الدين لشخص آخر .

يقول : أشهد عليه فلان : أن مبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا . صار
ووجب لفلان الفلاني بطريق صحيح شرعي من وجه حق لاشبهة فيه ، وأنه يستحق
جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دونه ودون كل أحد بسببه ، استحقاقاً شرعياً ،
وأقر أنه ليس له في ذلك حق ، ولا شبهة حق ، ولا استحقاق ، ولا شيء قل ولا
جل ، وصدقه المقر له المذكور على ذلك التصديق الشرعي . ويؤرخ .

وإذا كان الدين حالا وأنظر صاحب الدين الدين المعين فيه . يقول : أشهد عليه
فلان أنه أنظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه . وجملته كذا
وكذا ، على أن يقوم له بذلك مقسطاً عليه في كل يوم ، أو في كل أسبوع ، أو في
كل شهر ، أو جملة واحدة بعد مضي كذا وكذا شهراً من تاريخه كذا وكذا ،
إنظاراً شرعياً لعلمه بحاله ، وأنه لا يقدر على وفاء ذلك إلا كذلك على مذهب من
يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . قيل ذلك قبولاً شرعياً .
وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك على حكم الإنظار المشروح أعلاه . وتصادقاً على
ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإن نذر صاحب الدين أنه لا يطالب المديون بالدين إلا مقسطاً ، أو بعد مضي
شهر أو سنة ، يقول : أشهد عليه فلان أنه نذر الله تعالى أنه لا يطالب فلانا الفلاني
المذكور باطنه بماله في ذمته من الدين الشرعي المعين باطنه . وجملته كذا وكذا
إلا مقسطاً ، أو جملة واحدة بعد مضي كذا وكذا شهراً من تاريخه كذا وكذا نذراً
شرعياً ، يلزمه الوفاء به على مذهب من يرى ذلك ، من السادة العلماء رضى الله
عنهم أجمعين . ويكمل على نحو ما سبق . ويؤرخ .

مسألة : إذا قال : له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح ، أو على
مابين درهم وعشرة فثمانية ، أو إلى عشرة فكذا في الصحيح . أو درهم في عشرة .
وأراد الحساب فعشرة ، أو للمية فأحد عشر ، أو الظرف فدرهم ، أو أطلق .
فكذلك على المشهور .

وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان أن في ذمته لفلان من الغرام المتعامل بها يومئذ بالمكان الفلاني : من درهم إلى عشرة ، أو ما بين درهم وعشرة دراهم . أو درهم في عشرة ، وأنه أراد الحساب أو المعية ، أو أراد الظرف ، أو أطلق ، ويكمل ويؤرخ .

وإذا أراد ثبوت ذلك عند القاضي ، يقول - بعد استيفاء صدر الإسجال إلى قوله على الرسم المهود في مثله - مانسب إلى المقر المسمى باطنه من الإقرار المشرح باطنه على مانص وشرح باطنه ، وباطنه مؤرخ بكذا ، وجريان حلف المقر له فيه الحلف الشرعي ، والإعذار لمن له الإعذار في ذلك ثبوتاً صحيحاً شرعياً ، وحكم بموجب ذلك . ومن موجهه : أن الذي يجب على المقر المذكور فيه بتقضى إقراره المشرح فيه : كذا وكذا درهما حكماً شرعياً تاماً ، معتبراً مرضياً مسؤولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ويكمل على العادة .

وينبنى على الخلاف المذكور في مسائل الباب الوفاية والخلافية : أحكام وصور منها : ما إذا كان الإقرار من بالغ عاقل بمبلغ ثمن مبيع طاهر جائز يمينه برهن حصّة شائعة في مكان كامل والرهن معاذاً . فهذا صحيح على مذهب الإمام الشافعي وحده . فإن رهن الحصّة الشائعة عند أبي حنيفة باطل . والرهن المعاد عنده وعند مالك وأحمد باطل . وعلة البطلان : هي كون المرتهن قبض الرهن ، ثم أعلاه . فالإعادة هي علة البطلان .

وفي صورة الإقرار بذلك يقول : أقر فلان أن في ذمته لفلان من الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني - ويذكره إذا كان مبيعاً طاهراً جائزاً يمينه - ابتاع ذلك منه وتسلمه تسليماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة ، وصدقه المقر له المذكور على ذلك ، ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له المذكور أعلاه ، توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه :

ما ذكر أنه له ويده وملكه وتصرفه إلى حين صدور هذا الرهن . وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً شائعاً ذلك في جميع المكان القلاني - وبصفه ويحدده - رهناً شرعياً صحيحاً مقبولاً ، مقبوضاً بالإذن الشرعي ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، معاداً إلى الراهن المذكور لينتفع به مع بقاء حكم الرهن ولزومه ، وبكل ويؤرخ .

ومنها : ما يكون إقراراً صحيحاً عند أبي حنيفة باطلاً عند الباقيين .

وفي صورة الإقرار بذلك يقول : أقر فلان المراهق الذي ناهز الاحتلام ، طائشاً مختاراً في صحته وسلامته ، بحضور وليه فلان وإذنه له في هذا الإقرار : أن في ذمته لفلان من الدراهم أو الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وأن ذلك ثمن خمسة قوانين من خشب الآبنوس وعظم العاج مطعمة بعرق اللوري ، كاملة الأوتار واللواب ، ابتاعها منه وتسلمها تسلم مثله لمثل ذلك تسليماً شرعياً ورهن المقر المذكور أعلاه عند المقر له المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ما ذكر أنه له ويده وملكه وتصرفه حالة الرهن . وذلك جميع المزبلة السرجين التي ارتفاعها ثلاث عصي بالعصى المعهودة التي يتماشح بها الزبالون التي طولها ثلاثة أذرع بالذراع التجاري ، وطول هذه المزبلة قبلة وشمالاً ثلاث عصي ، وعرضها شرقاً وغرباً عصوان وثلاثي عصي بالعصى المذكورة - رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن . وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولاً شرعياً ، وبكل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر العبد القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة ، أو أقر بدين جنائية ، مع تكذيب السيد له ، يتعلق بدمته ويتبع به إذا عتق ، أو أقر بدين معاملة .

وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية ، طائشاً مختاراً في صحة عقله وبدنه : أن في ذمته لفلان كذا وكذا

على حكم الحلول ، وأن ذلك لزمه عن أرض جنابة جناها على المقر له المذكور ،
يتبعه بها إذا عتق .

وإذا كان الإقرار بوجوب عقوبة كذب : أقر فلان بن عبد الله رقيق فلان
المعترف له بالرق والعبودية : أنه شرب الخمر المسكر ، وأنه وجب عليه بذلك الحد
وجوباً شرعياً .

أو أقر : أنه زنا بجارية فلان ، أو بفلانة بنت فلان ، وأقر بذلك ثلاث
مرات ، وأنه وجب عليه بذلك الحد .

أو أقر : أنه قذف فلانة قذفاً صحيحاً بوجوب عليه الحد .

أو أقر : أنه جنى على فلان جنابة بدنية ، وهو : أنه جرحه فأجافه .

أو أقر : أنه قلع عينه الفلانية ، أو قطع أذنه ، أو غير ذلك من
جراحات الرأس والبدن . فشكل ذلك يقبل إقراره فيه وبصح ، ويستوفى منه
الحد . ويقتص منه على الجنابة . وكل ذلك صحيح عند الشافعي .

فإذا أقر العبد المأذون له بمال يتعاق بالتجارة التي في يده ، كسب : أقر فلان
ابن عبد الله رقيق فلان ، ومأذونه في التجارة بتصديق سيده على ذلك : أن في
ذمته لفلان كذا وكذا حالا ، وأن ذلك لزمه من معاملة كانت بينهما متعلقة
بمال التجارة التي بيده ، يقوم له بذلك من كسبه ومافى يده من مال التجارة ،
وأقر بذلك والقدره على ذلك . ويكمل . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر العبد المأذون بما يتعلق بذمته عند أبي حنيفة وأحمد في
رواية عنه ، ويبيع فيما إذا أقر به عندهما . وعند مالك والشافعي : تتعلق بذمته
ويتبع بها إذا عتق .

• وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان بن عبد الله العبد المأذون له في التجارة
من سيده فلان : أن في ذمته لفلان كذا وكذا بدل قرض شرعي ، أو عن أرض
جنابة جناها عليه ، أو دية مورث المقر له فلان الذي قتله المقر المذكور خطأ ،

أو هو ماغصبه منه ، وأرش ما نقص المصوب ، أو قيمة ماغصبه منه وهاك
المغصوب في يده . وهو كذا وكذا .

فإن كان عند أبي حنيفة وأحمد . فيقول : يباع العبد المذكور في هذا القرض
أو الجناية ، أو الغصب . ولا يذكر في الغصب أرش ما نقص من المصوب . فإن
أبا حنيفة : لا يوجب أرش النقص .

وإن كان عند الشافعي ومالك . فيقول : يتبع بذلك بعد العتق .
فإن كانت جناية بدنية كتب إقرار العبد بصورته . ويقول : ووجب للمجنى
عليه الاقتصاس منه بنظير ما جنى عليه .

وإن كان إقراره بقتل العمد لفائز عند الثلاثة إلا أحمد . فإنه قال : لا يقبل
إقراره به في الرق ، ويتبع به إذا عتق .

* وصورة إقراره به : أقر فلان بن عبد الله العبد المأذون لسيده فلان طائعاً
مختاراً من غير إكراه ولا إجبار : أنه قتل فلاناً عمداً ، أو ضربه بمحدد عمداً
ضربة ، فمات منها . ووجب عليه القتل بذلك .

وكذلك المحجور عليه يقبل إقراره في ذلك . ويكتب كما تقدم في العبد
المأذون .

ومنها : ما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان في صحة عقله . وتوعدك جسمه ،
وثبوت فهمه : أن في ذمته لابنته لصلبه فلانة كذا وكذا على حكم الحلول ، وأن
ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا . ويكون المقر له من الورثة ابنته المذكورة ،
وأخ لأبوين ، أو لأب . أو ابن أخ . أو بيت المال ، فهو يتهم في هذه الصورة .
وهي باطلة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . صحيحة عند الشافعي .

ولو أقر لابن أخيه ، أو لبيت المال ، لا يكون متهماً في ذلك . فيكون ثابتاً
عند مالك ، صحيحاً عند الشافعي ، باطلاً عند أبي حنيفة وأحمد .

ومنها : ما إذا دأب الأب أو الجد للأب أو الوصى شخصاً بدين لمجوره .

* وصورة مايكتب في ذلك : أقر فلان أن في ذمته لفلان الصغير الذى هو في حجر والده وتمت نظره بالأبوة شرعاً ، أو الذى هو في حجر جده أبى آية وولايته بالأبوة شرعاً ، أو اليتيم الذى هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد اليتيم المذكور ، التى جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والتصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والمطاء ، والمعاملة والمدانة وسائر التصرفات الشرعية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لليتيم المذكور - إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية - المحضر لشهوده ، والمؤرخ باطله بكذا الثابت مضمونه ، مع قبول الموصى إليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصى بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، الثبوت الشرعى المؤرخ ، بكذا من الدراهم أو الذهب كذا وكذا حالا ، أو مقسطاً . وأقر بالملاة والقدرة على ذلك . وأن ذلك ثمن قماش مختلف الألوان - وبصفه بما يخرججه عن الجهالة - ابتاعه من والد المقر له ، أو جده ، أو وصيه . وتسلمه تسلماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . واعترف المقر المذكور : أن ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا حيف فيه ولا شطط ولا غيبة ولا فرط ، ولا فساد في المعاملة ، وصدقه والد المقر له ، أو جده ، أو وصيه على ذلك كله التصديق الشرعى ، ورهن المقر المذكور أعلاه عند المدان المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتمت تصرفه إلى حين هذا الرهن . وذلك جميع التركيبة الزركش الذهب المهرجة المركبة على حاشية حرير أبيض ، التى زتها كذا وكذا متقالاً ، بما فيه من الحاشية المركبة عليها والبطانة والحرير والريش - رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً ، مقبوضاً بيد المذكور بالإذن الشرعى مقبولا ، وبكل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر الوالد أو الجد للولد بمبلغ ، أو عقار ، أو غيره .

* وصورة مايكتب في ذلك : أقر فلان أن ولده لصلبه ، أو ولد ولده لصلبه ،

فلان الصغير الذى هو فى حجره وتحت ولايته بحكم الأبوة شرعاً : ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعى معتبر مرضى ، سوغه الشرع الشريف وارتضاء وأجازة وأمضاء ، جميع الشئ الفلانى - ويصفه وصفاً تاماً - أو جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - ملكاً صحيحاً شرعياً ، واستحقاقاً لازماً مرضياً وأن ذلك فى يده وحيازته لولده المذكور ، يتصرف له فيه التصرف التام المعتبر ، بما له عليه من الولاية الشرعية ، وأقر أنه لا يستحق معه فى المكان المذكور ولا فى شئ منه حقاً ، ولا بقية من حق بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، وأن باطن هذا الإقرار كظاهره ، وظاهره كباطنه ، عرف الحق فى ذلك فآقر به . والصدق فأتبعه لوجوبه عليه شرعاً .

وإن كان ولده المقر له بالماً عقلاً ، أو امرأة كاملة . قال : وصدق المقر له المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . وقبل من المقر المذكور هذا الإقرار قبولاً شرعياً .

وإن كان الإقرار لأجنبى ذيله أيضاً بالتصديق والقبول .

ومنها : ما إذا كان المقر به انتقل إلى المقر له بسبب متقدم على الإقرار ، مثل أن يكون قد انتقل إليه بالإرث من أمه ، أو بالتملك أو الهبة أو الوصية ، من قريب أو أجنبى .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - ملك من أملاك فلان ، وحق من حقوقه ، وواجب من واجباته ، وأنه بيده وفى حيازته وتصرفه . انتقل إليه بالإرث الشرعى من مورثه فلان ، أو بوجه من وجوه الانتقالات التى ذكرناها من قبل تاريخه ، انتقالاً صحيحاً شرعياً ، وأنه لا يستحق معه فى ذلك ، ولا فى شئ منه ، ولا فى حق من حقوقه ، حقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا علاقة ولا تبعة ، ولا ملكاً ، ولا شبهة ملك ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قل ولا جل . ويكمل . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر الزوج لزوجته بصداقها الذى تزوجها عليه عند عدم الصداق المكتتب بينهما .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لزوجته فلانة المستمرة فى عصمته ونقد نكاحه إلى يوم تاريخه ، من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول أو التنجيم . وأن هذه الجملة هى جميع مبالغ صداقها الذى تزوجها عليه التزويج الشرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل ورضاها ، بتاريخ متقدم على تاريخه ، وادعت الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور عدماً لا يقدر على وجوده ، وحلفت على ذلك اليمين الشرعى ، وأقر الزوج المذكور ، واعترف : أنه دخل بزوجته المذكورة وأفضى إليها ، واستحقت جميع الصداق المذكور فى ذمته على الحكم المشروح أعلاه ، استحقاقاً شرعياً بحكم ما استحل من فرجها . أو من بضعها ، واستمتع بها وأنه لم يخرج بينهما طلاق ولا فرقة ، ولا فسخ نكاح ، وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الآن ، وحضرت الزوجة المذكورة وصدقت على ذلك كله تصديقاً شرعياً ، ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا وقع إقرار الجهة وقف ، لمدرسة أو مسجد ، أو غير ذلك ، أو مكان وقفه .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لمستحق أوقاف المسجد القلانى — أو المدرسة القلانية — كذا وكذا ، وأن ذلك هو القدر الذى استولى عليه أو تحصل تحت يده ، أو وصل إليه من ريع أوقاف الجهة المذكورة — من حوائث ، أو مغل قرية — من سنة كذا ، أو عن كذا وكذا شهراً من سنة كذا . وأقر بالملاة والقدرة على ذلك . وصدقه على ذلك مصدق شرعى سائغ تصديقه فى ذلك شرعاً . ويكمل ويؤرخ .

وإن كان الإقرار بمكان وقف ، كتب : أقر فلان أن جميع للسكان القلانى — وبصفه ويحدده — وقف صحيح شرعى ، وجس صريح مؤيد مرعى . وصدقه

دائمة مستمرة على المسجد الفلاني ، أو المدرسة الفلانية - يصف المسجد أو المدرسة ويحدد - تصرف أجوره ومنافعه في مصالح المسكان المذكور ، من عمارته وفرشه وتنويره ، وإقامة شعائره ، ومعالم أرباب الوظائف به ، على ما يراه فلان الناظر في أمره بمقتضى أن المقر المذكور كان وقفه على المسكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه . وأخرجه عن ملكه وحيازته . وجعل الناظر فيه لمن كان ناظراً على المسكان الموقوف عليه ، ورفع يده عنه ، وسله إلى الناظر المذكور ، فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور ، وصدقه الناظر المذكور على ذلك التصديق الشرعى . وبكل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر مسكان وقف باستحقاق الانتفاع بأرض معينة أو قرية أو حانوت أو غير ذلك مدة . أو كان الإقرار لرجل بعينه أو امرأة بالانتفاع بشيء من الأشياء مدة معينة .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان أن مستحق أوقاف المسكان الفلاني - ويصف المسكان ويحدد - مستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي ببلد كذا وأراضيها - ويحددها - الجارية هذه القرية في ملك المقر المذكور أعلاه ويده وحيازته بحقوقه كلها ، الداخلة فيها والخارجة عنها ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، بحق ثابت لازم معتبر شرعى لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه . تصرف متلات هذه القرية ومنافعها وأجورها إلى مصالح المسكان الموقوف المشار إليه . وفي عمارته وفي فرشه وتنويره ، ومعالم أرباب وظائفه ، على مقتضى شرط واقفه الممين في كتاب وقفه ، لطول المدة المينة أعلاه ، من غير مانع ولا منازع ، ولا معارض ولا رافع ليد ، من تاريخه وإلى حين انتهاء المدة المذكورة . وذلك عند وجود السبب الذى اطلع عليه ، وهو : أن والده مورثه القرية المذكورة أعلاه : كان أجراها من ناظر شرعى في الوقف المذكور المدة المينة أعلاه بأجرة معلومة ، وأن والده قبض الأجرة يوم أجراها بتامها وكاملها ، واستحققت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة الاستحقاق

الشرعى ، إلى حين فراغ المدة المذكورة ، وصدق الناظر الشرعى على ذلك التصديق الشرعى .

* وصورة ما يكتب ، فيما إذا كان الإقرار لرجل أو امرأة بينها : أقر فلان أن فلاناً استحق واستوجب الانتفاع بجميع القطعة الأرض البيضاء ، السليخة المعدة للزرع ، أو القطعة الأرض لسقى الشجر به ، وبجميع الفراس الأشجار القائمة بها ، المختلفة الثمار - ويحدد - وزرعها واستغلالها المدة كذا وكذا سنة . وأنها كذا وآخرها كذا ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً . ووجوباً تاماً كاملاً لازماً معتبراً مرضياً ، من وجه صحيح شرعى ، وسلم المقر المذكور جميع المقر به الموصوف المحدود بأغاليه إلى المقر له المذكور أعلاه ، يستغله بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية المدة المذكورة ، من غير معارض ولا منازع له فى ذلك ، فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وذلك مع بقاء رقة الملك المذكور فى يد المقر المذكور واستحقاقه الأرض المذكورة الاستحقاق الشرعى . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان الإقرار بملك بين جماعة أقر بعضهم لبعض . وتسمى المواصفة .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعى ، وإقرار معتبر مرعى ، أكتبه فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، والمجتمع نسبهم فى جدم الأعلى فلان المذكور ، ليكون حجة لهم فيما يؤول أمرهم إليه ، ونصايئنا عند اختلافهم يرجعون إليه ويعتمدون عليه . وأقروا عند شهوده بضمونه ، واعترفوا بعدم معرفة ظاهره ومكنونه . وأشهدوا عليهم طائعين مختارين ، فى صحة منهم وسلامة وجواز أمر ، ونفوذ تصرف ، وخلو عن موانع صحة الإقرار حين يدعو إلى المواصفة ، فيما هو لم وملسكهم وفى أيديهم ، وتحت تصرفهم ومنقول إليهم بالإرث الشرعى من جدم فلان المذكور أعلاه إلى أولاده فلان وفلان وفلان آباء المقرين المذكورين أعلاه ، ثم إلى المقرين الثلاثة للمذكورين

أعلاء ، بينهم بالسوية أثلاثاً . وذلك : جميع المكان الفلاني ، والمكان الفلاني
والمكان الفلاني - ويصف كل مكان منها ، ويحدد - ثم يقول : بجميع حقوق
ذلك كله ومنافعه ومرافقه ، وطرقه وأحجاره وأخشابه ، وأبوابه وأعتابه وأنجافه ،
ومجارى مياهه في حقوقه ورسومه ، وبكل حق هو لذلك ، وما هو معروف به
ومنسوب إليه ومحسوب من جملته ، على تنهاى الجهات أجمعها . وأن ذلك بينهم
أثلاثاً ، لا مزية لأحدهم على الآخر بوجه من وجوه الاختصاصات ، إلا بما هو له
من ذلك بالسبب المعين أعلاء ، وأن كلاً منهم راضٍ بذلك ، مقرر به ، ملتزم
حكم الإقرار بتوجيه . لاحق له مع صاحبه فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا
وتراضوا على ذلك . عرف كل منهم الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبه
لوجوبه عليه شرعاً . فتنى ادعى أحد منهم على الآخر بدعوى تخالف ذلك أو
شيئاً منه ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة . وإن أقام
بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة . لاصحة لها ولا حقيقة لأصلها .
قبل كل منهم ذلك من الآخر لنفسه قبولاً شرعياً ، وتصادقوا على ذلك كله
تصادقاً شرعياً ، وبكامل ويؤرخ .

* صورة أخرى في المواصفة : أقر فلان وفلان وفلان ، أن جميع المكان
الفلاني - ويصف ويحدد - ينقسم بينهم على أربعة وعشرين سهماً . من ذلك
ما هو لفلان المبدأ بذكره : الربع والثلث شائعاً فيه ، وما هو المقر الثاني : السدس
والثلث شائعاً فيه ، وما هو المقر الثالث : الربع شائعاً فيه . وما هو المقر الرابع :
نصف السدس مشاعاً فيه . وأقر كل منهم أنه لا يملك الحدود الموصوف
بأعاليه سوى ماعين له أعلاء بغير زائد على ذلك . وأقر كل منهم : أنه لا يستحق
مع الآخرين فيما صار إليهم من ذلك حقاً ، ولا بقية من حق ، ولا دعوى ، ولا
طلبة ، ولا علقة ولا تبعه ، ولا شيئاً قل ولا جل . قبل كل منهم ذلك من الآخر
قبولاً شرعياً ، ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقاً شرعياً . وبكامل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا وقعت مهايأة بين جماعة في ملك .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، أنهم تهايأوا في جميع الأملاك التي بأيديهم وحيازتهم ونحت تصرفهم إلى حين هذه المهايأة ، ومنقلة إليهم بالإرث الشرعى من والدهم المذكور أعلاه بينهم بالسوية أثلاثاً . وذلك جميع الدار التي بالمكان الفلاني ، أو الأمكنة التي بالمكان الفلاني - ويصف كل مكان منها ويحدد - ثم يقول : بجميع حدود ذلك كله وحقوقه إلى آخره ، مهايأة صحيحة شرعية . ماضية معتبرة مرضية . جرت بينهم عن تراض منهم مع بقاء رقة الملك في ذلك بينهم على حكم الإشاعة . فأصاب الأول منهم : المكان الفلاني ، المحدود الموصوف أولاً . وأصاب الثاني : المكان الفلاني . وأصاب الثالث : المكان الفلاني . ووجب لكل منهم الانتفاع بما أصابه من هذه الأماكن المذكورة بالسكن والإسكان والارتفاق به بالمعروف ، وتصادقوا على أن قيمة كل مكان من الأمكنة المحدودة الموصوفة بأعليه ، وأجرة المثل لكل واحد منها : مقارنة للقيمة والأجرة من كل مكان من الباقيين . وأنه ليس بين قيمة كل مكان منها ، ولا في أجرة المثل عنها ، تفاوت كبير ، وأنهم لا عين عليهم في ذلك ولا شطط ، ولا حيف ولا فرط . وأن ما أصاب كل واحد منهم بحق هذه المهايأة ومقتضاها ، الجارى حكمه بينهم على الحكم المشروح أعلاه ، يقارب اليقاع بنصيبه ، والإكمال لحقه الواجب له شرعاً . ويكمل ويؤرخ .

* صورة أخرى في المهايأة بين شريكين : أقر فلان وفلان : أن لهما وفي أيديهما ومالكهما ونصرفهما جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - فمن ذلك : ما هو ملك فلان المبدأ بذكره كذا وكذا سهماً شائعاً فيها ، وما هو ملك فلان المتنى بذكره كذا وكذا سهماً شائعاً فيها . وأن كلا منهما واضع يده على حصته المعينة له فيه ، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم من غير ممانع ولا معارض ولا منازع ، وأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية . ولما كان

في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهايأة بينهما في منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما ، وأن كلا منهما اختار السكن في هذه الدار سفلأً وعلواً مدة شهرين كاملين . أولها يوم تاريخه بحصته . وهي الثلثان ، وعلى أن فلاناً المثني بذكره يسكن بعده فيها شهراً واحداً يلي الشهرين المذكورين بحصته ، وهي الثلث شائعاً منها . وأنهما يتداولان ذلك كذلك بالسكن ، شهرين ثم شهراً ، ابتداء ذلك يوم تاريخه ، مهايأة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة ، تواجباها بإيجاب وقبول باتفاق وتراض ، واعتراضاً بمعرفة معناها . وأقر فلان المبدأ بذكره أنه تسلم الدار المذكورة برضى شريكه المذكور ليسكنها على الحكم المشروح أعلاه ، ثم يعيدها لشريكه ليسكنها المدة التي تلي مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر وارث بقبض ما خصه من ميراث مورثه وأبرأ بعده .
* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان أمين الحكم العزيز بالسكان الفلاني ، أو المتكلم الشرعي على تركة فلان . مورث القابض المذكور أعلاه ، أو منصوب الشرع الشريف ، أو الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانة وفلانة وفلانة القاصرات عن درجة البلوغ اللاتي هن تحت نظره بالوصية الشرعية المتفوضة إليه من والدهن التي جعل له فيها الحوطة على تركته والبداءة منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه ، وقسم ما فضل بين ورثته المستحقين لميراثه شرعاً . فن كان منهم بالغا رشيداً سلم إليه ماله وأشهد عليه بقبضه . ومن كان صغيراً حفظ ماله تحت يده . - إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية -
المحضر لشهوده المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ ، بكذا من الدراهم أو من الذهب ، كذا وكذا درهماً أو ديناراً . وذلك هو القدر الذي جره إليه الإرث الشرعي من مورثه المذكور أعلاه بحق الثلث من جميع متركه مورثه المذكور من دراهم وذهب وثمان قماش ونحاس

وأثاث وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك ما عدا القمار الفلاني ، للكائن بالمكان
الفلاني - ويصف ويحدد - المخلف عن اللورث المذكور . فإن نصيبه فيه باق إلى
الآن ، قبضاً شرعياً تاماً وانياً بحضرة شهوده ومعايتهم لذلك ، وذلك بعد أن
أحضر الوصي المذكور أوراق الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ماهو مخلف عن
المورث المذكور المشمولة بخطوط المدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم المميز
الفلاني ، بعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه انحصار إرث المتوفى المذكور في بناته
الثلاث وابن أخيه القابض المذكور أعلاه ، وأن البنات المذكورات صغيرات
داخلات تحت حجر الشرع الشريف ، وأن ابن الأخ المذكور غائب حال وفاة
مورثه المذكور عن المكان الفلاني ، النية الشرعية الموجبة لحوطة من قبل الحاكم
شرعاً ، وبعد إحضار أوراق المبيع والأسواق ، مشمولة بخطوط المدول المشار إليهم
وتنزيل أصل الحوطة على المبيع ومقابلته به . فصح ووافق ، ولم يبق ماهو خارج
عن المبيع سوى القمار ، فإنه لم يبيع منه شيء . وحسب نصيب المقر القابض ،
فكان القدر المقبوض أعلاه بعد المصروف المعين في أوراق المبيع ، المعلوم عند
المدول ، الذي صدق القابض على صحته ، ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء .
قل ولا جل ، وأقر القابض المذكور أعلاه أنه لا يستحق ولا يستوجب في التركة
المذكورة أعلاه ، ولا على الوصي الدافع المذكور أعلاه ، ولا في جهته ، ولا تحت
يده بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ، ولا سبب ولا فسخ ولا ذهباً ولا فاشاً
ولا نحاساً ولا أثاثاً ، ولا وديعة ولا عارية ، ولا قبضاً ، ولا رجوعاً بتقبوض ، ولا
مصاغاً ، ولا حيواناً صامتاً ولا ناطقاً ، ولا إرثاً ولا موروثاً ولا مصروفاً ، ولا بقية
منه ، ولا نصيباً ولا شقصاً ، ولا اختصاصاً ، ولا شركة ، ولا مكيفاً ولا موزوناً ،
ولا معدوداً ولا مذروعاً ، ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقه ولا نعمة ،
ولا مالاً في الدمة ، ولا شيئاً في اليد ، ولا قليلاً ولا كثيراً ، ولا جليلاً ولا حقيراً ،
ولا مانصحه به الدعوى شرعاً ، ولا يمتن بالله تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه ،

ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، سوى ما يستحقه من حصته في العقار الخلف عن مورثه المذكور ، والمستثنى أعلاه بالقرينة الشرعية بغير زائد على ذلك . وصدقه الوصي الدافع المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان الإقرار من الورثة ، وأنهم وقفوا على تركه مورثهم واقتسموها بينهم . ووصل إلى كل منهم ما خصه منها بالقرينة الشرعية .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان وفلان وفلانة . ويذكر الورثة كلهم ذكوراً وإناثاً . ثم يقول : وهم ورثة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المستحقون ليراثه ، المستوعبون لجمعه : أن مورثهم المذكور لما درج بالوفاة إلى رحمة الله وضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها ، وحرروا ما اشتملت عليه من نقد وعرض ، وقماش وأثاث وحيوان ، ودقيق وصامت وناطق ، ومكيل وموزون ، ومذروع ومعدود وعتار ، وغير ذلك مما هو متمول شريعاً . ووضعوا أيديهم على ما وجدوا من نقد ، وباعوا باقي التركة بأنفسهم ووكلائهم ، وجمعوا الأثمان كلها ، صرفوا منها ما يجب صرفه من كلفة تجهيز مورثهم ، ووفوا ديونه ، ونفذوا وصاياه التي وصى بصرفها ، المعين وغير معين ، وما جرت العادة به من كلفة المبيع في الأسواق من أجرة دلائن وعدول ، وغير ذلك من المصاريف الشرعية والعادية ، والعرفية ، وأضافوا ما بقي من أثمان المبيعات إلى العين الحاصلة تحت أيديهم . فجاءت جملة ذلك جميعه كذا وكذا . واقتسموا ذلك بينهم بالقرينة الشرعية على ما ساحت منه مسائلهم ، وكان ما خص فلانة الزوجة المذكورة بحق النكح كذا وكذا . وما خص الأم بحق السدس كذا وكذا ، وما خص أولاده المذكور بالسوية بينهم كذا وكذا ، وما خص بناته المذكورات كذا وكذا . وانفصل الحال بينهم على ذلك . واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامة ، من غير حيف ولا شطط ولا ضرر ،

ولا إضرار بأحد منهم . وأن الذى صار إليه وقبضه هو جميع حقه من التركة المذكورة . وأن كلاً منهم لم يتأخر له فى يد أحد من مشاركيه من الورثة المذكورين أعلاه من نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، وأقر كل منهم أنه لا يستحق على الآخر سبب هذه التركة ، ولا على أحد من الوكلاء الذين تصرفوا عنهم وكلهم من الورثة فى بيع شيء من ذلك أو قبضه ، أو صرفه حقاً ولا دعوى ولا طلباً - وبكامل الإفراز بعدم الاستحقاق . ويستعمل من ألفاظه المذكورة فى الصورة التى قبل هذه ما يليق بالوقعة - ثم يقول : وأبرأ كل منهم ذمة الآخر من سائر الملقى والتبعات والدعاوى والمطالبات والمحاكمات على اختلاف الحالات والأيمان الواجبات ، إبراء صحيحاً شرعياً عاماً شاملاً جامعاً مانعاً حاسماً قاطعاً ، مسقطاً لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه . قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولاً شرعياً . وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، وبكامل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله وأبرؤوه براءة شاملة .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أن فلان وفلان ولدا ، فلان وفلانة زوجته : أنهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة عشرة آلاف درهم ، وأثنى عشر ألف درهم ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية : ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا ، وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضاً شرعياً ، وصار ذلك إليهم وبيدهم وحوزهم ، وذلك دية مورثهم المذكور أعلاه الذى اعترف للدافع المذكور أعلاه بقتله عمداً . فمما الورثة المذكورون أعلاه عن القصاص ، وعدلوا إلى الدية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الإبل ، وأقرؤا أنهم لا يستحقون قبل الدافع المذكور أعلاه بعد ذلك حقاً كثيراً ولا قليلاً ، ولا دية عمد ولا خطأ ، ولا شبه عمد ولا شبه خطأ ، ولا قصصاً ولا محاكمات ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ولا قوداً ، ولا مانصحب به للدعوى شرعاً ، ولا شيئاً قل ولا جل ، لما مضى

من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وأبرؤوا ذمته من سائر العلق والتبعات . ويكفل على نحو ماسبق في الصورة التي قبل هذه . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا صالح العاقلة ولى المقتول عما وجب عليه من دية قتل الخطأ مقسطاً بمال معجل ، ووقع إبراء .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان وفلان ولدا المرحوم فلان أنهما قبضا وتسلا من عاقلة قاتل أبيهما المذكور فلان - وهم فلان وفلان ، إلى آخرهم - كذا وكذا . وهذه الجملة دفعها العاقلة المذكورون إلى القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدماء المذكور التي أوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والداهما مقسطاً عليهم قبضاً تاماً وافياً ، وأبرأ ذمة العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه من باقى الدية ، وهو كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط ، قبلوا ذلك منها قبولاً شرعياً . وأفرا أنهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه بعد ذلك حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ولا دية ، ولا باقى دية ، وأنهما لا يستحقان على القاتل المذكور حقاً ولا دعوى ، ولا طلباً بوجه ، ولا سبب ولا محاسبة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا عاقبة ولا تبعه ، ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطأ ولا قصاصاً ، ولا ما تصح به الدعوى شرعاً . ولا شيئاً قل ولا جل ، وأبرأ ذمته وذمة عاقلته من سائر العلق والتبعات ، ويكفل على نحو ماسبق . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان جماعة قتلوا واحداً فاختر لولى قتل واحد منهم أو اثنين . وأخذ من الباقين حصتهم في الدية بشرط أن الدية توزع على الجميع . فما خرج على المقتول قصاصاً ، سقط من الدية بنظيره ، وأخذ الباقي من المعفو عنهم ، فإذا كان القاتلون خمسة - مثلاً - فاقتص من اثنين وأخذ الدية من ثلاثة ، فالواجب على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية ، وأحسن ما يقع الإشهاد بذلك في مجلس حاكم شرعى .

* وصورة ما يكتب في ذلك : بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلانى أن

فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً ، قتلوا فلاناً قتلأ عمداً محضاً بمحدد باعترافهم - أو بالينة الشرعية - بعد وجود الشروط المعتبرة في قتل العمد شرعاً ، وأن فلاناً للدعى عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه ، وأن إزته انحصر فيه من غير شريك له في ذلك ، الثبوت الشرعى ، اختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم ، وهما : فلان وفلان . وعدل عن القصاص من الباقيين إلى ماوجب عليهم من الدية ، وهو ثلاثة أخماسها فدفعوا إليه ماوجب عليهم منها . وهو كذا وكذا ، فقبضه منهم قبضاً شرعياً تاماً وافيّاً ، وأقر أنه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا مطالبة بقصاص ولا دية . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . ويؤرخ . ومنها : ما إذا كانوا ثلاثة قتلوا واحداً وثبت أن اثنين قتلأ عمداً . والثالث : قتل خطأ . فسقط القصاص بذلك ووجبت دية الخطأ .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ومن الآخرين الشقيقين فلان وفلان ولدى فلان كذا وكذا . وذلك دية والده المذكور الذى ثبت أن الدافع الأول قصد رمى طيرٍ بسهم ، فوقع السهم في والده القابض المذكور ، وأنه لم يقصد الرى إليه ولا تعمد ، ولا اعتدى عليه ، وأن الدافع الثانى والدافع الثالث تعمداه ورمىاه بسهميهما عمداً ، فأزهقا روحه ظلماً وعدواناً . وبمقتضى ذلك سقط القصاص ووجبت دية الخطأ على القتاتلين المذكورين ، فدفعوها إلى ولى المقتول ، فقبضها منهم قبضاً شرعياً ، وأقر أنه لا يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين أعلاه حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا شارك رجل رجلاً في قتل والده . فوجب القصاص على شريك الأب . فعفا الأب والأم عن الشريك القاتل .

* وصورة ما يكتب في ذلك : بعد أن تصادق فلان وفلان على أنهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الأول لصلبه . وأنهما ضرباه بسيفيهما ، أو بمحدد

عمداً عدواناً ، فأزهقاً روحه . ومات من ذلك . فوجب القصاص على شريك الأب ، وسقط عن الوالد لسكونه سبباً لوجوده ، فلا يكون هو سبباً لإعدام والده وعفا والد المقتول عن الشريك المذكور ، وحضرت فلانة والدة المقتول المذكور وأسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور . وعفت عنه ورجعت إلى ما يخصها من الدية وهو الثلث . فدفع إليها الشريك المذكور ما يخصها من الدية ، وهو كذا وكذا . فقبضته منه قبضاً شرعياً . وأقرت أنها لا تستحق عليه بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً بقصاص ، ولا دية بسبب ولدها المذكور . ويكفل على نحو ما تقدم شرحه . ويؤرخ .

ومنها : حر وعبد اشتركا في قتل عبد أو حر وذى اشتركا في قتل ذى ، أو حر بنى وغير حر بنى اشتركا في قتل مسلم . ففي الصورة الأولى : يسقط القصاص عن الحر ، ويجب على العبد ، ويأخذ سيد العبد من الحر نصف قيمة عبده .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم فلان - وهو دافع عن نفسه - ومن فلان - وهو دافع من ماله - مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا . وذلك قيمة العبد القتل التي لا حيف فيها ولا شطط ، قبضاً شرعياً . وذلك : بعد أن اعترف الدافع الأول وعبد الدافع الثانى بقتل القتل المذكور ، وإزهاق نفسه وأنه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الأول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثانى وعفا المقر القابض عن القصاص إلى أخذ القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة . ولا شيء قل ولا جل . وأقر القابض المذكور أنه لا يستحق على الدافع الأول وعلى عبد الدافع الثانى حقاً ولا دعوى ، ولا طلباً إلى آخره . ويؤرخ .

وفي الصورة الثانية : يسقط القصاص عن الحر ، ويرجع إلى الذى إلى نصف دية قتيله من ذلك الحر ، ويقبض من الذمى ، أو يعفو عن القصاص إلى نصف الدية .

* وصورة مايكتب في ذلك : الصورة بحالها - كما تقدم في التي قبلها - وإنما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد : ذكر الدية في الذمي ، وأخذها من قاتله الحر . وذكر القصاص من الذمي القاتل ، أو المفروعه والرجوع إلى ما يجب عليه من الدية ، ثم الإقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق . كما تقدم .

وفي الثالثة : الصورة أيضاً بحالها ، ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي وغير الحربي . إذا قتل مسلماً . والله أعلم .

والكلام في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الرأس والوجه والجراح في البدن . وسند كره في محله من كتاب الجراح ، وكتساب الديات . وإنما قدمنا ذكر هذه الصورة في هذا الباب لتعلقها بالإقرار في القبض والإبراء .

ومنها : ما إذا قبض صاحب الدين دينه من المقر ، أو أبرأه من البعض وقبض البعض ، وخصم مسطور الدين .

* وصورة مايكتب في ذلك : أقر فلان المقر له للذكور باطنه : أنه قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع مبلغ الدين المعين باطنه . وهو كذا وكذا ، ومن جملة مبلغ الدين المعين باطنه كذا وكذا - قبضاً شرعياً . وأبرأه من مبلغ كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً لتتمة القبض والمبرأ منه كذا وكذا . وذلك هو القدر الذي كان لقابض المذكور في ذمة القبض المذكور ، بمقتضى هذا المسطور ، أو بمقتضى مساطير شرعية مكتتبة من قبل تاريخه ، أحضرت لشهوده ، وقطعت في يوم تاريخه . وأن ذلك آخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة القبض المذكور مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور ، أو مساطير متقدمة التاريخ على تاريخه ، بعد كل حساب ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قل ولا جل . وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقاً ولا دعوى ولا طلباً - إلى آخره - ويكمل على نحو

ماسبق من الإقرار بعدم الاستحقاق ، ويحتم بتصادقهما على ذلك كله التصديق الشرعى . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة وتفاصيلها وتسلم كل منهما حقه وتبارءا من الطرفين .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان أنهما تفاسخا عقد الشركة التى كانت بينهما فى مال التجارة المختلفة الأصناف ، من الذهب والجواهر والآلىء والمروض والبضائع على اختلاف الصفات ، وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه ، واقتسامه قسمة عدل بينهما على قدر المالين ، وصار إلى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكأله . وانفصلا فى ذلك على الاتفاق والتراضى انفصالا شرعياً ، وأقر كل منهما : أنه لا يستحق على الآخر بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب غير ذلك حقاً ، ولا دعوى ، ولا طلباً ، ولا مالا من عين ولا دين ، ولا بقية من دين ، ولا حجة بدين ، ولا شركة ولا باقى شركة ، ولا وديعة ولا عارية ، ولا أمانة ، ولا غصباً ولا خيانة ، ولا حلياً ولا زركشاً ولا لؤلؤاً ولا قيمة عن ذلك ، ولا متقوماً ولا مثلياً ، ولا قاشاً ولا نحاساً ولا أثاثاً ، ولا مكبولاً ولا موزوناً ولا معدوداً ، ولا مذروعاً ، ولا منقولاً ، ولا ملكاً ، ولا شبهة ملك ، ولا رقيقاً ولا حيواناً ، ولا صامتاً ولا ناطقاً ، ولا محاسبة ولا غلطاً فيها ، ولا مالا فى القمة ، ولا شيئاً فى اليد ، ولا ما يتمول شرعاً ، ولا شيئاً من الأشياء كلها ، قليلاً وكثيرها ، جليلاً وحقيقها ، على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها ، ولا يميناً بالله تعالى على ذلك . ولا على شىء منه ، ولا شيئاً قل ولا جل ، لما مضى من الزمان ، وإلى يوم تاريخه . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، وبذيل البراءة من الجانبين على نحو ما تقدم شرحه ، ويؤرخ .

ومنها : ما إذا قبضت الزوجة من مال تركه زوجها مبلغ صداقها ، وما خصها من الإرث ، والإبراء مما عدا ذلك .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقرت فلانة - وهي التي كانت زوجاً لفلان ، وتوفى عنها إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه - أنها قبضت ونسبت من مال تركه زوجها فلان على يد ولده فلان ، أو وصيه الشرعي فلان ، أو منصوب الشرع الشريف فلان - كذا وكذا . فمن ذلك : ما هو نظير مبلغ صدقتها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية إلى حين الوفاة ، المحضر لشهوده ، والمؤرخ بإطنه بكذا الثابت مضمونه . وحلفها على استحقاق ذلك في ذمة زوجها المذكور إلى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه ، وإعذار من له الإعذار في ذلك بمجلس الحكم العزير القلاني ، الثبوت الشرعي : مبلغ كذا وكذا ، وما هو جملة ما خصها من تركه زوجها المذكور بعد وفاته ديونه المستحقة عليه شرعاً بحق الثمن بقية ذلك . وهو كذا وكذا - قبضاً شرعياً ، ولم يتأخر لها بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قل ولا جل . وأقرت أنها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذمته ، ولا في تركته ، ولا على ورثته ، ولا على الوصي الدافع المذكور بسبب التركة المذكورة حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا صداقاً ولا بقية من صداق ، ولا كسوة ولا نفقة ، ولا واجباً ولا قياماً بواجب ، ولا ديناً ولا عيناً ، ولا إرثاً ولا موروثاً ، ولا ما يتمول شرعاً ، ولا يميناً بالله تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه . ولا شيئاً قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وصدقها الدافع المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً ، ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان القبض بسبب حيلة غلال أو غيره من مكان إلى مكان .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك زبون ماسيحه له على ظهر مركبه المورقي الكامل العدة والآلة والرجال وغير ذلك ، من الغلال أو القماش ، أو العسل ، أو الحطب ، أو غير ذلك من البضائع من ناحية كذا ، إلى ناحية كذا على ظهر البحر العذب أو الملح ، كذا وكذا أردباً أو قنطاراً حساباً عن كل مائة أردب بالكيل القلاني ، أو مائة قنطار بالقيطار

الفلانى كذا وكذا . وعليه الشروع فى ذلك من استقبال اليوم الفلانى بنفسه ورجاله ، والخروج مما سيصير إليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ، ولا قفافة ولا كيلة ، مع سلامة الله تعالى وعونه . وله المؤنة على جارى العادة إن اتفقا عليها ، وتعاقدا على ذلك تعاقداً شرعياً ، واعترف كل منهما بمعرفة ما عقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً ، ويؤرخ .

ومنها : الإقرار بالنسب وهو تارة يكون من زوجته ، وتارة يكون من وطء شبهة ، وتارة يكون قد نشأ من استيلاد ، وتارة يكون قد نشأ من وطء الأب جارية ابنه . فأما الزوجية ، فيكتب : أقر فلان أنه تزوج بفلانة تزويجاً شرعياً بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها من قبل تاريخه ، ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولداً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور ولده لصلبه ، ونسبه لاحق بنسبه . عرف الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبه ، لوجوبه عليه شرعاً .

وإن كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه ، فيكتب : وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً .

* وإن كان من وطء شبهة فيكتب : أقر فلان أنه من قبل تاريخه : وجد امرأة على فراش ، ظنها زوجته فلانة ، أو مملوكته فلانة ، وأنه وطئها بالظن المذكور . وهى مطاوعة له ، ظانة كظنه لما يجب فى حقها ، وأنه أولدها من ذلك الوطء ولداً يسمى فلان ، وأن نسبه لاحق بنسبه . وأنه ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشرعى .

وإن كانت الموطوءة أمة : فيكتب . وأنه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد إن خرج حياً ، ومهرها وقيمة الأمة إن ماتت حالة الطلق ، وصدقته على ذلك إن أمكن منها التصديق .

* وصورة ما يكتب فى الأمة : يشهد على الواطئ أنه وطئ فلانة أمة

فلان على الحكم المشروح فيه ، وأنه أولدها ولداً يسمى فلان ، وأن قيمته كذا ومهرها كذا .

وإن ماتت من الطلق فيكتب . وأن قيمتها كذا ، ويشهد على السيد أنه قبض ذلك منه بمقتضى أنه وطئ جاريته فلانة وطء شبهة . وأنها ماتت من الطلق بالولد المذكور ، ولزم الواطئ الدافع قيمتها . وهو القدر المقبوض للمين أعلاه . تصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإن كان من استيلاء فيكتب : أقر فلان أنه ابتاع جميع الجارية - ويذكر جنسها - المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعاً صحيحاً شرعياً بإيجاب وقبول وتسليم شرعيين ، وأنه جعلها فراشاً له ، واستولدها على فراشه ولداً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور ولده لصليه ، ونسبه لاحق بنسبه ، وأن فلانة المذكورة صارت بحكم هذا الاستيلاء مستولدة وأم ولد تعتق بتوته ، وأن له وطأها وإجارتها واستخدامها ، ما دامت في حكم الاستيلاء وأمها الأولاد ، وصدقته على ذلك تصديقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإن كان من وطء الأب جارية ابنه : فتارة يكون الابن وطئها قبل الأب ، أو لم يكن وطئها .

فإن لم يكن وطئها كتب : أقر فلان أنه وطئ فلانة جارية ولده فلان ، وأنه أولدها من ذلك الوطء ولداً ذكراً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور حر نسيب ، وأن نسبه لاحق بنسبه ، ويثبت بذلك أمية الولد . ولزمه للمهر وقيمة الأم لولده المذكور ، وهو كذا وكذا ، ولا يلزمه قيمة الولد . وذلك بحضور ولده سيد الأمة المذكور ، واعترافه : أنه لم يكن وطئ الجارية المذكورة إلى الآن ، وأنها بمقتضى وطء أبيه المذكور واستيلاده إليها حرمت عليه أبداً .

وإن كان الابن قد وطئها فيكتب : واعترف الابن المذكور : أنه وطئ الجارية المذكورة قبل والده ، وأنها بمقتضى ذلك حرمت عليه أبداً .

وأما البراءة المجردة عن القبض : فهي مأخوذة من الألفاظ المستعملة في الإقرار بعدم الاستحقاق كما تقدم . وهي إما أن تُصدَّر بالإبراء ، فالفاظها وطرقها معلومة مشروحة ، هي وألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق كما سبق . والحاذاق الفهم من الموقعين يضيف إلى كل واقعة من ألفاظ المصطلح ماتدعو الحاجة إليه ، ليكون ذلك أقوم وأقوى في سدّ أبواب الذرائع التي تنشأ الخصوصات بسببها . فإن الغالب فيها ، وفيما يتطرق إليه الخلل منها ، إنما يكون في الغالب بسبب إخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظاً أو معنى . وهذا باب واسع جداً لايسعنا فيه إلا الاختصار على ما ذكرناه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . وهو بكل شيء عليم .

كتاب البيوع

باب أحكام البيع وما يتعلق به

البيع جائز . والأصل في جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٢) وأشهدوا إذا تباعدتم) وقوله تعالى (٤ : ٢٩) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقوله تعالى (٢ : ٢٨٢) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) والمدائنة لا تكون إلا في بيع . وقوله تعالى (٢ : ١٩٨) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال ابن عباس وابن الزبير : هذه الآية في التجارة في مواسم الحج .

وأما السنة : فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « اشترى فرساً وجارية » « وباع حلياً وقدحا » وروى قيس بن وائل الجهني . قال « كنا نُسَمَّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة . فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسم أحسن منه ، فقال : يامعاشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف . فشوبوه بشيء من الصدقة » وروى عن رافع بن خديج قال « قيل : يا رسول الله ، أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » و « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتاز في السوق بكرة وعشية ، بنهى عن الشيء بعد الشيء » .
وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على جوازه . وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه « كان بزازاً » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا في البز » وقال « خير تجاراتكم البز » وكان عمر رضى الله عنه يبيع الحنطة والأقط . وكان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عطاراً . وكان أبو سفيان يبيع الأديم وابتاعت عائشة رضى الله عنها بريرة بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم .

والبيع في اللغة : إعطاء شيء . وأخذ شيء . وفي الشرع : عبارة عن إيجاب وقبول . والبيع على أربعة أقسام . أحدها : بيع صحيح قولاً واحداً . والثاني : بيع فاسد قولاً واحداً . والثالث : بيع هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين . والرابع : بيع مكروه .

فأما البيع الصحيح : فسبعة أنواع : بيع الأعيان ، وبيع الصفات ، والصرف والمرابحة ، وشراء ما يباع ، وبيع الخيار ، وبيع الحيوان بالحيوان .

وأما البيع الفاسد : فمشترون نوعاً : بيع مالم يقبض ، وبيع مالم يقدر على تسليمه ، وبيع حبل الحبل ، وبيع المضامين ، والملاقيح ، والملاسة ، والمتابذة ، والمحاولة ، والمزابنة ، وبيع مالم يملك ، والربا ، وبيع اللحم بالحيوان ، وبيع الماء مفرداً ، وبيع الحصة ، وبيع التمار قبل الإبرار ، وبيع وشرط ، وبيع الكلب والخنزير ، وبيع عشب القمل ، وبيع الأعشى ، وبيع النمر .

وأما البيع القبيح هو على قولين : فاثنا عشر نوعاً : بيع خيار الرؤية ، وبيع تفريق الصفقة ، وبيع الوقف ، وبيع البعد المسلم من الكافر ، وبيع الغرأ ،

والجمع بين بيع وعقد آخر ، والبيع بشرط البراءة ، والبيع بشرط العتق ، والبيع بشرط الرهن ، والبيع بشرط الولاء ، وشراء الأعمى ، وأن يبيع عبيدين بشمن واحد على أنه بالخيار في أحدهما .

وأما البيع المكروه : فتسعة أنواع : بيع تلقى الركبان ، وبيع النجش ، وبيع المسلم على بيع المسلم ، وبيع المصرة ، وبيع العنب ممن بعصره خمرأ ، وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلماً ، وبيع الشباك ممن يصيد في الحرم ، وبيع التدليس وبيع العريان .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اعلم أن الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا . واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار ، مطلق التصرف ، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون . واختلفوا في بيع الصبي . قال مالك والشافعي : لا يصح . وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح إذا كان مميزاً ، لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذناً سابقاً من الولي إذن إجازة لاحقة ، وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي .

وبيع المكروه لا يصح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يصح .

والمعاطة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي ، وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد . وقال مالك : ينعقد بها البيع .

وبيع المصادر صحيح عند مالك . واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية . وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله .

والأشياء الخفية : هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة ؟ قال أبو حنيفة في رواية : لا يشترط لا في الخفية ولا في الخطيرة ، وقال في رواية أخرى : يشترط في الخطيرة دون الخفية . وبه قال أحمد . وقال مالك : لا يشترط مطلقاً ، وكل ما رآه الناس بيعاً فهو صحيح جائز . وقدّر الحقير برطل خبز .

وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة ، كبغنى فيقول : بعتك . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد .

فصل

وإذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ، ما لم يتفرقا ، أو يتخaira عند الشافى وأحد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس . ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبى حنيفة والشافى . ولا يجوز فوق ذلك . وقال مالك : يجوز على حسب ما تدعوا إليه الحاجة . ويختلف ذلك باختلاف المبيعات . فالفاكهة التى لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم . والعزبة التى لا يمكن الوقوف عليها فى ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد : يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه ، كالأجل . وإن شرط الخيار إلى الليل ، لم يدخل الليل فى الخيار عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يدخل فيه .

وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة لزم البيع عند الثلاثة . وقال مالك : لا يلزم بمجرد ذلك .

وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما . فذاك شرط فاسد يفسد البيع . وكذلك إذا قال البائع : بعتك على أنى إذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ، عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، ويكون فى القول الأول إثبات خيار المشتري وحده . ويكون فى القول الثانى : إثبات خيار البائع وحده . ولا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيار عند الثلاثة . وقال مالك : يلزم .

فصل

ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفى غيبته عند مالك والشافى وأحد . وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه .

وإذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك : يجوز ، ويضرب لها خيار مثله في العادة . وظاهر قول أحمد محتما . وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط .

وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل إلى وارثه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يسقط الخيار بموته . وفي الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار . وللشافعي أقوال . أحدها : بنفس العقد ، وهو قول أحمد . والثاني : بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك . والثالث - وهو الراجح - أنه موقوف ، إن أمضاه ثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا .

ولو كان البيع جارية لم يحل للمشتري وطئها في مدة الخيار على الأقوال كلها ، ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة ، وينقطع به الخيار . وقال أحمد : لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا للبائع .

فصل

بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع . وأما بيع العين النجسة في نفسها ، كالكلب والخنزير والسردين ، فهل يصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يصح بيع الكلب والسردين وأن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخنزير وابتاعها . واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازاه مطلقاً ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من خص الجواز بالأذن في إمساكه . وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً ، ولا قيمة الكلب إن قتل أو أتلف .

والدهن إذا تنجس : هل يطهر بفسله ؟ الراجح من مذهب الشافعي : أنه لا يطهر ، فلا يجوز بيعه عنده . وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الدهن النجس بكل حال .

ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق . وقال داود يجوز ذلك . وحكى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

وبيع الدبر جائز عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً .

ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ، أو يخرج به الواقف مخرج الوصايا .

والعبد المشرك يجوز بيعه من المشرك ، صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة . وقال أحمد : إن كان صغيراً لا يجوز بيعه من مشرك .

ولبن المرأة طاهر بالاتفاق . ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه .

وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح ، ويكره إيجارها عندهما . وعن أحمد روايتان ، أحدهما عدم الصحة في البيع والإجارة ، وإن فتحت صلحا .

وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يصح .

ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه ، على الجديد الراجح من قولي الشافعي . وعلى القديم موقوف . فإن أجاز له مالكه نفذ وإلا فلا . وقال أبو حنيفة : يصح البيع ، ويوقف على إجازة مالكه ، والشراء لا يوقف على الإجازة . وقال مالك : يوقف الجميع على الإجازة . وقال أحمد : في الجميع روايتان .

ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً ، كالبيع قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولاً عند الشافعي . وبه قال محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض . وقال مالك : بيع الطعام قبل القبض لا يجوز ، وبيع ما سواه يجوز . وقال أحمد : إن كان المبيع مكيلاً أو معدوداً أو موزوناً ، لم يجوز بيعه قبل قبضه . وإن كان غير ذلك : جاز . والقبض فيما ينقل : النقل ، وفيما لا ينقل - كالعقار والثمار على الأشجار - التخلية . وقال أبو حنيفة : القبض في الجميع التخلية .

فصل

ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليحه : كالطير في الهواء ، والسماك في الماء ،
والعبد الآبق بالاتفاق . وحكى عن ابن عمر : أنه أجاز بيع الآبق . وروى عن عمر
ابن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى : أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة ، وإن
احتيج في أخذه إلى مؤنة كبيرة .

ولا يجوز بيع عين مجهولة ، كمبد من عبيد ، وثوب من أثواب ، عند الثلاثة .
وقال أبو حنيفة : يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، وثوب من ثلاثة أثواب ، بشرط
الخيار ، لا فيما زاد .

ولا يصح بيع المين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لها عند مالك . وعلى
الراجح من قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه
إذا رآه . واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع ، كقوله : بعتك مافى
كمى . وقال أحمد : فى صحة بيع الغائب روايتان . أشهرهما : يصح .

ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع ، وإجارته ورهنه وهبته
على الراجح من قولى الشافعى ، إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى ، وهو مما
لا يتغير كالخديد . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح بيعه وشراؤه ، ويثبت
الخيار إذا لمسه

ولا يجوز بيع الباقلاء فى قشره عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة بالجواز .
والسك طاهر ، وكذا فأرته إن انفصل من حى على الأصح من مذهب
الشافعى . وبيعه صحيح بالإجماع .

ولا يجوز بيع الخنطة فى سنبلها على أصح قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد : يصح .

فصل

وإذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قبيز بدرهم ، صح ذلك عند مالك والشافعى

وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصح في قفيز واحد منها .
ولو قال : بتك عشرة أقدرة من هذه الصبرة ، وهي أكثر من ذلك ، صح
بالاتفاق . وقال داود : لا يصح .

ولو قال : بتك هذه الأرض كل ذراع بدرم ، أو هذا القطيع كل شاة بدرم
صح البيع . وقال أبو حنيفة : لا يصح .

ولو قال : بتك من هذه الأرض عشرة أذرع ، وهي مائة ذراع ، صح البيع
في عشرها مشاعا . وقال أبو حنيفة : لا يصح ، ولو باعه عشرة أقدرة من صبرة
وكالها له وقبضها . فساد المشتري وادعى أنها تسعة ، وأنكر البائع . فلتأني قولان
أحدهما : أن القول قول المشتري ، وهو المحكى عن أبي حنيفة . والثاني : أن القول
قول البائع ، وهو قول مالك .

ويصح عند الثلاثة بيع النحل ، ولو في كواراته إن شوهده . وقال أبو حنيفة :
بيع النحل لا يجوز .

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة . وقال مالك : يجوز أياماً معلومة
إذا عرف قدر حلابها .

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد . وقال
مالك : يجوز بشرط الجز .

ويجوز بيع الدرام والدنانير جزأفا عند الثلاثة . وقال مالك : لا يجوز .
فإن باع شاة على أنها لبون . قال أبو حنيفة : لا يجوز . ولو قال : بتك هذه
بمائة مثقال ذهب ونفضة لم يصح . وقال أبو حنيفة . يصح ، ويجعل نصفين .
واتفقوا على جواز شراء المصحف . واختلفوا في بيعه ، فأباحه الثلاثة من غير
كراهة ، وكرهه أحمد ، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم . ولا يصح بيع المصحف
ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قول الشافعي . وهي إحدى الروايتين عن مالك
وقال أبو حنيفة : يصح البيع ، ويؤمر بإزالة ملكه عنه . وهي الرواية الأخرى
عن مالك . وقال أحمد : لا يصح .

وثمن ماء الفحل حرام ، وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة . وعند مالك :
جواز أخذ العوض عن ضراب الفحل ، ويحرم كراء الفحل عنده مدة معلومة
لينزو على الإناث .

ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز . فإن فرق ببيع بطل عند الثلاثة .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

فصل

وإذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة . والمشهور عن أبي حنيفة :
أنه لا يصح . وإن باع عبداً بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق . وقال الاصطخري من
أصحاب الشافعي : يصح البيع ، ويبطل الشرط .

وإن باع بشرط يتنافى مقتضى البيع - كما إذا باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو
لا يعتقه ، أو داراً بشرط أن يسكنها البائع ، أو ثوباً بشرط أن يخطه له - بطل
البيع عند أبي حنيفة والشافعي . وعن ابن أبي ليلى والنخعي والحسن : البيع جائز
والشرط فاسد . وقال ابن شبرمة : البيع والشرط جائزان . وقال مالك : إذا شرط
من منافع البيع يسير - كسكنى الدار - صح . وقال أحمد : إن شرط سكنى اليوم
واليومين لم يفسد العقد .

وإذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه القابض باتفاق الثلاثة . وقال أبو حنيفة :
إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة : ملكه بالقبض بقيمته .

وللبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة ، إلا أن يتصرف
المشتري فيها تصرفاً يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها .

ولو غرس في الأرض المبيعة بيعاً فاسداً وبني ، لم يكن للبائع قلع الفراس
ولا البناء ، إلا بشرط ضمان النقصان . وله أن يبذل القيمة ويملكها عند الثلاثة .
وقال أبو حنيفة : ليس له استرجاع الأرض يأخذ قيمتها . وقال أبو يوسف ومحمد :
ينقض البناء ويقلع الفراس ، وترد الأرض على البائع .

فصل

إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز - كالحر والعبد ، أو عبده وعبده غيره ، أو ميتة ومذكاة - فشافى أقوال ، أظهرها - وهو قول مالك - يصح فيما يجوز ، ويبطل فيما لا يجوز . والثاني : البطلان فيها . وإذا قلنا بالأظهر ، يغير المشتري إن جهل . فإن أجاز فبحصته من الثمن على الرجح . وقال أبو حنيفة : إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو إجماع - كالحر والعبد - فسد في الكل . وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن ، كأمته وأم ولده . وقال فيمن باع ما سُمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة : إنه لا يصح في الكل . وخالفه أبو يوسف ومحمد . وقال فيمن باع بخمسائة نعداً أو خمسمائة إلى العطاء ، فسد العقد إلى الكل . وقال أحمد : روايتان كالقولين .

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد . فنعى أحمد وحده صحته وجوازه . وقال أبو حنيفة : هو جائز مع كراهة إحضار السلم في المسجد وقت البيع ، وينعقد البيع . وأجازة مالك والشافعي مع الكراهة .

واختلفوا في جواز بيع الملامى . فقال مالك وأحمد : لا يجوز بيعها ، ولا ضمان على متلفها . وقال الشافعي : لا يصح بيعها . وإن أتلفها إتلافاً شرعياً فلا ضمان عليه . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها ، ويضمن متلفها الواحا غير مؤلفة تأليفاً يلحق .

فصل

والأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح . والذهب والفضة : يحرم فيها الربا عند الشافعي بعة واحدة لازمة ، وهي أنها من جنس الأثمان . وقال أبو حنيفة : البعة فيها : موزون جنس . فيحرم الربا في سائر اللوزونات . وأما الأربعة الباقية : ففي علتها للشافعي قولان ، الجديد : أنها مطعومة . فيحرم الربا في اللؤلؤ والأدهان على الأصح . والتقديم : أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة . وقال أهل الظاهر : الربا غير

معلل ، وهو مختص بالمنصوص عليه . وقال أبو حنيفة : العلة فيها أنها مكيلة في جنس . وقال مالك : العلة القوت ، وما يصلح القوت في جنس . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كقول الشافعي . والثانية : كقول أبي حنيفة . وقال ربيعة : كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا ، فلا يجوز بيع بغير بيعين . وحكى ابن سيرين : أن العلة الجنس بانفراده . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا « إنما الربا في النسيئة » فلا يحرم التفاضل .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً . تبرها ومضروبها وحليها - إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، ويحرم نسيئة . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الخططة بالخططة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، إذا كان بمعيار ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد . ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد . ويجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة . ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلاً عند الثلاثة . وعن مالك : أنه يجوز أن يبيعه بقيمته من جنسه .

ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز . ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة .

فصل

وما عدا الذهب والفضة والمأكل والمشروب : لا يحرم فيه شيء من جهات الربا . وهي النساء ، والتفاضل ، والتفرق قبل التقابض . وقال أبو حنيفة : الجنس بانفراده يُحرم النساء . وقال مالك : لا يجوز بيع حيوان بحيوئين من جنسه يقصد بهما أمراً واحداً من ربح وغيره ، فإذا كان البيع بالدرهم والدنانير بأعيانها فإنها تتمين عند الشافعي ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تتمين بنفس البيع . ولا يجوز بيع الدرهم المشوشة بعضها ببعض . ويجوز أن يشتري بها سلمة . وقال أبو حنيفة : إن كان الفس غالباً لم يحز .

فصل

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخالص من أصل الخلقة : فهما جنس واحد .
وكل شيئين اختلفا : فهما جنسان . وقال مالك : البر والشعير جنس واحد ، وفي
اللعان والألبان للشافعي قولان . أحدهما : أنهما أجناس ، وهو قول أبي حنيفة .
ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي . لأن العلة
في الذهب والفضة الثمنية . وقال أبو حنيفة وأحمد ، في أظهر الروايتين عنه :
تتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما .

ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه . وما جهل يراعى
فيه عادة بلد البيع . قال أبو حنيفة : ما لانس فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد .
وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، ومع أحد الموضين جنس آخر
يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي . وكذلك لا يباع نوعان من جنس يختلف
قيمتها بأحد النوعين ، كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة ، وكدينار صحيح ودينار
قراضة بدينارين صحيحين . وأجازه أحمد ، إلا في النوعين . وقال أبو حنيفة : كل
ذلك جائز .

ولا يجوز بيع رطوبة يابسة على الأرض ، كبيع الرطب بالتمر على الأرض .
ويجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق . والراجح عنده : أنه لا يختص
بأنفقراء . وهو قول أحمد ، إلا أنه قال في إحدى الروايتين : يخرصه رطباً وبيمه
بمثله تمرأ . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك بحال . وقال مالك : يجوز في موضع
مخصوص ، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط ، وشق عليه دخوله
إليها ، فيشتريها منه بخرصها من التمر بمجلة .

ويجوز بيع العريا في عقود متفرقة ، وإن زاد على خمسة أوسق : وقال أحمد :
لا يجوز أكثر من عرية واحدة .

ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في

إحدى الروايتين . وقال مالك : يجوز بيعه به كيلا . وقال أحمد في الرواية الأخرى :
يجوز بيعه به وزنا . وقال أبو ثور : يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا .

ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك . وقال أحمد يجوز . وقال
أبو حنيفة : يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة . ولا يجوز
بيع دقيقه بخبزه . وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ،
ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين ، أو أحدهما . وقال أحمد : يجوز متماثلا .
وإن باع ذهباً بذهب جزافاً : لم يصح . وعند أبي حنيفة : أنهما إن علم
التساوي بينهما قبل التفرق صح ، وإن علم بعد التفرق لم يصح . وعند زفر : أنه
يصح بكل حال .

وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا ، بطل العقد كله . وقال
أبو حنيفة : يجوز فيما تقابضاه ، ويبطل فيما لم يتقابضاه . وإن تفرقا قبل أن
يتقابضا ، فالصرف فاسد بالاتفاق .

ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز
ذلك . وأجمعوا على أن بيع الحيوان باللحم يبدأ بيد جائز . وقال مالك : لا يجوز .
وأجمعوا على أن بيع الماء من مثل الفرات والنيل جائز .

فصل

ويدخل في بيع الدار : الأرض وكل بناء ، حتى حمامها ، إلا المنقول ، كاللؤلؤ
والبكرة والسرير بالاتفاق . وتدخل الأبواب المنصوبة والإجانات والرف
والسلم المسمرات . وعن أبي حنيفة أنه قال : ما كان من حقوق الدار لا يدخل
في البيع ، وإن كان متصلاً بها . وعن زفر : أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل
في البيع .

وإذا باع نخلاً عليه طلع غير مؤبر دخل في البيع ، أو مؤبراً لم يدخل عند
الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يكون للبائع بكل حال . وقال ابن أبي ليلى : الثمرة
للمشتري بكل حال .

وإذا باع غلاماً أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق . وعن ابن عمر : أنه يدخل في البيع جميع ما عليها . وقال قوم : يدخل ما ستر به العورة . ولا يدخل الخبل والمقود والأجام في بيع الدابة بالاتفاق . وقال قوم : يدخل . وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يُكَلَّف قطع الثمرة عند مالك والشافعي وأحمد إلى أوان الجداد في العادة . وقال أبو حنيفة : يلزمه قطعه في الحال .

ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقاً ، ويقضى ذلك القطع عنده . وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها : جاز عند الشافعي ومالك وأحمد بكل حال . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها بشرط التبقية . وإنما يعتبر في جواز البيع تبقية ما كان معه في البستان . فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح ممهوداً . وعنه أيضاً : إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد . وقال الليث : إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان : جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان . وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك ، لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : يصح .

وإذا باع صبرة واستثنى منها أمداداً وأصعاً معلومة لم يصح ، ولا يجوز أن يستثنى من الشجرة غصناً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : يجوز ذلك . وإذا قال : بعثك ثمرة هذا البستان إلا ربعها ، صح بالاتفاق . وعن الأوزاعي : أنه لا يصح .

ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى شيئاً منها ، جلدأ أو غيره ، لاني سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي . وقال أحمد : يجوز في السفر دون الحضر .

فصل

وأجمعوا على منع بيع حَبَل الحَبَلَة . وهو في قول الشافعي : أن يبيع بشمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها . وفي قول أبي عبيد أن يقول : إذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعثك الولد .
وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح . قال أبو عبيد : هو مافي الأصلاب ، ومافي البطون .

ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة .
وتلقى الركبان خارج المدينة لا يجوز . وقال أبو حنيفة : لا أرى به بأساً .

فصل

والتصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على المشتري . وهو حرام بالاتفاق . وهل يثبت به الخيار ؟ قال الثلاثة : نعم . وقال أبو حنيفة : لا .
ومن حلب المصرة فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر . وقال أبو حنيفة : ليس له ردها ؛ إذ لا يستطيع رد مأخذ منها . وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى : يرد معها قيمة اللبن .

وإذا ثبت للمشتري خيار الرد فلا يفترق الرد إلى رضی البائع وحضوره . وقال أبو حنيفة : إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره . وإن كان بعده : افتقر إلى رضاه بالقسخ ، أو حكم حاكم .

والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي . وقال مالك والشافعي : على الفور . وإذا قال البائع للمشتري : أمسك المبيع وخذ أرش العيب ، لم يجبر المشتري . وإن قاله المشتري : لم يجبر البائع بالاتفاق . فإن تراضيا عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك . ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية ، والمرجح عند جمهور أصحابه المنع . ونظيرها في الشقعة . وقال أحمد : للمشتري إمساك البيع

ومطالبة البائع بالأرض ، ويجبر البائع على دفعه إليه . وإذا لقي البائع فلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه في الرد بالاتفاق . وقال محمد بن الحسن : يسقط .

وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام ، إلا في الجذام والبرص والجنون . فإن عهده إلى سنة يثبت له الخيار .

وإذا باع اثنان عينا ، ثم ظهر بها عيب ، فأراد أحدهما أن يسك حصته ، وأراد الآخر أن يرد حصته : جاز للواحد عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين . وقال أبو حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر .

وإذا زاد المبيع زيادة متميزة - كالولد والتمرة - أمسك الزيادة ، ورد الأصل عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : إن كانت الزيادة ولداً رده مع الأصل . أو ثمرة أمسكها ورد الأصل . وقال أبو حنيفة : حصول الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال

ولو كان البيع جارية فوطئها المشتري ، ثم علم بالعيب . فله أن يردها ، ولا يرد معها شيئاً عند مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يردها . وقال ابن أبي ليلى : يردها ، ويرد معها مهر مثلها . ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً . ونقص في يده لمعنى لا يقف استعمال العيب عليه - كوطء البكر ، وقطع الثوب ، وتزويج الأمة - امتنع الرد ، لكن يرجع بالأرض عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : يردها ويرد معها أرض البكارة ، وهو المشهور عن أحمد ، بناء على أصله . فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد .

وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعمال العيب عليه ، أي لا يعرف القديم إلا به - كالراجح ، وهو جوز الهند ، والبيض والبطيخ - فإن كان

الكسر قدراً لا يوقف على العيب إلا به ، امتنع الرد عند أبي حنيفة . وهو قول الشافعى . والراجح من مذهبه : أن له الرد . وقال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين : ليس له رد ولا أرش .

وإن وجد بالمبيع عيباً وحدث عنده عيب ، لم يحز له الرد عند أبي حنيفة والشافعى ، إلا أنه يرضى البائع ، ويرجع بالأرش . وقال مالك وأحمد : هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده ، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم .

فصل

والعيب : ما يعمده الناس عيباً ، كالعمى ، والصمم ، والخرس ، والعرج ، والبخر ، والبول فى الفراش ، والزنا ، وشرب الخمر والقذف ، وترك الصلاة ، والمشى بالنخيمة . وقال أبو حنيفة : البخر والبول فى الفراش والزنا عيب فى الجارية دون العبد .

وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار . وقال مالك بثبوته . وإذا اشترى عبداً فوجده مأذوناً له فى التجارة ، وقد ركبته الديون ، لم يثبت له الخيار عند الشافعى ومالك . وعن أحمد : له الخيار . وقال أبو حنيفة : البيع باطل بناء على أصله فى تعلق الدين برقبته .

ولو اشترى عبداً على أنه كافر ، فخرج مسلماً فله الخيار بالاتفاق . وإن اشتراه مطلقاً فبان كافراً فلا خيار له . وقال أبو حنيفة : له الخيار .

ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرأ فلا خيار له . ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له . وقال الشافعى : له الخيار . وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام ، أو هلاك العبد ، رجع بالأرش . وقال أبو حنيفة : لا يرجع .

وإذا ملك عبداً مالا وباعه - وقلنا : إنه يملك - لم يدخل ماله فى البيع ،

إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق . وقال الحسن البصري : يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً . وكذا إذا اعتقه . وروى ذلك عن مالك .

ومن باع عبداً فعهده عند مالك : ثلاثة أيام بلياليها ، كل ما حدث به في هذه المدة من شيء - كما لو مات - فعهده وضمانه على بائنه . ونقته عليه ، ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص . فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري . فإذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك ، فلا عهدة على البائع . وإن كانت جارية تمحيض ، فحتى تخرج من الحيضة ، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع ، أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري .

ولو باع عبداً جانياً ، فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد . وللشافعي فيه قولان . أحدهما : الصحة . والثاني : البطلان ، وهو الأصح .

وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب ، فللشافعي أقوال . أحدها : أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق . وهو قول أبي حنيفة . والثاني : أنه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمى الميب . وهو قول أحمد . والثالث - وهو الراجح عند جمهور أصحابه - أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان ، لم يعلم به البائع . وقال مالك : البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ، فيبرأ مما لا يعلمه ، ولا يبرأ مما علمه .

والإقالة عند مالك بيع . وقال أبو حنيفة : فسخ . وهو الراجح من مذهب الشافعي . وقال أبو يوسف : هي قبل القبض فسخ وبعده بيع ، إلا في العقار فيبيع مطلقاً .

فصل

ومن اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها ، وأقل وأكثر ، من البائع وغيره ، قبل نقد الثمن وبعده . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز

بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذى ابتاعها به قبل نقد الثمن فى المبيع الأول .
ويجوز أن يبيع ما اشتراه مراوحة بالاتفاق ، وهو أن يبين رأس المال وقدر
الربح . ويقول : بعثتها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة . وكرهه ابن عباس
وابن عمر . ومنع إسحاق بن راهويه جوازه .
وإذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل لم يخير بثمن مطلق بالاتفاق ، بل يبين .
وقال الأوزاعى : يلزم العقد إذا أطلق ، ويثبت الثمن فى ذمته مؤجلاً ، وعلى
مذهب الأئمة : يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل .
وإذا اشترى شيئاً من أبيه أو من ابنه جاز أن يبيعه مراوحة مطلقاً . وقال
أبو حنيفة : لا يجوز ، حتى يبين من اشترى منه .

فصل

والنَجَشُ حرام ، وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فى الشراء ، بل ليخدع
غيره ، فإن اغتربه إنسان فاشترى فشرأوه صحيح عند الثلاثة ، وإن أتم الغار .
وقال مالك : الشراء باطل .

ويحرم بيع الحاضر للبادى بالاتفاق . وهو أن يقدم غريب بمتاع تهم الحاجة
إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول بلدى : أتركه عندي لأبيعه قليلاً قليلاً .

ويحرم بيع العربون ، وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهماً ليكون
من الثمن ، إلا رضى السلعة وإلا فهو هبة . وقال أحد : لا بأس بذلك .

ويجوز بيع العينة عند الشافعى مع الكراهة . وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى
أجل ، ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك . وقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد : لا يجوز ذلك .

ويحرم التسمير عند أبي حنيفة والشافعى . وقال مالك : إذا خالف أحد أهل
السوق بزيادة أو نقصان ، فيقال : إما أن تبيع بسعر السوق أو تنهزل عنهم .
فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكرهاً .

وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع . وإكراه غيره : لا يمنع .
والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق . وهو أن يتناع طمعاً في الفلا .
ويمسكه ليزداد ثمنه .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالى . بالكالى . وهو بيع الدين بالدين .
وثنى السكب خبيث ، وكراه مالك بيعه مع الجواز . فإن بيع لم يفسخ البيع
عنده على كلب أمكن الانتفاع به . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافى : لا يجوز
أصلاً ولا قيمة له إن قتل أو أتلف . وبه قال أحمد .

فصل

وإذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ، ولا قيمة ، تحالفا بالاتفاق .
والأصح من مذهب الشافى : أنه يبدأ بيمين البائع . وقال أبو حنيفة : يبدأ
بيمين المشتري . فإن كان المبيع هالكاً ، واختلفا في قدر ثمنه ، تحالفا عند الشافى
وفسخ البيع ، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوماً . وإن كان مثلياً وجب على
المشتري مثله ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايات عن مالك .
وقال أبو حنيفة : لا تحالف بمد هلاك المبيع ، ويكون القول قول المشتري .
ويروى ذلك عن أحمد ومالك . وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشتري بكل
حال . وقال الشعبي وابن سريج : القول قول البائع . واختلفا ورثتهما
كاختلافهما . وقال أبو حنيفة : إن كان البيع في يد وارث البائع تحالفا . وإن
كان في يد وارث المشتري : فالقول قوله مع يمينه .

وإن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو قدره ، أو في شرط الخيار أو قدره
أو في شرط الرهن والضمان بالمال ، أو بالعينة : تحالفا عند الشافى ومالك . وقال
أبو حنيفة وأحمد : لا تحالف في هذه الشروط . والقول قول من يتفهما .

وإذا باعه عيناً بثمن في الذمة . ثم اختلفا ، فقال البائع : لا أسلم للبيع حتى
أقبض الثمن . وقال المشتري : في الثمن مثله . فقال الشافى أقوال ، أصحها : يحجر البائع

على تسليم المبيع ، ثم يحبر المشتري على تسليم الثمن . وفي قول : يحبر المشتري . وفي قول : لا إجبار . فمن سلم أجبر صاحبه . وفي قول : يحبران . وقال أبو حنيفة ومالك : يحبر المشتري أولاً .

وإذا تلف المبيع قبل القبض بأفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد : إذا لم يكن المبيع مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً ، فهو من ضمان المشتري . وإذا أتلغه أجنبي فلا شافعي أقوال . أصحها : أن البيع لا ينفسخ ، بل يتخير المشتري بين أن يحيز ويغرم الأجنبي ، أو يفسخ ويغرم البائع الأجنبي . وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وهو الراجح من مذهب مالك . وإن أتلغه البائع انفسخ كالأفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد : لا يفسخ ، بل على البائع قيمته . وإن كان مثلياً فثله .

ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية . قال أبو حنيفة : التلف من ضمان المشتري ، وهو الأصح من قول الشافعي . وقال مالك : إن كان التلف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري . والثلث فما زاد من ضمان البائع . وقال أحمد : إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع ، أو بنهب أو سرقة فن ضمان المشتري . انتهى .

المصطلح

اعلم أن حالات أوضاع المسكاتيات والمبايعات تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها باعتبار العبارات والألفاظ التي هي الآن مستعملة في ذلك . وهي تشمل على فوائد ينبغي التعريف بها ليستفاد منها ما لا بأس باستفادته ، مما ينبغي على القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود .

أما القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود : فهي ذكر المشتري والبائع ، إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما ، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله . وذكر المبيع إن كان كاملاً أو حصة منه . وجريانه في ملك البائع ، أو المبيع عنه

أو المبيع عليه إلى حين صدور البيع ، ووصفه بما يخرج به عن الالتباس والاشتباه ، وتحديد من جهاته الأربع . وذكر الثمن ، وحلوله أو تأجيله أو قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتسليم والتسليم ، أو التخلية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، أو اشتراط الخيار ، وضمان البرك في ذلك ، ومعرفة المتعاقدين بما تعاقدوا عليه المعرفة الشرعية . والتاريخ .

وأما غير المستعمل منها ، ففي التعريف به فوائد .

الفائدة الأولى : البداءة بعد البسلة الشريفة بقوله « أشتري » أو « هذا ما اشتري » أو « هذا كتاب مبايعة » أو غير ذلك . وكله جائز . وقد كتب على بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية « هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله » وقال الله تعالى (٣٨ : ٥٣) هذا ما وعدون ليوم الحساب .

الفائدة الثانية : رفع نسب المشهود عليه إلى الجد ، احترازاً من قول أبي حنيفة ، لأنه لا يكون تعريفاً عنده حتى ينسب إلى الجد ، فهذا مقتضى لا يضر ذكر الجد .

الفائدة الثالثة : التعريف بالصناعة ، أو القبيلة ، أو البلد . فإنه قد تنفق الأنساب والصناعات ، دون القبيلة والبلد ، فالأحوط ذكر ذلك لينتفى التشابه .

الفائدة الرابعة : قوله « جميع الدار السكّانة بمدينة كذا » ولا يقول « في مدينة كذا » فقد يحمل ذلك على وقت البيع ، لأنه قد يجوز أن يقال بعد ذلك « هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا » فيرجع ذلك إلى وقت العقد : أنه كان في مكان كذا .

الفائدة الخامسة : قوله في الحدود « وهي لما ومنها . وآخر ظاهرها » لا خلاف الناس في الحد . هل هو من المجلود ، أو خارج عنه ؟ فإذا صرح به كان الجنب في

الاحتراز وإزالة الالتباس . ولهذا أنكر على بعضهم قوله « حدها دار فلان » فقيل له : أدخلت دور الناس في المبيع . وكتب آخر « حدها حد دار فلان » فقيل له : جعلت حد دار فلان حداً لهذا المشتري . ولا يخفى ما فيه من التناقض . قال الله تعالى (٢٩ : ٦٧) أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً وَيَتَخَطَّفُ الناس من حولهم ؟) فجعل ماحوله خارجاً عنه . وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخليل إلى غاية . فكان ما بعد الغاية خارجاً عنها .

الفأثرة السابعة : استيفاء ذكر الحدود الأربعة ، احترازاً من قول بعضهم « إذا حدث بثلاثة حدود ، ولها حدود أربعة جاز . وإذا حدث بمحدين لم يحز » ومما يدل على بعد مقاله : أنه لا فرق بين أن يترك حداً من الأربعة ، أو يترك حدين . إذ المقصود من ذكر الحدود : إنما هو التعريف . وترك الحد والحدين والثلاثة سواء في باب عدم التعريف .

الفأثرة السابعة : أن يقول « ملاصقة لدار تعرف بفلان » ولا يكتب « ملاصقة لدار فلان » لأن في ذلك إضافة ملكها إليه . فنعى المقر بذلك - إن ابتاعها من هي في يده - من وجوب الدرك . لأنه مقر له بالملك ، مصدق له في أنه باع مملك . فبطل بذلك الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق . فإذا كتب « تعرف بفلان » كان أولى ؛ لأن الشيء قد يعرف بفلان ولا يكون ملكه . وحكى عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما : أن ذلك لا يمنع الرجوع بالدرك ، وأن لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير ، وإنما كان من حيث الظاهر . واليد تدل على الملك ، وإن كان جائزاً ، فينبغي أن يحتز منه على قول من حمل ذلك على الإقرار بالملك ، فينتفى الوهم وينزل الخيال .

الفأثرة الثامنة : أن يقول « جميع الدار السكاملة أرضاً وبناء ، أو أرضها وبناتها » ولا يدخل الواو على « أرضها » في الأول ، لأن « الدار » هي الأرض

والبناء . فإذا كتب « وأرضها » كما كتب بعض أهل العراق : صارت الدار والأرض شيئين متغايرين . والمقود عليه شيء واحد . وهذه دقيقة خفية .

الفأرة التاسعة : أن يقول « سفل جميع الدار وعلوه » ولا يقول « سفلها وعلوها » كما كتب بعض أهل البصرة . ومعنى الاحتراز في ذلك : أنه ليس لكل الدار سفل وعلو . فيدخل في البيع ما ليس منه .

الفأرة العاشرة : أن يكتب « مسيل مائها وملقى تلجها في حقوقها » لأن الحقوق هي الخالصة لها . فإذا لم يكتب « في حقوقها » أوم أن ذلك ليس هو من حقوقها .

الفأرة الحادية عشرة : أن يكتب « وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها » ولا يكتب كما كتب البصريون وأهل العراق « وكل حق هو لها داخل فيها وخارج » لاستحالة الداخل من الحقوق أن يكون خارجا . والخارج منها أن يكون داخلا ، لتضاد ذلك .

الفأرة الثانية عشرة : أن يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم . وإن كان جائزا أن يذكره بعدهما لمعنى ، وهو أن حقوق التسليم والقبض إنما تجب بعد تمام البيع . فكان ذكر ما يتم معه مبدئى على ما لا يتم أولى .

الفأرة الثالثة عشرة : أن يكتب التخيير قبل التفرق ، لاخير المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » وهو قول « قد اخترنا إمضاء البيع وإنفاذه قبل التفرق » ثم يفترقان بعد هذا الاختيار .

الفأرة الرابعة عشرة : أن يكتب « التفرق بالأبدان » احترازا من قول من يقول : إنه لا يصح بالقول ، وهو مالك وأبو حنيفة . فإذا ذكرهما زال الإشكال .

الفأرة الخامسة عشرة : أن يكتب « وغاب كل واحد منها عن صاحبه »

لحديث أبي بردة . وهو قوله - في رجل مكث مع بائعه يوماً وليلة - « ما أراكما تفرقتما » والأغلب أنهما صليا وتطهرا للصلاة ، فزايلا المكان نفسه ، ولم يغيب أحدهما عن الآخر . فذكر غيبة أحدهما عن الآخر ضرب من التأكيد ، لأن ترك ذلك مما يقدر في نفس العقد ، فيفسد بتركه .

الفائدة السادسة عشرة : ذكر قد الثمن ووزنه ؛ لأنه لا يجوز إلا أن يكون معلوماً . فإذا ذكر وزنه الذي وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوماً .

الفائدة السابعة عشرة : أن يبدأ قبض الثمن ، تحرزا من قول مالك . فإنه يقول : إن الدار إذا تسلمها المشتري ودفعها بائعها إليه ، كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن ، والقول قول المشتري مع يمينه أنه وفاء ثمنها . فإذا بدأ بذكر قبض الثمن ، ثم ذكر التسليم بعده ، زال الإشكال .

الفائدة الثامنة عشرة : ذكر دفع المبتاع الثمن إلى البائع ، تحرزا من قول أبي حنيفة : إن من قبض شيئا بغير الدفع من المبتاع فهو كلاً قبض ، ثمتاً كان أو غيره .

الفائدة التاسعة عشرة : التحرز في قوله « شراء صحيحاً شرعياً » بل يقول « شراء شرعياً » لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه . فإذا خرج المبيع مستحقاً للغير لم يكن لمشتريه الرجوع على بائعه بالثمن . والأولى أن يكتب فيه « لأعلى سبيل رهن » لهذا المعنى ، ولا يكتب « لافساد فيه » لأن الاعتراف أنه لافساد فيه ينفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق .

الفائدة العشرون : أن يكتب « ولا اشتراط خيار يفسده » لأن من الخيار ما إذا اشترط في عقد البيع عند طائفة - وهو ما زاد على الثلاث - يفسده .

الفائدة الحادية والعشرون : أن يقول « ولا غير ذلك من الشروط سوى

شروطه المذكورة في هذا الكتاب « ليتنى بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه .

الفائدة الثانية والعشرون : ذكر نظر المتبايعين إلى المبيع عند العقد وقبله ؛ لأن من الناس من يقول : لو رأه ثم غاب عنه فاشتره : إن الشراء جائز . ومنهم من يقول : لا يجوز . وإن اقتصر على ذكر الرؤية عند الشراء كان كافياً .

الفائدة الثالثة والعشرون : التنبيه على أن يد البائع على المبيع عند البيع ، تحرز من قول عبيد بن جروة ، وقول عبد الله بن الحسن . فإنهما قالا : إن من باع مائس في يده فبيعه باطل .

الفائدة الرابعة والعشرون : ذكر بقاء المبيع في اليد إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها ؛ لأنه قد يحدث في يد البائع قبل التسليم والقبض وقبل التفرق : عيب . فيكون ضمانه على البائع . ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه ناقصاً عما ابتاعه . وإلى هذا ذهب المزني . ووافقه عليه كثير من الأصحاب . ومن الناس من قال : إن الذي حدث في يد البائع إنما حدث في ملك المشتري ، إذا كان حدوثه من غير جنابة من البائع . ولا خيار له . وهو قول مالك وغيره ممن قال : إن افتراق المتبايعين بالقول دون البدن .

الفائدة الخامسة والعشرون : أن يقول « سلم فلان إلى فلان جميع ماباعه إياه » ولا يكتب « جميع ماوقع عليه عقد هذا البيع » لأن البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه ، وإنما يلزمه تسليم المبيع ، لا تسليم الثمن ؛ إذ لا يتصور ذلك .

الفائدة السادسة والعشرون : أن يقول في ضمان الدرك « إن على فلان البائع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب له بسبب هذا الدرك ، إذا استحق المبيع احترازاً من اختلاف الناس في الواجب بسبب الاستحقاق . فمنهم من يقول « عليه أن يخلص الدار من يد مستحقها بما عجز وهان ، ويدفعها إلى المشتري »

وهو قول أهل العراق . ووقوع البيع باشتراط هذا الخلاص مفسد له ، عند كثير من العلماء . وهو قول الشافعى ومتبعيه . ومنهم من قال « عليه دار مثلها » وهذا أيضاً فاسد ؛ لأن الدار لا مثل لها ؛ إذ ليست هى من ذوات الأمثال . فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه . ومنهم من قال « يرد النفقة التى أنفقها المشتري . وقيمة الفراس والزرع والبناء القائم يوم الاستحقاق » وهم أهل العراق . وعند آخرين : البيع مفسوخ على هذه الوجوه . منهم مالك والشافعى . ولا شك أن الدرك إذا أطاق فشكل يحمله على ما يراه فى مذهبه فى رد ما يرى رده على المشتري بسبب الاستحقاق .

الفائدة السابعة والعشرون : أن يقرأ على المتبايعين المكتوب . لأن من الناس من زعم أنه لا يجوز أن يشهد على ما فى الكتاب إلا بعد قراءته ، وحصول العلم من المتعاقدين بمضمونه ، وهو قول الشافعى وغيره من العلماء . وحصول علم الشهود بما فيه .

الفائدة الثامنة والعشرون : اعتراف المتعاقدين أنهما سمعا وفهما وعرفاه ، لأنه ليس كل من يقرأ يسمعه ، ولا كل من يسمعه يفهمه فإذا جمع بين السماع والفهم والمعرفة زال الإشكال .

الفائدة التاسعة والعشرون : ذكر الطوعية وصحة العقل والبدن ، ليزول يذكر « الطوعية » الإكراه ، وبغيره الحجر والمرض . وإن كتب « وجواز الأمر » فهو آكد فى نفي الحجر والمرض .

الفائدة الثلاثون : التصريح بمعرفة الشهود بالمتعاقدين . لإجماع الأمة على أن من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح ، إلا أن يكون الشهود عليه حاضراً عند الحاكم ، فيشهد الشاهدان على إقراره مواجهة . فتصح الشهادة على هذا العين فى الحال .

الفائدة الحادية والثلاثون : إيضاح التاريخ الإيضاح الجلى باليوم والشهر والسنة ، كما تقدم . إذ لا يخفى ما في ذلك من الفوائد في تعارض البيئات ، وطلب الحقوق كلها ، وما يترتب عليها .

الفائدة الثانية والثلاثون : أن المبيع إذا وقع بين اثنين أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيع ماباعه . لأن بعض أهل العلم قال : من باع شقصاً شاعراً من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله . إذ لا جزء إلا ولشريكه جزء شائع فيه فيحتز بالإذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ماباعه ، لئلا يخرج من المبيع في نصيبه شيء . وهذا القول منسوب إلى عبد الله بن الحسن . وإن كان لأحدهما مال أكثر من مال الآخر فلا يصح الإذن منه فيما زاد على حقه ، حتى يوكله على قول الشافعي وغيره . انتهى .

* * *

والبيع تارة يكون لشخص من شخص لأنفسهما . وتارة يكون البيع من وكيل شخص لشخص . وتارة يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص .
فمثال الأول : اشترى فلان لنفسه من فلان البائع عن نفسه .

ومثال الثاني : اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ماسيد كره فيه لمن عين فيه ، بالتمن الذي سيعين ، بطريق الوكالة الشرعية ، عن فلان الفلاني حسباً وكله في ذلك وفي التسليم والتسليم ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم للتعاهد ، بشهادة شهوده ، أو بمقتضى الوكالة الشرعية المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها في مجلس الحكم العزيز الفلاني .

ومثال الثالث : اشترى فلان القائم في ابتياع ماسياتي ذكره فيه بالتمن الذي سيعين فيه ، لموكله فلان حسباً وكله في ذلك - إلى آخره - لموكله المذكور ، وبماله من فلان القائم في بيع ماسياتي ذكره بالتمن الذي سيعين فيه بطريق الوكالة

الشرعية عن فلان ، حسبما وكله في ذلك - إلى آخر ما ذكر الوكيل المذكور - :
أن ذلك بيد موكله المذكور ، وماله تحت تصرفه إلى حالة هذا البيع . وذلك
جميع الشيء الفلاني ، ويذكر في مشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور .
وتسلم المبيع لموكله ، وأن ضمان الدرك في ذلك لازم ، ومرجوع به حيث يوجبه
الشرع الشريف ويقتضيه ، وإن حضر الموكل واعترف بوصول الثمن إليه من
وكيله ، كتب حضوره واعترافه بذلك وتصديقه .

وما يقع من التعاقد من وصى ، أو منصوب من جهة الحاكم ، أو وكيل في بيت
المال المعمور ، أو أب أو جد على محجور يأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء
الله تعالى .

واعلم أن المبيعات تختلف باختلاف أنواعها ومواصفاتها ، التي هي مشتملة
عليها . وهي لا تخلو : إما أن يقع عقد التبائع بين المتبايعين على دار كاملة أرضاً
وبناء ، أو بناء دون أرض ، أو حصة من ذلك ، أو من غيره . والحصة لا تخلو :
إما أن تكون مشاعاً في المبيع ، أو مقسومة مفروزة مما تجوز فيه القسمة شرعاً ،
فإن كان المبيع داراً كاملة أرضاً وبناء . كتب - بعد استكمال الألفاظ في
الصدر - : وذلك جميع الدار الكاملة أرضاً وبناء ، بمدينة كذا من عمل كذا ،
وصفتها على مادلت عليه المشاهدة ، أو على ما تصادق عليه المتبايعان : أنها تشتمل
على باب مربع ، أو مقنطر ، يدخل منه إلى دهليز مربع ، أو مستطيل - ويصف
مابها من الأبنية ، والأواوين ، والقبب والخزائن ، والخريستانات والرخام والبلاط ،
وبركة الماء ، وجريان الماء إليها من النهر الفلاني ، أو من قناة كذا بحق قديم
واجب دائم مستمر ليلاً ونهاراً . وإذا انتهى الوصف يقول : منافع ومرافق وحقوق .
- ويحدد ما يحددها الأربعة من غير إخلال بشيء منها - ثم يقول : بجميع
حقوقها كلها ، ومنافعها ومرافقها وطرقها ، وعلوها وسفلها ، وأحجارها وأخشابها
وأبوابها ، وأعتابها وأنجافها ومنجورها ، ومجارى مياهها في حقوقها ورسومها ،

وحقها من الماء الواصل إليها من القناة المذكورة ، أو من النهر الفلاني المذكور ، وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه مستمر ليلاً ونهاراً ، ماجرى الماء في القناة المذكورة ، ووصل إلى البركة المذكورة في كيزانها وبرامجها المختصة بها ، الآخذة من القسم الفلاني ، المتصل بالقناة المذكورة ، وذات الأسطحة العالية على ذلك ، المحضرة أو غير المحضرة ، وذات القناة الخاصة لذلك ، أو المشتركة وما يعرف بها وينسب إليها من كل حق هو لها ، ومنها داخل فيها وخارج عنها ، ومعدود من جعلتها على تنهاى الجهات أجمعها ، المعلوم عندهما العلم الشرعى النافى للجهالة ، شراءً شرعياً ، وبكامل ، ويؤرخ .

وإن كان المبيع بناء على أرض محكرة . كتب : جميع أبنية الدار الكائنة بالمكان الفلاني - ويصف ذلك وصفاً تاماً ويحدد - ويكتب بعد قوله : وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً - خلا قرار ذلك الحامل لأبنية الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . فإنه خارج عن هذا البيع ، وغير داخل فيه . وعليه من المحكر فى كل سنة كذا وكذا ، وعلم المشتري بذلك ، واطلع عليه ، ورضى به ، وأقدم عليه . ويكمل .

وإن كانت الأرض حاملة لبناء المشتري ، كتب : جميع القطعة الأرض الحاملة للأبنية الجارية فى ملك المشتري المذكور . ويشتمل ما عليها من الأبنية على قاعة - ويصفها ويحددها - ويكمل على نحو ما سبق .

وإن كان المبيع بيتاً من ربيع أو مخزناً من خان ، أو حانوتاً من سوق . كتب : جميع المخزن الفلاني ، أو الطبقة الفلانية ، أو الحانوت الفلاني ، الذى هو من جملة حقوق المكان الفلاني ، المشتمل على كذا وكذا - ويصف المكان الذى يبيع منه المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده - ويذكر المخزن أو الطبقة ، أو الحانوت فى أى حد هو ، وفى أى صف من صفوف المكان للمبيع منه ، وإن حدد الطبقة أو الحانوت أيضاً فهو أحوط .

وإن كان المبيع سطح حوانيت دون السفلى . كتب : جميع سطح الحوانيت السكائنة بالوضع الفلاني التي عدتها كذا وكذا ، دون سفلىها ، الآتي ذكر ذلك ، ووصفه وتحديد فيه : الجارى سطح الحوانيت المذكورة بيد البائع وملكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع ، وارتفاع الحوانيت من وجه الأرض إلى نهاية علوها كذا وكذا ذراعاً ، وذرع سطح جميع هذه الحوانيت الداخل في أحكام هذا البيع دون سفله من مشرقه إلى غربيه مما يلي قبليه كذا ، ومن مشرقه إلى بحريه مما يلي بحريه كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ، أو الذراع الحديد ، ويحدد .

وإن كان المبيع سطح قاعة ، أو سطح دار . ذكر الموضع والسقع والطريق المسلك فيها ، وصفة القاعة أو الدار ، وما يشتمل عليه ، وذرع السطح ، على ما تقدم ، وحدوده .

وإن كان المبيع بيتاً علواً من دار دون سفله . كتب : جميع البيت العلوي المبني على البيت السفلى الذي هو من الدار الفلانية . ويحدد الدار ، ويقول : وهذا البيت المشتري عن يمين الداخل إلى هذه الدار من بابها ، المشتملة عليه الآن ، أو على يسارته ، أو تلقاء وجهه . ويحدد السفلى دون العلوي بحدوده الأربعة ، ثم يذكر ذرعه طولاً وعرضاً ، ثم يقول : وطريق هذا البيت العلوي - أو يصعد إلى هذا البيت العلوي - من على الدرجة التي بمكان كذا من هذه الدار ، إن كانت في داخلها أو في خارجها ، وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها ، حتى يذكر الجوانب كلها ، وطريقه مسلك إليها من ساحة هذه الدار ودلهيزها . ويكمل .

وإن كان المبيع السفلى من الدار دون العلوي . كتب كما تقدم ، إلا أنه يكتب في ذكر الحقوق « وسفله . وكل حق هو له » ولا يكتب علوه . لأن علو البيت يختلف فيه . فمن قائل : إن السقف والعلو يدخل في المبيع أبداً ، إلا أن يستثنيه . ومن قائل : إن السقف لصاحب السفلى . ومن قائل : إنه لصاحب العلوي . ومنهم

من زعم أنه مشترك بينهما . فإذا كتب « بجميع حقوقه التي هي له » قد استوعب بذلك ما هو منه . واحتارزه من الاختلاف . وأما ذكر الطريق والمرقى إلى البيت العلوي : فلا بد منه لاختلاف الفقهاء في بطلان البيع ، فيمن باع بيتاً لا طريق له . فإن أمكنه اتخاذ ممرٍ صح . وإلا فوجان . قال النووي رحمه الله تعالى : أحكما البطلان .

وإن كان المبيع قرية . كتب : جميع القرية وأراضيها ، المروقة بقرية كذا من عمل كذا ، ومضافات كذا . وعدة فدانها كذا وكذا فداناً ، عامرة أهله . وتشتمل هذه القرية على أراضى معتملة ومعطل ، وسهل ووعر ، وأقاصى وأداني ، ومصايف ومشاتي ، ومسارح ومراعى ، وبيادر وأنادر ، وعامر وغامر ، ودمر ومغارات ، وكهوف وجباب ، وصهاريج وعيون ماء سارحة ، وأشجار مشمرة وغير مشمرة ، وغراس ونصوب ، وبيوت ومساكن ، ومنافع ومرافق وحقوق ، ويحددها . ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومراقفه ، وحجره ومدره ، وبيادره وأنادره ، ومعتمله ومعطله ، وسهله ووعره ، وأقاصيه وأدانيه ، ومصايفه ومشاتيه ، ومسارحه ومراعيه ، ودمته ومغاراته ، وكهوفه وجبابه ، وصهاريجه وعيونه السارحة فيه ، المدة لسقى بعض أراضيها ، وأشجاره وغروسه ، ونصوبه وأصوله وفروعه ، وغماره وسقيه ، ومساكنه ومرابيه ومراتمه ، وبحار مياحه في حقوقه ورسومه ، وبكل حق هو لذلك أو لشيء منه ، معروف فيه ومنسوب إليه ، داخل الحدود المذكورة ، وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعاً . خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، ومقبرة للمسلمين ، وطريق سالك ، وورق ، وإقطاعات جيشية وأحباسية ، وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة . وهو قطعة أرض من الجهة القلانية ، بها غراس يعرف بكذا ، ويحددها . فحين ذلك غير داخل في عقد هذا التباع ، المعلوم ذلك عند المتبايعين للذكرين أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة ، شراءً شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع حصة من قرية شائعة ، أو مقسومة مفروزة ، كتب : جميع
الحصة الشائعة ، أو المقسومة المفروزة . وقدرها كذا وكذا سهماً من أصل كذا
وكذا سهماً . أو قدرها كذا وكذا فداناً من أصل كذا وكذا فداناً ، من جميع
القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا . ويصف القرية ويحددها ،
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .
ولنا في هذا المحل تنبيهان :

أحدهما : إن كان في القرية حصيد فلا يكتبه . لكونه مجهولاً ؛ إلا أن
يكون مكيلاً . فيذكر كيلاً ، ولا يكتب « خلا حق الله تعالى إن وجب » لما فيه
من الجهالة ، وإن كتب فليعين قدر حق الله فيها . وهو سهم واحد أو سهمان ،
حتى ينتفى الجمل ، والإضراب عن ذكر ذلك أولى ؛ لأن ترك ذكره لا يمنع من
وجوبه .

وإن كان في القرية طريق لقوم استثناء ، وكتب : إلا ما فلان من الاجتياز
في هذه القرية بحق واجب ، دون أن يملك شيئاً من رقبته ، أو تكون رقبة هذا
الطريق مملوكة لرجل بعينه ، لا مرفق فيه لغيره بالاجتياز ، فيستثنى أيضاً ، وينبه
على ذلك . وبعض أهل العراق ، كتب : خلا ما فيها من مسجد ومقبرة . فإنه
غير داخل في هذا العقد . فإن كتب على هذه الصفة ، كان جائزاً . وإن ترك
ذكر الاستثناء في ذلك كان جائزاً ؛ لأنه معلوم عند المتعاقدين : أن المساجد
والمقابر والأوقاف التي فيه ، لا تدخل في البيع ، ولا يحل العقد عليها . والذي أراه
أن ذكرها وذكر حدودها لتعلم أولى ، احترازاً من استثناء المجهول من المعلوم .

الثاني : المحتش والمخطب . قال القاضي أبو محمد بن بشير : إن الخذاق من
أصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يذكرونه . وكره ابن سعدويه ذكره ؛ لأنه قد
يكون مشتركاً بين صاحب القرية وبين المسلمين . وعامة أصحاب أبي حنيفة
يذكرونه . انتهى .

وإن كان المبيع بستاناً شجرياً ، كتب : جميع البستان المعروف بكذا ، الكائن بظاهر مدينة كذا ، المشتمل على سياج دائر عليه ومحيط به ، وعلى جوسق أو قاعة أو منظر ، وبحرة مستطيلة - ويصف القاعة أو المنظر أو الجوسق وصفاً تاماً على ما هو عليه - ثم يقول : ويشتمل البستان المذكور على أشجار وغراس مختلف الأنواع والثمار ، يسقى بماء يصل إليه من نهر كذا . فأما ماء الجوسق ، أو القاعة : فإنه يجري إليها الماء من النهر المذكور أبداً دائماً مستمراً ، ماجرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه ، وإلى الشاذروان القنى هو بالقاعة . وأما البستان : فإنه يجري إليه الماء من النهر المذكور برسم شربه - وهو يوم الخميس وليلة الجمعة بكاملها ، ويوم الاثنين وليلة الثلاثاء بكاملها من كل أسبوع - دائماً مستمراً ماجرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه . ويحدد البستان .

وإن كان سقيه من الآبار أو السواقي : فيكتب في كل بلاد على اصطلاح أهلها ، ويكتب : فيما يسقى من الآبار الهامية ، والصدور البحرية ، دار البقر والشونة ، والعدة الخشب . وما يشتمل عليه من الجذع والأتراس والحلة والطنوس والقواديس والقائم^(١) . وصفة البئر واستطالتها وتدويرها . وإن كانت ذات وجه أو وجهين أو ثلاثة أو أربعة ، وأبنيتها وحيطانها وهرايسها ، المعلوم ذلك عندها العلم الشرعى النافى للجهالة ، شراء شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع أشجاراً بأرض موقوفة على جهة متصلة ، كتب : جميع الأشجار المختلفة الأثمار ، القائمة بقطعة أرض بالمكان الفلانى من بلد كذا ، ويعرف ذلك ببستان كذا ، وعدة أشجاره يومئذ كذا وكذا ، ولهذا الأشجار حق شرب من ماء قناة كذا ، أو نهر كذا . أو ناعورة كذا في وقت كذا ، أو يوم كذا أو ليلة كذا - ويحدد ويقول : بحق ذلك كله إلى آخره . فإذا وصل إلى قوله « وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً » يقول : خلا الأرض

(١) هذه أسماء لأجزاء الساقية بلغة للمصريين .

الحاملة لهذه الأشجار والحوائط المحيطة بها ، فإنها غير داخلة في عقد هذا البيع .
وهي من جملة الأوقاف الجارية في الجهة القلانية ، والمشتري المذكور المرور فيها
بنفسه ، وأجرائه ودوابه ومن أراد ، وهي جارية في إيجار المشتري مدة طويلة بعقد
إجارة جرى بينه وبين البائع بما مبلغه في كل سنة كذا وكذا . وهي نظير الأجرة
التي استأجرها بها البائع المذكور من الناظر الشرعي على الوقف المذكور ، وأذن
البائع للمشتري في دفع الأجرة عن كل سنة إلى مستحق قبضها منه بالطريق
الشرعي ، من ناظر شرعي أو غيره ، إذاً شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع الثمار ، كتب : جميع ثمرة الأشجار القائمة بالبستان القلاني التي
بدا صلاحها . وطاب أكلها ، وجاز قطافها وبيعها ، بشرط القطع ، أو بشرط
التبقيّة إلى أوان الجداد ، إذا كانت الثمرة نخلاً ، وإن كانت غير ذلك : فإلى أوان
قطاف تلك الثمرة على العادة . وعدة الأشجار كذا وكذا شجرة ، ويصف البستان
ويحدده . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وإن كان المبيع حماماً ، كتب : جميع الحمام العامر الدائر المعروف بكذا ،
السكن بمدينة كذا ، المعد لدخول الرجال والنساء ، أو لأحدهما ، المشتمل على
بوابة مقنطرة مقرنصة بالرخام أو مربعة ، يدخل منها إلى دهليز مستطيل مبلط ،
ومسلخ به مصاطب دائرة ، ومقاطيع سفلية وعنوية ، وفسقية برسم الماء البارد ،
وباب يدخل منه إلى بيت أول ، به حوض أو حوضان للماء البارد . وباب يدخل
منه إلى بيت الحرارة ، به أربعة أحواض متعاقبة ، وجرن صوان أو رخام ، ومطهر
سكندري ، وثلاث خلوى بأبواب مقنطرة . أحدها : باب الحجاز المتوصل منه إلى
بيت الحرارة . ويعلو ذلك قباب معقودة ، وأقبية مغموسة بالحجارة ، أو الآجر
والسكس . وذات الجمامات الرخام الملون . وأرض ذلك مفروشة بالرخام المقصص
المجزع ، أو الألواح ، أو غير ذلك ، ويشتمل الحمام المذكور على خزانة ومصنع وقدر
من نحاس ، وأربعة قدور من الرصاص ، وأقيم ومنشر ومستوقد ، ودار الدواب

والثونة ، والسراب المنسوب لها في تخوم الأرض . ويجرى الماء إلى هذا الحمام من قناة كذا في كيزانه وبرامجه المختصة به من مقسم كذا . وهو نصف إصبع من أصابع الذراع التجارى ، أبداً ايلاً ونهاراً ، ماجرى الماء في القناة المذكورة ووصل إليه . ويقول : وذات البئر الماء المعين المطوية بالآجر والجير والساقية الخشب المركبة على فوهتها ، والمقاسم والمناقص ويجرى الماء . وإن كان من حقوق ذلك دكا كينا أو طباقاً ذكرها . ويحدده ، ثم يقول : بحقوق ذلك كله ، ويجارى مياهه الظاهرة ، ومصارف مياهه الهاربة في حقوقه ورسومه . ويكمل .

وإن كان المبيع طاحونا ، كتب : جميع للطاحونة البيت الأرحاء المروقة بكذا ، الراكية على نهير كذا ، ظاهر مدينة كذا ، من قبليها أو شمالها ، المشتملة على ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وعلى اصطبل وآلات ومنافع وحقوق وتحدد ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومراقفه ، وعدده وآلاته وأحجاره المدة للطحن فيه ، وأسبابه ومروته وحدايده وقلاقله وفوده وسكره ، ويجارى مياهه في حقوقه ورسومه . وبحق دوران أحجارها من ماء النهر المذكور التجارى في فودها المختص بها . وقدر طوله ثلاثمائة ذراع بالذراع التجارى ، وعرضه ذراعان . وله كتفان قائمان ، عرض كل منهما ذراع واحد بالذراع المذكور . وهو حق قديم واجب مستمر أبداً ماجرى الماء في النهر المذكور ووصل إليها في فودها ، وما يختص به من الحقوق الواجبة لجميعه شرعاً .

وإن كانت مما يدور بالدواب كتب : المشتملة على باب يدخل منه إلى مسطح به تابوت ، أو تابوتين ، معدان للدقيق ، وجرن حجر صوان معد للماء برسم غسل القمح ، وباب يدخل منه إلى حجر واحد فارسى ، أو حجرين متقابلين دائرين مكملى المدة والآلة بالقاعدة والقلب والفأس الحديد ، والمهرميس والحلقة المحددة ، يتوصل من ذلك إلى دار الدواب ، ثم إلى البئر الماء المعين والمرافة ، ثم إلى سلم يتوصل منه إلى علو ذلك المشتمل على المضارب المدة لخزن القمح والسطح

العالي على ذلك . وذات المرافق والحقوق . ويكمل على مقتضى اصطلاح أهل كل بلد .

وإن كان المبيع أرضاً نهريّة مضرّاً لطاحونة وأرضاً مستطيّلة ، كتب : جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين . وبهما مضرب يصلح لبناء طاحونه وفودها وسكرها وساقيتها على ما يأتي ذكره . وهاتان القطعتان : إحداها شرقية مربعة . والأخرى : غربية مستطيّلة . وهما مجاورتان للنهر الفلاني ، من شمالي البلد ، بمحضرة المسكان الفلاني ، ذرع القطعة المربعة الشرقية قبله وشمالاً كذا وكذا ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا . ويحددها - ثم يقول : وذرع القطعة الغربية المستطيّلة قبله وشمالاً كذا وكذا ذراعاً ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا . ويحددها أيضاً ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه ، وفوده وساقيته ، ومحل سكره ، ومجارى مياهه في حقوقه ورسومه ، وبحقه من الماء الواصل إليه من النهر المذكور لإدارة أحجاره التي تبني فيه أبداً ما جرى الماء في النهر المذكور ، وبما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً : شراء شرعياً لازماً لبناء طاحونة تامة كاملة راكبة على النهر المذكور تسع ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن التلة ، وفود وسكر وساقية واصطبل ، ومناقع ومرافق وبناء سائر ما يحتاج إليه ، وإجراء ماء النهر المذكور لإدارة أحجارها حسبما شرح أعلاه وجوباً شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع ناعورة ، كتب : جميع الناعورة الراكبة على النهر الفلاني . المعروفة بكذا ، ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها . وتشتمل على فخذين مبنيين بالحجارة والسكس ، يجرى الماء بينهما لدورانها على سكر مستطيل من الحجارة العجالية والمرقلية والعتالية ، والأعتاب المستطيّلة ، وعلى فلكة خشب مستديرة مربعة بين الفخذين ، وعلى قلب وفوقية وبتوس ، ذرع دائرة فلكها كذا وكذا ذراعاً بالنجاري . وهي من ذات وجهين ، أو ذات وجه واحد . كاملة الدسر والمسامير ، والقار ، والزفت . ويحددها ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه

وأحجاره وأرضه وأبنيته وأخشابه وفلكته وغيظه وفوقه وبتوسه وساقته وأصلاته وصلبانه ، وبحقه من ماء النهر المذكور لتصرف الناعورة منه أبداً دائماً مستمراً ما جرى الماء فيه ووصل إليها . وهو حق قديم معلوم مؤبد ، يسبق به المشتري ما شاء من البساتين والأراضي وغير ذلك ، وبما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً ، شراءً شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع أرضاً نهرية تصلح لبناء ناعورة ، كتب : جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين اللتين هما مضرب يصلح لبناء ناعورة وسكرها ، على ما يأتي ذكره . وهاتان القطعتان إحداها شرقية ، ذرعها كذا وحدها كذا . والأخرى غربية ، ذرعها كذا وحدها كذا . وهما على كتف النهر الفلاني من شمالي بلد كذا ، بحضرة المكان الفلاني ، ثم يكتب : بحقوق ذلك كله ، وبحق بناء نخذه وسكره ومجارى مياهه ، وبحقه من ماء النهر المذكور الواصل إليه لإدارة ناعورة توضع به ، وبحق غرقها من الماء المذكور أبداً دائماً مستمراً ليلاً ونهاراً . وهو حق واجب ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه . بمقتضى ما وقع بين المتبايعين ، أو بين البائع وبين وكيل بيت المال المعمور ، حين ابتاع ذلك منه لبناء ناعورة وإدارتها وغرقها من النهر المذكور ، بمقتضى كتاب التبايع الشاهد له بذلك شراءً شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع حصّة من قسم الماء ، كتب : جميع الحصّة الشائعة وقدرها ستة أسهم - مثلاً - من أصل أربعة وعشرين سهماً من جميع قسم الماء الذي هو بمدينة كذا بالمكان الفلاني ، وهو مبنى بالحجارة والكلس . وقراره خاص له . وبه جرن مستقر يجرى إليه الماء من نهر كذا إلى طوابع ونوازل وبرايخ إلى أن يصل وينتهي إليه ، وماء هذا القسم آخذ من القسم الفلاني الذي بالمكان الفلاني . وبمجموع ما في هذا القسم المبيع منه هذه الحصّة من القسم الآخذ منه الذي هو بالمكان الفلاني المقسم المأخوذ منه آخذ من نفس النهر المذكور ببرايخ مختصة به . وهذا القسم

المبيع منه يشتمل جرنه على ماجلته ستة أصابع من أصابع الذراع النجاري ، وهو مفروض من جوانبه بفروض ينقسم ماؤه فيها إلى مستحقها . فنها هذا المبيع المعين فيه . وهو إصبع واحد ونصف إصبع من جملة ستة أصابع ، وهي جميع ماء القسم المذكور . وهذا المبيع المعين أعلاه يجرى ماؤه إلى ملك المشتري المذكور دائماً ليلاً ونهاراً ، لا يحبس عنه أبداً ولا ينقطع ، ماجرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه . ينتفع به المشتري المذكور في ملكه . ويقسطه فيه كيف شاء من بركة إلى أخرى إلى صهر يج ومطبخ ومرثق ومشرب غراس ، وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه في ذلك ، ولا في شيء منه ، ويحدد القسم ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه وأبنيته وطوالعه ونواذله وبرائحه وكيزانه وجرنه ومقره وممره ، وبحق الحصة المعينة أعلاه من مائه المعين فيه الواصل إليه ، وما يختص به من الحقوق الشرعية الواجبة له شرعاً شراءً شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع عين ماء ، كتب : جميع العين المعروفة بكذا التي هي ببلد كذا وجميع الأرض المحيطة بها من جوانبها ، ومبتدأها من موضع كذا ، واستدارتها كذا وكذا ذراعاً ، وعمقها كذا وكذا ذراعاً بذراع كذا ، ظاهر مائها غير متفرق وذرع الأرض المحيطة بها من جوانبها كذا وكذا ذراعاً .

فأمره : الكتابة في بيع العين على هذه الصفة أولى من أن يكتب : اشتري منه العين وحريمها . وهو خمسمائة ذراع ، على ما جاء في الخبر «أن حريمها خمسمائة ذراع» لأن الناس اختلفوا في حريم العيون والآبار والأنهار . فمنهم من ذكر أنه أربعون ذراعاً . ومنهم من قال ستون ، ومنهم من قال مابلق حبلها - يعني في الآبار - ومنهم من قال : إنه على قدر الرمي بالحراق ، وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف قوة الرمي . فإذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلاف . انتهى .

وإن كان المبيع بئر ماء معين ، كتب : جميع البئر الماء المعين المبنية بالطوب الآجر ، والطين والجير ، أو الحجر أو القرميد والسكر . وجميع الساقية الخشب

الركبة على فوهتها ، وبصفها وبذكر حدود البئر الأربعة ومقدار دورها ، إن كانت مستديرة أو مربعة .

وإن كان المبيع جباً محتفراً حفرأ مرباً أو مدوراً ، كتب : ذرعه قبله وشمالاً وشرقاً وغرباً ، وذرع دوره وتربيعة واعتاقه وذرع سفله ، وبصف ماعلى رأسه من خرزة ، وما بجانب الخريزة من عمودين من حديد أو حجر ، وما يملوها من عتبة ، أو قنطرة من حديد ، أو قائمة من خشب وحلقة من حديد ، وبكرة من خشب الجوز ملبسة بنحاس ، أو مطوقة بالحديد ، دائرة على قضيب من حديد ، وسطل من حديد ، أو من نحاس ، ويحدده . ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومراقفه وأرضه التي هي حريمه . ومن جملة حقوقه وخرزه وعمده وبكرته وسطله ، ومصارف مياهه المنفصلة بعد الاستيلاء منه ، والانتفاع به .

وإن كان له مصول ، كتب : وجميع المصول المشتل على بركة يملوها قبو مبنية بالحجارة الكبار العجالية والسيور والأعتاب المستطيلة ، وصورة بنائه صورة زخرفة ، العلوك السفلى ، وطهره مراكوك بفرش من الحجارة والكلس ، يستطرق إليه من باب مربع في درج من الحجارة ، متخذ ذلك الباب لتحريزه من الطين الراسب بأرضه وتنقيته وتنظيفه . ولهذا الصهر يحق ما واصل إليه في قناة صغيرة الوسع مدفونة في الأرض ، متخذة من الحجارة المنقورة ، آخذ من نهر كذا . وهو حق قديم واجب مستمر ، ماجرى الماء في النهر المذكور ، ووصل إليه . ويحدد الصهر يحق والمصول ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومراقفه وبنائه ورصامه المخترس في أرضه ، وخرزته وسطله وبلاطه ومصبه ، ومصارف مياهه في حقوقه ورسومه ، وقناته الواصل فيها الماء من النهر المذكور إليه ، وبسائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعاً ، شراءً شرعياً ، وبكل .

* وصورة وقفه ، وما يوقفه المشتري على مصالحه ، يأتي في كتاب الوقف

إن شاء الله تعالى .

وإن كان المبيع دولابا ، ذكر بقمته وعمقه . وهل هو مستطيل أو مربع وذرع دوره ، وما هو مشتمل عليه من بسكرة وقائم وقلب ، وبقر وسائق وقائد ، وكبران وحبال ، ومحدده . ويكمل .

وإن كان المبيع جيا معدا لخزن الفلة ، أو صهريجاً لخزن الزيت ، أو غير ذلك عما يدخر في الجباب . ذكر بقمته وضيق رأسه ، وطول رقبته ، واتساع حالاته وذرع سفله وعمقه . وإذا انتهى ذكر وصفه حدده .

وإن كان المبيع موضع الجليد - وهو في غير ديار مصر - كتب : جميع البيت المعروف ببيت الجليد ، وموقعه ببلد كذا . فإن كان محفوراً كتب طوله وعرضه وعمقه محوراً بالذراع . وكتب حقوقه وعماراته وبناءه وسائر مراققه ومحبس مائه . وكل شيء هو له على مثال شرط الدار . ويصفه وصفاً تاماً ، ويحدده .

وإن كان محبس مائه متصلًا به ذكره معه . وذكر المحبس من الجانب الذي يتصل بأحد الحدود . وإن كان نائباً عنه ذكر حدوده التي هي له على تنهاى الوجوه كلها ، من مجرى ماء وساقية أو عين وقناة منه للمجرى . كما سبق في غيره . ويكمل .

وإن كان المبيع نهراً ، كتب : جميع النهر الفلاني ، وجميع الأرض التي على جانبيه ، وهي كذا وكذا ذراعاً طولاً . وعمق هذا النهر كذا وكذا ، وما أخذه من نهر كذا ، ومصبه إلى نهر كذا ، ويحدد الأرض ويكمل .

فأمره : إنما يذكر العمق في النهر ؛ لأنه قد يزداد في الحفر في عمقه ، فيكون ضرراً على النهر الذي هو آخذ منه ، مانع لزيادة الماء الذي ينصب ماء هذا النهر فيه . انتهى .

وإن كان المبيع مركباً ، كتب : جميع المركب المورق ، أو الباطوسي الدرملية أو العقبة ، أو البطن ، أو القياسية ، أو الحراقة ، أو الشختور ، أو الزورق ، أو السكة ، أو العامة ، أو الشيني ، أو القطعة ، أو السفينة ، أو الفلك ، أو غير ذلك

من مراكب البحر الملح أو العذب ، على اصطلاح لغة أهل البحر في ذلك . وإن كان المركب من مراكب البحر الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع الخصف أو القطن ، والمراسي والحبال والسرديات والأخشاب والآلات والستائر . ويقول في وصف كل واحد من هذه السفن : الصحيحة الخالية من الكسر والشقوق والخروق . الكفاءة الألواح والدمر والحبال والسرديات المحكمة ، المقنطة بالثعنب والقار والزفت والفتبار . وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها ويلمأنتها . وإن كانت منورة أو ياسمينية مربعة ، أو جناحا ، وعدة مراسيه وحباله ومهدته ، ومجادينه ودوامسه ، وجساطينه وأصاقيه ، ودقائه ، وممراته ، ومداريه . وما هو مشتمل عليه من سد السويين ، وتغطية الحتين ، وذرع طوله بالذراع النجاري ، ومحملة من الفلات والحبوب والأحطاب . ويكمل الأوصاف على لغة أهل كل بحر ، معتمداً على وصفهم في تسمية ذلك المبيع ، وما به من العدد ، والآلات المنددة له في عرفهم ، الداخلة في عقد البيع . فإذا انتهى من ذلك يقول : شراءً شرعياً . ويكمل .

فأمره : الزورق صغير خال من المرساة والصواري والقلاع ، وهو في البحر الملح بهذه الصفة . وفي البحر العذب : يسير بالصواري والقلاع والمرساة . والشيني : دقيق مسنم السفلى ، حاد المقدم والمؤخر ، أسفله خال من التثقيب ، مفروش بالدفوف للمعائلة بمقاديف ، ومرساة وستائر وعدد معلقة به . خال من الصواري والقلاع .

والسكة : عريضة السفلى والعلو ، مقدمها ومؤخرها حاد ، متسعة ذات طباق . الطبقة السفلى منها : للحديد والقطن والأثقال . والثانية للحريم والجواري والرفيق ، والعلو : للرجال ، ويشتمل علوها على صار أو اثنين ، وعلى قلع أو اثنين ، وعلى مرساة أو اثنين ، وحبال ودرجات وصهر يجمع برسم الماء الحلو . والقطعة : أكبر من السكة ، وسفلها وعلوها متسع جداً ، وتشتمل على

طبقات في السفل ، وعلى طباق في العلو ، ذات رواشن مشقفة ، مدهونة بطاقات مشرفة ومطلة على البحر ، وصهاريج وأفران ومرتفات . وأرض مفروشة بالتراب لزراع الخضراوات ، وصواري وقلاع ومراسي ، وليس بها مقاديف . فإنها لو اجتمعت خلائق كثيرة على تحريكها بالمقاديف اعجزوا ، ولا يسيرها إلا الله تعالى بالرياح العاصفة .

وأما السفينة والفلك : فهما أكبر من القطاة . وهما من نوع الفلك التي صنعها نوح عليه السلام ، وركب هو ومن أمره الله بالركوب فيها . انتهى . وإن كان المبيع قبانا ، كتب : جميع القبان المشتمل على قصبة من حديد مكفنة مشجرة ، مطعمة بالفضة أو بالنحاس الأصفر أو الأحمر . فإن كان محرراً في القصب كبيراً وصغيراً . فيقول : وفي القصبة بابان محرزان ، الكبير منها يخرج من مائة رطل إلى مائة وخمسين رطلا . والباب الصغير آخره مائة رطل . فإن كان قبانا كبيراً يقول : ويشتمل هذا القبان على متحدين . الأول منهما : إلى جهة القصبة ، يخرج مائة وخمسين رطلا ، أو يخرج مائة وثمانين رطلا بالدمشق . وهذا نهاية ما يخرجها القبان . وهذا يسمى رومي . والقبان الصغير يسمى فرسطوني . ويخرج خمسين رطلا . وصغير الصغير ، وهو الذي يكون رطلان أو ثلاثة أرطال ، وآخره عشرة أرطال ثم يقول : مفروض بعلامات يخرج في الباب الكبير من كذا إلى كذا . وفي الباب الصغير من كذا إلى كذا . وفي صغير الصغير من كذا إلى كذا . ويذكر في كل واحد نهاية ما يخرج به مفروض معلومة على القنتين من فولاذ ، وقتنتين كبير وصغير ، وعقرب ورمانة ، وطبق وسلاسل من حديد ، شراء شرعياً .

وإن كان المبيع رقيقاً ، فالرقيق يختلف أجناسه وحلله . فالتركي منه أنواع قياط ، ونيان ، ومغل ، وقبجق ، وخطاي ، وجركس ، وروس وآص ، وبلغار ، وتتر ، وآق وجقطاي ، وكرج ، وروم ، وأرمن . والسودان أجناس : أبحري

حبشى ، وتسكرورى ، ونوبى ، وزغاوى ، وداجوى ، وهندى ، وخلصى ،
وبجاوى ، وزنجى ، ويمنى ، وسروى ، ومولد . فإذا كتب عهده يبيع جنس من
هذه الأجناس ذكر الجنس والشبه والحلية ، والإسلام أو غير مسلم . والبلوغ ، أو
مراهقاً ، أو عشاريّاً ، أو تساعياً ، أو ثمانياً ، أو سباعياً ، أو سداسياً ، أو خماسياً
أو رباعياً ، أو ثلاثياً ، أو فطياً ، أو رضيعاً . ذكرأ أو أنثى . وإن كان بالثأ كتب
اعترافه لبائعه بالرق والعبودية .

وإن كان المبيع مملوكاً تركياً ، كتب جميع المملوك التركى المفلئ ، أو غيره
ومن حليته : حين طرّ شاربه ، وهو ظاهر اللون أبيضه ، واضح الجبهة ، أدهج
العينين ، طويل الأهداب ، أكحل الجفون ، متطامن قصبة الأنف ، سهل الخدين
مضرج الوجنتين ، ألس الشفتين ، مقلج الأسنان ، صغير الفم ، طويل العنق ،
تام القامة ، صغير القدمين ، شراء شرعياً ، ويكمل .

وإن كان المبيع جارية تركية ، كتب : جميع الجارية النجافية الجنس ،
المسلة الدين ، المدعوة فلانة بنت عبد الله ، البالغ المعترفة لبائعه المذكور بالرق
والعبودية ، ومن حليتها : أنها شابة ظاهرة اللون ، مشربة بحمرة ، واضحة الجبهة ،
كما تقدم فى الصورة التى قبل هذه بصيغة التأنيث .

وإن كان المبيع أسود ، كتب : جميع العبد الأسود التسكرورى الجنس ، المسلم
الدين ، البالغ المدعو فلان ، المعترف لبائعه المذكور بالرق والعبودية ومن حليته :
أنه آدم اللون ، قشط الشعر ، سهل الخدين ، صبيح الوجه معتدل للقامة . ويكمل .
وإن كان المبيع جارية سوداء ، كتب : جلسها ولونها ، وأنها مسلة
بالغة . واعترافها لبائعه بالرق والعبودية . ووصفها بأنم ماى مشتملة عليه من
الأوصاف الظاهرة .

وإن كان المبيع عبداً عبداً ، أو عبداً أسوداً بمملوك أبيض ، أو عبداً أبيضاً
أو أسوداً بجارية ، أو عبداً أسوداً ، أو مملوكاً أبيضاً ، أو جارية بدار ، أو فرس ،

أوبزل ، أو حمار ، أو عروض قماش ، أو أولؤو ، أو غير ذلك من الثمنيات
الظاهرات الجائز بيعها إجماعاً ، أو فيه خلاف ، مثل كلب أو سرجين ، أو زيت
نجس ، أو شيء من آلات الملامى على اختلافها ، فيذكر صفات كل واحد من
الثن والثمن . فإن كان أحدهما مما فيه الخلاف كتبه ، ويرفع إلى حاكم حنفى
يثبت ، ويحكم فيه مع العلم بالخلاف .

وإن كان رقيقاً بحيوان ، أو رقيقاً برقيق . فيذكر فى الرقيق الجنس واللون
والحلية والاسم ، والاعتراف بالرق والعبودية إن كان بالنساء ، ويذكر فى الحيوان
الجنس والسن والشبه ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

والبيع تارة تكون متعلقة ببيت الما المعمور . ويتولى السلطان البيع بنفسه ،
أو وكيل بيت المال أو نائبه . وتارة تكون أهلية تتعلق بالأب أو الجد أبى الأب
على ولدهما الصغير لنبطة أو مصلحة ظاهرة ، أو لحاجة يسوغ معها البيع شرعاً .
وتارة تكون من وصى شرعى ، أو منصوب من حاكم الشرع الشريف بإذنه
وأمره فى البيع على يتيم فى حجر الشرع الشريف ، لنبطة أو حاجة من نفقة أو
كسوة ، أو على غائب أو ميت ، لوفاء دين ، أو صداق أو فرض متجهد أو غير
ذلك . وتارة تكون واقعة بين متبايعين لأنفسهما ، أو لوكيلهما ، أو وكيل أحدهما
كما تقدم .

فإن كان مما يتعلق ببيت المال المعمور ، والبائع السلطان بنفسه . كتب :
هذا كتاب ابتياع شرعى ، أمر بكتابته وتسجيله ، وإنشائه وتحريره ، واستيفاء
مقاصده ، واستعمال معانيه ، مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى
الملكى الفلانى . أعز الله نصره ، وأنفذ فى الخافقين نهيه وأمره . وأشهد به على
نفسه الشريفة فى صحة جثمانه ، وتمكين قوته وسلطانه ، وثبوت قدرته ، ونفوذ كلمته
من حضر مقامه الشريف ، ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم
آخره ، أنه فى يوم تاريخه : باع من المقر الأشرف العالى المولوى الفلانى - ويذكر

من ألقابه مايلقى به - فأشترى منه في عقد واحد صفقة واحدة ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور ، وفي أيدي نوابه ، ولا يد لأحد عليه سواهم إلى حين هذا البيع ، للحاجة الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه ، وصرف ثمنه الآتي تعيينه في مصالح المسلمين ، وأرزاق الجند المجاهدين في سبيل الله ، الذين عن حوزة الإسلام ، وفي عمارة الأسوار وسد الثغور ، وغير ذلك من المنافع ، وما لا بد للمسلمين منه ، ولا غنى لهم عنه . وبما إليه - خلد الله ملكه ، وجعل الأرض بأسرها ملكه - من الولاية الشرعية العامة على بيت المال المعمور ، وفعل ما تقتضيه المصلحة على ما يقتضيه رأيه الشريف . ولكون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل للبيع الآتي ذكره يومئذ ، بشهادة من سيعين بعد ذلك في رسم شهادته آخره ، وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا ، التي هي من عمل كذا - وتوصف وتحدد - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخر ما تقدم شرحه - شراء شرعياً بثمن مبالغه كذا وهو الثمن الزائد على ثمن المثل ، وهو من جملة المبيع المعين أعلاه ، الجميع على حكم الحلول . أذن مولانا السلطان - عز نصره - للمشتري المشار إليه أعلاه في دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشرى بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان . فدفع ذلك إليهم ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، وحمل إلى بيت المال المعمور ، وبرئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من جميع الثمن المعين أعلاه . ومن كل جزء منه ، براءة شرعية براءة قبض واستيفاء . وسلم مولانا المقام الأعظم العالي المولوى السلطانى المشار إليه - أدام الله دولته وأتقذ في مصالح المسلمين كلمته - إلى المشتري المشار إليه جميع المبيع المعين فيه . فسلمه منه تسليماً شرعياً تسلم مثله لمثل ذلك . وصار ملكاً من أملاكه ، وحقاً من حقوقه ، بحكم هذا التبائع الشرعى ، والتمن المقبوض . وقد وقف مولانا السلطان البائع المشار إليه - خلد الله سلطانه - والمشتري المشار إليه على هذا المبيع المعين أعلاه . وعلى حدوده وحقوقه كلها ، ونظراء وشاهداء ، وأحاطا به علماً وخبرة نافذة للجهة . وتمت على

ذلك المعاقدة الصحيحة الشرعية . وتفرقا بالأبدان عن تراض منهما ، وضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به في بيت المال المعمور ، بموجب الشرع الشريف وعدله . واستقر الثمن المعين أعلاه في بيت المال المعمور ليصرف بطريقة الشرع في مصالح المسلمين ، وفيما ذكر ، حسبما عين وبين أعلاه استقراراً شرعياً ، ويكمل . ويؤرخ .

* صورة بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطاني : هذا ما اشتري فلان الفلاني من سيدنا القاضي فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالملكية الفلانية ، الوكالة الصحيحة الشرعية ، المفوضة إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني المسمى الفلاني - جدد الله له في كل يوم له نصراً . وملكه بساط البيضة برأ وبحراً - المتقدمة التاريخ على تاريخه الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الشافعي بالديار المصرية الثبوت الشرعي المتصلة الثبوت بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي . اشترى المشتري المشار إليه من البائع المشار إليه . فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المربع الوارد عليه على يد المشتري المشار إليه من الأبواب الشريفة الأعظمية المولوية السلطانية الملكية الفلانية للمشار إليها ، الذي من مضمونه : أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالملكية الفلانية - وهو فلان الفلاني - بالتوجه إلى القرية الفلانية من عمل كذا . وصحبته عدول القيمة وأرباب الخبرة . ومن جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك وتحديداتها وتحرير أمرها ، وقطع القيمة عنها ، بعد استثناء ما يجب استثناءه منها من مسجد الله تعالى ومقبرة وطريق ووقف ، بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لبيت المال المعمور ، وبيعهما من المشتري المسمى أعلاه على الوجه الشرعي ، وحمل الثمن عنها إلى بيت المال للمعمور ، وهو متوج بالعلامة الشريفة ، ثابت الحكم بالدواوين المعمورة ، مؤرخ بكذا ، ناهو جار في أملاك بيت المال المعمور ، ويبد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا من بلد كذا . وتشتمل هذه القرية على كذا وكذا فدائاً عامرة - ويحددها ويحدد المستثنى منها ، ويذكر

القواصل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه - شراء شرعياً بثمن مبلنه كذا ، السدس منه - وهو كذا وكذا - زائد على ثمن المثل لهذا المبيع - وهو غبطة ظاهرة ، وزيادة وافرة ، يسوغ مع وجودهما البيع على جهة بيت المال المعمور شرعاً ، بشهادة من سبعين ذلك في رسم شهادته آخره . أذن البائع المثار إليه المشتري المسمى أعلاه في دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشرى بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامشه وهم : فلان وفلان وفلان ، فدفعه إليهم ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، تاماً وافياً ، وحمل إلى بيت المال المعمور . برئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من الثمن المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه براءة شرعية ، براءة قبض واستيفاء . ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاينة الشرعية والتفرق ، على نحو ما سبق . ويؤرخ .

* وصورة المشتري من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته : هذا ما اشترى فلان من سيدنا فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية - ويذكر ما تقدم من تاريخ الوكالة وثبوتها واتصال ثبوتها ، وأنه بائع لما يذكر فيه لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال المعمور بالثمن الزائد على ثمن المثل الآتى تعيينه - ثم يقول : ما هو ملك جار فى أملاك بيت المال المعمور ، ويبد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده . ويكمل الكتاب على ما سبق .

* وصورة شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال : هذا ما اشترى سيدنا القاضى فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية - ويذكر ما تقدم - ثم يقول ، وهو مشترك لما يأتى ذكره لجهة بيت المال المعمور ، لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال فى شراهما يأتى ذكره بالثمن الآتى تعيينه على الوجه الآتى ، شرحه بشهادة من سبعين ذلك فى رسم شهادته آخره - من فلاة الفلانية . فباعته ما ذكرت أنه لها ويدها وملسها ونحت تصرفها إلى حالة البيع

ومتنقل إليها بالإرث الشرعى من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، والمنحصر إرثه الشرعى فيها . وفى بيت المال المعمور . وذلك جميع الحصّة التى مبلغها الربع ستة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً شائعاً فى المكان الفلانى - ويصف ويحدد - بثمن مبلغه كذا . وهو زائد على ثمن المثل . أذن سيدنا المشار إليه لعمال بيت المال المعمور ، وهم : فلان وفلان فى دفع الثمن المعين أعلاه من المال الحاصل تحت أيديهم لبيت المال المعمور ، إلى البائعة المذكورة أعلاه . فدفعاه إليها فقبضته منهما قبضاً شرعياً تاماً وافياً . وخلت أيدي عمال بيت المال المعمور من القدر المعين أعلاه خلواً شرعياً . وسلّمت البائعة المذكورة إلى سيدنا القاضى فلان الدين المشتري المشار إليه جميع المبيع المحدود الموصوف بأعاليه ، فقتله منها لجهة بيت المال المعمور تسليماً شرعياً كتسلّم مثله . ويكفل بالرؤية والمعاينة الشرعية والتفرق وضمن الدرك كما سبق ، ثم يقول : كمل لجهة بيت المال المعمور . وبهذا المبيع وبما انتقل إليه بالإرث الشرعى من الموروثين المذكور أعلاه ، ملك جميع المسكان المحدود الموصوف بأعاليه ملكاً شرعياً .

* وصورة بيع الوالد على ولده الطفل : اشترى فلان من فلان - وهو القائم فى بيع ماسيأتى ذكره - على ولده أصلبه فلان الطفل الصغير الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، لما رأى له فى ذلك من الحظ والمصلحة والعبطة . ولسكون المبيع الآتى ذكره خراب معطل ، ليس فيه منفعة ولا أجرة . وأن الثمن الآتى ذكره ثمن المثل له حالة البيع . وبشترى له بثمنه ما يعود نفعه عليه .

* أو يقول : وهو قائم فى بيع ماسيأتى ذكره فيه على ولده لأصلبه فلان الطفل الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، ليصرف ثمنه فى نفقته وكسوته وما يحتاج إليه بالطريق الشرعى ، حسبما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور . وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور للبائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه : فقبضه منه قبضاً شرعياً ، واستقر فى يده ليصرفه

في نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق الشرعي ، أو يشتري له به ملكاً يعود نفعه عليه . ويكفل على نحو ما سبق .

* وصورة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه ، وتوالى الطرفين : اشترى فلان لنفسه من نفسه على ولده الطفل الصغير فلان ، الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، ماهو ملك والده المذكور . ويده حالة البيع ، لما رأى له في بيع ماسياني ذكره فيه ، بالثمن الذي سيعين فيه ، من الحظ والمصلحة والقبضة وحسن النظر والاحتياط ، وكون الثمن الآتي ذكره ثمن المثل للبيع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا . بثمن مبلغه كذا . قبض المشتري المذكور من نفسه ، لولده المذكور جميع الثمن المعين أعلاه قبضاً شرعياً ، وأفرزه من مال نفسه وأجابه في يده لولده المذكور ليتصرف له فيه على الوجه الشرعي ، أو لينفقه عليه في كسوته ونفقته بالطريق الشرعي . وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه نكلاً شرعياً . ويكفل على نحو ما سبق .

* وإن كان قد باع ملكه من نفسه ، وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده . فالعبرة مفهومة في ذلك من الكتاب المقدم شرحه . ويقول في التسليم : وأنه تسلم من نفسه لولده المذكور المبيع المعين أعلاه . فصار في يده لولده المذكور مصيراً شرعياً .

* وصورة مشتري الوالد لولده الطفل من أجنبي : اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعاً - لما رأى له في شراء ماسياني ذكره بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر ، والاحتياط الكافي - بمال ولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا . دفع المشتري المسمى أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المعين أعلاه من مال ولده المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع للموصوف المخلود

بأعاليه ، ففسله منه لولده المذكور تسليماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك ، ويكفل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة التبائع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما : اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ما ذكر البائع المذكور أنه له ويده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع . فإن كان إنشاء كتب « ويعرف بإنشائه وعمارته » وإن كان أظهر مكتوباً يشهد له بملكية ذلك . كتب : وأظهر من يده مكتوباً بآراً أو كاغداً يشهد له بذلك ، وسيخصم ظاهره بفصل انتقال موافق لتاريخه ولشهوده . وذلك جميع المكان الفلاني ، أو جميع الحصة التي مبلغها كذا من أصل كذا شائعاً من جميع المكان الفلاني الكامل أرضاً وبناء ، أو البناء القائم على الأرض المحتكرة ، أو الحمام أو الطاحون ، أو البستان ، أو غير ذلك مما تقدم ذكره . ويصف ويحدد ويذكر في أراضى الضيعة مساحتها إن كانت تزرع ، وزرع الأرض إن كانت يبنى عليها - ويكفل بذكر الثمن وقبضه ، والرؤية ، والمعاقدة ، والتسليم ، وضمان الدرك ، والتفريق على نحو ما سبق .

* وصورة بيع الوصى من تركه الوصى لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام ، ووفاء ما ثبت عليه من الديون والحقوق الشرعية ، وتنفيذ وصاياه ، من ثلث ماله : اشترى فلان من فلان ، الوصى الشرعى على تركه فلان بالوصية الشرعية التي أسندها وفوضها إليه ، وجعل له فيها أن يحتاط على تركته ، ويقضى ما عليه من الديون الشرعية لأربابها ، واستئجار من يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها ، وتنفيذ وصاياه التي وصى بها من ثلث ماله المقسوح له في إخراجها شرعاً ، وقسم باقى تركته بين ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه ، حسبما تضمنه كتاب الوصية المحضر لشهوده ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزى الفلاني . فيمقتضى ذلك : اشترى المشتري المذكور من البائع الوصى المذكور أصلاً ، فباعه ما هو ملك مخلف عن الوصى المذكور ، وهو يد وصيه

المذكور إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ، شراءً شرعياً بشئ مبلغة كذا . دفع المشتري المذكور إلى البائع الوصي المذكور جميع الثمن للمعين أعلاه . قبضه منه قبضاً شرعياً . واستقر يده ليصرفه في وقاء ماعلى الوصي المذكور من الديون الثابتة شرعاً . وفي استئجار من يحج عنه حجة الإسلام بطريقه الشرعى . وسلم الوصي البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه . ففسله منه تسليماً شرعياً بعد الرؤية والمعرفة ، والمعاينة الشرعية . ويكمل على نحو ما سبق . * وصورة الاستئجار للحج ما يأتى فى كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

* وصورة البيع على اليتيم للحاجة : اشترى فلان من فلان الوصي الشرعى على فلان اليتيم الصغير بمقتضى الوصية الشرعية - وبشرحها وتاريخها وثبوتها - وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المذكور الذى هو فى حجر الشرع الشريف وتحت نظر البائع المذكور وولايته ، بمقتضى الوصية المسندة - أو المفوضة - إليه من والد الطفل المذكور ، المتضمنة النظر فى أمره ، والتصرف له فى ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة ، والقبطة الوافرة ، وبسائر التصرفات الشرعية على القوانين المعتبرة المرضية ، إلى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز القلانى ، لوجود حاجة الصغير المذكور الداعية إلى بيع ما يأتى ذكره فيه عليه ، وصرف ثمنه فى نفقته وكسوته ومصالحه ، ومالاً بدله منه من لوازم شرعية ، ولكون المبيع الآتى ذكره لا ينفى ربه وأجوره أو مقله بما يحتاج إليه اليتيم المذكور فى نفقته وكسوته ومالاً بدله منه - ما هو ملك المبيع عليه المذكور ، ويبد البائع المسمى أعلاه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - شراءً شرعياً بشئ مبلغة كذا . دفع المشتري المذكور إلى الوصي البائع جميع الثمن المعين أعلاه . قبضه منه قبضاً شرعياً . وصار فى يده ليصرفه فى نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج إليه من اللوازم الشرعية بطريقه الشرعى . وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور بالإذن المشار إليه جميع المبيع

المعين أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وصار ذلك ملكاً من أملاك المشتري المذكور ، وحقاً من حقوقه ، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، بحكم هذا التبائع المشروع والتمن المقبوض . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإذن المشار إليه ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة . وجرى عقد هذا التبائع والإذن - بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه بشهادة من يضع خطه في رسم شهادة آخره - : أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور ، ويبد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع ، وأنه محتاج إلى بيعه ، وصرف ثمنه فيما عين أعلاه من الحاجة المسوغة للبيع عليه شرعاً ، وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور يومئذ - الثبوت الشرعى ، وبعد النداء على المبيع ، وإشهاره في مواطن الرغبات مدة بحضور عدلين مندوبين لذلك من مجالس الحكم العزیز المشار إليه . فكان أنهى ما بذل فيه الثمن المعين أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره في ذلك شرعاً . وبكل .

* وصورة البيع على اليتيم للقبطة والمصلحة : اشترى فلان من فلان أمين الحكم العزیز بالمكان الفلانى - أو الناظر في أمر الأيتام ببلد كذا - وهو قائم في بيع ما يأتى ذكره على الوجه الذى سيشرح فيه . بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير ، أو الطفل الذى هو في حجر الحكم العزیز ، أو الشرع الشريف ، وتحت ولايته ونظره لوجود القبطة والمصلحة في بيع ما يأتى ذكره فيه ، المسوغين للبيع له شرعاً - أو التى سوغ معها الشرع الشريف البيع عليه شرعاً - ما هو ملك اليتيم المذكور ، ويبد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع . وذلك جميع المكان الفلانى - وبصفه ومجده - شراء شرعياً بثمن مبلغة كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار في يد البائع ليتصرف لليتيم المذكور فيه على الوجه الشرعى بالبيع والشراء والأخذ والعطاء . ويكتسب له فيه وينميه ، مع بذل الاجتهاد والاحتياط .

وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه بالإذن الكريم المشار إليه أعلاه ، ففسله منه تسليماً شرعياً . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية . وبعد أن ثبت عند الحاكم الآذن ، بشهادة من يضع خطه آخره : أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور ، ويبد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع . وأن اليتيم في بيع ماعين أعلاه بالثمن المعين أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة . يسوغ معهما البيع عليه شرعاً ، وأن الثمن المعين أعلاه ثمن التل له وزيادة يومئذ - الثبوت الشرعي ، وبعد إظهار المبيع المذكور ، والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة . فكان أنهى ما بذل فيه : الثمن المعين أعلاه . وبعد استيفاء الشروط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . وبكامل .

* وصورة البيع على يتيم بصفة أخرى : اشترى فلان من فلان ، وهو قائم في بيع ماسياتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه بإذن سيدنا فلان الدين - إلى قوله : لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الآتي ذكرها فيه . ولقلة الانتفاع بها ، وكونها من العقار النفيس لأمس^(١) أجرته بالنسبة إلى ثمنه ، وليصرف ثمنها في شراء عقار هو أعود نفعاً عليه من ذلك - ويسوق الكلام ، إلى قبض الثمن قبضاً شرعياً ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور . ليكون أعود نفعاً عليه من المبيع المعين أعلاه - وبكامل على نحو ما تقدم شرحه . ويقول في هذه الصورة : وأن أجره الدار المبيعة المذكورة أعلاه بالنسبة إلى كثرة ثمنها كثير جداً لأمس^(١) له .

* وصورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستخدامه وتعطله ، والدوام عدم الرغبة فيه لدثورته : اشترى فلان من فلان - ويسوق الكلام كما تقدم - ثم يقول لوجود الحظ والمصلحة في بيع الدار الآتي ذكرها فيه ، لاستخدامها وتعطلها ، ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها ، وليصرف ثمنها في شراء عقار يعود على اليتيم المذكور ، ويرتفع بربعه ، مع كون الثمن الآتي تصينه ثمن التل له يومئذ . وبكامل على نحو ما سبق .

(١) كذا في الأصول .

* وصورة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة ، وعلى يتيمين لوفاء ماوجب في نصيهما من المبيع من صداق زوجة والدهما : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه عن نفسه ، ويأذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم على أخيه لأبويه فلان اليتيم الصغير الذى هو فى حجر الشرع الشريف ، وتحت نظره وولايته شرعاً لوجود الغبطة والمصلحة له فى بيع ما يذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة ، المسوغين للبيع عليه شرعاً . الثابتين عند الحاكم الآذن المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره . وهو بائع أيضاً يأذن سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ، وأمره الكريم ، على الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدى أخيه لأبويه فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى بعد وفاة والده مورثه المذكور ، اليتيمين الصغيرين اللذين هما فى حجر الشرع الشريف ، وتحت ولايته لوفاء ماوجب فى نصيهما من المبيع الآتى ذكره وتحديدده فيه ، الصائر إليهما بالإرث الشرعى من والدهما المذكور بالسوية بينهما - وإن كان ذكراً وأنثى فيقول : بينهما على حكم الفريضة الشرعية - وهو منتقل إلى والدهما بالإرث الشرعى من والده المذكور من الصداق الآتى تعيينه فيه ، ولحاجتهما الداعية إلى بيع مايفضل من نصيهما بعد وفاة الصداق المذكور ، وصرف ثمن ذلك فى نفقتهما وكسوتهما ومالابدهما منه من الحاجة الشرعية الثابتة عند الحاكم ، الآذن المشار إليه ، الثبوت الشرعى بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره . والصداق المعين أعلاه : هو الثابت فى ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانة والدة الأخوين المبيع عليهما البائن من والدهما المذكور من قبل وفاته ، المحضر من يدها الذى من مضمونه : أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقاً مبلغه كذا على حكم الحلول ، مؤرخ بكذا . وثبت إقرار الزوج المتوفى المذكور بذلك . وجريان حلف الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً عند الحاكم الآذن المشار إليه ، حسبما تضمنه إشهاده المكتتب بظاهر الصداق

المذكور ، مؤرخ ثبوته بكذا ، ما ذكر أنه له ولأخيه الصغير المذكور ولولده أخيه المذكورين ، ومخلف عن والده المذكور أعلاه ، وهو بأيديهم إلى حين هذا البيع بينهم على ما يأتي تفصيله . والتمن الآن تعيينه بينهم على ما ذكر فيه . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ومحدده - بثمان مبلغة كذا الجميع على حكم الحلول . فن ذلك : ماتولى البائع المذكور يبعه عن نفسه في عقد أول ثمانية أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً بما يقابل ذلك من الثمن . ومنها : ماتولى يبعه على أخيه فلان الصغير المذكور في عقد ثان كذا وكذا سهماً من الأصل المذكور ، لوجود المصلحة والقبطة له في ذلك حسبما شرح أعلاه ، بتقابل من الثمن . وبقية البيع الآتي ذكره وهو كذا وكذا سهماً . تولى البائع المذكور يبعها فيه في عقد ثالث على ولده أخيه المذكورين أعلاه ، من تركة والدهما المذكور ، لوفاء الصداق المعين أعلاه ، وصرف باقي ثمن ذلك في نفقتهم وكسوتهم بما يقابل ذلك من الثمن المعين أعلاه ، دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور . قبضه منه لنفسه للجهتين المذكورتين أعلاه ، حسبما عين و بين أعلاه ، قبضاً شرعياً . ويكمل المبيعة إلى آخرها . ويقول : ثم دفع البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المذكورة مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة أخيه المذكور ، عوضاً عن صداقها المعين أعلاه . فتعوضت منه بذلك وقبضته منه قبضاً شرعياً . وباقي ثمن الحصة - وهو كذا - استقر تحت يده ، مع ما هو مختص بأخيه الصغير المذكور استقراراً شرعياً بتقرير الحاكم المشار إليه ، ليصرفه في نفقتهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بطريقه الشرعى . وبحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفى المذكور من جميع الصداق المعين أعلاه من كل جزء منه البراءة الشرعية . وذلك : بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه جريان الحصة المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه إلى حالة البيع ، وأن في بيعها عليه بثمانها المعين أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، وأن الحصة المبيعة على الأخوين المذكورين في وفاء الصداق المذكور ملك مخلف

عن المتوفى المذكور ، ويبد البائع حالة البيع لولدى أخيه المبيع عليهما المذكورين أعلاه بينهما ، حسبما عين أعلاه ، وأن ثمنها المعين أعلاه ، ثمن المثل لها وقيمة المعدل حالة البيع . ويكمل .

* وصورة البيع من مجلس الحكم العزير في وفاء دين على ميت : اشترى فلان من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره ، بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم من تركه فلان لوفاء ما في ذمته من الدين الشرعى لهذا المشتري المذكور ، بمقتضى المسطور المحضر من يده لشهوده ، الذى مبلغه كذا ، مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاق ذلك في ذمة المقر الراهن ، إن كان المبيع رهناً ، وفي تركته ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشئ منه ، وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه للمعين في المسطور المذكور وهو المبيع الآتى ذكره - اليمين الشرعية المعتبرة في الحكم على الميت شرعاً عند سيدنا الخاكم الآذن المشار إليه . وحكم - أعز الله أحكامه - بذلك ، وبصحة الرهن المعتاد حكماً شرعياً . ولما تكامل ذلك عنده تقدم إذنه الكريم بعرض البيع الآتى ذكره ، وتحديد فيه ، وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ، وبيعه بثمن مثله ، ومقاصصة المشتري بالثمن إلى نظيره من الدين الثابت له في ذمة المبيع عليه ، والمسكاتبة والإشهاد بعد استجماع الشرائط الشرعية المعتبرة في هذا البيع وصحته شرعاً . وأذن للبائع المذكور في ذلك كله . فبمقتضى ذلك : اشترى المشتري المذكور من البائع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفى المذكور . وهو يد البائع إلى حالة البيع . وذلك جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا . قاصص المشتري المذكور به إلى نظيره من الدين الشرعى الثابت له في ذمة المتوفى المذكور مقاصصة شرعية - ويسوق بقية الكلام من النسل والتسليم ، والنظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، وذكر ثبوت ملكية المبيع عليه لذلك ، وثبوت القيمة والإشهاد والنداء - على نحو ما سبق .

* وصورة البيع بإذن الحاكم على أيتام ، وبالوكالة عن البالغين في وفاء دين

مورثهم : اشترى فلان من فلان الوصى الشرعى على تركة فلان - وهو بائع بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم - على أولاد المتوفى للذكور لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان ، الأطفال الصغار ، الذين هم في حيز الشرع الشريف ، وتمت وصية فلان البائع المذكور ، وما يخصهم من البيع لوفاء ماوجب في نصيبهم بحق كذا وكذا سهما من الدين الآتى ذكره فيه . وعن موكلته فلانة زوجة المتوفى المذكور ، وعن ولدها منه فلان الرجل الكامل ، حسباً وكلاء في بيع ما يخصهما من البيع الآتى ذكره بالثمن الذى سيعين فيه ، لوفاء ماوجب في نصيبهما بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها ، الثابتة في ذمة مورثهم المذكور لفلان بتقتضى مسطور شرعى ، جلته كذا ، مؤرخ بكذا . وفلان كذلك وفلان كذلك ، وجرى ان حلف كل واحد من أرباب الديون على استحقاق ما هو له في ذمة المتوفى وفي تركته ، وعلى عدم المسقط والبطل لذلك . وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - بثمان مبلغة كذا ، ويذكر قبض الثمن بيد البائع ، ودفعه بإذن الحاكم إلى كل واحد من أرباب الديون ما هو له - ويعينه - ويكمل بالتسليم والتسليم والمعاقدة وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك . وكون الثمن ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة البيع على غائب ، وفاء لحق زوجته من النفقة والكسوة : اشترت فلانة من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على زوج المشتري فلان الغائب عن مدينة كذا ، الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الآذن لوفاء ماوجب لها في ذمته بالشرع الشريف من النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة المذكورة ، وتقرير ذلك عليه من المدة كذا وكذا درهما حساباً عن كل سنة كذا التقرير الشرعى . فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغائب المذكور في ذمته ، وثبت عند الحاكم الآذن بطريقه الشرعى ، طلبت من الحاكم المشار إليه تقديم أمره الكريم إلى من رأى من الأمناء بيع المبيع الآتى ذكره ، ويقاصصها بثمان إلى نظيره مما وجب له ، حسباً عين

أعلاه . فأجابه إلى ذلك ، وتقدم إلى البائع المذكور بذلك ، بعد أن ثبت عنده أن المبيع الآتي ذكره ملك الزوج الغائب إلى حالة البيع . وأن الثمن ثمن المثل له ، وبعد إشتهاره في مواطن الرغبات الإشهار الشرعى ، وبعد ثبوت الزوجية والغيبة ، واستجاء سائر الشروط المعتبرة في جواز هذا البيع وصحته شرعاً - ماهو ملك زوجها الغائب ويده إلى حين البيع . وذلك جميع كذا وكذا - وبصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا . قاصص البائع المذكور المشتري المذكورة هذا الثمن المذكور إلى نظيره مما وجب لها في مال زوجها الغائب المذكور بإذن الحاكم المشار إليه ، مقاصصة شرعية ، برئت بها ذمة المشتري المذكورة من الثمن المذكور ، وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المعين أعلاه براءة صحيحة شرعية ، ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة ابتياع عقار الوصية من ثلث تركة الموصى وإيقاد ذلك : اشترى فلان - وهو وصى فلان في الاحتياط على تركته ، والبداءة منها بمؤونة تجهيزه ، وقضاء ماعليه من الديون والحقوق الشرعية ، وقبض ماله من الحقوق الواجبة والديون الشرعية ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، وما فضل من الثلث المذكور يشتري به ملكاً وعقاراً بالبلد الفلانى وظاهره ، ويتسلمه تسلم مثله ، ويقفه عنه وفقاً صحيحاً شرعياً ، تصرف أجوره ومنافعه ، بعد عمارته وإصلاحه ، على الوجه الآتى شرحه - ويكتب جميع ما اشترطه الوصى في وصيته بحروفه النصوص عليها في كتاب الوصية ، وأن يكون النظر للوصى المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ونسله وعقبه ، فإذا انقضوا يكون النظر لفلان أو للاحاكم . وذلك بمقتضى الوصية الشرعية التى أسندها إليه ، وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان ونظره ، بحيث لا يتفرد بشيء من التصرفات إلا بإذنه ، ونظره ومراجعته ، مؤرخ كتاب الوصية المذكور بكذا . ثابت مضمونه ، مع قبول الموصى إليه الوصية الشرعية المشروحة ، وقبول الناظر النظر بمجلس الحكم العزيز الفلانى . والوصى المذكور مشتر لما يأتى ذكره بمقتضى الوصية المذكورة ، عملاً بمقتضاها ، وإنفاذاً لها بإذن الناظر

المشار إليه بالثمن الآتى تعيينه ، الحاصل تحت يده ثلث تركة الموصى المشار إليه ، بعد إنفاذ الوصايا التى عينها فى كتاب الوصية المذكور ، ومع كون الثمن الآتى تعيينه ثمن المثل للبيع الآتى ذكره حالة البيع ، بشهادة من يمين ذلك فى رسم شهادته آخره ، من فلان الفلانى ، ما ذكر أنه له ويده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا ، دفع الوصى المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المذكور من المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصى المذكور ، قبضه منه قبضاً شرعياً بمحضرة شهوده ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور المبيع الموصوف المحدود بأعاليه ، فسله بإذن الناظر المشار إليه . وصار بيده ليقفه حسبما عين أعلاه ، ويكمل على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبرة .

* وصورة وقف الوصى المشتري لما اشتراه ، يأتى فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

* وصورة البيع على غائب فى وفاء صداق زوجته ^(١) : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يأتى ذكره بإذن سيدنا فلان ، الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه ، لوفاء ماوجب وتقرر فى ذمته من صداق زوجته فلانة الشاهد به صداقها عليه ، المتضمن أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقاً مبلغه كذا . مؤرخ بكذا ثابت مضمونه . وجريان حلفها على استحقاقها لذلك فى مال زوجها المذكور ، وفى ذمته اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً ، المتبرة فى الحكم على الغائب ، مع مايعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الآذن المشار إليه . ما هو ملك الغائب المسمى أعلاه ويده ، وفى تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ، بثمن مبلغه كذا . دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه ،

(١) بهامش الأصل : وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى باب امرأة للفقود من أدب القاضى : أن للقاضى ولاية بيع مال الغائب .

فقبضه منه ، ثم دفعه يأذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المسماة أعلاه ، فقبضته منه عن صداقها المعين أعلاه ، بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما في ذلك على الوجه الشرعى . برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه . وذمة الغائب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براءة شرعية . ويكمل بالتسليم والتسليم ، والمعاقدة ، وذكر ثبوت أن المبيع ملك الزوج الغائب المبيع عليه إلى حين البيع ، وأن الثمن ثمن المثل ، وإشهاره والتداء عليه في مواطن الرغبات واستيفاء الشرائط الشرعية المعتمدة في ذلك شرعاً .

* وصورة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير ، في وفاء دينه : اشترى فلان من فلان الوصى في أمر اليتيم الآتى ذكره - أو المتكلم في أمر اليتيم - وهو بائع لما يذكر فيه يأذن سيدنا فلان ، وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز ، لوفاء ماوجب في نصيبه ، الصائر إليه بالإرث الشرعى من والده المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعى في زوجته فلانة وأولاده أصلبه فلان وفلان الرجلين الكاملين . وفلان الصغير المذكور ، وقدر ماوجب في نصيبه : السدس والثمن من الدين الثابت في ذمة المتوفى المذكور ، الآتى ذكره لمن سيعين فيه ، ولحاجة اليتيم المذكور إلى بيع مايفضل له بعد وفاء الديون المذكورة ، الحاجة الشرعية ومن فلان وفلان الرجلين الكاملين المذكورين أعلاه ، وهما بائعان لما يذكر فيه عن أنفسهما لوفاء ماوجب في نصيبهما ، الصائر إليهما بالإرث الشرعى من أبيهما المذكور ، وقدره : الثلث والرابع من الديون الآتى ذكرها بينهما بالسوية . ومن فلانة الزوجة المسماة أعلاه ، وهى بائعة لما يذكر فيه عن نفسها ، لوفاء ماوجب في نصيبها الصائر إليها بالإرث الشرعى من زوجها فلان المذكور ، وهى الثمن من الديون الموعود بذكرها ، الشاهد بها لفلان المسطور ، أو الشاهد بها لفلان وفلان المساطير الشرعية ، المتضمن الأول منها بإقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور بكذا ،

مؤرخ بكذا ، والثاني كذلك ، والثالث كذلك ، ثابت مضمونها . وحلف المقره
على استحقاق المبلغ المقر به في ذمة المتوفى وفي تركته ، مع ما يعتبر ثبوته فيه
عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، وجملة هذه الديون كذا وكذا . اشترى
المشتري المذكور من البائعين المذكورين ، قباعوه بمقتضى مآشرع أعلاه ، ما هو
ملك مخلف عن مورثهم المذكور ، ويبد البائعين المذكورين ، والمبيع عليه إلى
حالة البيع ، وهو بينهم على أربعة وعشرين سهماً بالتقريضة الشرعية . وذلك جميع
كذا - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، الجميع على حكم الحلول . فن ذلك
ماباعه فلان وفلان بالسوية كذا وكذا سهماً بما يقابل ذلك من الثمن ، وما باعته
الزوجة المذكورة كذا وكذا بما يقابله من الثمن المذكور ، وما باعه فلان على اليتيم
المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن . دفع المشتري المذكور إلى البائعين
المذكورين جميع الثمن المعين أعلاه ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، ثم دفعوا منه
إلى أرباب الديون المذكورين أعلاه ما ثبت لهم من الدين المعين أعلاه ، وهو
كذا وكذا ، فقبضوا ذلك منهم قبضاً شرعياً بينهم على الحكم المشرح أعلاه .
واستقر ما يخص اليتيم من بقية الثمن المعين أعلاه . وهو كذا وكذا في يد الوصى
المتكلم المذكور ، ليتصرف فيه وينفق عليه منه ، ويكسوه بالطريق الشرعى . برث
بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المعين أعلاه ، وذمة المتوفى للمذكور من
الديون المعينة أعلاه ، البراءة الشرعية . ويكمل بالتسليم والتسليم ، والمأقدة ، وذكر
ثبوت الملك والحيازة للمتوفى إلى حين وفاته ، وأنه يدورثته المذكورين إلى
حين البيع ، واحتياج الصغير إلى نفقة وكسوة ، وصرف ما فضل من ثمن حصته بعد
وفاء ماوجب فيه من الدين الشرعى في نفقته وكسوته الحاجة الشرعية ، وأن
الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل والإشهاد والنداء على ما تقدم شرحه .

* وصورة البيع لوفاء فرض فرضه القاضي لولده شخص ميت : اشترى فلان
من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه ياذن سيدنا فلان الدين وأمره ، من تركه فلان

لوفاء ما تجمده عليه من الفرض المقرر في ماله لولده فلان الصغير الذي هو في حضنة والدته فلانة مطلقة أيه المذكور بمقتضى الفرض الشرعى ، المتضمن أن الحاكم القلانى فرض في مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه الشرعية وما لا بد منه ، في كل شهر كذا وكذا ، وأذن لحاضته المذكورة في إخراج ذلك من مالها ، والإنفاق والرجوع به في مال والده المذكور عند تعذر وصولها إليه من جهته ، وجملة ما تجمده عليه من ذلك إلى سلخ كذا وكذا : مبلغ كذا وكذا . وثبت حلف الحاضنة المذكورة على استحقاق الجملة المتجمدة في تركة المتوفى المذكور . وعلى عدم المسقط . وأنها أنفقت ذلك على وجه تستحق به الرجوع في التركة المذكورة اليمين الشرعية . وثبت عند الحاكم الآذن الفرض المذكور ، وجريان حلفها على ذلك ، مع ما يعتبر فيه الثبوت الشرعى . وذلك جميع المالك القلانى - وبمحدده - بضمن مبلغه كذا وكذا . دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور ، فقبضه منه ودفعه إلى الحاضنة المذكورة وفاء لما ثبت لها أعلاه . ويكمل بالتسلم والتسليم ، والرؤية والمعاقدة ، وذكر ثبوت ملكية المتوفى لذلك . وأن الثمن ثمن المثل ، والإشهاد والنداء على نحو ماسبق .

* وصورة البيع من تركة ميت على غائب وصغير في وفاء دين مورثها .

وفيما وصى به الموروث من الوصايا الشرعية : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه ، بإذن الحاكم القلانى وأمره على الغائب فلان ، وعلى أخيه الصغير فلان بالوصية الشرعية - إن كان وصياً - لوفاء ما ثبت على مورثها فلان ، المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه من الدين الشرعى لفلان بمقتضى المسطور الشرعى الذى جملة كذا ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، وجريان حلف رب الدين على استحقاقه ، ولوفاء مال الوصايا التى وصى بها والدهما المذكور لفلان وفلان ، الشاهد بها كتاب الوصية ، المتضمن إقرار الموصى بذلك على الوجه المشروح في الكتاب المذكور وثبوته ، وجريان حلف كل واحد من الموصى لهم على استحقاقه لما وصى

له به ، وعلى عدم الرد والاستيفاء - اليمين الشرعية عند الحاكم الآذن المشار إليه
الثبوت الشرعى ، وحكم بذلك حكماً شرعياً . وذلك جميع المكان الفلانى -
ويحدد ، ويذكر دفع المشتري الثمن إلى البائع ، وقبضه منه ، ودفعه بإذن الحاكم
إلى رب الدين وإلى الموصى لهم - ما ثبت لهم بينهم على حسب ما فصل أعلاه .
فقبضوه واستقر الباقي من الثمن المذكور - وهو كذا وكذا - تحت يده للقائب
ولأخيه الطفل المذكور ، ليحفظ مال الغائب إلى حين حضوره وتسليمه إياه ،
ويتصرف للصغير المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه الشرعى ، ويكمل على
نحو ما سبق .

* وصورة بيع مرهون من تركه ميت ووفاء ما استدين لأولاده حال حياته
وغيبته : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره
على فلان وفلان أولاد فلان الأيتام الصغار الذين توفى والدهم المذكور . وانحصر
إرثه الشرعى فيهم من غير شريك لهم فى ذلك . وهم الآن فى حجر الشرع
الشرىف وحضانة جدتهم لأُمهم فلانة ، لوفاء ما استدانتها الحاضنة المذكورة بإذن
الحاكم الآذن المشار إليه من فلان ، ومبلغه كذا ، ورهنت عنده على الدين المذكور
بالإذن الشرعى المشار إليه جميع ما هو جار فى ملك والدهم المذكور ، الغائب إذ ذلك
عن مدينة كذا النبية الشرعية - وهو كذا - رهنا شرعياً من قبل تاريخه ، لتصرف
المبلغ المذكور فى نفقة أولاده المذكورين وكسوتهم وما لا بد لهم منه من لوازم
شرعية ، بمقتضى المسطور الشرعى المتضمن لذلك ، للتأخير بكذا ، للتأجيل مضمونه
وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل
لذلك ولشئ منه . وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه ، اليمين الشرعية المستوفاة الجامعة
لمعانى الخلف شرعاً ، مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى .
وذلك جميع كذا وكذا . ويحدد ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتين وفاء

لدينه : اشترى فلان من فلان ، وهو البائع لما يذكر فيه عن موكله فلان بإذنه له في ذلك بالثمن الذي سيعين فيه على الحاكم الآتي شرحه فيه وتوكيله إياه في ذلك كله التوكيل الشرعى ، ما ذكر البائع الوكيل المذكور أنه ملك موكله المذكور ، ويبد المشتري المذكور رهناً على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع . ومبلغه كذا ، بمقتضى المسطور الشرعى المتضمن إقرار الموكل المذكور للمشتري المذكور بالمبلغ المذكور . وأنه رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه جميع الدار الآتى ذكرها وتحديداتها فيه بحقوقها كلها ، رهناً صحيحاً شرعياً مؤرخ المسطور المذكور بكذا . ووكل وكيله المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده ، بثلث وما قاربه ، ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع ، أو في مقاصصة المشتري المذكور ، بالثمن الواقع عليه عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه . وفي المكاتب والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعى حسبما هو معين في المسطور المذكور . وذلك جميع السكان الفلانى - ويصف ويحدد - بثلث مبلغه كذا ، دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه قبضاً شرعياً ، أو قاصص الوكيل البائع المذكور المشتري المذكور بالثمن المعين أعلاه إلى الدين المعين أعلاه في المسطور المذكور مقاصصة شرعية . برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه ، وذمة الموكل المذكور من جميع الدين المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه ، براءة شرعية . ويكمل على نحو ما سبق .

وإن حضر الموكل وصدق واعترف بصحة البيع ولزومه وبالتوكيل المشروح أعلاه ، وتقدمه على عقد هذا البيع ، وبالدين وبقائه في ذمته إلى حالة البيع . وأن ذلك صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعياً وأن الثمن ثمن المثل لتلك حالة البيع : كتب ذلك في ذيل المباينة بلفظه .

فصل

وإن كان المبيع مرهوناً عند المشتري وقت البيع ، فلا عرة به . فإنه لا يـ
أبطل حقه من الرهن ، وأبطل عقد الرهن بمجرد المعاوضة الجارية بينه وبين البائع
أو وكيله .

وإن كان مرهوناً عند غير المشتري ووقع العقد ، وقع باطلاً . وللمشتري
الرجوع بالثمن عند ثبوته وإطلاعه عليه بعد حكم حاكم ببطالان البيع .
ويجوز في هذه المسألة الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم .
فإن كان الرهن معاداً كان صحيحاً عند الشافعي ، باطلاً عند البايعين .
وللمتبايعين الترافع بالمبيع المرهون رهناً معاداً . فإن ترافعا إلى شافعي حكم ببطالان
البيع وصحة الرهن . وإن ترافعا إلى غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن .

فصل

وإذا أراد الكاتب أن يعين أن المبيع كان مرهوناً . فيقول : وهذا المبيع
كان مرهوناً عند فلان على دين شرعي مبلغه كذا في ذمة البائع المذكور . وحضر
رب الدين المذكور ، وفك عقد الرهن عن المبيع المعين أعلاه قبيل صدور هذا البيع
وسلمه إلى البائع فتسلمه منه . وصار في يده ، ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم
المشروح أعلاه . واعتراف المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه ،
وجريانه على الصحة وال لزوم . وأنه صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية
صدوراً شرعياً .

فصل

وإن كان المبيع وقفاً ورده الموقوف عليهم ، كتب - قبل الإشهاد وقبل
التاريخ - : وهذا المبيع المعين أعلاه كان والده البائع - أو البائعين - وقفه عليهم ،
وأشهد عليه بذلك ، ثم ثبت عند الحاكم القلاني أن الواقف المذكور إنما صدر

منه الوقف المذكور في مرض موته ، أو في المرض المتصل بموته ، الثبوت الشرعي ، ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون أعلاه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه . وردوا الوقف المذكور رداً شرعياً ، وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية : أنه لم تصدر منه إجازة للوقف ، ولا اختاره ولا رضى به . ولا صدر منه ما يوجب إبطال حقه من الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب .

* وإن كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل . فيقول : وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع المذكور قد وقفه في جملة الدار المعينة أعلاه في مرضه المتصل بموته ، أو في زمن الوباء . ولما توفى حضر ولد الواقف البائع المذكور إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني . وأقام بينة شرعية أن والده المذكور وقف الموقوف المعين أعلاه في جملة الدار المبيع منها في مرضه الذي توفي فيه ، أو في زمن الوباء . وأن تركته جميعها هي الدار المحدودة بأعاليه . وطلب من الحاكم المشار إليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث ، حسبما اقتضاه الشرع الشريف . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكماً شرعياً صح به الوقف في ثلث الدار المذكورة ، وبقي الثلثان ملكاً طلقاً لوارثه المذكور ، حسبما تضمنه إشهاده ، المؤرخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار إليه .

* وصورة تحديد كتاب تباع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد : أشهد عليه فلان أنه في تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ما هو له ويده وملكه إلى حين هذا البيع الصادر بينهما في التاريخ المعين أعلاه ، جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، وأنه قبض منه جميع الثمن للمعين أعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضاً شرعياً ، وأنه سلم إليه المبيع المعين أعلاه في التاريخ المذكور ، فتسلمه تسليماً شرعياً . وأنهما تعاقدتا على ذلك في التاريخ المعين أعلاه معاقدة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . وأقر فلان

للمذكور : أنه لا يستحق مع فلان المذكور في المكان الموصوف بأعليه حقاً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً - ويسوق من القاط الإقرار بعدم الاستحقاق ماتقدم شرحه - وإن كان قد كتب بينهما كتاب تباع شرعى بذلك ، وعدم من المشتري . وسأل البائع تجديد كتاب له بذلك . فأجابه إلى سؤاله ، وأقر له بذلك وصدقه المشتري على ذلك تصديقاً شرعياً . كتب ذلك كذلك .

فرع : وإن كان شيء من الثمن مجهول القيمة . فيقول : بشن مبلغه ألف درهم مثلاً ولؤلؤة ، أو غيرها من الجواهر بمجولة الوزن والقيمة ، مشاهدة مرئية لشهوده حال العقد .

* وإن كان بما له في ذمة البائع من الدين . فالذى جرت العادة به : أنه إذا باع المديون من مدينيه اشترى منه في الذمة ، ثم يتقاصان . وإن كان الدين أكثر من الثمن قاص المشتري البائع بالثمن إلى نظيره من دينه الذى له في ذمته . وإن كان الثمن أكثر قاصه بنظير الدين . ودفع إليه باقى الثمن .

* وإن كان البائع أبرأ ذمة المشتري من بعض الثمن . فيقول : أبرأ البائع ذمة المشتري من كذا وكذا ومن الثمن براءة شرعية . براءة عفو وإسقاط ، ودفع إليه باقى الثمن المذكور ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً .

* وإن كانت البراءة من جميع الثمن ، كتب : أبرأ البائع ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعية .

* وإن كان المبيع في بلد آخر . كتب في موضع التسليم : وخلي البائع المذكور بين المشتري المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشرعية ، القائمة مقام التسليم ، الموجبة للتسلم شرعاً .

* وإن كان قد حضر التبائع شخص أو جماعة ، وضمنوا الدرك في المبيع ، كتب حضورهم ، وأن كلا منهم أشهد عليه أنه ضمن الدرك في المبيع للمذكور ،

والقيام بموجبه لمستحقه شرعاً عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة . وإن اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم في حق المرتهن .

* وإن كان بالمبيع عيب ، كتب قبل الإشهاد : وقد علم المشتري - أو وقد اطلع المشتري على - أن بالبائع المعين أعلاه عيباً يوجب الرد وينقص الثمن . وهو كذا وكذا ، ورضى بذلك . وأقدم عليه ، وأسقط حقه من الرد بسببه ، وطلب الأرض . ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله إسقاطاً شرعياً . ويكتب كذلك إذا كان المبيع مؤجراً ، فهو عيب . والمشتري الخيار في الفسخ والإمساك إذا علم به بعد العقد .

* وصورة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الناظر الشرعى في أمر الوقف الآتى ذكره ، المنسوب بإيقافه إلى فلان ، الجارية أجوره ومنافعه على المكان القلانى ، أو على البائع المذكور ومن بشركه . ثم على جهة متصلة ، حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز القلانى ، أو الشاهد به المحضر الشرعى ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز القلانى . ويأذن سيدنا فلان الدين الحنبلى وأمره الكريم ، لدنور الوقف المبيع الآتى ذكره ، واستهدامه وتعطله ، وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بما دون بيعه ، وصرف ثمنه في مشتري عقار عامر فيه منفعة معتبرة ، يوقف على مقتضى شرطه في الحال والمآل ، لخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية ، وأنه وقف على البائع المذكور وشركائه بينهم على سهام معلومة ، ثم على جهة متصلة . وأنه في يد البائع المذكور لنفسه ولشركائه . وأن لهم النظر في أمره ، وأن في بيعه حظاً وافراً ، ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور . وأن الثمن الآتى تعيينه فيه ثمن المثل له يومئذ ، وثبت ذلك جميعه عند الحساكم الآذن الثبوت الشرعى ، بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ، وذلك جميع المكان القلانى - ويصفه ويحدده - شراءً شرعياً ، وبيعاً قاطعاً فاصلاً

ماضيًا مرضيًا لازماً . لا شرط فيه ولا فساد ، ولا دلة ولا تلجئة ، ولا عدة ولا ديناً ، ولا توثقاً بدين ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بشئ مبلغه كذا ، دفع المشتري إلى البائع المذكور جميع الثمن للمعين فيه . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، واستقر في يده ليشتري به عقاراً عامراً فيه منفعة معتبرة ، ويقفه عوضاً عنه على مقتضى شرطه في الحال والمآل بالطريق الشرعي . برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه البراءة الشرعية ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور البيع المعين فيه ، ففسله منه تسليماً شرعياً . وصار ملكاً طلقاً من أملاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه . تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ، ولا رافع ليد . وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاينة الشرعية ، والتفرق بالأبدان عن تراض . وبعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه ، وبعد عرض المبيع المعين أعلاه وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ، وبحل الطائبات مدة فكان أنهى ما بذل فيه : الثمن المعين أعلاه ، بحضور من نذب لذلك من العدول ، ولوجود السوغ الشرعي المقتضى لذلك ولجواز بيعه واعتباره ما يجب اعتباره شرعاً ، ويكمل ويؤرخ .

* وصورة بيع وقف دائر بمكان عامر ليقف مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه . ويسوق الكلام على نحو ما تقدم إلى قوله بشهادة من يمين ذلك في رسم شهادته آخره . ثم يقول : جميع المكان الفلاني ، الموقوف على الجهة المذكورة أعلاه ، الخراب الدائر ، لما استهدم المظلل . ويحدده . شراء شرعياً بجميع المكان الفلاني العامر . ويصفه ويحدده . ثم يقول : بحقوق ذلك كله . دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع المكان العامر المذكور المحدود الموصوف بأعليه . ففسله تسليماً شرعياً ، وسلم البائع إلى المشتري جميع المبيع الدائر المستهدم المذكور أعلاه .

قتلته منه تسليماً شرعياً . وصار ملكاً طلقاً من أملاك المشتري المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، بحكم ماعين وبين ونص وشرح أعلاه ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .
ثم يقول : وبعد تمام ذلك ولزومه شرعاً وقف البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه جميع المكان - الذى هو الثمن المعين أعلاه - بحقوقه كلها وفقاً صحيحاً شرعياً على الجهة المعنية أعلاه ، تجري أجوره ومنافعه حسباً هو مع - ين ومبين ومشروط فى الحال والمآل فى كتاب وقف ذلك ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، وأشهد عليه بذلك ويؤرخ .

* وصورة بيع العبد المأذون : اشترى فلان من فلان الخادم الحبشى - أو الرومى ، أو غير ذلك من الأجناس - مملوك فلان الذى أذن له سيده المذكور فى التجارة والمعاملة ، والمضاربة والمداينة ، وفى شراء ما يرى شراءه ، وبيع ما يرى بيعه وفى دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه . وفى التسليم والتسليم والمكاتبة والإشهاد ، على الرسم المعتاد ، الإذن الشرعى الشاهد به كتاب الإذن المتضمن لذلك وغيره ، المؤرخ بكذا ، الثابت بمجلس الحكم العزيز القلائى ، ما ذكر أنه لسيده المذكور وملكه ويبد البائع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا بشئ مبلغه كذا . دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه لسيده المذكور . وأضافه إلى ماله تحت يده من المال قبضاً شرعياً ، ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة ما إذا كان العبد المأذون هو المشتري : اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذى أذن له سيده المذكور فى التجارة - ويسوق ما تقدم إلى آخره - من فلان القلائى لسيده المذكور ، ومن ماله الذى هو فى يده دون مال نفسه . ويكمل ، ويذكر فى التسليم : أنه تسلم المبيع لسيده المذكور تسليماً شرعياً .
* وصورة بيع المكاتب أم ولده ، مع قدرته على أداء مال الكتابة ، ومع

عجزه - وهو جائز عند الشافعي ، خلافاً للباقيين وعند مالك : الجواز مع عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة - : اشترى فلان من فلان ، مكاتب فلان ، بإذن سيده المذكور أم ولده لصلبه فلانة ، المتفرقة للمكاتب البائع بالرق والعبودية ، وأنها أم ولده لصلبه فلان ، وأنه وطئها بملك اليمين الصحيح الشرعي . وأولدها الولد المذكور ، مع قدرته على أداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده . وذلك جميع كذا ، شراء شرعياً بشئ مبلغة كذا . دفع المشتري إلى البائع جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . ويكفل المايمة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف .

* وإن كان البيع لعجزه عن أداء مال الكتابة . فيقول : وهو بائع لما يأتي ذكره فيه لعجزه عن أداء مال الكتابة ويكفل على نحو ما سبق شرحه ، ويرفع إلى حاكم مالكي ، يثبت ويثبت العجز ، ويحكم بصحة البيع مع العجز عن أداء مال الكتابة مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه : اشترى فلان من فلان البائع الكامل الرشيد ، الثابت رشده بعد الحجر عليه ، وأنه يستحق فك الحجر عنه ، وإطلاق تصرفاته الشرعية لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى الحضرة الشرعية المتضمن لذلك المؤرخ بكذا . ويكفل المايمة على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة بيع الأخرس وشراؤه : يقاس على ما سبق في حقه من الإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه في كتاب الإقرار .

* وصورة بيع الصبي المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : اشترى فلان من فلان المميز ، وهو بائع بإذن فلان الوصي الشرعي عليه . والمتكلم له في مصالحه وماله ، بمقتضى الوصية الشرعية للسندة إليه من والد البائع المذكور ، المتضمنة لذلك ولنفيه ، الحضرة من يده لشهوده ، المؤرخة بكذا ،

الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني ومشاورته لوصيه المذكور .
ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبت ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبي المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب
أبي حنيفة رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الصبي المميز - ويكمل إلى آخر
المعاقدة - وإذا انتهى كتاب التبايع واستوفيت شروطه يقول : وحضرولى البائع
المذكور ووصيه الشرعى - ويحكمى الوصية وتاريخها وثبوتها كما تقدم - وأجاز
مافعله البائع المذكور من البيع وقبض الثمن ، وتسليم المبيع والمسكاتبة والإشهاد ،
إجازة شرعية . صح بها عقد البيع المشروح أعلاه على مذهب من يرى ذلك من
السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبت ويحكم
بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبي المميز بإذن الولى وإشرافه على مذهب الإمام أحمد
رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الصبي المميز بإذن وليه الشرعى فلان ،
وإشرافه . وهو الوصى الشرعى فى أمر اليتيم وماله ، بمقتضى الوصية الشرعية
المسندة إليه من والد الصغير المذكور - ويذكر تاريخها وثبوتها كما تقدم - ويكمل
المبايعة إلى آخرها بالشروط المعتبرة . ويقع الإشهاد على المتبايعين ، والولى والأذن
بذلك . ويرفع إلى حاكم حنبلى يثبت ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبي المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولى ، أو بإجازة
لاحقة بالعقد - على إحدى الروايتين من مذهب أبي حنيفة ، وهى أنه يجوز بيع
الجليل والحقير بغير إيجاب ولا قبول - : اشترى فلان من فلان الصبي المميز ، اشترى
منه فباعه من غير معاقدة بإيجاب ولا قبول ، ولكن دفع إليه المبلغ الآتى ذكره
فيه ثمنًا عن الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : شراء شرعياً بثمان
مبلغه كذا ، دفعه المشتري المذكور إلى البائع المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً .
وتسلم المبيع . فإن كان المشتري مارأى المبيع فيقول - بدل الرؤية والمعرفة - والمشتري

الخيار عند رؤية المبيع المذكور، إن شاء أمسكه وإن شاء رده، ثم يقول: وحضر فلان وصى البائع المذكور، والناظر في أمره، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور - ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم - وأجاز ما فعله البائع المذكور إجازة شرعية معتبرة مرضية. ويكمل. ويرفع إلى حاكم حنفى ويثبته ويحكم بموجبه، مع العلم بما فيه من الخلاف من كون البيع وقع بغير معاقبة. وكون المشتري لم ير المبيع.

* وصورة بيع البائع العاقل بغير إيجاب ولا قبول - على إحدى الروايتين من مذهب أبى حنيفة، وعلى مذهب مالك على الإطلاق خلافاً لكافى على الإطلاق عنده: أنه لا يجوز البيع فى جليل ولا حقير بغير إيجاب ولا قبول، وخلافاً لأحمد فى كونه لا يصح عنده البيع بغير إيجاب ولا قبول، إلا فى المحقرات، كما تقدم فى مسائل الخلاف - اشترى فلان من فلان جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - شراءً وبيعاً صدر بين المتبايعين المذكورين أعلاه من غير إيجاب ولا قبول، لكونهما رأيا ذلك بيعاً، وتراضيا به، بما مبلغه كذا - ثم يذكر القبض والتسليم والرؤية النافية للجهالة، ويكمل بالأشهاد - ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه، مع العلم بالخلاف.

* وصورة البيع بلفظ المعاطة على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه: هذا ما أعطى فلان لفلان أعطاه ما ذكر أنه له وملكه ويده وتحت تصرفه حالة البيع. وذلك جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - عطاءً شرعياً جائزاً. فأخذ منه بمبلغ كذا. ودفع إليه المبلغ المذكور. فقبضه منه قبضاً شرعياً. وسلم إليه الدار المعاطة أعلاه فتسلمها منه تسليماً شرعياً، بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة، وجريان المعاطة بينهما فى ذلك والتسليم، ورضاها بذلك، واعتقادهما بأن ذلك بيع. وأن المسلمين رأوه حسناً. ويكمل بالأشهاد ويؤرخ. ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه، مع العلم بالخلاف فى صحته عند على الإطلاق، أو عند أبى حنيفة

في إحدى الروايتين عنه ، أو عند أحد في إحدى الروايتين . وخلافا لهما في الروايتين
الأخرين عنهما ، وخلافا للشافعي على الإطلاق .

* وصورة بيع كلب مأذون فيه ، وهو كلب الصيد ، على مذهب أبي حنيفة
ومالك خلافا للشافعي وأحمد : اشترى فلان من فلان جميع الكلب الأسود ، أو
الأبقع ، أو السلوقي الصيدى البالغ ، شراء تاما بشمن مبلغه كذا ، ويكفل إلى آخر
التابع . ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالسكى يثبتته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .
* وصورة بيع السرجين ، أو الزيت النجس ، أو السمن النجس : اشترى
فلان من فلان جميع المزبلة المشتعلة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمسكان
الفلانى . التى هى مربعة الوضع فى جمعها . وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً ،
وشرقاً وغرباً كذا وكذا ذراعاً . وارتفاعها من الأرض كذا وكذا ذراعاً بالذرع ،
التجارى . ويحدد المسكان الذى به المزبلة المبيعة - ثم يقول : شراء شرعياً بشمن
مبلغه كذا . ويكفل التابع . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبتته ويحكم بموجبه ، مع العلم
بالخلاف .

* وإن كان المبيع زيتاً أو سمناً نجساً ، فيذكر وزنه ، وأنه نجس . ويكفل
المبايعه ويرفع إلى حاكم حنفى يثبتته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة البيع فى المسجد وثبوته عند أحد الحكماء ، ماعدا الحنبلى . فإن
البيع فى المسجد باطل عنده : اشترى فلان من فلان . فباعه بالمسجد الجامع جميع
كذا وكذا ، ويكفل المبايعه بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعى أو حنفى
أو مالسكى يثبتته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وإن كان البيع وقع فى المسجد ، ولم يحكم به أحد من الثلاثة المذكورين ،
وأراد أحد الحكم ببطالان البيع عند الحنبلى ، يقع التداعى فيه عنده ، وتقوم
البينة بجرىان عقد التابع بينهما فى ذلك فى المسجد الجامع . ويسأل أحدهما الحكم .
ببطالان البيع . فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع عين غائبة ، بالوصف لا بالرؤية : اشترى فلان من فلان جميع الدار التي صفتها كذا - ويحدد - شراء شرعياً بشئ مبلغة كذا - ويذكر قبض الثمن والتخلى بين المشتري وبين المبيع ، والمعاقدة الشرعية - مع كون للتبايعين لم يكونا رأيا المبيع - وإنما وصف لهما - ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكي أو حنبلى يثبت ، ويحكم بصحة البيع ، مع كون البيع موصوفاً لمرثياً ، مع العلم بالخلاف فى ذلك مع الشافعى فى أحد قوليهِ .

* وصورة بيع عين غائبة غير مرثية ولا موصوفة : اشترى فلان من فلان جميع الدار التي بالبلد القلاى - ويحددها من غير وصف - بشئ مبلغة كذا - ويذكر دفع الثمن وقبضه ، والتخلى بين المشتري وبين المبيع التخلي الشرعية ، القائمة مقام التسليم ، الموجبة للتسليم شرعاً - ثم يقول : وللمشتري الخيار إذا رآها بين الرد والإمساك . ويكمل بالإشهاد . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبت ويحكم بموجبه ، أو إلى حاكم حنبلى يثبت إن رأى العمل بالرواية الثانية من مذهبه ، ويحكم بموجبه ، وأن العقد جائز عنده : وللمشتري الخيار إذا رآها واطلع على عيب شرعى بين الرد والإمساك .

وصورة بيع أعمى من أعمى ، أو أعمى من بصير ، أو بصير من أعمى - وقد وصف المبيع : - اشترى فلان الأعمى الذى لا يبصر أيضاً جميع المكان القلاى الذى وصف لهما ، وعرفا صفته ، واعترفاً بذلك عند شهوده - ويحدد ويكمل المبيعة إلى التسليم - ويقول : وسلم إليه المبيع الموصوف فيه . فسلمه منه تسليماً شرعياً . بعد الوصف الكامل الذى اعترفاً بمعرفته وفهمه ، وقيامه عندهما مقام الرؤية . ويكمل بالإشهاد . ويرفع إلى قاض غير شافعى يثبت ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف فى ذلك مع الشافعى فى أحد قوليهِ . وكذلك يكتب بين أعمى وبصير .

* وصورة بيع الملامى ، أو ملهاة واحدة . وهى أنواع : الطبل ، والعود ، والزمار ، والقانون ، والجنك ، والطنبور ، والصنطير ، والششاه ، والأرغل .

والقبز، والدف، والصنوج، والشبابه. فمند أبى حنيفة يجوز بيع هذه كلها. ويجب الضمان على متلفها عنده، خلافاً للباقيين: اشترى فلان من فلان جميع الملهة المعروفة بكذا، المشتتة على ألواح من الخشب الجوز - أو البقس أو الآبنوس - أو من عظم الحاج. وعلى أوتار من نحاس أو حرير عدتها كذا وكذا وترأ، شراء شرعياً^(١) بثمان مبلغة كذا وكذا، ويكفل المبايعة بشروطها، ويرفع إلى حاكم حنفى يثبتته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف.

* وصورة اعتراف المشتري أنه كان وكيلًا لفلان عند الشراء، ويكتب على مكتوب التابع: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المشتري المذكور باطنه، وأشهد عليه شهوده طائفاً مختاراً، في صحته وسلامته: أنه لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف باطنه من البائع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه، إنما كان ابتاعه لفلان وبماله دون مال نفسه، حسب توكيله إياه في ذلك، وفي دفع الثمن وتسلم المبيع من يائمه، والمسكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد، التوكيل الشرعى الصادر قبل وقوع العقد المعين باطنه، الذى قبله منه القبول الشرعى، وأنه دفع الثمن من مال موكله المذكور، وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشرعى، وأن المبيع المعين باطنه ملك الموكل المذكور، وحق من حقوقه، وواجب من واجباته، لاحق له معه في ذلك، ولا فى شيء منه، وأن كل ما أوجبه أحكام البيع وتوجيه يحق هذا التابع المشروح فيه، فهو للموكل المذكور أعلاه، ودون كل أحد بتسبيه. وصدة الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشرعى. ويكمل ويؤرخ.

* وصورة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان أولاد فلان. وأشهدوا على أنفسهم طوعاً في صحتهم وسلامتهم: أن والدهم المذكور أعلاه باع قبل وفاته إلى رحمة الله تعالى

(١) ثبت في صحيح السنة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ذلك والأمر بإتلافه وكل آلات المنكر.

لفلان ، فابتاع منه ما كان جارياً في ملك مورثهم المذكور ويده وتصرفه إلى تاريخ البيع الصادر بينهما ذلك في شهر كذا من سنة كذا . وذلك : جميع المكان الفلاني - وبصفه ويحدده - بيعاً وشراء صحيحين شرعيين ، لا شرط فيهما ولا فساد ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بضمن مبلغه كذا ، وأن مورثهم المذكور قبض من المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه حالة التعاقد الجاري بينهما على ذلك في التاريخ المعين أعلاه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه المبيع المذكور أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً تسلم مثله لمثل ذلك شرعاً ، وأن المكان المذكور ملك من أملاك فلان المذكور دون ملكهم ، وأن كلا منهم لا يستحق معه في المبيع المعين أعلاه ولا في شيء منه حقاً ، ولا استحقاقاً ولا دعوى ، ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا إرثاً ولا موروثاً ، ولا شيئاً قل ولا جل . وصدقهم الشهود له المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ويكمل ويؤرخ .

* وصورة التقابل بين المتبايعين في البيع - ويكتب على ظهر المصكوب -
تَقَابِلَ التَّبَايَعَانِ الْمَذْكُورَانِ بَاطِنُهُ - وهما فلان وفلان - أحكام التبائع الصادر بينهما في المبيع الموصوف المحدود بباطنه تقايلاً شرعياً . وفسخا عقد البيع المذكور بباطنه فسخاً شرعياً . وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعاً . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة رد المشتري على البائع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلاني - أو العبد الفلاني - بضمن مبلغه كذا ، وأنه اطلع في يوم تاريخه على أن بالمكان المذكور ، أو العبد المذكور ، عيباً قديماً يوجب الرد وينقص الثمن ، وهو كذا وكذا ، وأنه حين اطلاعه على العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ، ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور ، وأنه باق على

طلب الرد واستعادة الثمن الذي أقبضه إياه ، ورفع يده عن التصرف في المبيع المذكور رفعا شرعياً وبؤرخ .

* وصورة التمويض المحكى من دين شرعى في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعى : عوض فلان بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم لفلان من جميع ماوجب له في ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وفي تركته من الدين الشرعى ، الآتى تعيينه فيه ، الشاهد به مسطور الدين المكتتب عليه بذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، وجريان حلف المعتاض على استحقاقه حال حلفه في ذمة المدين المذكور وفي تركته لجميع الدين المعين أعلاه ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ، عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه الميمى الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا ، المعتبرة في الحكم على الميت شرعا ، وحكم الحاكم المشار إليه بذلك حكما شرعيا حسما تضمنه إشهاده بذلك المؤرخ بكذا ، وهو ملك بحلف عن فلان . وذلك جميع المسكان الفلانى - وبوصف ويندد - عن دينه الثابت المدين أعلاه تعويضا صحيحا شرعيا - مشتملا على الإتيان والقبول والنسليم بالإذن الشرعى المشار إليه . وذلك بمد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ، والمنفرد بالأبدان عن تراض ، والافاذ لذلك ، والإجارة لجنبه ، وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجب الشرع الشريف - ويدكر نبوت وفاة المدين وأن المعوض ملسكه بخلاف عنه ، وأن قيمة المعوض بطير الدين ، وأمه أشهر ووجدى عليه - ويكمل وبؤرخ .

* وإن كان التمويض عن صداق ، فيذكر عوض المسطور الصداق ومباينه وتاريخه وثبوته ، وحلف الزوجة على استحقاقها لجنبه . وبموضها منصوص القاضى بإذنه ، أو يكون للميت وارث بالغ بعوض عن نفسه وإذن القاضى ، عن غير البالغ من إخوته الأيتام الصغار إن كان . فإن كان التمويض بمقار عن دين وفرض وصداق - المسألة بحالها - يعوض الوصى على الأيتام ويشرح الوصية ، أو

بإذن الحاكم للزوجة عن جميع صداقها الذى تزوجها عليه المتوفى - ويذكر قدره وتاريخه وثبوته - وعن دينها الثابت فى ذمة المتوفى بمقتضى المسطور الشرعى - ويذكر قدره وتاريخه وثبوته - وعن الفرض الشرعى المتجمد لها فى ذمة زوجها المذكور ، الذى صرفته فى نفقة أولادها لبطنها منه ، المعوض عليهم المذكورين بإذن الحاكم فى النفقة عليهم من ماله ، والاستدانة على ذمته ، والإنفاق والرجوع فى تركه والدهم المذكور ، بمقتضى كتاب الإذن الحسمى ، المحضر من يدها ، المتضمن لذلك للتأريخ بكذا . وثبت ذلك كله عند الحاكم الآذن المشار إليه ، وثبت جريان حلف المعوضة على استحقاق جميع الصداق ، وجميع الدين ، وجميع مبلغ الفرض - وهو كذا وكذا - فى ذمة زوجها المذكور ، وفى تركته حال حلفها . وأنها أنفقت الفرض المذكور على أولادها المذكورين ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك - ويصف العقار المعوض ويحدده - ويذكر : أنه مخلف عن زوجها ، ويبد المعوض وبقية الورثة حالة التعويض . ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتبرة من الإيجاب والقبول ، والتسليم والتسليم ، والرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، وبزاة ذمة المعوض عنه المتوفى المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضة المعين ذلك أعلاه ، البراءة الشرعية ، وأن المعوض به المعين أعلاه صار ملكاً من أملاك المتعاضة المذكورة ، وحقاً من حقوقها . ويذكر ثبوت جريان المعوض به فى ملك المدين المتوفى المذكور إلى حين التعويض ، ويذكر القيمة والإشهاد والنداء ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة التعويض الأهلى فى عقار بعقار : عوض فلان لفلان عن جميع الدار الجارية فى ملك فلان المتعاض ويبد حالة التعويض التى هى بمدينة كذا - وتوصف وتحدد - جميع الخانات الفلانى - ويصفه ويحدده أيضاً - معاوضة صحيحة شرعية لازمة ممضاة ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين . وتسلم المتعاض المذكور جميع الخانات المذكور . وتسلم المعوض جميع الدار المذكورة تسليماً

شرعياً . وصار ماتسله كل منهما ملكاً له ، وحقاً من حقوقه ، وواجباً من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التمويض تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد . وضمن كل منهما الدرك والتبعة لصاحبه فيما صار إليه من ذلك ضمناً شرعياً . ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق لسكل منهما للآخر فيما صار إليه . ويكمل .

* وصورة التمويض عن دين في الذمة : عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذمته - وجملته كذا - بمقتضى المسطور الشرعى المحض لشهوده ، المؤرخ بتاريخ كذا .

* وإن كان التمويض للزوجة عن صداقها يقول : عوض فلان زوجته فلانة عن جميع صداقها المستقر في ذمته لها بالدخول والإصابة - أو عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول بها والإصابة - وهو كذا وكذا ، ماذكر المعوض المذكور أنه له ويده وملسكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا التمويض . وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - تمويضاً صحيحاً شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعى : هذا ماتناقل عليه فلان وفلان . فالأول منهما : مناقل عن نفسه . والثانى : مناقل عن فلان بن فلان اليتيم الصغير الذى هو تحت نظره بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور التى جعل له فيها النظر فى أمره ، وفعل ماتقتضيه المصلحة الشرعية ، والتصرف فى ماله على الوجه الشرعى ، حسبما تضمنته كتاب الوصية المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الغلائى ، ولوجود الحظ والمصلحة الظاهرتين المتوافتين لذلك شرعاً . تناقل الثنى بذكره بما هو جار فى ملك المناقل الأول وفى ملك اليتيم المناقل عليه المسمى أعلاه ، ويبد المتناقلين حالة المناقلة . وذلك جميع الحصص الشائعة - وقدرها كذا - الجارية فى ملك المناقل الأول من جميع الدار الغلائية - ويصفها

ويحددها - وبينه على أن باقيا جار في ملك اليتيم المناقل عليه ، إلى جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من جميع الخانوت الجاري منه هذه الحصة في ملك اليتيم المذكور ، وباقيه جار في ملك المناقل الأول - ويصف الخانوت ويحدد - ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، تامة مرضية لازمة ، جرت بينهما بإيجاب وقبول شرعيين على الوضع الشرعى والقانون المحرر المرعى . وسلم المناقل الأول جميع الحصة من الدار الموصوفة المحدودة بأعليه إلى الوصى المناقل المذكور . فتسلمها منه لليتيم المذكور تسليماً شرعياً . وكل لليتيم بهذه المناقلة وبملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعليه كالأ شرعياً . وسلم الوصى المذكور إلى المناقل الأول بالإذن الحكيم المشار إليه جميع الحصة من الخانوت المذكور . فتسلمها منه لنفسه تسليماً شرعياً . كل له بذلك وبملكه السابق عليه ملك جميع الخانوت المذكور كالأ شرعياً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة والتفرق عن تراض . وجرى ذلك بينهما بالإذن الشرعى في المناقلة المذكورة . بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه ، وأن الحصة من الخانوت المذكور ملك اليتيم المذكور ، ويبد وصيه له حالة المناقلة ، وأن الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الأول وبيده حالة المناقلة . وأن في هذه المناقلة لليتيم المذكور حظاً وافراً ، وغبطة ظاهرة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك ، يتولاها كل منهما بنفسه لنفسه من الآخر . وإذن الحاكم ليس له هنا دخول ، باعتبار أنهما بالغين عاقلين لا حجب لأحد عليهما .

* وصورة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطاني : هذا ما تناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالملسكة الفلانية ، والأمير الفلاني . فاللناقل المبدأ بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف العالي المولوى السلطاني المسمى الفلاني ، الوارد إليه من الأبواب الشريفة ، الذى مضمونه : أن يتقدم فلان وكيل

بيت المال المعمور ، وينقل المجلس الفلاني بما هو جار في إقطاعه بمنشور شريف إلى ماهو جار في بيت المال المعمور ، ومرصد لمصالح المسلمين ، من سد الثغور ، وصرف أرزاق المتفقهة والمؤذنين ، وغير ذلك . وهو بيد بواب بيت المال المعمور حال هذه المناقلة . وهو مؤرخ بكذا مكل بالخط الشريف والعلامم الكريمة .

تناقل المتناقلان المشار إليهما أعلاه بالطريق المشروح أعلاه بما هو جار في أملاك بيت المال المعمور حسبما عين أعلاه . وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل على صفين متقابلين قبلي وشمالي ، كل صف منهما كذا وكذا حانوتاً ، يشتمل كل حانوت منها على داخل ومساطب وأبواب ، وبين الصفين المذكورين يمر يستطرق منه المارة ، ويعلوه جملون بأخشاب وأتار ومناور . مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصنح بالنحاس الأحمر ، مختصان به . وهو معروف بسكن التجار في القماش الملبوس ، أو المقطوع بالذراع ، وهو بمدينة كذا - ويحدده - بما هو جار في إقطاع الجنب الفلاني المشار إليه . وهو جميع القرية وأراضيها الجارية أيضاً في بيت المال المعمور . وهي من جملة إقطاع الجنب المشار إليه وفي يده حالة المناقلة .

وهي من أعمال كذا . وتشتمل على كذا - ويصفها ويحددها بالأوصاف المعتبرة فيها كما تقدم - ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . صار بها جميع السوق الموصوف المحدود بأعاليه جارية في إقطاع الجنب المشار إليه . وصارت القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه جارية في جملة ماهو جار في بيت المال ومرصدة على الجهات المعينة ، والمصالح الميينة أعلاه ، مصيراً شرعياً . وسلم كل من المتناقلين المشار إليهما أعلاه إلى الآخر ماوجب تسليمه إليه . فسلمه منه تسليماً شرعياً كتسلم مثله لثل ذلك . وذلك بعد أن وقف المتناقلان المذكوران أعلاه على ماتفاقلا عليه ، ورأياه الرؤية الكاملة ، وعرفاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة . وبعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة

ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعاً . واستيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

* وصورة مناقلة وقف بوقف ، أو وقف بملك على مذهب أبى حنيفة ، ويسمى الاستبدال : ناقل فلان - وهو القائم فيما ينسب إليه - بإذن سيدنا فلان الدين الحنفى بالمملكة الفلانية ، وأمره الكريم على جهة أوقاف المدرسة الفلانية المنسوب إبقائها إلى فلان ، الجارية تحت نظر مولانا فلان الدين المشار إليه ، أو تحت نظر فلان المقايض المشار إليه ، لظهور المصلحة لجهة الوقف المذكور فى ذلك وفلان .

فإن كان المقايض الثانى ناقل بوقف أيضاً . فالكلام كما تقدم فى الوقف الأول . وإن كان ناقل بملك . فلا يخلو : إما أن يكون الملك له ، أو لوكله ، أو لأيتام ، فإن كان الملك له ، فيقول : وهو مناقل بما هو مملكة ويده وتحت تصرفه حالة هذه المناقلة .

وإن كان وكيلاً فى ذلك ، فيقول : وهو مناقل عن فلان حسب توكيله إياه فى المناقلة بذلك على الوجه الآتى شرحه . وفى التسليم والتسليم والمسكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعى المتقدم على صدور هذه المناقلة ، الذى قبله منه قبولا شرعياً بشهادة من يمين ذلك فى رسم شهادته آخره .

وإن كان لأيتام فلا يخلو : إما أن يكون المناقل وصياً عليهم ، أو ناقل بإذن الحاكم . فإن كان وصياً ذكر مضمون الوصية وتاريخها وثبوتها واتصالها بالحاكم الآذن .

وإن كان ناقلاً بإذن الحاكم ، فيقول : وهو مناقل بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم فى حجر الحاكم العزيز ، وهم فلان وفلان وفلان ، وأولاد فلان ، لوجود المصلحة لهم فى ذلك . تناقل المتناقلان المذكوران أعلاه بالطريق المشروح أعلاه ، فيما هو وقف صحيح شرعى ، وحبس صريح مؤبد

مرعى ، على المدرسة الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : وهو معين في كتاب وقفها ، وموصوف ومحدوده أيضاً ، ثابت الكتاب المذكور بالوقفية والملكية والحيازة للواقف المشار إليه عند سيدنا فلان ، وحكم بصحة ذلك . مؤرخ باطن الكتاب المذكور بكذا ، متصل ثبوته بالسادة الموالى القضاة بالملسكة الفلانية ، ثم بسيدنا الحاكم الأذن المشار إليه ، الاتصال الشرعى إلى ماهو جار فى أملاك المناقل الثانى ، ويده ثابتة عليه إلى حالة هذه المناقلة ، أو إلى ماهو جار فى ملك موكل المناقل الثانى فلان . وييده وتحت تصرفه حال هذه المناقلة ، أو إلى ماهو جار فى أملاك الأيتام المذكورين . وهو بيد المناقل عليهم حالة هذه المناقلة . وهو جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - ثم يقول : بجميع حقوق كل مكان من هذين الملاكين المذكورين ، الوقف المحبس والملك المطلق ، وطرقه ومنافعه ، ومرافقه - إلى آخره - مناقلة صحيحة شرعية ، واستبدالاً لازماً مرضياً معتبراً مرعياً . صار بذلك المكان الفلانى الجارى فى ملك المناقل المذكور ، مختصاً بمجة الوقف على المدرسة المذكورة ، وجارياً على حكم شرط واقفها المذكور فى كتاب وقفه المعين أعلاه . وصار ما كان من جملة الوقف على المدرسة المذكورة - وهو المكان الفلانى الموصوف المحدود أولاً - ملكاً طلقاً للاستبدال الثانى المذكور أعلاه ، مصيراً شرعياً . يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك فى أملاكهم ، بالبيع والإجارة والاستغلال ، والانتفاع الشرعى ، لاحق لجهة الوقف المذكور أعلاه فيما صار إلى المناقل الثانى المذكور ، ولا يد ولا اختصاص بوجه ولا سبب ، ولا حق للمناقل الثانى المذكور فيما صار إلى جهة الوقف المذكور أعلاه ، ولا يد ولا اختصاص ، ولا ملك ولا شبهة ملك ، ولا علقه ولا تبعة ، ولا مفازعة بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب . وسلم كل من المتناقلين المذكورين أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه من ذلك . فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، والمعاقدة الشرعية ، وجرى

هذا الاستبدال والمناقلة بعد أن ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر أعلاه ، وأن في المناقلة لجهة الوقف مصلحة ظاهرة ، وغبطة وافرة مسوغة للمناقلة ، وأن الذى ناقل به المناقل الثانى له ملكه وييده حالة المناقلة ، أو بيد موكله المذكور ، أو بيد الأيتام . ويقول فى حق الأيتام خاصة : وأنت فى المناقلة المذكورة خطأً وافرأ ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف والأيتام ، وبعد استيفاء الشرائط الشرعية فى ذلك ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبتته ويحكم بصحة ذلك مع العلم بالخلاف .

* صورة مناقلة الإقطاع بالإقطاع : هذا ماتناقل عليه فلان وفلان ، كلاهما من الحلقة المنصورة بالملكية الغلانية ، تناقلا فى جميع ما هو جار فى إقطاع المناقل الأول ، وما هو جار فى إقطاع المناقل الثانى بمنشورين شريفين ، وهو بيدهما حالة هذه المناقلة ، فالذى ناقل به المناقل الأول : كذا وكذا - ويصفه ويحدده - والذى ناقل به المناقل الثانى : كذا وكذا - ويصفه ويحدده - مناقلة جائزة معتبرة مرضية ، صار بها ماناقل به المناقل الأول مختصاً بالمناقل الثانى ، وما ناقل به المناقل الثانى مختصاً بالمناقل الأول مصيراً تاماً ، وخلى كل منهما بين صاحبه وبين ماناقله به التحلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعاً . وذلك بعد أن أحضرا رسالة كريمة من مولانا ملك الأمراء ، أو من المعز الغلانى حاجب الحجاب ، أو ناظر الجيوش المنصورة . ويكتب هذه المناقلة بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل الشريف ، أو رأس نوبة أو غيره .

* وصورة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائفاً مختاراً فى صحته وسلامته : أنه نزل لفلان عما بيده من الإقطاع السلطانى ، الشاهد به منشوره الشريف الذى بيده ، وديوان الجيوش المنصورة ، وهو كذا وكذا ، من استقبال يوم تاريخه ، نزولاً معتبراً مرضياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، بحيث إن النازل المذكور لا يتظلم

ولا يتشكى ، ولا يستنيث ، ولا يطلب لذلك نقضاً ولا بدلاً ، ولا مضيراً بغيره ، لما علم لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة . والأمر في ذلك موكل إلى ما تقتضيه الآراء الشريفة العالية ، ويؤرخ . وكذلك يكتب في الرزق الإحباسية ، والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك .

* وصورة ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ إلى أن يخرج المنشور الشريف ، أو مربعة شريفة باسم المنزل له من ديوان الجيش أو غيره . في تاريخ كذا وكذا : حصل الاتفاق والتراضى بين فلان وفلان على ماسيعين فيه ، وهو أن فلاناً نزل لفلان عما بيده من الإقطاع الفلاني ، والتزم فلان المنزل له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا . يقوم له بذلك من ماله وصلب حاله ، أو جعل فلان المنزل له لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغاً جعلته كذا جعلاً شرعياً ، يقوم له بذلك عند خروج المنشور الشريف باسم المنزل له المذكور . ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوى ، أو مغل ، أو غير ذلك يكتب حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك .

فإذا خرج المنشور الشريف ، أو المربعة الشريفة ، أو الإمضاء أو التقرير من له الولاية في المنزل عنه ، كتب بينهما إلهاداً ، صورته :

* حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعاً مختاراً في صحته وسلامته : أنه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا ، قبضاً شرعياً ، وصار ذلك إليه وبيده وحوزه ، وذلك هو القدر الذي التزم به المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن إقطاعه بالناحية الفلانية ، الشاهد بذلك نسخة المنزل . وخرج المنشور الشريف السلطاني باسم المنزل له فيه المذكور .

* وإن كان المبلغ جمالة ، فيقول : وذلك هو القدر الذي جعله المقبض المذكور للقابض المذكور جمالة - إلى آخره - ثم يقول : ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء . قل ولاجل ، ويذيل هذا الإلهاد بإقرار بعدم استحقاق ، وبراءة

شاملة من الجانبين بشروطها وألفاظها المتقدمة ، ثم يقول : وأبرأ كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوى والدعاوى ، والتظلم والاستغاثة ، بسبب ذلك ، وتصادق على ذلك كله التصادق الشرعى .

الشيء يذكر بلوازمه

* صورة إشهاد على جندى ببراءة فلاح من الفلاحة فى إقطاعه : أشهد عليه فلان المقطع بالناحية الفلانية ، أن فلاناً لم يكن فلاحاً عنده فى الناحية المذكورة ولا فى غيرها ، مما هو جار فى إقطاعه فى سائر الأعمال ، قراراً ولا مشاعاً ، ولا روكاً ، ولا بطالا ، ولا شغالا ، ولا حلهما قط فى الناحية المذكورة ، ولا فى غيرها من نواحى إقطاعه المستقر بيده ، ولا آلت إليه فلاحه فى الناحية المذكورة ولا فى غيرها من نواحى إقطاعه ، ولا إلى أحد من أولاده من جهة أب ولا جد ، ولا أخ ، ولا عم ، ولا ابن عم ، ولا قرابة موجود ولا مفقود ، قاطن ولا مستوفز بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب الملتزمة بالفلاحة فى نواحى إقطاعات المقطمين ، وبلاد الأمراء والسلطين ، بحصة ولا نصيب ، ولا اختصاص بقرعة ، ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع بأثر ، ولا وسية ولا قضية عرفية ولا عادية ، راتبة ولا غير راتبة ، من تقادم السنين إلى يوم تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات ، وأقر أنه ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقه ، ولا تبعة ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ، ولا منازعة ، ولا إلزام ولا ملزوم به ، بسبب فلاحه ولا زراعة ، بسؤال ولا رغبة ، ولا استناد بحكم ولا أمر ولا رضى ، ولا إقامة ، ولا يمين بالله تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه ، ولا شيء قل ولا جل . وصدقه المشهود له المذكور على ذلك التصديق الشرعى ، وأبرأ المشهود عليه المذكور من سائر العلق والتبعات والدعاوى والبيّنات ، والأيمان الواجبات لإبراء عاماً ، شاملاً مطلقاً جامعاً مانعاً ، مسقطاً لكل حق وتبعة

ودعوى ويمين ، متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه . فتمت ادعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك أو شيئاً منه ، بنفسه أو بوكيله ، كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة . وإن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة ، لاصحة لها ولا حقيقة لأصلها . عرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبه ، لوجوبه عليه شرعاً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، ويؤرخ .

وصورة التولية في البيع ، ويكتب على ظهر مكتوب التبايع : ولى فلان فلاناً جميع ما ابتاعه باطنه بنظر ممن العين باطنه ، وقدره كذا وكذا ، تولية صحيحة شرعية جائزة نافذة . وقبض منه جميع الثمن المعين فيه بتمامه وكاله قبضاً شرعياً . وسلم إليه ما ولّاه فيه . فتسلمه منه تسليماً صحيحاً شرعياً . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقاة الشرعية . وتصادق على ذلك كله التصديق الشرعى . وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التولية ومقتضاها ملكاً لفلان المولى المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم . ولم يبق لفلان المولى المذكور فيه ملك ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيء قل ولا جل . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

* وصورة ما إذا أشركه في المبيع بنصف الثمن : أشهد عليه فلان أنه أشرك فلاناً في عقد التبايع الوارد على العين المذكورة باطنه بنصف الثمن المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على حكمه المعين باطنه . وأشركه معه في ذلك اشتراكاً صحيحاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، ودفع إليه نصف الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه ما صار له بحكم هذا الاشتراك المذكور ، وهو النصف من المبيع المذكور شائعاً فيه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقاة الشرعية ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة ، وضمان الدرك حيث يجب شرعاً . وتصادق على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

كتاب السلم

وما يتعلق به من الأحكام

السلم : جائز . والأصل في جوازه : الكتاب والسنة والقياس .
أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٢) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس « أشهد أن السلف المضمون إلى
أجل أجله الله في كتابه وأذن فيه ، فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين) الآية » .

وأما السنة : فروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال « قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون في الثمر السنة - وربما قال : السنتين
والثلاث - فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ،
ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

والسلف : يقع على القرض وعلى السلم . وهو أن يسلف عوضا خاصا في عوض
موصوف في الذمة ، والمراد بالخبر : هو السلم . لأن القرض يثبت بمثله حالا .
فلا يحتاج إلى تقدير أجل .

وأما القياس : فلأن البيع يشتمل على تمن ومنمن . فإذا جاز أن يثبت الثمن
في الذمة جاز أن يثبت الثمن في الذمة ، ولأن بالناس حاجة إلى جواز السلم ؛ لأن
أرباب الثمار قد يحتاجون إلى ما ينفقون على تسكيل ثمارهم ، وربما أعوزتهم النفقة
فجوز لهم السلف ليرتفقوا بذلك ، ويرتقق به المسلم إليه في الاسترخاض .

وسمى « سلماً » لتسليم رأس المال في المجلس . و « سلفاً » لتقديم رأس المال .
وفي حد السلم عبارات ، أحسنها : أنه عقد على موصوف في الذمة ، وقيل :
تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله .

الخلافا المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل ، وهو السلف ، وعلى أنه يصح بشروط ستة : أن يكون في معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسليمه في المجلس . وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً ، وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لعله مؤنة . وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة ، وليس بشرط .

واتفقوا على جواز السلم في المكيلات ، والموزونات ، والمذروعات التي تضبط بالوصف .

واتفقوا على جوازه في المعدودات التي تتفاوت ، كالرمان والبطيخ . وقال أبو حنيفة : لا يجوز السلم فيه . لا وزناً ولا عدداً . وقال مالك : يجوز مطلقاً . وقال الشافعي : يجوز وزناً . ولأحمد روايتان ، أشهرهما : الجواز مطلقاً عدداً . وقال أحمد : ما أصله السكيل لا يجوز السلم فيه وزناً وما أصله الوزن : لا يجوز السلم فيه كيلاً .

ويجوز السلم حالا ، ومؤجلاً عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز السلم حالا . ولا بد فيه من أجل ، ولو أياماً بسيرة .

ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق ، والبهائم ، والطيور ، وكذلك قرضه الجارية التي يحل للمقترض وطئها عند الشافعي ومالك وأحمد ، وجهور الصحابة والتابعين . وقال أبو حنيفة : لا يصح السلم في الحيوان ولا استقرضه . وقال المزني وابن جرير الطبري : يجوز قرض الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطئهن .

ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجداد والنيزوز والمهرجان وفصح النصارى . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد . ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة . ومنع منه أبو حنيفة .

ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي . وأجازه مالك . وقال
أحمد : يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار .

ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم ، عند مالك والشافعي وأحمد ، إذا
غلب على الظن وجوده عند المحل . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يكون
موجوداً من حين العقد إلى المحل .

ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود ، إلا عند مالك .
ويجوز الاشتراك والتولية في السلم ، كما يجوز في البيع عند مالك . ومنع منه
أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

فصل

والقرض : مندوب إليه بالاتفاق . ويكون حالاً يطلب به متى شاء ، وإذا
أجل لا يلزم التأجيل فيه . وقال مالك : يلزم . ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال . وهل يجوز وزناً أو عدداً ؟ في مذهب الشافعي
وجهمان . أصحهما : وزناً . وعن أحمد روايتان . وقال مالك : يجوز الخبز بالخبز عدداً .
وإذا اقترض رجل من رجل قرضاً ، فهل يجوز له أن ينتفع بشيء من مال
المقرض ، من الهدية والعارية أو كل ما يدعوه إليه من الطعام ؟ فيجوز ما لم تجر
عادته به قبل القرض . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ، وإن لم يشترطه . وقال
الشافعي : إن كان من غير شرط جاز . والخبز محمول على ما إذا شرط . وقال في
الروضة : وإذا أهدى المقرض المقرض هدية جاز قبولها بغير كراهة .

ويستحب المقرض أن يرد أجور ما أخذ ، للحديث الصحيح ، ولا يسكره
المقرض أخذه .

واتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل ، فلا يحل له أن يضع
عنه بعض الدين قبل الأجل ليمجل له الباقي . وكذلك لا يحل له أن يمجل قبل
الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر . وكذلك لا يحل له أن يأخذ قبل

الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً . وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ، ويسقط البعض ، أو يؤخره إلى أجل آخر .

وإذا كان للانسان دين آخر من جهة بيع أو قرض ، فأجله مدة . فليس له عند مالك أن يرجع فيه . ويلزمه تأخيرها إلى تلك المدة التي أجلها . وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل . وبهذا قال أبو حنيفة ، إلا في الجنابة والقرض . وقال الشافعي : لا يلزمه في الجميع . وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني . إذ الحال لا يؤجل . انتهى .

فأمره : الأجل المضروب بالعقد سبعة أنواع .

أحدها : عقد يبطله الأجل . كالصرف ورأس مال السلم .

الثاني : عقد لا يصح إلا بالأجل ، كالإجارة والكتابة .

الثالث : عقد يصح حالا ومؤجلا . كالسلم .

الرابع : عقد يصح بأجل مجهول ، ولا يصح بمعلوم ، كالرهن والقراض ، وكفالة البدن ، والشركة ، والنكاح .

الخامس : عقد يصح بأجل معلوم ومجهول ، كالعارية والوديعة .

السادس : عقد يصح بمجهول . ولا يصح بمعلوم ، كالعمري والرقي .

السابع : أجل يختص بالرجال دون النساء ، كالجزية . انتهى .

فأمره : قال أبو حاتم القزويني رحمه الله تعالى : لو أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئا آخر ، لم يصح . والحيلة في تصحيح ذلك : أن يتقاسم المتعاقدان عند السلم .

فيثبت في ذمة البائع الثمن ، ثم إنه يدفع إلى المشتري ما يقع تراضيهما عليه ، سواء كان من جنس المسلم فيه أو من غير جنسه . وينبغي أن يتقابضا قبل التفرق ،

كيلا يصير بيع دين بدين .

المصطلح

في صور السلم على الأوضاع المترتبة على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها .
* صورة السلم في المكيلات ، في شيء مجمع على صحة السلم فيه : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا ، سلماً في كذا وكذا ، من القمح ، أو من الحنطة أو من البر - ويذكر نوعها - وذلك بكيل مدينة كذا . يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه ، محمولا إلى السكان الفلاني . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد . وهو كذا وكذا .

وإن شاء كتب : أقر فلان أن في ذمته لفلان من الحنطة كذا . ويكمل على نحو ما سبق .

وهذه الصورة متفق عليها ، لاختلاف بين الأئمة فيها من جهة كون الأجل إلى شهرين ، لموافقة من قال : إن السلم لا يجوز حالا . وموافقة من قال : إن أقل مدة السلم شهران ، وموافقة من قال : إن أقل مدة السلم ثلاثة أيام . فإن زاد عليها فجاز عنده . وكون السلم فيه موجوداً من حين السلم إلى حين الحل . وكون الأجل معلوماً بمدة معينة ، ليس إلى الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك ، مما هو مختلف فيه . فإن كان السلم فيه حالا . فيقول : يقوم له بذلك على حكم الحلول . وإن كان السلم في تمر ، فيقول : من التمر الجيد اليابس الصيحاني ، أو البرني ، أو العراقي ، أو الإبراهيمي ، أو اللبانة ، أو الواحي ، أو الصعدي ، أو غير ذلك من أنواع التمر .

وفي العسل : جبلي أو بلدي ، صيفي ، أو خريفي ، أو أبيض ، أو أصفر . وإن كان السلم في زيت ، فيقول : من زيت الزيتون العليب البراق الجيد ، والصافي ، المستخرج على المطران ، أو الجفت ، الخسالي من العيب الشرعي ، كذا وكذا قنطاراً بالقنطار الفلاني .

وإن كان السلم في ثياب ضبطها بالجنس ؛ والنوع والذرع ، والطول والعرض والجودة ، والرقعة والصفافقة ، والنعومة والخشونة ، واللون والصبغ .
وإن كان حريراً أضاف إلى هذه الأوصاف : الوزن والنقش .
وإن كان السلم في حبال ضبطها بالطول ، والجنس ، والغلظ والوزن .
وإن كان السلم فيما هو من المعدادات ، كالجوز الهندى - ويسمى النارجين والرائج - أو الجوز العسادة . فيذكر الجنس والنوع والجودة ، والخلو من العيب الشرعى والعدد .

وفى بيع بعض الدجاج أو الأوز أو النعام : الطرى الغير الخفيف ، ولا المذر ولا الجائف . ولا ذى أفرانخ ، ولا أصفر القشرة .
وفى الرمان : الحلو الأتابكى . أو العقيقى الأحمر القانى ، أو الأبيض الحامى ، أو الملىسى أو الغوى ، الرقيق قشره ، الناعم حبه ، أو الحامض ، الشحم الساطى ، الشديد الحموضة كذا وكذا قنطاراً .

وفى البطيخ الأخضر : الشوشى ، أو القلماوى ، أو العترى ، أو البلدى ، أو الأصفر السكرمانى ، أو القلمى ، أو السكالى ، أو السلطانى ، أو الضميرى . فإن كان بلدياً فيقول : الناعم قشره . وفى السكالى والسلطانى والضميرى : الخشن قشره وإن كان الأجل إلى الحصاد والجداد والصرام ، فيكتب كذلك عند ذكر الأجل .

فإن كان فى التمر فيقول : إلى الجداد على قاعدة أهل الحجاز فى التمر . وفى البلاد الشامية يكون الأجل إلى الحصاد . وفى المصرية وما يليها يكون الأجل إلى الصرام . وهذا عند مالك . وفيه رواية عن أحمد . خلافاً لأبي حنيفة والشافعى والرواية الأخرى من مذهب أحمد .

— وإذا كان رأس مال السلم غير مقبوض فى المجلس ، بل متأخراً إلى مدة بعده ، على مارآه مالك ، خلافاً للشافعى . فيقول عند ذكر رأس مال السلم : ويقوم

المسلم للمسلم له برأس السلم الشرعى فى ذلك . وهو كذا وكذا ، بعد مضى
عشرة أيام ، أو يوم أو يومين من تاريخه ، على مذهب من يرى ذلك من السادة
العلماء رضى الله عنهم أجمعين .

فإن كان السلم فى الرقيق ، فيقول : أسلم فلان إلى فلان كذا وكذا
سلباً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول فى مملوك مغلى الجنس ، أو رومى ، أو
جر كسى ، أو تترى ، أو غيره من الأجناس ، بالغ ، أو مراهق ، أو عشارى ، أو
نماني ، أو غير ذلك ، أسود العينين ، أبيض البشرة ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ،
رقيق الشفتين ، مدور الوجه ، مكثم اللدين ، أو سهل اللدين ، أقى الأنف ،
طويل العنق ، عريض المنكبين ، رقيق الخصر ، طويل أصابع الكف ، صغير
القدمين ، إلى غير ذلك .

وإن كان السلم فى جارية وصفها بالأوصاف التى يتواصفها بينهما . وذكر
نوعها وجنسها وحالتها ، مع البكارة أو الثيوبة .

وإن كان السلم فى عبد أسود ذكر جنسه ، حبشى هو ، أو تسكرورى ، أو
داجورى ، أو نوبى ، ومخطوط أو غير مخطوط ، وسنه وقدره .

وإن كان السلم فى الخيل . فيقول : فى فرس عربى جواد عتيق ، فحل أو خصى
أو برذون ، تترى أو رومى ، ويذكر لونه وسنه .

وإن كان السلم فى الجمال ، ذكر اللون والجنس والعدة ، وقعوداً أو جذعاً
أو رباعياً أو سداسياً .

وإن كان السلم فى البقر ، فيقول : بقرة أو ثوراً ، أو تبعياً أو مسنة .
ويذكر اللون والعدة .

وإن كان السلم فى الغنم والماعز : فيذكر العدة والشيات والأسنان .

وإن كان السلم فى أطراف الحيوان وفضلاته . فيذكر العدة — وهى مائة رأس .

مثلا - من رؤوس الغنم الضأن ، وألف كارع من أكارع الضأن السميطة السمينية
المنظيفة المنسولة .

وإن كان السلم في الجلود ، فيقول : في ألف جلد من جلود الضأن الخرفان
البيض النقية من السواد والحرمة ، الرفيعة أو السوداء أو الحمراء ، المحسكة الدبغ ،
السليمة من العيب الشرعى .

وإن كان السلم في جلود البقر أو غيرها ، فيقول : من جلود البقر ، أو من جلود
الجمال ، أو من جلود الجواميس المدبوغة والمملوحة أو القطير أو غير ذلك .

وإن كان السلم في الشحم أو اللحم أو الألية والخبز . فيقول : من لحم الضأن
أو المعز أو الشيشك السمين السليخ أو السميطة ، لحم السكتف أو الفخذ أو الضلع ،
الخصى ، أو الرضيع ، أو المملوف ، كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى يقوم له كل يوم
كذا وكذا رطلا ، أو من الألية الجيدة الخالية من العيب ، أو من شحم الغنم
الضأن الخالى من المصارين والدرن ، الطرى أو السكير المملوح ، أو من خبز
الحنطة السكاخة الأصفر ، المصبغ أو السميذ ، الخشخش أو الماوى أو الطامة طامة
الجزاية . ويصف وزن المصبغ ووزن السكاخة في كل رغيف .

ولك أن تسكتب سلما في المسكيلات وتعين الوزن فيها ، مثل أن يكون
السلم في أربعين مكوكا ، أو غرارة أو إردبا . فتقول : زنة المسكوك أو الغرارة
أو الإردب كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى .

ولك أن تسكتب سلما في الموزونات ، وتعين السكيل فيها ، وتطرح الوزن ،
كل ذلك خلافا لأحد وحده موافقا للأئمة الثلاثة .

وإن كان السلم في الجواهر . فقد أجازها مالك وحسده ، ومنعه الباقر .
والجواهر تشتمل على أنواع . منها اللؤلؤ . وفي تعيينه اختلاف كثير ، من كبر الحبة
إلى صغرها . ومنها ما يدخل منه ألف حبة تحت مثقال ، وأكثر من ذلك وأقل .
ومنها ما يدخل أ كثر من ألف تحت مثقال . وهو الذى لا يمكن ثقبه لصغره

وعدم تدويره . وإنما يستعمل في الأحكال مصحوناً . وينتقل التفاوت من ذلك إلى أن تكون الحبة الواحدة مثقالاً .

ثم الباقوت : ومنه الأحمر والأصفر والأزرق والأبيض .

ثم البلخش . وفي أوزان قطعه اختلاف ، وكذلك في القيمة عنه . فكلما كثر وزن القطعة كانت القيمة كثيرة .

ثم الفيروزج . وفيه تفاوت كثير .

ثم الماس ، وعين الهر .

فهذه مقدمة تعرف بها ما تتكلم عليه من هذه الجواهر للثمن ذوات القيم النفيسة .

فإن كان السلم في اللؤلؤ ، فيقول : من اللؤلؤ الأبيض الخالي من الصفرة والسكردة والقشرة ، المدور المنتاسب الخالي من التبميع ، مائة حبة . زتها كذا وكذا مثقالاً ، أو زنة كل لؤلؤة نصف مثقال ، أو أقل أو أكثر .

وإن كان في لؤلؤ صغار ، يقول : من اللؤلؤ الصغار كذا وكذا مثقالاً يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لؤلؤة .

وإن كان السلم في شيء من الفصوص الجواهر . كتب : عدة قطعها ، وزنة كل قطعة منها . ويصف كل جنس بوصف الجودة والصفاء ، وإشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر في وصف الجواهر . والله أعلم .

كتاب الرهن

وما يتعلق به من الأحكام

الرهن في اللغة : مأخوذ من الثبوت والدوام . تقول العرب : رهن الشيء إذا ثبت . والنعمة الرهنة : هي الثابتة الدائمة . يقال : رهنت الشيء فهو مرهون ، ولا يقال : أرهنت ، إلا في شاذ اللغة .

وفي الشرع : جعل المال وثيقة على الدين ليستوفي منه الدين عند تعذره . وهو جائز . والأصل في جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقولہ تعالى (٢ : ٢٨٣) وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة) وهذا أمر على سبيل الإرشاد ، لا على سبيل الوجوب .

وأما السنة : فماروى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الرهن مكره ومحبوب » إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الإجماع : فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه .

وجمع الرهن : رِهَان . ويقال : رُهْن .

الخلافاً في مسائل الباب

الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء . وعقد الرهن يلزم بالقبول . وإن لم يقبض عند مالك . ولكنه يجبر الراهن على التسليم . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : من شرط صحة الرهن القبض . فلا يلزم الرهن إلا بقبضه . ورهن المشاع مطلقاً جائز ، سواء كان مما يقسم أو كعبد . وقال أبو حنيفة : لا يصح رهن المشاع .

واستدانة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي ، وهو شرط عند أبي حنيفة ومالك . فتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن . إلا أن أبا حنيفة يقول : إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل .

وإذا رهن عبداً ثم أعتقه ، فأرجح الأقوال عند الشافعى : أنه ينفذ من الموسر . ويلزمه قيمته يوم عتقه رهناً . وإن كان معسراً لم ينفذ . وهذا هو المشهور عند مالك . وقال مالك أيضاً : إن طرأ له مال ، أو قضى المرتهن ما عليه بعد العتق نفذ . وقال أبو حنيفة : يعتق في اليسار والإعسار ، ويسمى العبد المرهون في قيمته المرتهن في عسر سيده . وقال أحمد : ينفذ عتقه على كل حال .

فصل

وإن رهن شيئاً على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى . وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً ، لم يجز على الراجح من مذهب الشافعى ؛ إذ الرهن لازم بالحق الأول . وهو قول أبي حنيفة وأحمد . وقال مالك : بالجواز .

وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ قال أبو حنيفة : يصح . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يصح .

وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه . جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى : لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن . فإن أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون . والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك . فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز . وإذا وكل الراهن عدلاً في بيع المرهون عند الحلول ، ووضع الرهن في يده كانت الوكالة صحيحة عند الشافعى وأحمد . وللراهن فسخها وعزله ، ككفيره من الوكلاء . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له فسخ ذلك .

وإذا تراضيا على وضعه عند عدل ، وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل ، فتألف الثمن قبل قبض المرتهن . فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن . كما لو كان في يده . وقال مالك : إن تلف الرهن في يد العدل ، فهو من ضمان الراهن ، بخلاف كونه في يد المرتهن ، فإنه يضمن . وقال الشافعى وأحمد : يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقاً . إلا أن يتعمد المرتهن ، فإن يده يد أمانة .

وإذا باع العدل الرهن ، وقبض الراهن الثمن ، ثم خرج المبيع مستحقاً . فلا عهدة على العدل في البيع . وهو على المرتهن ، لأنه يبيع له . وقال القاضي عبد الوهاب : لا ضمان عندنا على الوكيل ، ولا على الوصى ، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده . وهو قول الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : العهدة على العدل ، يغرم المشتري ثم يرجع على موكله . وكذا يقول فى الأب والوصى . ويوافق مالكاً فى الحاكم وأمين الحكم ، فيقول : لا عهدة عليهما . واسكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو مليئاً .

وإذا قال : رهننت عبدى هذا عندك على أن تقرضى ألف درهم ، أو تبيعنى هذا الثوب أو عبداً . صح الرهن . وإن تقدم وجوب الحق . فإن أقرضه الدرهم أو باعه الثوب ، فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبى حنيفة ومالك . وقال الشافعى وأحمد : القرض والبيع يمضيان ، والرهن لا يصح .

فصل

والمقصوب مضمون ضمان غصب . فلورهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن . وزال ضمان الغصب عند مالك وأبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : يستقر ضمان الغصب ، ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه . وعند مالك : المشتري الذى استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن . ويكون دين المرتهن فى ذمة الراهن ، كما لو تلف الرهن ، وكذا عند أبى حنيفة ، إلا أنه يقول : العدل يضمن ويرجع على المرتهن . وقال الشافعى : يرجع المشتري على الراهن . لأن الرهن عليه يبيع لا على المرتهن . وكذلك يقول مالك وأبو حنيفة فى التفليس . وإذا باع الحاكم أو الوصى ، أو الأمين شيئاً من التركة ، فللغرماء مطالبتهم ، وأخذ الثمن ، ثم استحق الثمن . فإن المشتري عندهما يرجع على الغرماء ، ويكون دين الغرماء فى ذمة غريمهم كما كان .

والباب كله عند الشافعى وأحمد ، والرجوع يكون عنده على الراهن والمدين
الذى بيع متاعه .

فصل

وإذا شرط المشتري للبائع رهناً أو ضمينا ، ولم يعين الرهن ولا الضمين ،
فالبائع جائز عند مالك . وعلى المبتاع أن يدفع رهناً برهن مثله على مبلغ ذلك الدين .
وكذلك عليه أن يأتى بضمين ثقة . وقال أبو حنيفة والشافعى : البيع والرهن
باطلان . وقال المزنى : هذا غلط . وعندى : الرهن فاسد للجهل به ، والبيع جائز .
وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن ، وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة .

فصل

وإذا اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الرهن . فقال
الراهن : رهنته على خمسمائة . وقال المرتهن : على ألف . وقيمة الرهن تساوى الألف
أو زيادة على الخمسمائة : فعند مالك : القول قول المرتهن مع يمينه . فإذا حلف ،
وكانت قيمة الرهن ألفاً ، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن ، أو
يترك الراهن المرتهن . وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته ، وأعطاه
الرهن وستائة . وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر . وتسقط الزيادة . وقال
أبو حنيفة والشافعى وأحمد : القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه . فإذا حلف
دفع إلى المرتهن ما حلف عليه ، وأخذ رهنه .

وزيادة الرهن ونماؤه إذا كانت منفصلة - كالولد والثمره والصوف والوبر ، وغير
ذلك - تكون عند مالك ملكاً للراهن ، ثم الولد يدخل فى الرهن دون غيره .
وقال أبو حنيفة : الزيادة مطلقاً تدخل فى الرهن مع الأصل . وقال الشافعى : جميع
ذلك خارج عن الرهن . وقال أحمد : هو ملك المرتهن دون الراهن . قال بعض
أصحاب الحديث : إن كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن فالزيادة له ، أو
المرتهن فالزيادة له .

فصل

واختلف العلماء في الرهن . هل هو مضمون أم لا ؟ فذهب مالك : أن ما يظهر هلاكه - كالحيوان والرقيق - فهو غير مضمون على المرتهن . ويقبل قوله في تلفه مع يمينه . وما يخفى هلاكه - كالنقد والثوب - فلا يقبل قوله فيه ، إلا أن يصدقه الراهن .

واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك . فروى ابن القاسم وغيره عنه : أنه لا يضمن ، ويأخذ دينه من الراهن . وروى أشهب وغيره : أنه ضامن بقيمته . والمشهور من مذهبه : أنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت . فإن فضل للراهن من القيمة شيء ، زائد على مبلغ الحق أخذه من المرتهن . وقال أبو حنيفة : الراهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي عليه . فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ، ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ، ويكون تلفه من ضمان الراهن . وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفاً ، ضمن قيمة الرهن ، وسقطت عن ذمته ، وأخذ باقي حقه . وقال الشافعي وأحمد : الرهن أمانة في يد المرتهن ، كسائر الأمانات . لا يضمنه إلا بالتعدي . وقال شريح والحسن والشعبي : الرهن مضمون بالحق كله .

وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى . فإن اتفقا على القيمة فلا كلام . وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة . قال مالك : يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها . وقال أبو حنيفة : القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه . ومذهب الشافعي : أن القول قول الغارم مطلقاً .

ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهناً ، قال أبو حنيفة والشافعي : لا يصح . ويكون البيع مفسوخاً . وقال القاضي عبد الوهاب : وظاهر قول مالك . كقولهم . ولسكنه عندي على طريقة السكراة ، وأنا أدل على جوارزه وأنصر القول به . وعندي أن أصول مالك تدل عليه . انتهى .

فأمره : لو كان الدين على اثنين بالسوية - مثلاً - وهما متضامنان متكافلان في ذلك يأذن كل منهما لصاحبه ، ثم إنهما رهنا على ذلك الدين رهناً . فإن قال الكاتب : ورهنا على هذا الدين ماذكراً أنه لهما وملسهما وبينهما بالسوية . كان واحد مرهون على مافي ذمته دون ما كفله .

وإن قال : ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ماذكراً أنه له وبيده . فهذا يقتضى أن الرهن على جميع الدين أصالة وكفالة من كل واحد منهما . والنكتة في لفظة « كل » . وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك . انتهى .

المصطلح في ذلك يشتمل على صور

منها : الرهن المجمع عليه . وصورته : أن يكتب - بعد فراغ ذكر الدين وأجله في ذيل المسطور - : ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور ، توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ، ماذكراً أنه له وبيده وملسكه تحت تصرفه إلى حين هذا الرهن ، أو جميع ما استعاره من زوجته فلانة قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين للمعين أعلاه وعلى كل جزء منه . وذلك جميع الدار الفلانية - ويحددها - ثم يقول : رهناً صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفرغها من السكان والمنازع ، والعوائق المانعة لصحة الرهن بإذن الراهن . وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن ، قبولاً شرعياً .

فإن كان الرهن حصّة من دار فهو صحيح عند الثلاثة ، باطل عند أبي حنيفة . وعلة بطلانه عند أبي حنيفة من وجهين . أحدهما : أن الرهن حصّة شائعة . الثاني : أنه غير مقبوض . وارتهاّن رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن إلى المرتهن . ولا قبض على مذهب مالك ، سواء كان الرهن مميزاً - كالعبد والدار - أو غير متميز ، كقفيز من صبرة ، لازم عنده على الإطلاق . وعند أحمد : لازم في المتميز دون غير المتميز .

* فإذا كتب الصورة على مذهب مالك يقول : ورهن المقر المذكور عند

رب الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه ، وعلى كل جزء منه ، جميع الدار الفلانية - ويحددها - وهذا الرهن متميز ، أو مكوكا من الحنطة ، أو غرارة ، أو إردبا من الحنطة التي قدرها ألف مكوك أو غرارة أو إردب ، بالخزن الفلاني - وهذا غير متميز - رهنًا صحيحًا شرعيًا لازماً مقبوضاً ، بلفظ الراهن المرتهن بهذا القول ، بحضور شهوده . ويرفع إلى حاكم مالكي بثبته ، ويحكم بصحة الرهن ، مع العلم بالخلاف في صحة الرهن بالقول ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم .

* وإذ كتب على مذهب أحمد فيقول : وذلك جميع الدار الفلانية - ويحددها - أو العبد الفلاني ويصفه . وهذان متميزان . ولا يكتب القفيز من الصبرة ؛ لأنه غير متميز . ويرفع إلى مالكي أو حنبلي ؛ لأن الرهن متميز بحكم بصحته ، مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرتهن . وهو قول على رواية من مذهب أحمد . والرواية الثانية كمذهب أبي حنيفة والشافعي .

* وصورة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن . رهنه رجل عند آخر على ماسيجب المرتهن على الراهن من الحق . وهذا الرهن صحيح عند أبي حنيفة باطل عند الباقيين : رهن فلان عند فلان على ماسيجب عليه من الحق اللازم له شرعاً . وذلك جميع الدار الفلانية - ويحددها - أو التركيبة الذهب المزركش المصري - ويصفها وما فيها من الحاشية والبطانة ، ويذكر وزنها بالثاقيل ، ثم يقول : رهنًا صحيحًا شرعيًا مسلمًا مقبوضاً بيد المرتهن . وقبل عقد الرهن منه قبولاً شرعيًا .

* وصورة الرهن المعاد صحيحة عند الشافعي ، باطلة عند أبي حنيفة .

وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في كتاب الإقرار . والتسليم عند مالك ليس بشرط في الأشياء كلها . وعند أحمد : التسليم ليس بشرط إلا في المتميز . كالدار والعبد ، فإنه يلزم التسليم عنده .

فإن كان الرهن المعاد داراً : ذكر أنه استعادها ليسكنها بأهله ، ويفتفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء حكم الرهن ولزومه .

وإن كان عبداً ، فيذكر التسليم والاستعادة للخدمة والافتراض ، خلافاً للثلاثة .
وإن كان الرهن بقرة حلوباً ، أو حماراً مراكوباً - وجواز حلب البقرة وركوب الدابة بقدر ما يحتاجان إليه من العلف - على ما حكاه الخرقى من أصحاب أحمد .
* وصورة الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول : وذلك جميع البقرة الصفراء الحلوب الراتب . وجميع الحمار الأسود القارح ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن المذكور ، على أن يقوم الراهن المذكور بعلفهما وخدمتهما والإنفاق عليهما نفقة مثلهما ، وإن امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الإنفاق عليهما والرجوع عليه بنظير ما ينفقه في علفهما وكلفتهم . وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها ، وركوب الدابة ، واستعمالها بقدر ما يحتاجان إليه من العلف ، وبكل .
والذى حكاه الخرقى : أنه ليس للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن إلا في هذه الصورة فقط .

* وصورة الارتهان على مذهب أبي حنيفة وأحمد - وهو دخول الولد والصوف والثرة والابن وأجرة العقار وأجرة الدواب في الرهن ، إذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن . ويكون ملكاً للراهن ، خلافاً للشافعى على الإطلاق ، ولمالك . فإن ذلك جميعه لا يدخل شيء منه في الرهن عند الشافعى . وأما مالك : فلا يدخل شيء من ذلك عنده في الرهن إلا الولد خاصة . فيقول : وذلك جميع البقرات الخمس الحوامل ، وجميع البقرات الخمس الوالدات المقربات من الوضع المختلفات الشيات والألوان - وإن شاء وصف كل واحدة منها - وجميع البستان المشتمل على أشجار مختلفة النمار والأنواع - ويحدده - وجميع الدار الفلانية - ويحددها - وجميع الحجير الخمس القوارح المعدة لنقل الحجارة وآلات البناء وغير ذلك . وجميع الغنم الضأن البيضاء المختلفة الأسنان والشيات ، وعدتها كذا وكذا رأساً . وهن حوامل مقربات - رهناً صحيحاً شرعياً مستقراً بيد المرتهن . ومهما حدث بعد هذا العقد من نتاج البقر والغنم والضأن ، وما تجدد على ظهور الغنم من صوف ، ومهما أفضلت

البقر والغنم من الحلب بعد رضاع أولادها ، ومهما فضل من أجرة الحلب المذكورة ، ومن ربيع البستان ، ومهما تجدد فيه من ثمرة ، ومهما وجب من أجرة الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . كان رهناً صحيحاً شرعياً على جميع الدين المعين أعلاه . وعلى كل جزء منه ، باقياً على ملك الراهن . ويكفل على نحو ما تقدم شرحه . ويرفع إلى حاكم حنبلى ، يثبتته ويحكم بموجبه مع العلم بما فيه الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده فى الرهن .

* وصورة ارتهان عبد مكتسب ، وأن يكون المكتسب رهناً مع الأصل على مذهب أحمد ، خلافاً للباقيين : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، جميع العبد الزنجى ، أو غيره من الأجناس ، الرجل الكامل المكتسب ، الزركشى أو الصائغ أو الحداد ، أو غير ذلك من الصنائع ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً ، ومهما اكتسبه العبد المذكور فى مدة الرهن كان رهناً معه ، ويكفل . ويرفع إلى حاكم حنبلى يحكم فيه . * وصورة ارتهان بقرة حلوب ، أو حمار مركوب ، أو فرس ، أو بقل ، أو جمل . والإنفاق على ذلك فى غيبة الراهن بإذن حاكم شرعى ، وتصير النفقة ديناً على الراهن ، يستوفىها المرتهن من ثمن اللابن وظهر الدابة على مذهب أحمد وحده ، ولا يحتاج عنده إلى إذن حاكم فى الإنفاق : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السوداء الحلوب مع الحمار الأخضر القارح المعد للعمل الفلائى ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً . والمرتهن الإنفاق على الرهن المذكور فى غيبة الراهن ، واستيفاء ما ينفقه من لبن البقرة وأجرة الدابة . ويكفل . ويرفع إلى حاكم حنبلى يثبتته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف . * وصورة اشتراط فى عقد المداينة ، واشتراط البيع فى عقد الراهن ، وتوكيل الراهن المرتهن فى بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل ، وقبض الثمن . يُصدّر بالإقرار بالدين . ويذكر الأجل ، ثم يقول : ولزمه ذلك ثمناً عن قاش — ويصفه —

ابتاعه منه ، فباعه إياه ، بشرط أن يرهن عنده المرهون الآتى ذكره . ويكفل الإقرار بالتسليم والتسليم والرؤية والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية - ثم يقول : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ما شرط ارتبانه أعلاه . وهو ملك الراهن المذكور ، وييده حالة الرهن . وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده ، إن كان مما يحدد - الذى اشترط المقر له المذكور على المقر أن يوكله فى بيع الرهن المذكور عند حلول الدين وقبضه من دينه المعين أعلاه ، رهناً صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن . ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور فى بيع الرهن المعين أعلاه بثمن المثل ، وقبض الثمن ، وإقباضه له من دينه المعين أعلاه ، وفى تسليم المبيع لمبتاعه . توكيلاً شرعياً قبله منه . قبولاً شرعياً . فلا يملك عزله أبداً حتى يقضى هذا الدين جميعه ، ويكفل .

وذلك جميعه على مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى : الشرط فى عقد البيع : أن يرهن المقر عند رب الدين صحيح . وشرط التوكيل فى عقد الرهن باطل . وهل يبطل الرهن أيضاً ؟ على قولين .

فصل

وإذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز . ويكون عدلاً أميناً ، فيقول : رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً . وجعلاه عند فلان الذى عرفنا عدالته وأمانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به . وتسلمه فلان المذكور . واستقر تحت يده استقراراً شرعياً .

* وصورة الرهن الذى استعاره الراهن ، ورهنه عند المقر له على دينه : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور ، على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ، ما استعاره بشهادة شهوده من فلان . فأعاده إياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور ، مع علمه بقدر الدين وأجله ، واعترافه بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه ، رهناً صحيحاً شرعياً . ويكفل على نحو ما سبق .

كتاب الحجر والتفليس

وما يتعلق بهما من الأحكام

التفليس، أصله في اللغة : التفلس . وفي الشرع : اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها . ويسمى معسراً . والمعسر إذا ثبت إعساره وجب إنظاره بدليل قوله تعالى (٢ : ٢٨٠) وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولما روى « أن رجلاً اتباع ثمرة . فأصيب بها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فتصدقوا فلم يقب بما عليه ، ثم قال : تصدقوا عليه . فتصدقوا عليه . فلم يقب بما عليه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفرمائه : خذوا ما وجدتم ، ما لكم غيره » وهذا نص .

فإن كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله . وقضى الغريم . وإن قصى الحاكم لفرمائه شيئاً من مال من عليه الدين ، جاز . بدليل ما روى « أن عمر رضى الله عنه صعد المنبر . وقال : ألا إن الأسيف - أسيف جهينة - رضى من دينه وأمانته ، أن يقال : سابق الحاج - ويروى : سبق الحاج - فاذن معرضاً . وأصبح ، وقد رين به . فمن كان له عليه دين فليحضر غداً . فإنما بأسوا ماله . فتأسموه بين فرمائه » وروى « فمن كان له عليه دين فليخذ بالفداء . فلتقسم ماله بينهم بالحصص » وهذا بمجمع من الصحابة . ولم ينكر عليه أحد . فدل أنه إجماع .

تغيير : قوله « فاذن معرضاً » أى يتعرض للناس ليستدين ممن أمكنه ، ويشترى به الإبل الجياد ، ويروح في الحج فيسبق الحاج . وقوله « فأصبح وقد رين به » يقال : رين بالرجل إذا وقع فيها لا يستطيع الخروج منه ، ولا قبل له به . ويقال : لما غلبك وعلاك : قد ران بك ، وران عليك . ومنه قوله تعالى (١٤ : ٨٣) كلا ، بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب . انتهى .

والحجر على ضربين

أحدهما : حجر عام . والثاني : حجر خاص .

فأما الحجر الخاص : فهو مثل أن يرهن شيئاً ، أو يكاتب عبده ، أو يبيع عبده الآبق أو المنصوب . والمبيع قبل القبض ، ونحو ذلك . فلا يجوز تصرفه .

وأما الحجر العام : فهو على سبعة أنواع : حجر الإفلاس ، وحجر السفه ، وحجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق ، وحجر المرض ، وحجر الارتداد . فأما حجر الإفلاس : فإنه يقع في المال . ويرتفع بارتفاع الإفلاس .

وأما حجر السفه : فإنه يقع في المال والعق والإقرارات . ويرتفع عند الحاكم بإيناس الرشد .

وأما حجر الجنون : فإنه يقع في كل شيء . ويرتفع بارتفاع الجنون .

وأما حجر الصغر : فإنه يقع في كل شيء ، إلا في مسألتين : التدبير ، والوصية . ويرتفع بالبلوغ . وإيناس الرشد .

وأما حجر الرق : فإنه يقع في حق السيد .

وأما حجر المرض : فإنه يقع في الثلث ، إذا أخرجه المرض عن ملكه في غير طاعة أو مباح ، وفي كل المال مع الورثة .

وأما حجر الارتداد : فإنه يقع في كل شيء . فإن عاد إلى الإسلام نفذت تصرفاته ، ورفع عنه الحجر . وإن لم يعد فلا يرتفع الحجر عنه . وحكمه القتل بعد ثلاثة أيام . فإن لم يعد إلى الإسلام قتل . وكان ماله فيثاً .

واثنان من الحجر يحتاج في رفعهما إلى حكم الحاكم . وهما حجر الإفلاس في قول وحجر الارتداد . وثلاثة منها ترتفع بنفسها ، وهى حجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق . وواحد منها يحتاج إلى الحاكم والوالد ، وهو إذا بلغ سفياً ، ثم صار رشيداً . والله أعلم .

الخلافا المذکور فی مسائل الباب

اعلم أن الحجر علی المفلس عند طلب الغرماء ، وإحاطة الديون بالمدين ، مستحق علی الحاكم ، وأن له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ، وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها ، بين غرمائه بالحصص عند الشافعي ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يحجر علی المفلس ، بل يحبس حتى تقضى الديون . فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه ، إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم ، فيقبضها القاضي بغير أمره ، وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه .

واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه . فقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه في تصرفه . وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ، مالم يحكم به قاض ثان . وإذا لم يصح الحجر عليه صح تصرفاته كلها ، سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل . فإن نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته مالا يحتمل الفسخ ، كالنكاح والطلاق والتدبير ، والعتق والاستيلاء . وبطل ما يحتمل الفسخ ، كالبيع والإجارة ، والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك : لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله يبيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعي قولان . أحدهما - وهو الأظهر - كذهب مالك . والثاني : تصح تصرفاته . وتكون موقوفة . فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف . وإن لم تقض إلا بنقصه ففسخ منها الأضعف فالأضعف . فبيدأ بالهبة ، ثم البيع ، ثم العتق . وقال أحمد ، في أظهر روايتيه : لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة .

ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً ، والمفلس حي . قال مالك والشافعي وأحمد : صاحبها أحق بها من الغرماء ، فيفوز بأخذها دونهم . وقال أبو حنيفة : صاحبها كأحد الغرماء ، يقاسمونه فيها . فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً . قال الشافعي :

صاحبها أحق بها ، كما لو كان حياً . وقال الثلاثة : صاحبها أسوة الغرماء .

فصل

الدين إذا كان مؤجلاً ، هل يحل بالحجر أم لا ؟ قال مالك : يحل . وقال أحمد : لا يحل . وللشافعي قولان كالمذهبين ، وأصحهما : لا يحل . وأبو حنيفة : لا يحجر عنده مطلقاً .

وهل يحل الدين بالموت ؟ قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك : إنه يحل . وقال أحمد وحده : لا يحل في أظهر روايته ، إذا وثق الورثة .

ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ، ولم يشارك المقر له الغرماء الدين ، وحجر عليه لأجلهم عند الثلاثة . وقال الشافعي : يشاركهم .

وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنائها ، وخادمه المحتاج إليه ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يباع ذلك . وزاد أبو حنيفة وقال : لا يباع عليه شيء من العمار والعروض . وقال مالك والشافعي : يباع ذلك كله .

وإذا ثبت إعساره عند الحاكم ، فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يخرج الحاكم من الحبس ، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه وبلازمونه ، ولا يمنونه من التصرف ، ويأخذون فضل كسبه بالخصم . وقال مالك والشافعي : يخرج الحاكم من الحبس ، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ، ويحول بينه وبينهم . ولا يجوز حبسه بعد ذلك ، ولا ملازمته . بل ينظر إلى ميسرة . واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس .

واختلفوا ، هل تسمع قبله ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : تسمع قبله . وظاهر مذهب أبي حنيفة : أنها لا تسمع إلا بعده .

وإذا أقام المفلس البينة بإعساره . فهل يحلف بعد ذلك أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحلف . وقال مالك والشافعي : يحلف بطلب الغرماء .

وانفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر : الصغر ، والرق ، والجنون . وأن
الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله .
واختلفوا في حد البلوغ . فقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بالاحتلام ، والإنزال
إذا وطئ . فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ، وقيل : تسع عشرة
سنة . وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة .
وأما مالك : فلم يجد فيه حداً . وقال أصحابه : سبع عشرة سنة ، أو ثمان عشرة سنة
في حقها . وفي رواية ابن وهب : خمس عشرة سنة . وقال الشافعي وأحمد ، في أظهر
روايته : حده في حقها خمس عشرة سنة ، أو خروج المنى ، أو الحيض أو الحبل .
ونبات العانة . هل يقتضى الحكم بالبلوغ به أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا . وقال
مالك وأحمد : نعم . والراجح من مذهب الشافعي : أنه يحكم بالبلوغ به في حق
الكافر ، لا المسلم .

فصل

وإذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق .
واختلفوا في الرشد ، ماهو ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : هو في الغلام
إصلاح ماله ، وتأنيبه لتمييزه وعدم تبذيره ، ولم يراعوا عدالة ولا فسقاً . وقال
الشافعي : هو إصلاح المال والدين .
وهل بين الغلام والجارية فرق ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا فرق بينهما .
وقال مالك : لايفك الحجر عنها ، وإن بلغت رشيدة ، حتى تنزوج ويدخل بها
الزوج . وتسكون حافظة لما لها كانت قبل التزويج . وعن أحمد : روايتان .
الختار منهما : لا فرق بينهما . والثانية : كقول مالك ، وزاد : حتى يحول عليها
حول عنده ، أو تلد ولداً . وقال الثلاثة : إن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد :
دفع إليه ماله . فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، ويستمر محجوراً عليه . وقال
أبو حنيفة : إذا انتهى سنُّه إلى خمس وعشرين سنة دُفع إليه المال بكل حال .

وإذا طرأ عليه السفة بعد إيناس رشفه : هل يحجر عليه ، وإن كان مبذراً ؟
ويجوز للأب والوصى أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم ، وأن يبيعا مال
أنفسهما بمال اليتيم ، إذا لم يحاييا أنفسهما عند مالك . انتهى .

المصطلح عليه المترتب على ذلك

وصورة وضعها في الكتابة بشتمل على أنواع .

منها : صورة الحجر على المفاس بطلب الغرماء : هذا ما أشهد به على نفسه
السكرينة سيدنا فلان الدين : أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً . ومنعه من
التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ والحادث بعده . منعاً تاماً بحكم مائدت عليه
من الديون الشرعية ، الواجبة في ذمته لأربابها ، الزائدة على قدر ماله . ومبلغ ما عليه
من الديون الشرعية : كذا وكذا بيان ذلك ، ماهول فلان : كذا ، بمقتضى مسطور
شرعى تاريخه كذا . ولفلان كذا ، بمسطور تاريخه كذا - وبعد الغرماء ، ويذكر
قدر المال لكل واحد من الدين ، وتاريخ مسطوره - ثم يقول : وأثبت كل منهم
مسطوره عند الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، بشهادة العدول الواضعين رسم
شهادتهم في آخرها . واستحلف كلا منهم على ذلك ، واستحقاقه لجميعة استحقاقا
شرعياً . وذلك بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية : أن المديون المذكور معسر
عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة ، وأن وجوده لا تنفى قيمته بما عليه
من الدين المذكور ، إلا على حكم المحاصصة ، الثبوت الشرعى . وحكم بفلس
المذكور ، وصحة الحجر عليه ، مع العلم بالخلاف ، حكماً شرعياً مسئولاً فيه . وفرض
له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته - وهم زوجته فلانة وأولاده أصلية منها
فلان وفلان وفلانة - برسم طعامهم وشرابهم ، وما لا بد لهم منه من اللوازم
الشرعية في كل يوم كذا فرضاً شرعياً من تاريخه ، إلى حين الفراغ من بيع قاشه
وماله من الأثاث والمتاع ، وقسم ما يتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه
الشرعى ، مستوفياً شرائطه الشرعية . ويكمل .

* وصورة الحجر بالسفّه والتبذير : أشهد عليه سيدنا فلان : أنه حجر على فلان حجرأ صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده . منعاً شرعياً ، وحجرأ معتبراً مرعياً . بعد أن ثبت عنده بالبينّة الشرعية العادلة المرضية أن فلانا المذكور سيفه ، مفسد لماله مبذر له ، مسرف في إنفاقه ، وفي بيعه وابتياعه ، مستحق لضرب الحجر عليه . ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، و ثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه ، وإبطال تصرفاته ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم بذلك . وضرب الحجر على المذكور ، ومنعه من التصرف . وحكم بسفّهه حكماً شرعياً . ونهاه عن المعاملات . وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالا شرعياً ، وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانة وأولاده الصغار ، وهم فلان وفلان وفلان ، ومالا بد لهم منه شرعاً في كل يوم من تاريخه كذا . وأوجب لهم ذلك في ماله إيجاباً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده بالبينّة الشرعية : أنه تحصل السكفاية له ولبن معه بذلك . وأن ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتاً شرعياً . ويكمل .

* صورة الحجر بالجنون : أشهد على نفسه سيدنا فلان أنه حجر على فلان حجرأ صحيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً شرعياً . وذلك بعد أن ثبت عنده جنون المحجور عليه ، جنونا مطبقاً لا يتيق منه ، بل ملازم له في جميع الحالات ، وأنه مع كونه ملازماً له ، مفرط في أمواله مسرف في أعطياته ، مسلوب الاعتدال إلى التصرف في أمواله إلا على وجه الإتلاف والإفساد ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته في كل يوم من تاريخه كذا ، وأوجب له ذلك في ماله إيجاباً شرعياً . وأذن للمتكلم الذي نصبه متصرفاً في أمواله في إنفاق القدر المفروض عليه في كل يوم بقسطه ، إذناً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الحجر بالخلل والعته : أشهد عليه سيدنا فلان الدين أنه حجر على

فلان حجراً صحيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر ، والحادث بعده ، منعاً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده - ثبت الله مجده - بالبينّة الشرعية : أنه معتوه محبوب مسلوب ، لا يستقيم كلامه ، ولا يفهم خطابه ، ولا يستمر نظامه ، ولا يرد الجواب بالعصواب ، ولا يصدر منه إلا التخليط ، وأنه مستحق لضرب الحجر عليه ، الثبوت الشرعي . وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته ومالا بدله منه شرعاً في كل يوم من تاريخه كذا ، وأذن لمن ماله تحت يده في صرف القدر المفروض عليه إذناً شرعياً . ويكمل . والله أعلم .

كتاب الصلح

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل في جواز الصلح : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى (٤٩ : ٩) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين . وقوله تعالى (٤ : ١٢٨) وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا . والصلح خير) وقوله تعالى (٤ : ٣٥) وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدَا إِصْلَاحًا يَفُوقَ اللَّهَ بينهما) فدلّت هذه الآيات على جواز الصلح .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جوازه .

والصلح على أربعة أقسام :

صلح بمعنى الهبة ، وهو أن يدعى الرجل عيناً في يد رجل ، ثم يصلح منها على بعضها . فيكون الباقي هبة .

والثاني : صالح بمعنى البيع ، وهو أن يدهى شيئاً أو هبداً في يد رجل . فيصالح منها على دراهم أو دنانير .

والثالث : بمعنى الإبراء والحطية . وهو أن يدعى دراهم أو دنانير في ذمة رجل . فيصالح منها على بعضها ، ويبرىء من البعض .

والرابع : المصالحة مع الكفار . وسيأتى بيانها في بابها .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اعلم أن من علم أن عليه حقاً ، فصالح على بعضه لم يحل . لأنه هضم للحق . أما إذا لم يعلم وادعى عليه ، فهل تصح المصالحة ؟ قال الثلاثة : تصح . وقال الشافعي : لا تصح . والمجهول على المجهول جائز عند الثلاثة . ومنه الشافعي .

وإذا وجد حائط بين دارين ، ولصاحب إحدى الدارين جذوع ، وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له . فعند أبي حنيفة ومالك : أنه لصاحب الجذوع التي عليه ، مع يمينه . وقال الشافعي وأحمد : إذا كان لأحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك ، بل الجذوع لصاحبها مقيمة على ما هي عليه . والحائط بينهما مع أيمانها .

وإذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه . فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفلى . وقال الشافعي وأحمد : هو بينهما نصفان .

وإذا تهدم العلو أو السفلى ، فأراد صاحب العلو أن يبنيه ، لم يجز صاحب السفلى على البناء والتسقيف ، حتى يبنى صاحب العلو ، بل إن اختار صاحب العلو أن يبنى السفلى من ماله ، ويمنع صاحب السفلى من الانتفاع ، حتى يعطيه ما أنفق . فهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . ونقل عن الشافعي كذلك . والصحيح من مذهبه : أنه لا يجزى صاحب السفلى ، ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه ، بناء على أصله . وفي قوله الجديد : إن الشريك لا يجزى على العمارة . والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه : إنه يجزى الشريك ،

دفعاً للضرر ، وصيانة الأملاك المشتركة عن التعطيل . وقال الغزالي في فتاويه :
الاختيار أن القاضى يلاحظ أحوال المتخاصمين . فإن رأى أن الامتناع لغرض
صحيح ، أو شك في ذلك ، لم يجبره . وإن علم أنه عناد ، أجبره . قال : والقولان
يجريان في تبقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء .

فصل

والمالك التصرف في مملكته تصرفاً لا يضر بجاره .

واختلفوا في تصرف يضر بالجار . فأجازه أبو حنيفة والشافعي . ومنعه مالك
وأحمد . وذلك مثل : أن يبني حماماً ، أو معصرة ، أو مرحاضاً ، أو يحفر بئراً مجاورة
لبئر شريكه ، فينقص ماؤها بذلك ، أو يفتح لحائطه شباكاً أو كوة تشرف على
داره فلا يمنع من ذلك التصرف في مملكته .

واتفقوا على أن المسلم أن يعلى ببناءه في مملكته ، لئلا يحل له أن يطلع
على عورات جيرانه . فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره . قال مالك وأحمد : له
بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزمه ذلك .
وهكذا اختلفوا فيما إذا كان بين رجلين جدار ، فسقط . فطالب أحدهما
الآخر ببنائه فامتنع . وكذلك إذا كان بينهما دولا ب أو قناة أو نهر فتمطل ، أو
بئر . قال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولا ب والقناة والبئر ، لافي الجدار ، بل عدم
الإجبار في الجدار متفق عليه . فيقال الآخر : إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع
حتى يعطيك قيمة البناء . ووافق مالك على الإجبار في الدولا ب والقناة والنهر والبئر
واختلف في الجدار المشترك . فعنه رواية بالإجبار . والأخرى بدمه . انتهى .

المصطلح ، المترتب على وضع الكتابة

وصورته على أنواع . منها :

صورة الصلح المسمى : هذا ما صالح عليه فلان ، وهو المصالح بإذن سيدنا
فلان . وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز ،

لوجود الحظ والمصلحة له في هذا الصالح الآتي ذكره ، على الوجه الشرعى ، الذى سيشرح فيه ، المسوغتين للصالح عليه شرعاً ، فلاننا على ما ادعاه في ذمة والد اليتيم المذكور ، وفي تركته . وهو كذا وكذا . وأقام البيئة لدى الحاكم الآذن المشار إليه . وثبت إقرار والده المذكور بذلك ، وجريان حاف المدعى المذكور على الاستحقاق ، وعلى عدم المسقط والمبطل ، الثبوت الشرعى بجميع كذا ، مصلحة شرعية ، دعا المصالح المذكور إليها المصالح . ورضى بها الرضى التام . ودفع المصالح المذكور إلى المصالح المذكور بالإذن الحكيم المشار إليه : جميع القماش المصالح به المعين أعلاه من مال اليتيم المذكور إلى المصالح المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً . برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع الدين الثابت في ذمته المعين أعلاه . ومن كل جزء منه ، البراءة الشرعية . ويكمل .

* وصورة الصالح من وكيل بيت المال على مالك في يد رجل ادعى وكيل بيت المال بحصة فيه ، فصدقه صاحب المالك ومصلحة : هذا . اصالح عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة إليه . ويذكر جميع ما تقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحوه المشروح في كتاب البيوع . أو صالح عنه نائبه بإذنه له ، لوجود الحظ والمصلحة والمصلحة له . بيت المال المعمور ، فلان على جميع الحصة الشائعة . وقدرها كذا من جميع الدار . وبصفها ويحددها . بما مبلغه كذا ، مصلحة شرعية . صادت بها الحصة المصالح عليها ملسكا من أملاك المصالح المذكور ، وحقاً من حقوقه . ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور في جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعلى ، ولا في شيء منها ، ولا في حق من حقوقها . واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة جميعها استقراراً شرعياً . أذن وكيل بيت المال المعمور المشار إليه للمصالح المذكور في دفع المبلغ المصالح به إلى عمال بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامش

كتاب هذا الصلح . وهم : فلان وفلان وفلان . فدفعه إليهم ، فقبضوه منه قبضا شرعياً . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الصلح بين اثنين على دار بعبد أو غيره ، وهو عبارة عن بيع : صالح فلان فلانا عما ادعاه ، من أنه يملك ويستحق جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها ، أو حصة منها - التي هي بيد المدعى عليه المذكور - بعد تنازعهما في عين الدعوى . واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثانى ، وصدقه عليه التصديق الشرعى - بجميع العبد الفلانى - ويصفه ، ويذكر جنسه ، واعترافه بالرق والعبودية - ثم يقول : الجارى فى يده وملكه ، وبجميع القماش - ويصفه وصفا تاما يخرج عن الجهالة - أو بما مبلغه كذا ، من عين أو مال ، مصالحة شرعية ، رضا بها ، وانفقا عليها ، وتداعيا إليها . دفع المصالح الأول إلى الثانى جميع ماصالحه به . وقبضه قبضاً شرعياً . وأقر المصالح الثانى المذكور : أنه لا يستحق مع المصالح الأول فى هذه الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا ملكاً ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قل ولا جل . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد ، أو سكنى دار - وهذا الصلح بمعنى الاجارة - : صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثانى فى ذمة المصالح الأول . وهو استحقاق جميع القماش الذى صفته كذا ، وعدته كذا ، وقيمته كذا ، بما مبلغه كذا ، أو بخدمة عبده الحبشى الجنس ، المسلم البالغ المدعو فلان ، المعترف للمصالح الأول بالرق والعبودية ، ليخدم المصالح الثانى مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله ، أو ليسكن جميع الدار الجارية فى ملك المصالح الأول السكائنة بالمكان الفلانى - ويصفها ويحددها - مدة سنة كاملة من تاريخه ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير أجر ، مصالحة عن هذه الدعوى التى جرت بينهما ، بالطريق المعتبر الشرعى . وذلك بعد أن تنازعا فى هذه الدعوى . ثم إن المدعى عليه اعترف

بصحتها ، وأقربها لإقراراً شرعياً . وتصادقاً على ذلك التصادق الشرعى . ورعيه به
واتفقا عليه . وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض . وأقر المدعى المذكور أنه
لا يستحق على المدعى عليه المذكور . ولا فى ذمته منه حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً -
ويسوق ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق المتقدمة . ويستعمل منها ما يليق بالواقعة -
ثم يقول : وأقر المصالح الأول أن المصالح الثانى المذكور يستحق المبلغ الذى
قبضه ، واستخدام العبد وسكنى الدار ، والانتفاع بذلك طول المدة المذكورة أعلاه
استحقاقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الصلح على دار يسكنها مدة معينة عما ادعاه المصالح من دار
وغيرها - وهى بمعنى العارية - : صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثانى على
المصالح الأول من أنه مالك مستحق لجميع الحصة التى قدرها كذا من جميع الدار
الفلانية - ويحددها - وأنها انتقلت إليه بالإرث الشرعى من والدته فلانة . وهى
التى كانت زوجاً لوالد المصالح الأول ، المنتقلة إليها بالإرث الشرعى من زوجها
المذكور ، وصدة المصالح الأول على ذلك ، يسكنى جميع الدار الجارية فى ملك
المصالح الأول الكائنة بالسكان الفلانى - ويحددها - مدة كذا وكذا سنة من
تاريخه ، وسلم إليه السكن المذكور ، فنسلمه منه كتسلم مثله . ووجب له السكن
بالدار المذكورة ، والانتفاع بها بنفسه وأهله المدة المذكورة ، وجوباً شرعياً من غير
أجرة ، ولا عوض ولا مقابل ، ولا رجوع بشئ من ذلك . وأقر المصالح الثانى : أنه
لا يستحق على المصالح الأول بسبب الدار الموصوفة المحدودة بأهاليه حقاً ولا دعوى
ولا طلباً . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الصلح على الإنكار : صالح فلان فلانا على جميع الدار الفلانية -
ويحددها - التى ادعى المصالح الأول على الثانى باستحقاقها من وجه شرعى .
وأنكر المدعى عليه المذكور ذلك ، وطلب من المدعى عليه يمينه على ذلك . فرأى
أن يصلحه عن هذه الدعوى بئال ، افتداء ليمينه ، ودفعاً للخصومة ، وقطعاً للنزاعة

فامطالحا عن المدعى به ، مع الإنكار لصحة الدعوى ، واعتقاده بطلانها ، وإصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح وبعده ، ودفع إليه مبلغ كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، مصلحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بإيجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعى . وأقر المدعى المذكور أن الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحق من حقوقه ، وأنه لا حق له معه فيها ، ولا فى شيء منها بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ورضيا به واتفقا عليه . وبكامل . ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى .

* وصورة صلح الأجنبى عن المدعى عليه - إذا جاء وصدق الأجنبى . وقام مقام المدعى عليه صح الصلح ، إذا كان المدعى به ديناً . وإن كان عينا فصالح الأجنبى المدعى ، وقال له : إن المدعى عليه معترف بذلك فى الباطن ، وقد وكلنى فى الصلح : صح الصلح ، أو قال الأجنبى : إن المدعى عليه اعترف عندى بحقك ووكلنى فى الصلح عايه . صح الصلح . وهو صحيح عند الشافعى - صالح فلان فلاناً على جميع الدار التى هى بيد فلان يومئذ . وادعى المصالح الثانى أن الدار المذكورة له وملكه ، وأنها بيد الذى صالح عنه الأول بغير حق ولا طريق شرعى . فقال الأجنبى المصالح الأول : نعم ، وهو معترف بذلك فى الباطن . واعترف عندى ، ووكلنى فى مصالحتك على هذه الدار المدعى بها ، وهى التى يده ، بمبلغ جلته كذا وكذا . فقال المدعى المذكور للأجنبى المذكور : صالحتك عنها بهذا المبلغ مصلحة شرعية ، جرت بينهما باللفظ المعتبر الشرعى . ودفع المصالح الأجنبى المبلغ المعين أعلاه إلى المصالح المدعى المذكور من مال المصالح عنه ، دون مال الأجنبى . فقبضه منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعاً . وأقر أنه لم يبق له قبل المصالح عنه فى جميع الدار المذكورة ، ولا فى شيء منها ، ولا فى حق من حقوقها حق ولا استحقاق ، ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعه ، ولا شيء قل ولا جل . وبكامل على نحو ما سبق .

تقيمه : جرت عادة كتاب الوثائق أن لا يسموا الرجل الأجنبي ، وإنما يقول الكاتب : وإن رجلاً بالنا عاقلاً جائز التصرف ، عرف ذلك معرفة تامة ، وأقر بوجوبه لفلان على فلان . وصالحه عنه من ماله بغير أمر فلان له ولا إذنه في ذلك . وما يكتب ذلك كذلك إلا إذا خاف الذي في يده الدار أن يُفتر بها المدعى . فلا يجيبه إلى الصلح . والكل جائز . انتهى .

* وصورة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار : صالح فلان فلاناً على أن يضع الأول منهما على حائط الثاني . وهو الحائط الذي بين داريهما من الجهة الفلانية . الجارى في ملك المصالح الثاني واختصاصه . وهاتان الداران بالسكان الفلاني . ويصف كل واحدة منهما ويحددها . ثم يقول : من الأخشاب الجوز ، أو غيره ، الخزم أو الأربع . أو الانصاف ، أو من اثنين حمل ، أو من ستة حمل ، أو من ثمانية حمل . كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعاً بالذراع التجاري عشرين جذعاً مادة قبلة وشمالاً ، أو شرقاً وغرباً ، بموض مبلته كذا . دفع المصالح الثاني إلى المصالح الأول جميع العوض المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً . ووجب للأول منهما فلان وضع هذه الجذوع على الحائط المذكور واستمرارها عليه . وانتفاع المصالح المذكور به وورثته . ومن انتقل إليه ذلك بطريق شرعى وجوباً شرعياً . وجرى ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعى ، وأصادقا على ذلك ورعيه . واتفقا عليه . ويكمل .

* وصورة الصلح على إخراج جناح . أو روشن ، إلى أرض الجار : صالح فلان فلاناً على أن الأول منهما يخرج روشناً ، أو جناحاً ، من داره الفلانية . ويحددها . على ملك المصالح الثاني ، المجاورة لدار الأول من الجهة الفلانية ، أو المقابلة لها ويبرز به على أرض جاره ، بأخشاب من جوز ، أو توت أو غيرها ، عدتها كذا وكذا هوداً . وطول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعاً بالذراع المذكور ، وطول الجناح على الحائط كذا وكذا ذراعاً ، بموض مبلته كذا . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الصبح على فتح الباب في الدرب : صالح فلان فلاناً وفلاناً ، وهم أهل الدرب الفلاني ، السكائن بالموضع الفلاني ، على أن المصالح الأول يفتح باباً للدرب المذكور إلى داره المتصلة بالدرب المذكور من الجهة الفلانية - ويحددها - حسب سؤاله لهم على ذلك ، وعلى أن يقوم لهم بما مبلغه كذا . فأجابوه إلى ذلك ، وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور ، بالسوية بينهم ، ودفع إليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك المعين أعلاه . فقبضوه منه قبضاً شرعياً . وأذنوا له في فتح الباب المذكور إذناً شرعياً . قبل ذلك منهم قبولاً شرعياً . ورضوا بذلك واتفقوا عليه . وبقي لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور إلى داره المذكورة بالسبب المذكور . ولم يبق لسكك من أهل الدرب منعه من ذلك ، ولا من شيء منه . ومتى ادعى أحد منهم بدعوى تخالف ذلك ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة ، لا صحة لها ، ولا حقيقة لأصلها ، وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي . وأشهدوا عليهم بذلك في حالة الصحة والسلامة والطوعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار .

وينشأ على أصول مسائل الباب فروع :

الأول : إذا قال أحد الورثة لصاحبه : تركت حق من التركة لك . فقال : قلت : لم يصح . ويبقى حقه كما كان .

الثاني : إذا باع ناصب الميزاب ، أو باني الجدار المائل : الدار . لم يبرأ من الضمان ، حتى لو سقط على إنسان فهلك به . يجب الضمان على عاقلة البائع .

الثالث : لو أراد الجار أن يبني جداره الخالص أو المشترك مائلاً إلى ملك الجار . فله المنع . وإن مال فله المطالبة بالنقض ، فلو تولد منه هلاك وجب الضمان ، كما لو بناء مائلاً إلى الشارع .

ولو استهدم الجدار ولم يمل . قال الاصطخري : لا يطالب بنقضه . فعلى

الأول : لا ضمان عليه فيما يتولد منه . وعلى الثانی : هو كالو مال فلم ينقضه .
ومقتضاه لضمان في الأصح .

الرابع : لورث الماء في الطريق ، فزلق به إنسان أو بهيمة . فإن رث المصلحة عامة — كدفع القبار عن المارة — فسكحفر البئر للمصلحة العامة . وإن كان للمصلحة نفسه وجب الضمان .

الخامس : لو بنى على باب داره دكة . فتلطف بها إنسان أو دابة . وجب الضمان . وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق : فتلطف به شيء ضمنه ، بخلاف مالو وضع على طرف حانوته .

السادس : لو بالت دابة أو رائت ، فزلق به إنسان أو دابة ، أو تطاير منه شيء إلى طعام إنسان فنجسه . فإن كانت الدابة في ملكه فلا ضمان . وإن كانت في الطريق ، أو ربطها في الطريق ، ضمن على الأصح .

ولو أسند خشبة إلى جدار ، فسقط الجدار على شيء فأتلفه . فإن كان الجدار لغیر المسند ، ولم يأذن له ، فعليه ضمان الجدار . وما سقط عليه . وإن كان الجدار للمسند ولغيره . وقد أذن له في الإسناد ، لم يجب ضمان الجدار . وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان .

تفہیم : اعلم أن الضمان حيث أطلق في هذه الصورة وما أشبهها ، أوقيل : لأنه على الخافر ، أو على واضع الحجر ، أو القاعد ، أو ناصب الميزاب ، أو الجناح وملقى القمامة وقشر البطيخ : فالمراد تعلق الضمان بهم . ومعناه : يجب على عاقلتهم . انتهى .

تذہیل : ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في الطريق النافذ إذا لم تتضرر المارة به . ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء .

ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ، ولا يجوز تأخيرها إلا عن إذن .

وإن أراد أن يضع الجذع على حائط جاره ، أو حائط مشترك بغير إذن . لم يجوز في الأصح . وإن صالحه على ذلك بشيء جاز . وإن كان معلوماً .
وإن كان بينهما حائط واقع ، أو لأحدهما العلو والآخر السفلى فوق السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر . ففيه قولان . أصحهما : أنه لا يجبر عليه والله أعلم .

كتاب الحوالة

وما يتعلق بها من الأحكام

الحوالة : نقل حق من ذمة إلى ذمة . وهي مشتقة من قولهم : حولت الشيء من موضع إلى موضع ، إذا نقلته إليه .

والأصل في جوازها : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مطلق الغنى ظلم ، وإذا أحيى أحدكم على مليء فليحتل » وروى « وإذا أنجب أحدكم على مليء فليتبّع » والمراد به الحوالة .

وتصح بوجود خمس شرائط : الخيل ، والاحتال . والاحتال عليه . وأن يكون المال في ذمة المحتال عليه ، على أصح القوانين . والخامس : أن لا يعتبر رضي المحتال عليه . وهل يفتقر إلى علمه ؟ فيه وجهان .

اختلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق ، فأحاله على من له عليه حق . لم يجب على المحتال قبول الحوالة . وقال داود : يلزمه القبول ، وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه ، ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي ^(١) .

(١) بهامش الأصل هكذا : المعلوم من مذهب الإمام أبي حنيفة اشتراط رضا المحتال عليه في صحة الحوالة . وفي فتاوى قاضيخان صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والاحتال عليه .

وقال مالك : إن كان المحتال عدواً للمحتال عليه يلزمه قبولها . وقال الأصمغري من أئمة الشافعية : لا يلزم المحتال عليه القبول مطلقاً ، عدواً كان المحتال أم لا . وعن داود : إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مولى فقد برىء المحتال على كل وجه . وبه قال الفقهاء أجمع ، إلا زفر . فقال : لا يبرأ .

واختلفوا في رجوع المحتال على المحتال ، إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحتال عليه ، فذهب مالك : أنه إن غره المحتال بفلس يعلمه من المحتال عليه أو عدم . فإن المحتال يرجع على المحتال ، ولا يرجع في غير ذلك . ومذهب الشافعي وأحمد : أنه لا يرجع بوجه من الوجوه ، سواء غره بفلس أو تجدد الفلس ، أو أنكر المحتال عليه أو جحد ، لتقصيره بعدم البحث والتفتيش . وصار كأنه قبض الموضع . وقال أبو حنيفة : إنه يرجع عند الإنكار . انتهى .

المصطلح : وصوره اشتمل على أنواع :

* فصورة الحوالة المتفق عليها : أحال فلان فلاناً على فلان بمبلغ كذا ، بنظير مالمحتال المذكور في ذمة المحتال عليه من الدين ، الموافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول ، والتأجيل أو التقسيط ، حوالة صحيحة شرعية . رضى بها المحتال والمحتال عليه . وقبلوها جميعاً قبولاً شرعياً ، برئت بذلك ذمة المحتال من دين المحتال ؛ براءة شرعية . فإن كانت الحوالة من غير رضا المحتال عليه ولا حضوره ، كتب رضا المحتال بها . وقبلها قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحتال عليه في رواية عن أحمد : أحال فلان فلاناً على فلان بمبلغ كذا وكذا . وذلك هو القدر الذي يستحقه المحتال في ذمة المحتال عليه . وهو نظير مالمحتال المذكور في ذمة المحتال ، حوالة جائزة عند من يرى صحتها من أئمة المسلمين . ويكمل . ويرفع إلى حنبلي يثبت في وجه المحتال والمحتال عليه مع عدم رضاها . ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف . وهذه تشبه أن تكون مقاصصة .

كتاب الضمان والكفالة

وما يتعلق بهما من الأحكام

الأصل في وجوب الضمان : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى (١٢ : ٧٢) قالوا : نفقد صُواع الملك . ولمن جاء به حل بعير ، وأنا به زعيم) قال ابن عباس « الزعيم الكفيل » .
وأما السنة : فروى أبو أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة . فقال : إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث . ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها . والعارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضى . والزعيم غارم - والزعيم الضمين » وروى قبيصة بن الحارث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحمل الصدقة إلا لثلاثة . فذكر رجلاً تحمل بحمالة ، فغلت له المسألة حتى يؤديها . ثم يمسك » فأباح له الصدقة حتى يؤدي ، ثم يمسك فدل على أن الجمالة قد لزمته .

وأما الإجماع : فإن أحداً من العلماء لم يخالف في صحة الضمان ، وإن اختلفوا في فروع منه .

ويقال فيه : زعيم ، وضمين ، وحميل ، وكفيل ، وقبيل . والكل بمعنى واحد .

والضمان على ضربين :

أحدهما : ضمان النفس . والثاني : ضمان المال .

فأما ضمان النفس : فعلى ضربين . أحدهما : في الحدود . وذلك باطل .

والثاني : في غير الحدود . فعلى قولين : يجوز . ولا يجوز .

وأما ضمان المال : فإنه يجوز بثلاثة شرائط : أن يعلم لمن هو ، وكم هو ، وعلى

من هو ؟

وأما ضمان الجهول وما لم يجب : فعلى قولين . أحدهما : أنه لا يجوز .
وأما الأعيان : فغير جائز .

وضمان درك المبيع يلزم البائع ، وإن لم يشترطه المشتري . فأما إذا ضمنه
غيره : فعلى قولين .

وأما ضمان تسليم المبيع : ففيه وجهان .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على جواز الضمان . وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه إلى
بنفس الضمان ، بل الدين باق في ذمته ، لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء . وهل تبرأ
ذمة الميث المضمون عنه بنفس الضمان ؟ فعند الأئمة الثلاثة : لا ، كالحلى . وعن
أحمد روايتان .

وضمان الجهول : جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . ومثاله : أنا ضامن لك
ماعلى زيد ، وهو لا يعرف قدره . وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب . مثاله :
داين زيداً ، فما حصل لك عليه فهو على ، أو فأنا ضامن له . والمشهور من مذهب
الشافعى : أن ذلك لا يجوز ، ولا الإبراء من الجهول .

وإذا مات إنسان وعليه دين ، ولم يخاف وفاء ، فهل يصح ضمان الدين عنه
أم لا ؟ فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد : أنه يجوز . وقال
أبو حنيفة : إذا لم يخلف وفاء ، لم يحجز الضمان عليه .

ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يصح
إلا في موضع واحد ، وهو أن يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عفى دبنى ،
فيضمنه والغرماء غُيب . فيجوز وإن لم يسم الدين . فإن كان في الصحة لم يلزم
السكينة شيئاً .

فصل

وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم العزیز بالاتفاق . لإطباق الناس عليها ، ومسييس الحاجة إليها .

وتصح كفالة البدن عن ادعى عليه ، إلا عند أبي حنيفة . وتصح بيدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه ، أراد المستحق أو أباه بالاتفاق ، إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة . فلا يكون تسليماً . فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك . وإن تغيب المكفول أو هرب . قال أبو حنيفة والشافعي : ليس عليه غير إحضاره . ولا يلزمه المال . وإذا تعذر عليه إحضاره لعقبة ، أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به . فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به . وقال مالك وأحمد : إن لم يحضره ، وإلا غرم . وقال الشافعي : لا يغرم المال مطلقاً . ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق .

ولو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن لما عليه ، فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ماعليه إلا عند الشافعي ومالك .

ولو ادعى رجل على آخر بمائة درهم . فقال رجل : إن لم يواف بها غداً فعلى المائة ، فلم يواف . لزمه المائة ، إلا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن . وضمنان الدرك في البيع : جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وهو الراجح من قولي الشافعي بمد قبض الثمن ، لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار . وله قول : أنه لا يصح ضمان ما لم يجب . انتهى .

المصطلح : وتشتمل صورته على أنواع . منها :

صورة ضمان متفق عليه . وقد سبق ذكرها في الإقرار .

* صورة الضمان عن ذمة الميت . وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف ولاء .

ومنع أبو حنيفة إذا كان الميت مفلساً . وصححه الباقر ، وإن كان مفلساً - :
حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن
ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، قبل تاريخه لفلان مامبلته كذا ، حالاً أو
مقسطاً أو إلى أجل - ضماناً شرعياً في ذمته وماله . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك ،
وبمعرفة معنى هذا الضمان ، وما يترتب عليه شرعاً .

وهذه الصورة تسكون عارية عن الإذن لتعذر بموت المضمون عنه . وإن
حضر المضمون له كتب قبوله لذلك قبولاً شرعياً .

* وصورة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له ، ولا إذن
المضمون عنه : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه شهوده : أنه
ضمن وكفل مبلغ الدين المعين أعلاه ، إن كانت الكتابة في مسطور الدين على
حكمه المعين فيه بغير إذنه له في الضمان .

وإن كانت الكتابة مقتضية ، فيقول : إنه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا
وكذا . وهو الذي في ذمته بمقتضى المسطور المؤرخ بكذا ، بغير إذن له في الضمان ،
ضماناً شرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وذلك على حكم الحلول ، أو التقسيط
أو التأجيل ، في العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور . ويكمل .
وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند مالك ، وفي رواية عن أحمد .

* صورة كفالة الأعيان ، وهي متفق عليها ، إلا في أحد الوجهين للشافعي :
حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه شهوده : أنه ضمن وكفل عن
فلان ماغصبه من فلان - وهو كذا وكذا - أو ضمن وكفل ماأودعه فلان عند
فلان من الوديعة . وهو كذا وكذا ، أو ضمن وكفل ماأعاره لفلان . وهو كذا
وكذا ، ضماناً شرعياً ، بحيث إن المودع أو المستعير إذا خان في الوديعة ، أو فرط
في حفظها يلزم الكفيل مايلزمهما أو أحدهما ، بمقتضى مايلزم المودع بتفريطه أو
المستعير . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . واعترف بمعرفة معنى كفالة الأعيان
ومقتضاها ، وما يترتب عليها شرعاً . ويكمل .

* وصورة كفالة الوجه والبدن تقدمت في الإقرار .

* وفيه صورة ثانية : حضر إلى شهوده فلان ، وكفل لفلان وجه فلان على أنه متى طالبه بإحضاره إليه في ليل أو نهار أحضره ، وسلمه إليه ، بحيث يقدر على الانتصاف منه ، ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه . وإن لم يقدر على تسليمه إليه ، فعليه لفلان المكفول له جميع ما يثبت له على فلان من الحق الشرعى ، من درهم إلى ألف درهم وأكثر وأقل منه ، بالنأ ما بلغ ، كفالة شرعية . أذنه له في ذلك . وقبل المكفول له من الكفيل هذه الكفالة بمخاطبته إياه على ذلك . وإن اختار أن يكتب : أنه إذا عجز عن إحضاره كان عليه القيام بالدين ، كتب : وإن عجز عن إحضاره كان عليه القيام بما عليه من الدين الشرعى للمكفول له . وهو كذا وكذا - يؤديه من ماله وصلب حاله . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وتصادقا على أن حاكما من حكام المسلمين جائز القضاء ، نافذ الأحكام ، حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ، ووجوب المال عليه عند العجز عن إحضار المكفول حكما شرعيا لازما . ويكمل . والله أعلم .

كتاب الشركة

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في جواز الشركة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤١ : ٨) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس . وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركا بين الثمانين . وقوله تعالى (٤ : ١١) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد . وقوله تعالى (٩ : ٦٠) إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم . وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل)

فجعل الصدقة مشتركة بين هذه الأصناف الثمانية . وقوله تعالى (٣٨ : ٢٤) وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض) والخلطاء : هم الشركاء .

وأما السنة : فما روى جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان له شريك في ربيع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا » وفي رواية « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » يعني البركة . وروى السائب قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم شريكى . فلما كان بعد المبعث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، كنت شريكى . فكنت خير شريك . لا تدارى ولا تمارى » يعني لا تخالف ولا تنازع ، من قوله تعالى (٢ : ٧٢) فإذا رآتم فيها) يعني : اختلفتم وتنازعتن .

وأما الإجماع : فإن أحداً من العلماء لم يخالف في جوازها .
والشركة : تنقسم على ستة أقسام : شركة في الأعيان والمنافع ، وشركة في الأعيان دون المنافع ، وشركة في المنافع دون الأعيان ، وشركة في المنافع المباحة ، وشركة في حق الأبدان ، وشركة في حقوق الأموال .

فأما الأول : فهو أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض ، أو عبيد ، أو بهائم ، مملوكوها بالبيع ، أو بالإرث ، أو بالهبة مشاعاً .

وأما الثانى : فمثل أن يوصى رجل لرجل بمنفعة عبده أو داره . فيموت ويحلف جماعة ورثته . فإن رغبة العبد والدار تسكون موروثاً للورثة دون المنفعة .

وأما الثالث : فمثل أن يوصى بمنفعة عبده لجماعة ، أو يستأجر جماعة عبداً فينتفعون به على وجه الاشتراك في المنفعة .

تنبيه : الواقف على الجماعة - إن قلنا : إن ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى -

كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع دون الأعيان . وإن قلنا : ينتقل

الملك إليهم ، كانت الشركة بينهم في المنافع والأعيان انتهى .
وأما الرابع : فمثل أن يموت رجل وله ورثة جماعة ، ويخلف كلب صيد
أو زرع أو ماشية . فإن المنفعة مشتركة بينهم .
وأما الخامس : فهو أن يرث جماعة قصاصاً ، أو حَدَّ قذف .
وأما السادس : فهو أن يرث جماعة الشفعة ، أو الرد بالعيب ، أو خيار الشرط
أو حقوق الرهن ومرافق الطريق .

تفصيل : يكره للمسلم أن يشارك الكافر ، سواء كان المسلم هو المتصرف ،
أو الكافر ، أوهما . وقال الحسن : إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره . وإن
كان الكافر هو المتصرف أوهما ، كره . انتهى .

وعدة الشركة : ذكر الشريكين بأسمائهما وأنسابهما . وذكر صحة العقل
والبدن ، وجواز الأمر ، وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه . ومال كل واحد منهما
منه ، ونقده . وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر . وذكر
اشتراكهما في العمل على ما يصح ويجوز . والإذن من كل واحد منهما لصاحبه
في ذلك . ويكون ذلك في الدرام والدنانير . ومعرفة الشهود بها . وذكر التاريخ
يوم اشتراكهما .

والشركة أنواع :

منها : شركة الأبدان . وهي شركة الحمالين والدلالين ، ليكون كسبهما
بينهما متساوياً ، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها .
ومنها : شركة المفاوضة ، وهي أن يشترك اثنان ليسكون بينهما ما يكسبان ،
ويربحان ، ويلتزمان من غرم ، وينالان من غنم .
ومنها : شركة الوجوه ، وهي أن يشترك الوجهيان لابتناع كل واحد منهما
بشمن مؤجل : على أن يكون ما ابتاعاه بينهما . فإذا باعاه بينهما ووفيا الأثمان كان
الفاضل بينهما .

ومنها : شركة العنان ، ولا بد فيها من لفظ يدل على إذن في التصرف .
ويشترط في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل .
وعقد الشركة : هو تسليط كل واحد من الشريكين على التصرف على
سبيل الغبطة والمصلحة .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اعلم أن شركة العنان جائزة بالاتفاق . وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة
ومالك ، إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكاً في صورتها . فيقول : المفاوضة أن يشترك
الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ، ولا يبقى لواحد منهما شيء من
هذين الجنسيتين إلا مثل المصاحبة . فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح ،
حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة . لأن ماله زاد على مال صاحبه . وكل
ماربحه أحدهما كان شركة بينهما ، وكل ماضيهما من غصب وغيره .
ضمنه الآخر .

ومالك يقول : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه . ويكون الربح على قدر
المالين . وما ضمنه أحدهما مما هو للتجارة فيبينهما . وأما الغصب ونحوه فلا .

ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضاً ، أو دراهم . ولا بين أن
يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجملانه للتجارة ، أو بعض مالهما . وسواء
عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر ، أو كان متميزاً بعد أن يجمعهما
وتصير أيديهما جميعاً عليه في الشركة .

وأبو حنيفة قال : تصح الشركة ، وإن كان مال كل واحد منهما في يده ،
وإن لم يجمعهما .

ومذهب الشافعي وأحمد : أن هذه الشركة باطلة .

فصل

وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد .

وصورتها : أن لا يكون لها رأس مال . ويقول أحدهما للآخر : اشتركنا على أن ما اشتري كل واحد منا في الذمة كان شركة . والربح بيننا . ومذهب الشافعي ومالك : أنها باطلة .

ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان ، بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ، ويخلط حتى لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا يعرف . ولا يشترط تساوى قدر المالين .

وإذا كان رأس مالهما متساوياً ، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه . فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح ذلك . وإذا كان المشترط لذلك أحذق في التجارة وأكثر عملاً . انتهى .

واسكل واحد منهما فسخ الشركة متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغنامه . ويكون الربح والخسران على قدر المالين ، تساوي في العمل أو تفاوتاً ، ويد كل واحد منهما يد أمانة . فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران . فإذا ادعى التلف بسبب ظاهر طواب بالبيينة على ذلك السبب ، ثم يقبل قوله في الهلاك به .

ولو قال من في يده المال : هذا المال لى . وقال الآخر : بل من مال الشركة . فالقول قول صاحب اليد . ولو قال : انقسمنا وصار هذا المال لى . وأنكر الآخر فالقول قول المنكر .

المصطاح : وصوره تشتمل على أنواع . منها :

* صورة شركة العنان : هذا ما اشترك عليه فلان وفلان - أو حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان - وأشهدا عليهما : أنهما أخرجنا من مالهما

وصلب حالها ما يبلغه من الذهب كذا ، أو الفضة كذا . وخلطاً ذلك حتى صار مالا واحداً ، لا يتميز بعضه من بعض . وأذن كل منهما للآخر أن يبتاع من عرض ذلك ماشاء من أصناف المتاجر ، ويبيعه بالخائوت الجارى في إيجارهما ، السكائن بسوق كذا ، بالنقد والنسيئة . ومهما أطلع الله في ذلك من ربح ، ويسره من فائدة ، كان مقسوماً بينهما نصفين بالسوية ؛ أو على قدر ماليهما . وذلك بعد إخراج المؤن والسكف والأجر وحق الله تعالى إن وجب ، شركة صحيحة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها ، وقبلها كل منهما من الآخر قبولاً شرعياً . وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة . والعمل في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلا نيته .

* وصورة شركة الأبدان : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحملوا للناس أثقالهم إلى أسواقهم وبيوتهم وحمل طلباتهم بالبلد الفلاني ، نهراً دون الليل ، خلا أوقات الصلوات ، ومهما رزق الله تعالى من أجرة كانت بينهما نصفين بالسوية ، شركة صحيحة شرعية ، اتفقا عليها وتراضيا بها . وتقبلاها قبولاً شرعياً . ونصبا أنفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . ويكمل .

وهذه صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . ويجوز عندهم على اختلاف الصفة بين الشريكين ، وعلى تفاوت القسمة بينهما في الأجرة .

* وصورة شركة المفاوضة على الشروط التي اشترطها أبو حنيفة : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين ، جائزى الأمر شرعاً : أنهما اشتركا على أن وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله ما يبلغه كذا وكذا . وخلطاً ذلك ، حتى صار مالا واحداً بجلته كذا . وأذن كل واحد منهما للآخر في الشراء بالمبلغ المذكور ماشاء من أصناف البضائع .

وأشكال المتاجر ، على اختلافها بالنقد والنسيئة ، ويبيع ذلك بنقد أو نسيئة . وعليهما المساواة في العمل ، وأن لا يبقيا شيئاً من جنس مال الشركة إلا وبدخلاه في مال الشركة . وكل واحد منهما ضامن ماضئته صاحبه ولزمه ، بعقد ضمان أو غضب أو شراء فاسد . ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة ، خلاطام أهل كل واحد منهما وكسوتهم . وعقدا هذه الشركة على أن كل واحد منهما كفيل لصاحبه ، ووكل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة ، شركة صحيحة شرعية ، على أن مهما رزق الله سبحانه وتعالى في ذلك من ربح ، ويسره من فائدة ، كان بينهما نصفين بالسوية . لا مزية لأحدهما على الآخر . وذلك بعد إخراج رأس المال ، وما لا بد من إخراجهم شرعاً وعرفاً . وحق الله تعالى إن وجب . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولاً شرعياً حسبما اتفقا وتراضيا عليه .

* وصورة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ، وما يوجد من المعادن ، ويجمع من المباحات على مذهب مالك وأحمد : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحتشأ الحشيش ويبيعاه ، ويصطادا من جميع ما يصطادا من البر والبحر ، وأن يقطعا الخطب من الجبل والخرج والشعاب والجزائر وغيرها ، وأن يجمعا ما جرت العادة بجمعه من الأعشاب والعروق ، وجميع الأزهار والرياحين من الأنهار والمروج ، مثل النرجس ، وزهر اللينوفر ، وغير ذلك من المباحات ، ويبيعا ما يتفق لهما جمعه من ذلك . ومهما رزق الله تعالى في ذلك كان بينهما نصفين بالسوية ، شركة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها . وقبلها كل منهما من الآخر قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة شركة الوجوه على مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يبتاعا في ذمتها ماشاء من أنواع الحبوب ، وأصناف البضائع ، وأنواع المتاجر . ويبيعا ذلك بالنقد والنسيئة ، وما لزم أحدهما من ضمان فهو عليهما . ومهما رزق الله تعالى

في ذلك من كسب كان بينهما بالسوية ، شركة شرعية ، ويكمل على نحو ما سبق .
* وصورة الشركة والمال من جنسين أو أكثر ، على مذهب الأئمة الثلاثة
خلافًا للشافعي ، ومع كون قسمة الربح متفاوتة - حضر إلى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان . وأشهدا عليهما أنهما أخرجا من مالها وعلب حالها ما بطله كذا .
فمن ذلك : ما أخرج الأول من ماله من الذهب كذا . ومن الدراهم الفضة كذا .
وما أخرج الثاني من الدراهم الفضة كذا . فسكانت قيمة ما أخرج الشريك
الأول كذا وكذا درهماً ، وجملة ما أخرج الثاني كذا وكذا درهماً . واشتركا
في ذلك . وأذن كل واحد منهما للآخر في البيع والشراء ، والعمل بسائر أنواع
التجارات بالنقد والنسيئة . ومهما رزق الله في ذلك كان بينهما بالسوية ، أو متفاوتاً
على ما يتفقان ، مع كون أن المال بينهما غير متساوٍ ، ولا بصفة واحدة ، شركة
شرعية . عقداها وانفقا عليها ورضيا بها ، وقبلها قبولاً شرعياً .
* صورة فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه :
سبق في الإقرار .

كتاب الوكالة

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في جواز الوكالة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى (١٨ : ١٩) فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى
المدينة ، فليُنظر أيها أزكى طعاماً ، فليأتكم بزرق منه) وهذا وكالة . وقوله تعالى
(١٢ : ٩٣) اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي) وهذا وكالة .
وأما السنة : فروى جابر قال « أردت الخروج إلى خيبر . فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني أريد الخروج إلى خيبر . فقال صلى الله عليه وسلم :
إذا لقيت وكيلي بخيبر ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر . فإن ابغى منك آية

— يعنى إمارة — فضع يدك على ترقوته « فأخبر أن له وكيلا . وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب » و « وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة » و « وكل عروة البارقي في شراء شاة » و « وكل حكيم بن حزام في شراء شاة » .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز التوكيل لأن بالناس حاجة إليه . ولأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه ، إما لقلة معرفته بذلك ، أو لسكرته ، أو لأنه يتنزه عن ذلك . فجاز التوكيل .

ويشترط في الموكل : التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك والولاية . ولا يصح توكيل الصبي والمجنون . ولا توكيل المحرم في النكاح ، ولا يصح توكيل الولي في حق الطفل .

ويشترط في التوكيل : أن يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه . ولا يصح أن يكون الصبي أو المجنون وكيلا ، بل يعتمد قول الصبي في الإذن في دخول الدار ، وإيصال الهدية .

ولا يصح أن يكون المحرم أو المرأة وكيلا في النكاح . ويجوز أن يكون العبد وكيلا في قبول النكاح لافي إيجابه .

ولا يجوز التوكيل في العبادات إلا في الحج ، وتفريق الزكاة ، وذبح الضحايا . فيجوز التوكيل في ذلك .

ولا يجوز التوكيل في الأيمان والشهادات ، ولا في الإيلاء ، واللعان والظهار ، والقسامة .

ويجوز التوكيل في طرفي البيع ، وفي السلم وفي الرهن والهبة ، والنكاح والطلاق ، وسائر العقود والفسوخ ، وقبض الديون وإقباضها ، وفي الدعوى والجواب . ويجوز التوكيل في تملك المبسحات . كإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب . ولا يجوز التوكيل في الإقرار .

ولو قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وفي جميع أمورى ، أو فوضت إليك كل شئ . : لم يصح ؛ لأنه مجهول من كل وجه .

فأمره : قال الشيخ العز بن عبد السلام : لا يوكل في رد المصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه . إذ ليس له دفعه إلا إلى مالكه ، أو من يجوز له انتزاع المصوب من الغاصب . انتهى .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . فلو أقر عليه بمجلس الحكم . قال أبو حنيفة : يصح ، إلا أن يشترط عليه أن لا يقر عليه . وقال الثلاثة : لا يصح ^(١) .

واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول ، سواء كان في مجلس الحاكم أو غيره .

(١) بهامش الأصل : ما قولكم في شخص وكيل عن آخر ، وأقر الوكيل المذكور بأن موكله قبض من فلان كذا وكذا - وقال الموثق للحجة في حق الوكيل المذكور في الحجة « الوكيل الشرعى » واكتفى بقوله « الشرعى » عن أن يبين ثبوت وكالة الوكيل : هل هى ثابتة بالبينة أو بالمصادقة ؟ فهل إذا أنكر الموكل وكالة الوكيل المذكور يقبل منه ذلك أم لا ؟ مع أن الموثق للحجة الثانية قال في آخر الحجة المذكورة « وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع أعلاه ، وحكم بصحته . وشهد على الحاكم في الثبوت والحكم بذلك . فهل يكون الحكم والثبوت شاملا للجميع أم لا ؟ وما حكم الله في ذلك ؟ أفتونا أعزكم الله

الجواب : (ربنا لا نزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة . إنك أنت الوهاب) إذا أنكر الموكل المذكور التوكيل لا يقبل منه ذلك حيث ذكر الموثق في آخر الحجة ثبوت ذلك لدى الحاكم الشرعى . فيكون الحكم شاملا للجميع . والله أعلم بالصواب ، وكتبه الفقير إلى الله تعالى : محمد جار الله بن ظهيرة الحنفى القرشى ، عامله الله بلطفه الحق

ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد ، وإن لم يرض خصمه بذلك إن لم يكن الوكيل عدوا للخصم . وقال أبو حنيفة : لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضاً ، أو مسافراً مسافة على ثلاثة أيام . فيجوز حينئذ وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه . فإن وكله بمحضرة الحاكم جاز ، ولا يحتاج فيه إلى بيئة . وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة . وليس حضور من يستوفى منه الحق شرط في صحة توكيله . وإن وكله في غير مجلس الحكم ، فتثبت وكالته بالبيئة عند الحاكم ، ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم . هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة ، أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحة الوكالة .

والوكيل عزل نفسه بمحضرة الموكل ، وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ الوكالة ، إلا بحضور الموكل .
والموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة . وينعزل ، وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك . وعن أحمد روايتان .

فصل

وإذا وكله في بيع مطلقاً . فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : أن ذلك يقتضى البيع بثمن المثل نقداً بنقد البلد . فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله ، أو نسيئاً بغير نقد البلد . لم يحز إلا برضا الموكل . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئاً ، وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن الناس بمثله . وبنقد البلد وغير نقده .

وأما في الشراء : فاتفقوا أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ، ولا إلى أجل .

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق . وهل يقبل قوله في الرد ؟
 الراجح من مذهب الشافعي : أنه يقبل . وبه قال أحمد ، سواء كان بجمل أو بغيره .
 ومن كان عليه حق لشخص في ذمته . أو له عنده عين ، كعمارية أو وديعة .
 نجاءه إنسان . وقال : وكلني صاحب الحق في قبضه منك ، وصدقه أنه وكيله .
 ولم يكن للوكيل بينة . فهل يجبر من عليه الحق على الدفع إلى الوكيل أم لا ؟ قال
 القاضي عبد الوهاب : لست أعرفها منصوطة لنا . والصحيح عندنا : أنه لا يجبر
 على تسليم ذلك إلى الوكيل . وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة وصاحبه :
 يجبر على تسليم ما في ذمته . وأما العبن ، فقال محمد : يجبر على تسليمها . كما قال
 فيما في الذمة .

واختلفوا : هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم ؟ قال
 أبو حنيفة : لا تسمع إلا بحضوره . وقال الثلاثة : تسمع من غير حضوره .
 وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوليه .
 وعلى أظهر الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا بحضوره .
 واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه . فقال أبو حنيفة : لا يصح ذلك على
 الإطلاق . وقال مالك : له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن . وعن أحمد
 روايتان . أظهرهما : أنه لا يجوز بحال .

واختلفوا في توكيل المميز والمراهق . قال أبو حنيفة وأحمد : يصح . وقال
 القاضي عبد الوهاب : لأعرف فيه نصاً عن مالك ، إلا أنه لا يصح .
 والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً إلا عند أبي عبد الله وحده .

قائمة : قال الشيخ تقي الدين السبكي : لو جاء رجل وقال : أنا وكيل فلان
 صدق بلا بينة ، ولو قال عبده : أنا عبد مأذون لم يصدق . والفرق بينهما : أن
 الوكيل يستقل بالعقود لنفسه ، وإن لم يكن وكيلاً . وليس العبد كذلك . انتهى .
 وعمدة الوكالة : ذكر الموكل ، والوكيل ، وأسمائهما وأنسابهما . وذكر ما يوكله

فيه وقبول الوكيل منه ذلك . وذكر قيام الوكيل بما وكله به ، ومعرفة الشهود ، وصحة العقل والبدن ، والطواعية ، وجواز الأمر ، والتاريخ ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل يجوز بالقول والفعل .

المصطلح : : وتشتمل صورته على أنواع . منها :

* صورة وكالة حكومية : بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ، الناظر فى الحكم العزيز الشافعى بالمملكة الفلانية - أسبغ الله تعالى ظلاله - وكل سيدنا فلان الناظر فى أمور الأيتام والمحجور عليهم فى الحكم العزيز - أو أمين الحكم العزيز - بالمملكة الفلانية فلاناً فى الكلام فى أمر فلان وفلان ولدى فلان ، محجورى الحكم العزيز بمدينة كذا . وفى التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة الظاهرة . والعبطة الوافرة ، بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر أنواع التصرفات العائد نفعها على اليتيمين المذكورين - أو الأيتام ، إن كانوا جماعة - وأن يحتاط لهم فى مالهم الاحتياط الكافى ، ويجتهد فى تكميله وتنميته وازدياده ، الاجتهاد المبرىء لذمته وذمة موكله من التبعة الأخروية المسكبة لوزر أو خطيئة ، ويكسوم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ، وأن يقبض مالهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكم العزيز به . ويحضر إلى بلد الأيتام المذكورين ويضيفه إلى مالهم من المسال . وفى الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها . وواجباتهم بأسرها ، وقبضها واستيفائها ممن هى عليه . وعنده وفى ذمته ، وتحت يده كائناً من كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان . وفى الاستئجار والإيجار لهم وعليهم بأجرة المثل ، مع ظهور المصلحة لهم . وفى قبض أجرة ما يؤجره عليهم ، ودفع أجرة ما يستأجره لهم من مالهم . وفى الحبس والترسيم والملازمة والإفراج ، وفى التسليم والتسليم ، والمسكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد . وفى الدعوى وسماعها . ورد الأجوبة ، وإقامة البيّنات واستيفاء الأيمان وردّها . والعفو عنها إذا رأى فى ذلك مصلحة . وفى الحسابة

والخاصة المنازعة ، والمحاكمة والمحاسبة ، والمقايضة والمقايسة ، والمحاوطة والمصادقة ، والمقاصصة والمقاسمة ، والمناقلة والمقايلة . والمدايئة والمساقاة ، وطلب الشفعة والأخذ بها ، وأخذ الضمناء والكفلاء . وقبول الحوالات على الأملياء ، وشراء الأملاك وعمارة ما يحتاج إلى العمارة منها ، وصرف الأجور والحقوق المتمين صرفها شرعاً . وفي استخلاص ما صار إليهم بالإرث الشرعى من والدم المذكور ، من نقد وعرض وقماش ونحاس وأثاث ، وصامت وناطق ، ومكيول وموزون ، ومعدود ومذروع ، ومتمول ومتقوم ومثلى . وفعل ما يقتضيه الخصاص ، وتجاوز الأحكام ، ويوجبه الحكم ، بسبب ذلك ومقتضاه ، بسائر الوجوه الشرعية . وطلب الحكم من حكم الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعاً . أقامه في ذلك مقام نفسه . وأحله محله . وجعل له أن يוכל في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء . ويعزله متى شاء . ويسيده إذا شاء ، وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل ، توكيلاً صحيحاً شرعياً . قبله الوكيل المذكور قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة ، أو أحد كفال الممالك الإسلامية : هذا كتاب توكيل صحيح شرعى ، وإذن صريح معتبر مرعى أمر بكتابتها وتسطيعه ، وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الفلانى - ويسوق ألقاب السلطان . كما تقدم - ثم يقول ، بعد الدعاء له : وأشهد على نفسه الشريفة - صانها الله وحامها ، وحرس من الغير حامها - بمضمون هذا الكتاب . وهو فى صحة جثمانه ، ونفوذاً وأمره ونمساكين سلطانه : أنه وكل المقر الكريم العالى الفلانى - أعز الله أنصاره . وجعل به أقاليم الملك وأمصاره - فى التصرف والكلام فى الخواص الشريفة . وجهاتها وممتلكاتها ، وما هو معروف بها من المطلقات والجهات ، على اختلافها وتباين حالاتها ، وفعل سائر ما تسوغه الشريعة المطهرة . وتقتضيه أحكامها المقررة الحرة ، وفى عقد عقود المبايعات ، على اختلاف الأجناس والأنواع والصفات ، والإجارات وعروض

التجارات والمعاملات ، واستخلاص الحقوق والواجبات ، واستيفاء الأمور المتعینات
ممن يتعین عنده . وفي ذمته وجهته ، وتحت يده كائناً من كان وحيث كان . من
سائر الممالك والأقاليم . والنواحي والجهات والبلدان . وفي المطالبة بذلك والدعوى
به في مجالس الحسكام وخلفائهم ، وولاية أمور الإسلام ونوابهم . وفي الحبس
والترسيم ، والملازمة والإفراج . وفي التسلم والتسليم . والمسكاتبة والاشهاد على
الرسم المعتاد ، وأخذ الضمناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء . وطلب
الرهن ، واشتراط البراءة من العيوب . واشتراط الخيار في البيع والشراء فيما يجوز
اشتراط الخيار فيه . وإنشاء العقار . وحفر الآبار ، وشق الأنهار . وسوق المياه في
قرى الخواص الشريفة وأراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها . وفي إنشاء
الدوايب والنواير ، والسواقي والطواحين ، والحمامات والأسواق والخانات ، وفتح
الأراضي المعطلة وتمليكها بما يليق بها من الزروع والأشجار من الفراس والنصبوب .
وأشجار المزروعات الصيفية والشتوية . وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة
الشريفة من المستعمالات ، والخاصات وخاص الخاصات ، من المصنوعات
والمنسوجات وغير ذلك من سائر الأصناف ، على اختلاف الأجناس والأنواع .
وأذن له - أعز الله أنصاره - أن ينصب في ذلك وفيما شاء منه وفي الدعوى به وبما
شاء منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شاء من الأمناء الثقات العدول ،
الكفاة ممن ظهرت نهضته . واشتهرت عدالته وأمانته ، وجربت مباشرته ،
وعرفت معرفته ، ونوقش في تصرفاته . فلم يخطئ ، مناهج السداد والصواب في الخطأ
والجواب ، توكيلاً صحيحاً شرعياً ، وإذناً معتبراً مرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ،
وألزم نفسه العمل بمقتضاه على ما يحبه مولانا السلطان ورضاه .

* وصورة توكيل السلطان وكيلاً لبيت مال المسلمين : هذا كتاب وكالة ،
جمعت شمل المصالح جمع السلامة ، وتأيدت بالتوفيق فكان القبول عليها علامة .
أمر بكتابه وتسليمه . وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الشريف الأعظم العالي

المولوى السلطانى المملوكى الفلانى . وأشهد على نفسه الشريفة - حرسها الله تعالى ، وزادها شرفاً وتعظيماً وإجلالاً - أنه وكل القاضى فلان الدين فى المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلانى ، وأعمالها وضواحيها وسائر المملوكية المضافة إليها ، أين كانت من أرض الله ، وعلى من كانت من عباد الله ، ما كان منها قائماً بوجود حال التوكيل . وما يتجدد له من الحقوق . وفى خلاص واجباته كلها ، وأمواله بأسرها . وفى الدعوى على خصومه وغرمائه . والمرافعة بسببه إلى القضاة والحكام . وولاية أمور الإسلام ، وإقامة بيناته ، وإثبات حججه ومكاتيبه ومساطيره . وفى الاستحلاف ورد اليمين ، والحبس والترسيم ، والإطلاق والملازمة . وفى الإفراج . وفى سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبيانات ، ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً . وفى جرح الشهود بالأسباب الشرعية المعتبرة فى الجرح ، وفى بيع ما يختص ببيت المال المعمور من العقار الجارى فى ملكه ، والمنتقل إليه بتمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم إلى البيع ، والمصالح المسلمين العسامة . وبالتبطة الظاهرة عند استغنائهم عن البيع . وفى بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والقماش والنحاس ، وسائر المنقولات بالأثمان المثالية ، وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه ، وفى إنجاز ما يرى لإيجاره من أملاك بيت المال المعمور بأجرة المثل ، وتسليم الأجور ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد فى مثله ، بعد النداء والإشهار ، وبذل الاجتهاد . وفى المصالحة عن بيت المال المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشرعية . والإذن لعمال بيت المال فى قبض أثمان ما يتولى بيعه ، وأجور ما يتولى إيجاره ، وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق . وفى إيقاع الحوطات على التركات الحشرية ، وضبطها وتمريضها . والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه . وفى وفاء ما ثبت على بيت المال من الحقوق الواجبات بالنواحي والبلدان ، وفى فسخ العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال ، وفى المقابلة والمقاسمة ، والمصادقة والمصادرة ، والمعاوضة ، والمقايضة والمقايضة ، والمناقلة والمساقاة والمقاصصة ،

والمعاقدة وطلب الشفعة ، والأخذ بها ، والمحكمة والمحاسبة ، والمحاسبة والمحاسبة على وجه النبطية والمصلحة الشرعية ، وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان بطريق الولاية الشرعية على بيت المال . وفي طلب كل حق تعين لبيت المال المعمور ممن هو في جهته وتحت يده . والتوصل إليه وقبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعياً . وكله مولانا السلطان - عز نصره - في هذه التصرفات جميعها ، القائمة حال التوكيل ، والمتجددة بعده ، وكالة صحيحة شرعية نافذة ماضية . وأذن - أدام الله دولته - للوكيل المذكور أن يوكل عنه في ذلك . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء والعدول الأمناء . وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل ، رعاية لمصالح بيت المال المعمور . إذنا شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الوكالة المطلقة : وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها . وواجباته بأجمعها ، ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وفي جهته ، وتحت يده كائننا من كان ، وحيث كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان ، من غريم وخصم وأمر ومتكلم ، ومأذون ووكيل وشريك ، ومودع ومعامل ومضارب ووصى . ووارث وغيره . وفي المرافعة والدعوى على غرمائه وخصومه في مجالس السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاية أمور الإسلام ونوابهم ، وفي الحبس والترسيم والإفراج ، والإعادة والملازمة والإطلاق ، وأخذ الضمائم والكفلاء . وقبول الحوالات على الأملياء ، والمعاوضة والمصارفة ، وقبض مال العوض والعصرف ، والمحاسبة والمحاكمة ، والمحكمة والمحاسبة ، وسماع الدعوى عليه . ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً ، وإقامة بيناته وإثبات حججه ومسايطره ، واستيفاء الأيمان وردها . والعفو عنها ، وقبول ما يفتدى به . وفي المعاملة والمفاسخة والتولية ، والإشراك والمراجعة ، والرد بالعيب ، ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شيء من الأشياء مما يجوز قسمته ، وأخذ ما تقرر له القسمة الجارية بينهما في ذلك بكل نوع من أنواع القسمة الشرعية ، وأخذ فضلة قيمته إن وجب له في ذلك شيء من ذلك

وإعطاء قيمة ذلك عند وجوبها ، وإبراء من يرى إبراءه ، ومن كل حق يجب له ، ومن كل جزء منه ، وأخذ كل ما يجوز له أخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها ، وإعطاء ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه عند وجوبه بطريقة الشرعى ، وفى بيع ما يرى بيعه ، وإيجار ما يرى إيجاره من أملاكه الجارية فى يده واستحقاقه ، الشائع منها والمقسوم ، ممن يرغب فى ابتياعها أو شىء منها ، أو استئجارها أو شىء منها بضمن المثل ، وأجرة المثل ، فما فوق ذلك ، على حكم الحلول أو التأجيل ، على ما يراه ، وتسليم المبيع والمأجور لمبتاعه ومستأجره . وقبض الثمن والأجرة عن ذلك . وعمارة كل ما يرى عمارته من ذلك ، وإصلاح ما يرى إصلاحه منه وترميمه وإزالة شعثه وقطع عيوبه . والإنفاق على ذلك من موكله ، وتولى القيام به بنفسه . ومن يستعين به على ما يرى له فيه الحظ والمصلحة ، ومصالحة من رأى مصلحته ممن لموكله عليه حق على ما يصح ويجوز ، وقبض مال الصلح . وفى ابتياع ما يرى ابتياعه له من الأصناف والمعارات على اختلافها ، ودفع الثمن من ماله . وفى المناقلة عنه بأملاكه إلى ما يرى من العقار . وفى التسلم وفى التسليم ، والمسكانية والإشهاد على الرسم المعتاد ، وإبداء الدافع ونفيه ، وطلب الحكم من الحكم بالإزام المخصوص بما يلزمهم له . وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعاً . وفى المقابلة فى العقار وغيره ، وفسخ ما يرى فسخه من البيوع بطريقة إذا رأى ذلك مصلحة . وفى طلب ماجر إليه الإرث الشرعى من فلان المتوفى ببسلة كذا ممن هو فى يده وتحت نظره وحوطته ، وقبض جميع ما يتعين له قبضه واستخلاصه ، واستيفائه بكل طريق ممكن شرعى . وفى تسليم مغلات أملاكه ومستأجراته وإقطاعاته بالمسكان الفلانى وضبطها وتحريرها وبيع ما يرى بيعه منها ، وخزن ما يرى خزنه من مجموعها ، وتقوية فلاحيه ، وصرف ما يرى صرفه فى ذلك من ثمن أدوات وآلات وعدد وفلاحة وتقاوى وغيرها ، مما تدعو الحاجة إلى صرفه فى تملقاته وجهات أملاكه ومستأجراته ، من المصاريف الشرعية والعرفية والعادية ، الشاهد بها ضرائب

إقطاعاته الديوانية ، ووفاء ماعساء يكون على الموكل المذكور من ديون شرعية وجامكية وغير ذلك . وفعل ما تقتضيه المصلحة له من حل ما يتحصل تحت يده من الأموال إلى المكان الفلاني ، وفي السفر به صحة الرفقة الثقات في الطرق المأمونة المسلوكة ، وتجهيزه إليه صحة موثوق به إن شاء ، وإبقائه تحت يده إذا شاء ، توكيلا صحيحا شرعيا عامًا مطلقا مفوضا ، موسعا مرضيا . يندرج تحت عموميه البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والقبض والإقباض ، وسائر التصرفات الشرعية في جميع التعلقات المالية ، مما يصح به التوكيل شرعاً ، لم يستثن عليه فصلا من فصول التوكيل الجائز شرعاً ، ولا نوعاً من أنواعه ، سوى حل العصم وعقدها ، وإشغال الدمة بالدين ، وإتلاف التملكات بغير عوض يساويها مثلاً أو قيمة ، وما عدا ذلك فقد فوضه إليه ، وأطلق تصرفه فيه وأقامه في ذلك كله . ما عدا المستثنى أعلاه . مقام نفسه . ورضى بقوله وفعله ، وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء ، ويعزله متى شاء ، ويسيده إذا شاء ، وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ورضى كل منهما به الرضى الشرعي . ويكمل .

* وصورة توكيل وكيل بيت المال وكيلاً عنه في بلد من البلاد : أشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضى الوكالة الصحيحة الشرعية ، المفوضة إليه من المقام الأعظم الشريف العالي المولوى السلطاني المملوكي الفلاني - نخلد الله سلطانه ، وأعز جنوده ، ونصر أعوانه - المأذون له فيها : أن يوكل عنه فيما هو وكيل فيه . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء العدول الأمناء رعاية لمصالح بيت المال المعمور ، الإذن الشرعي ، وحسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، المتصل بثبوت الاتصال الشرعي ، إسهاداً شرعياً : أنه وكل فلاناً في المطالبة بحقوق بيت المال المعمور وواجباته بأسرها ، وقبضها واستيفائها ، والدعوى بها على من هي في جهته ، وتحت يده لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم . وولاية

أمور الإسلام ونوابهم . وفي إيقاع الحوطة على التركات الحشرية الصائرة لبيت المال شرعاً ، وضبطها وتحريرها ، وبيع ما يتحصل منها من قماش ونحاس وأثاث ، ورقيق وحيوان ، وصامت وناطق ، وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال ، وجمع الثمن عن ذلك وإحرازه ، بعد تحريره وتجهيزه إلى بيت المال المعمور ، حملاً إليه برسائل دالة عليه ، وصرفه في مصارفه الشرعية بالبلد الذي تحصل فيه بطريقه المعتبر . وفي الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له ، وإقامة بيناته ، وإثبات حججه ومسايطره ومكاتيبه واستحقاقاته . وفي سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعاً . وفي إبداء الدافع ونفيه ، وجرح البينة وطلب اليمين واستيفائه . وفي التوصل إلى كل حق هو له ، وقبضه واستخلاصه ، واستيفائه بكل طريق ممكن شرعياً . ويعتمد السكاتب في هذه الوكالة جميع ما ينص عليه وكيل بيت المال ، ويعينه ، من نفي شيء أو إثباته ، على ما جرت به العادة من توكيل وكيل بيت المال في هذا الزمان ، وهو أنه يوكل في الضبط والتحرير وبيع الأثاث فقط ، ويمنع من بيع العقار ، ومن أن يسمع الدعوى على بيت المال إلا في مائتي درهم فما دونها . ويكمل على نحو مانص عليه .

* وصورة توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من وليها الشرعى : وكل فلان فلاناً في قبول عقد فلانة البكر البالغة ، أو المرأة ، أو البكر المعضلة من وليها فلان ، والدها أو جدها أبى أبيها أو غيرها ، على ترتيب الأولياء في النكاح على صداق مبلغة كذا ، حالا أو منجماً ، توكيلاً صحيحاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، ويؤرخ .

وصورة توكيل الوالد في حق ولده ، أو الجد في حق ولد ابنه ، أو الوصى في مال الطفل : وكل فلان فلاناً في المطالبة بحقوق ولده الصغير فلان ، أو بحقوق ولده لصليه الصغير الذى هو فى حجره وتحت نظره بالأبوة الشرعية . أو بحقوق اليتيم الصغير فلان الذى هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسندة إليه من

والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية ، المحضرة لشهوده ، المتضمن أنه أوصى إليه على ولده المذكور ، وجعل له أن يتصرف له فى ماله بسائر التصرفات الشرعية ، وأن يوكل عنه فى ذلك ، ويوصى به إلى من أراد - إلى غير ذلك ، مما هو مشروح فى كتاب الوصية المذكور - المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزیز القلائى . وقبض ذلك واستيفائه ممن هو عليه وعنده وفى ذمته . وفى الدعوى بذلك فى مجالس الحكم - ويسوق من الألفاظ المتقدم ذكرها ما يلىق بهذا المقام . مراعىاً فى كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج إليه ، أو تركه عند عدم الحاجة إليه - ولا يخفى ذلك على الخذاق المعانين لكتابة الوثائق .

* وصورة توكيل الرجل عبده فى قبول النكاح له على امرأة من وليها على صداق معين : وكل فلان عبده فلاناً الجارى عليه حكم الرق والعبودية ، الرجل الكامل فى قبول عقد نكاحه على فلانة البكر - أو المرأة - من وليها الشرعى فلان على صداق مبالغه كذا ، حالاً أو منجماً ، توكيلاً شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً .

* وصورة إذن السيد لعبده فى التجارة ، وهو العبد المأذون : أشهد عليه فلان أنه سلم إلى عبده فلان الحبشى الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية ، مامبلغه كذا وكذا ، ومن عروض التجارات القماش المختلف الألوان والأصناف : الصوف والحريير والسكتان ما قيمته كذا وكذا . وأذن له أن يشتري بالمبالغ المعين أعلاه ثياباً قطعاً خاماً وية قصرها ، ويضمها إلى عروض التجارة المذكورة ، وأن يبيع ذلك كله بالنسيئة إلى أجل كذا فى أقساط كذا ، وأن يستخرج أثمان ذلك ممن هى عليه أو أن حلولها ووجوبها ، وأن يدعى على من يعسر عليه استخراج ما فى ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن ، لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاية أمور الإسلام ونوابهم ، وأن يحبس من امتنع من الأداء ، ويطلقه إذا أراد ، ويلزمه إذا أحب ، ويصالح من رأى

مصلحته من الثراء على ما يراه ، وأن يقبض مال الصالح ، ويبرئ من القدر الباقي ، وأن يأخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل ، وأن يحيل ويحتال ، ويرضى بمن يحتال عليه ، وبما يحال به عليه ، وأن يصرف مالا بد له من صرفه من المؤن والكلف ، وأجرة الخانوت والمخازن ، ويخرج الزكاة الشرعية ، وأن يصرف ما جرت العادة بصرفه بين التجار ، وأن يبتاع بالمال المستخرج قاشاً مما يحمل إلى الديار المصرية والبلاد الشامية ، أو اليمنية أو الهندية . أو السواكنية ، أو النوبة ، أو غير ذلك ، ويسافر به إلى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة ، شرقاً وغرباً ، وبراً وبحراً ، عذباً وملحاً . ويبيعه بالنسيئة أيضاً دون النقد إلى أجل ، ويستخرج ثمنه ، ويفعل ما فعل أول مرة ، ويبتاع بما يتحصل من ذلك قاشاً اسكندرياً ، أو إبياريّاً أو سنباطياً ، أو غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد إلى البلاد الفلانية ، ويبيعه أيضاً بالنسيئة دون النقد ، ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد أخرى ، ويديره في يده حالاً بعد حال ، على الشرط والترتيب المشروح بأعاليه ، إذناً شرعياً . قبل منه ذلك قبولاً شرعياً . وبكهل .

* وصورة التوكيل في أداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه : وكل فلان فلاناً أن يحج عنه حجة الإسلام بفروضا وستنها وواجباتها - مفرداً أو قارناً ، أو متمتماً - لكونه كبر وهرم ، ومجيز عن الركوب ، والتوجه لأداء الفرض بنفسه ، من مدينة كذا إلى مكة المشرفة إلى عرفات ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية - على الحال بها أفضل الصلاة والسلام - ثم إلى القاهرة المحروسة أو غيرها ، صحبة الركب الشريف المتوجه في عام تاريخه . وأن يفعل جميع ما يحتاج إلى فعله مما يجب على الموكل المذكور أن لو حج بنفسه ، من الفروض والأركان والسنن والمستحبات على الأوضاع الشرعية ، ويأتى بعمره مشهود فيها على العادة ، توكيلاً شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً ، وأذن الموكل المذكور لوكيله المذكور أن يوكل عنه من يقوم مقامه عند عدم التمكن من الفعل أو بعضه

بمرض أو عارض شرعى إذناً شرعياً . وجعل له على ذلك كذا وكذا أجرة .
ودفع ذلك إليه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة : وكل
فلان فلاناً فى صرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة - فإن كان شافعيًا ذكر
له أصناف المستحقين لها على مذهب الشافعى . وإن كان غير ذلك فرقها على
الأصناف الثمانية ، أو على الموجود منها على ما ذكره غير الشافعية . وكذلك
تفرقة زكاة الفطر وزكاة الأموال الظاهرة . وهى المواشى والحبوب ، فيعين له
الأسنان من المواشى ، والوسق من الحبوب والثمار - توكيلاً شرعياً ، أقامه فى ذلك
مقام نفسه ، ورضى بقوله وفعله ، وسلم إليه القدر الواجب فى ماله . وهو كذا
وكذا ، فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار فى يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه ، عاملاً
فى ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلايته . قبل ذلك
منه قبولاً شرعياً ، ويكمل .

والقول قول الوكيل فى تفرقة هذه الزكوات على مستحقيها .

* وصورة التوكيل فى ذبح الضحايا وتفرقتها ، والإذن للوكيل فى أكل
بعضها : وكل فلان فلاناً أن يذبح ضحايا عنه وعن تلزمه نفقته ، وهى عشر
بدنات حمر . وعشر بقرات صفر . ومائة شاة من الغنم الضأن البشمورى ،
أو الشرقى ، أو غيره ، كلمن سالمات من العيوب المانعة من إدخال أوصاف
التضحية بها شرعاً . وأذن له أن يفرق اللحم على الفقراء والمساكين من أمة سيد
المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يأكل من اللحم ، إذناً شرعياً . قبل ذلك
منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى السلم : وكل فلان فلاناً أن يدفع إلى فلان بعينه -
أو أن يدفع من ماله إلى من أراد - مبلغ كذا وكذا ، سلماً شرعياً فيما يراه الوكيل
المذكور من المسكيات والموزونات والمعدودات والمذروعات ، الجائز عليها عقد

السلم شرعاً ، في دفعة واحدة أو دفعات ، حسبما يراه الوكيل المذكور ، حالاً ومقسطاً ومؤجلاً . ودفع رأس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقده من ذلك ، على أن المسلم إليه يقوم بما يسلم إليه فيه محمولاً إلى البلد الفلاني توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهناً على دين في ذمته ، أو على ما يترتب في ذمته من الدين ، أو أن يترهن له رهناً من شخص في ذمته دين للوكل : وكل فلان فلاناً أن يرهن ماهو جار في يده وملسكه وتصرفه . وهو كذا وكذا . على ماهو مستقر في ذمته من الدين الشرعي لفلان بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا . مؤرخ بكذا ، وعلى ما سيستقر في ذمته لفلان من الدين الشرعي ، رهناً شرعياً ، ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليماً شرعياً . وأن يترهن له من فلان كذا وكذا على ماله في ذمته من الدين الشرعي ، ارتهاناً شرعياً بشروطه الشرعية . ويتسلمه لموكله المذكور تسليماً شرعياً على الوجه الشرعي توكيلاً شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة توكيل الراهن في بيع الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن - وأحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدين بعد استيفاء ذكر الرهن يقول : وبعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : وكل فلان الراهن المسمى أعلاه فلاناً في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبه بضمن المثل ، وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه . وفي قبض الثمن . وتسليم المبيع ، أو في مقاصصة المشتري - إن كان هو المرتهن - بالثمن الواقع عليه عند عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه . وفي المسكاتية والإشهاد على الرسم المعتاد توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل في الهبة : وكل فلان فلاناً أن يهب فلاناً ماهو جار في ملك الموكل المذكور وحيازته وتمت يده ، وذلك جميع كذا وكذا ، وأن يسلم إليه الهبة المذكورة توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها - إما الصداق ، أو على مبلغ في ذمتها - : وكل فلان فلاناً في سؤال زوجته فلانة أن يطلقها طلاقاً واحدة أولى ، أو طلاقاً ثانية مسبوقه بأولى ، بعد الدخول بزوجه المذكورة . واعتراف الموكل^١ المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه ، وهو كذا وكذا أو على مبلغ كذا وكذا في ذمتها ، توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، ويكمل . والله أعلم .

كتاب العارية

وما يتعلق بها من الأحكام

العارية : إباحة الانتفاع بعين من الأعيان ، وهي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب . ومنه قيل للغلام البطال : عيار .

والأصل في ثبوتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى (٥ : ٢) وتعاونوا على البر والتقوى) وفي العارية إعانة . وقوله تعالى (١٠٧ : ٥ - ٧) فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم - ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود « الماعون : إعارة الدلو ، والقدر ، والميزان » وقال بعض المفسرين : هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض . وروى عن علي ، وابن عمر « أن الماعون الزكاة » .

وأما السنة : فروى أبو أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث ، والعارية مؤداة - الحديث » وروى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من صاحب لبيل ولا بقر لم يؤد حقه إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر » - وروى : قريق - تعطوه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . كلما فنى أولها عاد عليه أخرجها . فقيل : يارسول الله ، ما حقه ؟

قال : عارية دلوها ، ومنحة لبنها يوم ولادها » والقرق : المستوى . قال الشاعر :
كان أيديهن بالقاع القرق أيدى جوار يتعاطين الورك
والقرقر : مثله . وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان
ابن أمية يوم حنين دروعا ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة »
وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز العارية .
وأما القياس : فلأنه لما جاز هبة الأعيان ، جاز هبة منافعها .
ويشترط في المعير أن يكون مالكا للمنفعة ، أهلا للتبرع . فيجوز للمستأجر
أن يعير ، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية . لكن له أن يستنيب عنه من
يستوفى المنفعة له .

ويشترط في المستعار : أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه .
ولا يجوز إعارة الأطعمة التي منفعتها في الاستهلاك .
ويجوز إعارة الجوارى للخدمة ، إن أعار من امرأة أو محرم .
ويكره إعارة العبد المسلم من الكافر .
ولا بد في الإعارة من لفظ : إما من جهة المعير . كأعرتك هذا ، أو أخذ هذا
لنتفع به ، أو من جهة المستعير ، بأن يقول : أعرنى هذا . وإذا وجد اللفظ من
أحدهما والفعل من الآخر : كفى .
ولو قال : أعرتك حمارى اتعلمه ، أو دارى لتطين سطحها ، أو أعرتك
حمارى لتعيرنى فرسك . فهذه إجارة فاسدة توجب أجرة المثل غير مضمونة .
ومؤنة الرد على المستعير . وإذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان . وإن لم
يكن منه تقصير . وأظهر الوجهين للشافعى : أنه لا ضمان إذا تلفت العارية بالاستعمال .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العارية قرينة مندوب إليها . ومثاب عليها .
واختلفوا فى ضمانها . فذهب الشافعى وأحمد : أن العارية مضمونة على

المستعير مطلقاً ، تعدى أو لم يتعد . ومذهب أبو حنيفة وأصحابه : أنها أمانة على كل وجه ، لا تضمن إلا بتعد . ويقبل قوله في تلفها . وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري . ومذهب مالك : أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير ، سواء كان حيواناً أو حلياً أو ثياباً ، بما يظهر أو يخفى ، إلا أن يتعدى فيه . هذه أظهر الروايات .

ومذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المير على المستعير الضمان ، صارت مضمونة عليه بالشرط . وإن لم يشترط لم تكن مضمونة .

وإذا استعار شيئاً ، فهل له أن يعيره لغيره ؟ قال أبو حنيفة ومالك : له ذلك وإن لم يأذن له المالك ، إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال أحمد : لا يجوز إلا بإذن المالك . وليس للشافعي فيها نص ، ولأصحابه وجهان . أحدهما : عدم الجواز .

واختلفوا : هل للمير أن يرجع فيما أعاره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : للمير أن يرجع في العارية متى شاء ، ولو بعد القبض ، وإن لم ينتفع بها المستعير وقال مالك : إن كان إلى أجل لم يكن للمير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل . ولا يمكن المير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها .

وإذا أعار أرضاً لبناء أو غراس . قال مالك : ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس ، بل للمير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً ، أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه . فإن كان له مدة ، فليس له أن يرجع قبل انقضائها . فإذا انقضت فالخيار للمير . كما تقدم .

وقال أبو حنيفة : إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع . وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائها . وقال الشافعي وأحمد : إن شرط عليه القلع ، فله أن يجبره عليه أي وقت اختار . وإن لم يشترط ، فإن اختار المستعير القلع . قلع ، وإن لم

يختار فالمعير الخيار بين أن يتمسكه بقيمته أو يقلع ، ويضمن أرش النقص . فإن لم يختار المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة .

فائدة : الرد المبرىء من ضمان العارية : تسليمها إلى المالك أو وكيله . فله رد البهيمة إلى الإصطبل ، والثوب إلى البيت الذى أخذه منه .

وإذا لم يجد المعير . فسلم الدابة إلى زوجته أو ولده ، فأرسلت إلى المرعى فضاعت فالمعير بالخيار بين أن يغرم المستعير أو الزوجة أو الولد .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع ، منها :

* صورة عارية الرجل ابنته ، أو ابنه جاريتته موطوءته للخدمة : أعار فلان ولده لصلبه فلاناً - أو ابنته لصلبه فلانة - جميع الجارية الحبشية ، أو السوداء التكرورية الجنس ، أو النوبية ، أو الزنجية . المرأة الكاملة المدعوة فلانة ، المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية ، التى هى مفترشة المعير المذكور - أو أم ولده - لتقوم بخدمة المستعيرة - أو المستعير - المذكور خدمة مثلها لمثلها - أو لمثله - مدة كذا وكذا من تاريخه ، عارية شرعية معتبرة مرعية ، وجد فيها شروط صحتها من الإعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ، ووجود الاستعمال من المستعيرة . وسلم إليها العارية المعينة أعلاه بالمقتضى المشروح أعلاه . فتسلمتها منه التسلم الشرعى . وصارت فى يدها وحوزها . ووجب لها الاستخدام المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً . ويكفل .

* وصورة عارية الوالدة لابنتها حُلِيًّا وقاشاً تنزين به : أعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ما ذكرت المعيرة المذكورة : أنه لها ويدها وملـكها ، وتمت تصرفها إلى حالة العارية المذكورة . وصدقها المستعيرة المذكورة على ذلك . وذلك جميع العصاة المشتعلة على نؤلؤ - ويصفه بعدته ، ويذكر الوزن بالثاقيل - وجميع كذا وجميع كذا ، وجميع كذا - ويصف كل شئ منها بحسبه من الحلل والقماش واللباس والفرش . وغير ذلك وصفاً تاماً ، يخرج به عن الجهالة - ثم يقول : عارية صحيحة

شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعاً ، لتنتفع بذلك انتفاع مثلها بالمعروف باللبس والتزين والتجمل به ، وفرش مايفرش منه ، واستعمال ما يستعمل منه من الأواني الصينية والنحاس مدة كذا وكذا سنة ، من تاريخه بمنزلها ، السكائن بالموضع الفلاني ، وسلمت إلى ابنتها المستعمرة المذكورة جميع العارية الموصوفة أعلاه . فتسلمتها منها تسليماً شرعياً . وصارت في يدها وحوزها ، ووجب لها الانتفاع بها المدة المقيمة أعلاه . قبلت ذلك منها قبولاً شرعياً . هذا إذا كانت المستعمرة بالغة عاقلة رشيدة . وإن كانت باقية تحت حجر والدها . فيقع التصديق والتسليم والقبول منه لمحجورته المستمرة تحت حجره وولاية نظره . ويكمل .

* وصورة عارية الوالد لابنته الشورة - وهي الجهاز - للتجمل به : أعار فلان لابنته لصلبه فلانة البكر البالغ التي اعترف برشدها عند شهوده ، ما ذكر أنه له ، ويده وماله وتصرفه . وذلك جميع الشورة المشتملة على كذا وكذا - ويصف اشتمالاتها كلها . ويذكر الوزن والقيمة ، وإن كان ملكاً ، أو داراً وصفها وحددها - ثم يقول : إعارة صحيحة شرعية ، مقبولة مسلمة ، مقبوضة بيد المستعمرة من المعير بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتشخيص الشرعي . وعلى المستعمرة المذكورة حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها بموضع كذا . والتجمل به على العادة في مثله ، بحيث لا يخرج ذلك ، ولا شيئاً منه عن يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المشروحة أعلاه . واعترفت بمعرفة مقدار العارية . وما يلزمها فيه . وصدقت على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الدار للسكنى : أعار فلان فلاناً ما ذكر المعير المذكور أنه له ويده وماله ، وتحت تصرفه إلى حين هذه العارية . وإن كانت إباحة بنير أجرة يقول : أباح فلان فلاناً جميع الدار ، وجميع الحصة الشائئة ، وقدرها كذا وكذا من أصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - عارية صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين ، أو إباحة صحيحة شرعية

مشملة على الإيجاب والقبول لمدة كذا وكذا سنة ، يسكنها المستعير المذكور - أو المباح له المذكور - بنفسه وأهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة أعلاه ، بغير أجره تلزمه عن ذلك ، وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور - أو وسلم المبيع المذكور للمباح له المذكور - جميع الدار ، أو جميع الحصة من جميع الدار المذكورة . فتسلسلها منه على الحكم المشروح أعلاه تسلسلاً شرعياً . وصارت بيده وحوزه ، ثم تفرقا بالأبدان عن تراض ، ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : قام فلان المبيع المذكور في فسخ الإباحة ، وتمسك المباح له بها . وذكر أنها من العقود الجائزة للمدة المذكورة على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء . وتصادق على أنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم منحكام المسلمين ، جائز الحكم والقضاء ماضيهما . وتقدم فلان المبيع في فسخ هذه الإباحة . وامتنع المباح له من فسخها ، وتمسك بالمقد فيها . وسأل الحكم له بما يوجبه الشرع الشريف في ذلك ، وأنه حكم بصحة هذه الإباحة المدة المذكورة ، وقطع بإجازتها وإمضاها حكماً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده صدور الإباحة بينهما في ذلك على الحكم المشروح أعلاه ثبوتاً شرعياً ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً مع العلم بالخلاف . ويكمل .

* وصورة إباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها : أشهدت عليها فلانة شهوده إشهداً شرعياً : أنها في يوم تاريخه أباحت زوجها فلان ، التي هي في عصمته وعقد نسكاحه ، السكن بهما في جميع المنزل الفلاني - أو البيت الفلاني - الذي هو من حقوق الدار الفلانية ، الساكنة بالسكان الفلاني - وتوصف وتحدد - التي ذكرت المبيحة المذكورة أنها لها ، وفي ملكها ، وتمت تصرفها بالطريق الشرعي ، إباحة صحيحة ماضية قاطعة ، جائزة نافذة ، بغير أجره تلتسها منه ، ولا عوض ولا مقابل ، ولا مكافأة ، إلا بحسن الصحبة ، وجعل المعاشرة . وأن يسكن فيها بها مادامت في عصمته وعقد نسكاحه . وسلمت إليه ما وقع عليه عقد هذه الإباحة . فتسلسل منها . وصار بيده . ووجب له الانتفاع به وجوباً شرعياً .

وضمنت له الدرك في ذلك ، على أنه متى نقلها من هذا المنزل المختص بها ، فليس له عليها طلب أجرته ، ولا غيره بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . قبل منها المباح له المذكور أعلاه جميع ذلك قبولاً شرعياً . واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه شرعاً .

* وصورة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين : أعار فلان فلانا ما ذكر أنه له . وييده . وتحت تصرفه . وذلك جميع البغل ، أو البغلة ، أو الحمار ، أو الحصان ، أو الفرس ، أو غير ذلك مما يركب - ويذكر شيته - على أنه يركب هذه الدابة المذكورة من الموضع الفلاني إلى الموضع الفلاني ، ركوب مثله لمثلها في الطريق المأمون ، المعروف بسلوك عابري السبيل من التجار والمسافرين وغيرهم ، ثم يعود عليها إلى الموضع الفلاني . عارية صحيحة جائزة مضمونة ، مردودة مؤداة ، وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة ، فتسليمها منه تسليماً شرعياً ، وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الأرض للفراس والبناء : أعار فلان فلاناً جميع القطعة الأرض السكشفت البياض ، الخالية من العمارة والفراس - ويصفها ويحددها ، وإن ذكر ذرعها فهو أجود - عارية صحيحة شرعية ، لينبئ المستعير فيها ماشاء من البناء على الصفة التي يختارها ، أو ليفرس بها ماشاء من أنواع الفراس ، المختلف الثمار مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل من تاريخه . وأذن له في ذلك كله إذناً شرعياً ، وسلم إليه العارية المذكورة فتسليمها منه تسليماً شرعياً . ووجب للمستعير المذكور البناء والفراس بالأرض المستعارة والانتفاع بها . وبما يستجده فيها من العمارة والفراس لطول المدة المعينة أعلاه . وجوباً شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الجدار لوضع الجنود : أعار فلان فلاناً جميع الحائط المستطيل الماذقبة وشمالاً ، المبني بالحجر النحيت أو المكسور ، أو الآجر ، أو الطين

أو الجير ، الذي ارتفاعه من الأرض كذا وكذا ذراعاً ، وطوله قبلة وشمالاً كذا وكذا ذراعاً ، وعرضه كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ، وهو الفاصل بين دار المير المذكور القديمة البناء على الدار التي أنشأها المستعير المذكور ، عارية صحيحة شرعية ، ليضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا جذعاً من الخشب رواقاً واحداً ، بداره المذكورة لمدة كذا وكذا سنة - أو سنتين أو أقل أو أكثر - من تاريخه . وسلم للمير المذكور إلى المستعير المذكور الحائط المذكور . وأذن له في وضع الجذوع المذكورة عليه إذناً شرعياً . فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وصار في يده . ووجب له وضع الجذوع عليه المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً . ويكفل .

* وصورة عارية الأرض لدفن الميت : أعار فلان فلاناً جميع القطعة الأرض الكشف البياض التي هي بالسكان القلاني . وذرعها قبلة وشمالاً كذا وكذا ذراعاً . وشرقاً وغرباً كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل - وتحدد - عارية صحيحة شرعية ، ليدفن فيها المستعير المذكور موتاه ، ويحمل لنفسه بها أزجاً بالحجارة بحوفا مقبياً برسم دفنه به ، ويبني حول ذلك عمارة ، ويفرس بياض الأرض المذكورة غراساً مختلفاً ألوانه وأنواعه ، مدة ثلاثين سنة من تاريخه ، لم يرجع في الأرض التي بها الدفن مالم يبيل الميت ، ويرجع في الباقي عند فراغ المدة أعلاه . واتفقنا عليها على الوجه الشرعي . وسلم المير المذكور إلى المستعير المذكور الأرض المستعارة المذكورة المحدودة بأعليه . فتسلمها منه تسليماً شرعياً . ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه ، على الحكم المشروح أعلاه . وجوباً شرعياً . ويكفل . والله أعلم .

كتاب الغصب

وما يتعلق به من الأحكام

الغصب محرم . والأصل في تحريمه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ٢٩) لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،
إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقوله تعالى (٤ : ١٠) إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقوله تعالى
(٥ : ٣٨) والشارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبتا نكالاً من الله)
والسرقة من الغصب .

وأما السنة : فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة
الوداع « ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم
هذا ، في بلدكم هذا » ومعنى ذلك : دماء بعضكم على بعض ، وأموال بعضكم على
بعض . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن
طيب نفس منه » وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاهباً ولا جاداً . فمن أخذ عصاً لأخيه
فألبردها » وروى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على اليد
ما أخذت حتى ترده » وروى « حتى تؤديه » وروى يعلى بن مرة الثقفي : أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها
إلى الحشر » وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ من
الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم
« ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال ، بحلال أو بحرام ؟ » .
وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الغصب . قال الصيغري :

من غصب شيئاً واعتقد إباحته : كفر بذلك ، وإن اعتقد تحريمه : فسق بفعله ، وردت شهادته .

والغصب : هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعمدى .

والركوب على دابة الغير ، والجلوس على فراش الغير غاصب لمسا عليه . وإن لم ينقل ذلك ، ولو دخل دار الغير وأزججه منها فكذلك . ولو أزججه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصباً .

ولو سكن بيتاً . ومنع المالك منه دون باقى الدار . فهو غاصبٌ لذلك البيت فقط . ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك فى الدار ، فهو غاصب . وإن سكن بها ولم يزججه . فهو غاصب لنصف الدار ، إلا أن يكون الساكن ضعيفاً ، لا يعد مثله مستولياً ، فلا يكون غاصباً .

وعلى الغاصب رد المصوب . فإن تلف فى يده ضمنه . وكذلك الأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الإجماع قد انعمد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب رد المصوب إن كانت عينا باقية ، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس .

وانفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون ، إذا غصب وتلف ، يضمن بقيمته . وأن المكيل والموزون ، يضمن بمثله إذا وجده ، إلا فى رواية عن أحمد

ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه . فالمشهور عن مالك : أنه يلزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذ الجانى ذلك الشيء المتمدى عليه ، ولا فرق فى ذلك بين المركوب وغيره ، ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضى أو أذنه أو غيره ، مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه . وسواء كان حماراً أو بغلاً أو فرساً . هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى : أن على الجانى

مانقص . وقال أبو حنيفة : إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه ، لزمه قيمته ، ويسلم الثوب إليه . فإن أذهب نصف قيمته ، أودونها . فله أرش مانقص . وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كعير وغيره . فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته . وفي العينين جميع القيمة ، ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكة قاض أو عدله . وقال في غير هذا الجنس : مانقص . وقال الشافعي وأحمد : في جميع ذلك مانقص .

ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية ، لزم مالكة عند مالك أخذه مع مانقصه الغاصب ، أو يدفعه إلى الغاصب ، ويلزمه بقيمته يوم الغصب . والشافعي يقول : لصاحبه أرش مانقص ، وهو قول أحمد .

ومن جنى على عبد غيره . فقطع يديه أو رجله . فإن كان أبطل غرض سيده منه ، فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ، ويعتق على الجاني إن كان قد تعدد ذلك . ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو بمسكه ، ولا شيء له . هذا هو الراجح من مذهب مالك . وفي رواية عنه : أنه ليس له إلا مانقص ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : له أن يسلمه ويأخذ قيمته أو بمسكه ولا شيء له . وقال الشافعي : له أن يسكه ، ويأخذ جميع قيمته من الجاني ، تنزيلاً على أن قيمة العبد كديته .

ومن مثل بعبد ، فقطع أنفه أو يده ، أو قلع سنه ، عتق عليه عند مالك . واختلف قوله : هل يعتق بنفس الجنسية ، أو بحكم الحاكم ؟ وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يعتق عليه بالمثلة .

ومن غصب جارية على صفة . فزادت عنده زيادة ، كسمن ، أو تعلم صنعة حتى علت قيمتها ، ثم نقصت القيمة بهزال ، أو نسيان للصناعة : كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة . وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وأحمد : له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب .

والزيادة المنفصلة - كالولد إذا حدث بعد الغصب - فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي وأحمد : هي مضمونة على الغاصب بكل حال .

فصل

واختلف في منافع الغصب . فقال أبو حنيفة : هي غير مضمونة . وعن مالك روايتان ، إحداهما : وجوب الضمان . والثانية : إسقاط الضمان ، والثالثة : إن كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن ، وإن أجرها لغيره ضمن . فعلى هذا : إذا كان المغموص حيواناً فردّه لا يضمن . وإن أنكره ضمن . وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة ، كالذي يسخر دواب الناس . فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة .

وقال الشافعي وأحمد ، في أظهر روايتيه : هي مضمونة .

وإذا غصب جارية ووطئها . فعليه الحد والرد عند الثلاثة . وقياس مذهب أبي حنيفة : أنه يحذر ولا أرش عليه للوطء .

فإن أولدها وجب رد الولد ، وهو رقيق المغموص منه . وأرش ما نصته الولادة عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : إن جبر الولد النقص فلا أرش .

وإذا غصب داراً ، أو عبداً ، أو ثوباً ، وبقي في يده مدة ، ولم ينتفع به في سكن ولا كراء ، ولا استخدام ، ولا ركوب ، ولا لبس ، إلى أن أخذه من الغاصب ، فلا أجره عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به . هذا قول مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي وأحمد : عليه أجره المدة التي كانت في يده أجره المثل .

والعقار والأشجار تضمن بالغصب . فحق غصب شيئاً من ذلك . فتلف بسيل أو حريق أو غيره : لزمه قيمته يوم الغصب ، عند مالك والشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ما لا ينقل - كالعقار - لا يكون مغموصاً بإخراجه عن يد مالكه ، إلا أن يحرق الغاصب عليه ويتلف بسبب الجنسية . فيضمنه بالإتلاف والجنسية .

ومن غصب اسطوانة أو لبننة أو لبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد . وعند أبى حنيفة يملكها ، ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباقي بهدم البناء وبسبب إخراجها .

واتفقوا على أن من غصب قطعة من ساج وأدخلها فى سفينة . فطالبه بها مالسكها ، وهو فى لجة البحر : أنه لا يجب عليه قلعها ، إلا ما حكى عن الشافعى : أنها تقاع . والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال .

فصل

ومن غصب ذهباً أو فضة ، فصاغ ذلك حلياً ، أو ضرب به دنانير أو دراهم ، أو نحاساً أو رصاصاً أو حديدأ ، فاتخذ منه آنية أو سيوفاً . فعند مالك : عليه فى ذلك كله مثل ما غصب فى وزنه وصفته . وكذا لو غصب ساجه فعملها أبواباً ، أو تراباً فعمله لبناً . وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها . وقال الشافعى : يرد ذلك كله على المنصوب منه . فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص . ووافق أبو حنيفة مالسكا إلا فى الذهب والفضة إذا صاغهما . هكذا نقل فى عيون المسائل .

وقال القاضى ابن رشد فى المسائل : إذا غصب حنطة فطحنها ، أو شاة فذبحها . أو ثوباً فقطعه . كان كل ذلك للمنصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب .

وكذلك إذا غصب بيضة فخطها تحت دجاجة ، أو حباً فزرعه ، أو نواة فغرسها . وعند الحنفية : تلزم القيمة .

فصل

فتح قفص طائر بغير إذن مالسكه فطار ، ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد . وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت ، أو عبداً مقيداً ، أو هربت الدابة فى الحال عقب الفتح والحل إذا وقفت بعده ، ثم طار أو هربت . وقال الشافعى : إن طار الطائر ، أو هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة ، فلا ضمان عليه . وإن كان

ذلك عقب الفتح أو الحل . فقولان ، أحدهما : الضمان . وقال أبو حنيفة : لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه .

وإذا غصب عبداً فأبق ، أو دابة فهربت ، أو عينا فسُرقت أو ضاعت . فعند مالك : يغرم قيمة ذلك ، وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه .

ويصير المغصوب عنده ملكاً للغاصب ، حتى لو وجد المغصوب لم يسكن للمغصوب منه الرجوع فيه ، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما ، وبه قال أبو حنيفة : إلا في صورة . وهي ما لو فقد المغصوب ، فقال المغصوب منه : قيمته مائة . وقال الغاصب : خمسون . وحلف غرم خمسين ، مقيداً بخوف هرب به فهرب فعليه قيمته . وسواء عند مالك طار الطائر ، ثم وجد المغصوب وقيمه مائة كما ذكر . فإن له أن يرجع في المغصوب ، وترد القيمة . وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة . وقال الشافعي : المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه . فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب .

وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ، ثم ظهر المغصوب . فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه . ويرد القيمة .

فصل

ومن غصب عقاراً ، فتلف في يده . إما بهدم أو سيل أو حريق . قال مالك والشافعي وأحمد : يضمن القيمة . وعن أبي حنيفة : أنه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه .

ولو غصب أرضاً وزرعها ، فأدركها ربهها قبل أن يأخذ الزرع . قال أبو حنيفة والشافعي : له إجباره على القلع . وقال مالك : إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار . وإن فات فروايتان ، أشهرهما : ليس له قلمه . وله أجره الأرض . وقال أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد ، وله الأجرة وما نقص الزرع . وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له .

وإذا أراق مسلم خراً على ذى فلا ضمان عليه عند الشافعى وأحد . وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً . وقال أبو حنيفة ومالك : يغرر القيمة له فى ذلك .

نزىل : كل من غصب شيئاً وعمل فيه عملاً . كان له إبطال عمله ، إلا فى خمس مسائل .

أحداها : إذا غصب غزلاً فنسجه ثوباً .

الثانية : إذا غصب نقرة فغصربها دراهم .

الثالثة : إذا غصب طيناً وضربه لبناً .

الرابعة : إذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية .

الخامسة : إذا غصب ذهباً وفضة . واتخذ ذلك حلياً .

والممانى : التى يجب بها الضمان سبعة : النصب ، والعارية ، والتعدى ،

والإتلاف ، ومنافع الإجارة ، على أحد القولين ، بعد انقضاء الأجل . والشئ المقبوض على البيع الفاسد ، والشئ المقبوض على السوم .

والمضمونات : على خمسة أقسام . أحدها : ما يضمن بمثله . والثانى : ما يضمن

بقيمته . والثالث : ما يضمن بغيره . والرابع : ما يضمن بأقل الأمرين . والخامس : ما يضمن بأكثر الأمرين .

فأما ما يضمن بمثله : فأربعة أنواع : المسكيل . والموزون ، والذهب ، والفضة .

وأما ما يضمن بقيمته : فأربعة أنواع : الدور ، والحیوانات ، والسلع ومنافع الإجارة .

وأما ما يضمن بغيره : فأربعة أنواع : المبيع فى يد البائع ، ولبن المصرة ، والمهر فى يد الزوج . وجنين الأمة .

وما يضمن بأقل الأمرين : فأربعة أنواع : الضامن إذا باع شيئاً من المضمون له بالمضمون به صرح فى وجهه ، والسيد إذا أتلف العبد الجانى . والراهن

إذا أتلّف الرهن ، والرابع : مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى دار الإسلام في وقت الهدنة .

وأما ما يضمن بأكثر الأمرين : فنوعان . أحدهما : الملتقط يبيع اللقطة بعد مضي الحول ومجيء صاحبها . فإنه يضمن بأكثر الأمرين . والثاني : أن يأخذ سلعة ليبيعها فيتعدى عليها ثم يبيعها . فإنه يضمن أكثر الأمرين في ثمنه وقيمته انتهى .

المصطلح : وتشتمل صورته على أنواع . منها :

* صورته رد عين المصوب : أشهد عليه فلان ، أنه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الأرض التي بالمكان الفلاني - ويحدها - الجارية في ملك فلان على سبيل الفصص والتعدى ، وانزعها من يده قهراً وظلماً ، وانتفع بها انتفاع مثلاً بالزرع والغراس والبناء وأنه الآن رجع إلى الله تعالى . وتاب إليه ، وعلم أنه وجب عليه رد الأرض المذكورة إلى مالكيها فردّها إليه خائفاً من الله تعالى ، متحذراً ما حذره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » وسلم الأرض المذكورة إلى مالكيها . فسلمها منه تسليماً شرعياً ، ثم باع الفاصص المذكور منه جميع البناء والغراس القائم على الأرض المذكورة المحدودة الموصوفة بأعاليه . المشتعل على كذا وكذا - وبصفه وصفاً تاماً - فاشتري ذلك منه شراءً شرعياً بثمن مبالغه كذا وكذا على حكم الحلول ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً تصادق للتبايعان المذكوران أعلاه على أن مدة الفصص للأرض المذكورة أعلاه ، واستقرارها بيد الفاصص المذكور ، كذا وكذا سنة متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه ، وأن أجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا . فاصص المشتري المذكور البائع المذكور بما وجب له من أجرة المثل للأرض المذكورة ، وهو كذا بنظيره من الثمن المعين أعلاه . مقاصصة شرعية ، ودفع إليه

الباقى من الثمن ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وصار ذلك له ، وملـسـكه بحكم هذا التبایع المشروح أعلاه . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . ويكمل .

* وصورة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته . أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكا أو غرارة ، أو إردباً من القمح الصعيدي أو البحيري ، أو من الحنطة الصفراء الجيدة اليهودية ، أو الأحصبة أو المرجبة أو العميقية أو اللقيمية أو الزيلعية ، أو الجزائرية ، أو غير ذلك . وأنه تصرف في ذلك لنفسه ، وأزال عينه ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعى . فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة ، وألزمه بدفع ذلك إليه . فدفعه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . ونقله إلى ملـسـكه . وصار ذلك له . وملـسـكه بحكم هذا الترافع — أو يقول : وأنهما ترافعا إلى حاكم حنبلى المذهب . وتداعيا لديه بذلك ، فأوجب عليه قيمة الحنطة المذكورة . وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف حكماً شرعياً . فدفع إليه القيمة عن ذلك . وهى كذا وكذا . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وتصادقا على ذلك تصادفاً شرعياً — ويكمل .

* وصورة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه : أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع الجمل الأحمر الفاطر — أو أول فطر — وجميع الجمل القماش السكندري الذى عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيلاً ، ومن الثياب المرش كذا وكذا ثوباً . وكذا وكذا منديلاً بحيشى ، وأن قيمة الجمل المذكور كذا وكذا ، وقيمة القماش كذا وكذا ، القيمة العادلة له حين الغصب ، وأنه تصرف في ذلك بغير طريق شرعى ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعى ، أو إلى الحاكم الفلانى ، وحكم عليه بذلك ، بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله ، أو بعد قيام البينة الشرعية عند الحاكم بذلك . ودفع إليه القيمة المعينة أعلاه .

فقبضها منه قبضاً شرعياً . ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قل ولا جل .
وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ويستوفى
ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه . ويكمل .

* وصورة غضب العبد سميئاً ، ورده هزئاً ، مع أرش مانقص — وهو صحيح
عند الشافعي وأحمد ، خلافاً للمالك وأبي حنيفة — : أشهد عليه فلان أنه غضب من
فلان جميع المملوك الرومي الجنس ، أو الحبشي أو غيره العشاري ، المدعو فلان ،
المعترف للمغضوب منه بالرق والعبودية ، وأنه استعمل الرقيق المذكور فهزل ،
وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي . وحكم على
الغاصب المذكور بأرش مانقص بالهزال ، وهو كذا وكذا . وأنهما اتفقا على أن
يدفع إليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا ، وهو أرش مانقص المملوك المذكور
بالهزال ، ورضى المغضوب منه بذلك ، وسلم الغاصب المذكور إلى المغضوب منه
مملوكه المذكور والمبلغ المعين أعلاه . فتسلم ذلك منه تسليماً شرعياً . وأقر كل منهما
أنه لا يستحق على الآخر — إلى آخره . ويكمل .

* وصورة غضب الجارية ، وإحبالها واستيلادها . ووجوب الحد على
الغاصب ، وأنه غير محصن فسكران حده الضرب . والحكم عليه بعد استيفاء
الحد برد الجارية إلى المغضوب منه ، وأرش مانقصتها الولادة ، ورد الولد إلى
المغضوب منه رقيقاً ، وبيعه وأمه من والده الغاصب بعد ذلك .

* حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ، وتصادقا على أن الحاضر
الأول غضب من الحاضر الثاني جميع الجارية التثرية الجنس المرأة المسلمة الحاضرة
بمحضورها أيضاً عند شهوده ، المعترفة للمغضوب منه بالرق والعبودية . وأنه افترشها
وأولدها ولداً يدعى فلان ، وأنهما ترافعا إلى الحاكم الفلاني الشافعي ، وادعى
الثاني على الأول بالغصب ، وأقام عليه به البينة ، وأنه اعترف بذلك بعد ثبوته
بالبينة الشرعية ، وأن الحاكم المشار إليه حكم عليه بالحد ، بعد أن ثبت عنده أنه غير

محضن . وحكم عليه برد الجارية للمغصوبة إلى مالكتها ، وأرشد ما نقصت بالوطء والولادة ، وبرد الولد المذكور إلى المغصوب منه رقيقاً له ، حكماً شرعياً . واستوفى الحد منه ، ورد الولد على المغصوب منه . فتسلم منه الجارية وولدها المذكور . ودفع إليه الأرش ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، ثم بعد ذلك اشترى الناصب المذكور من المغصوب منه المذكور جميع الجارية ، وولدها منه المذكور الرضيع المدعو فلان ، شراءً شرعياً بثمن مبلغة كذا وكذا . ودفع إليه الثمن فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه الجارية وولدها المذكورين ، فتسلمهما منه تسليماً شرعياً وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه عتقاً صحيحاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة ما إذا غصب رجل جارية من رجل ، وباعها من آخر ، فأولدها المشتري ، وهو لا يعلم أنها مغصوبة ، وترافعا إلى حاكم شافعي ، فحكم برد الجارية إلى المغصوب منه ومهر مثلها ، وعلى المشتري من الناصب بأن يفتدى ولده بقيمته ، ويكون حراً ، وبالرجوع على الناصب بذلك كله ، وتسليم ما وجب للمغصوب منه ، من الجارية ومهر المثل وقيمة الولد . وابتياح الجارية لأب الولد ، أو إعتاقها وتزويجها بأب الولد .

* حضر إلى شهوده ، في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طوعاً في صحته وسلامته : أنه غصب من فلان جميع الجارية الفلانية غصباً عدواناً ، وأنه باعها من فلان ، وأن فلاناً اقترشها وأولدها على فراشه ولداً يدعى فلان ، وأنهم بعد ذلك ترافعوا إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي . وتحاكموا عنده ، وتحجروا الأمر بينهم على أن ثبت عند الحاكم المشار إليه ما حصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش والولادة ، وما يحتاج إلى ثبوته عنده شرعاً ، بالاعتراف أو بالبينة الشرعية ، وأنه حكم على المشتري المقترش المذكور برد الجارية المذكورة أعلاه وبمهر مثلها ، بعد ثبوت مقداره لديه ، وقيمة الولد المذكور منها إلى المغصوب منه

المذكور أعلاه ، حكماً شرعياً ، مستولاً فيه بسؤال من جاز سؤاله شرعاً ، مع العلم بالخلاف ، فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور إلى فلان المنصوب منه المذكور جميع الجارية المذكورة ومبلغ كذا وكذا . من ذلك ما هو مهر مثامها الثابت شرعاً كذا وكذا . والباقي وهو كذا وكذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وحكم الحاكم المشار إليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور أعلاه بمهر المثل ، وقيمة الولد المذكور حكماً شرعياً . وقبض كل من المنصوب منه وأبى الولد من الآخر ماوجب له قبضه شرعاً . ثم بعد ذلك وأزومه شرعاً : أعتق المنصوب منه الجارية المذكورة عتقاً صحيحاً شرعياً . وزوجها بإذنها ورضاها من فلان والد ابنها المذكور ، تزويجاً شرعياً بشروطه الشرعية على صداق مبالغه كذا . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروع أعلاه ، وبتصديقهما على ذلك كله في تاريخ كذا وكذا .

* وصورة ما إذا غصب من رجل شيئاً ، واستعمله على سبيل العصب . حتى هلك وأزمته قيمته : أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه تعدى على فلان في متاعه - ويصفه - وأخذه قهراً . واستولى عليه عدواناً . واستعمله على سبيل العصب ، حتى هلك وذبحت عينه ، وأن أفضى قيمته كذا وكذا ، وأن ذلك ألزم ذمته بالسبب المعين أعلاه ، يقوم له بذلك حالا . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبه ، لوجوبه عليه شرعاً ، وصدقه المنصوب منه المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة ما إذا غصب جارية ووطئها عالمًا بالتحريم ، أو جاهلاً به : أشهد عليه فلان : أنه غصب فلانة جارية فلان . واستولى عليها بغير إذن سيدها ووطئها وطناً يوجب المهر ، وأن المهر كذا وكذا ، وأن ذمته مشغولة به ، ويلزمه دفع ذلك لمولاه بالسبب المذكور أعلاه ، وأنه عالم بالتحريم . وأن الولد إذا ولدته من ذلك الوطء رقيق لسيدها المذكور .

وإن كان جاهلاً بالتحريم ، كتب : وأن الولد حر نسيب بحكم جهله
بالتحريم حالة الوطء ، وأن القيمة للولد يوم الانفصال ، كذا وكذا وأن ذلك
لازم ذمته لسيد الجارية حالا . وأنه ملئ قادر بذلك . وصدقه السيد المذكور
على ذلك تصديقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة دفع الشيء المنصوب للمالك : يصدر بالاعتراف من المنصوب
منه بالتسلم إن كان بعينه ، وإن كان مثله كتب : وهو مثل ماغصبه منه ، وإن
كان أقصى قيمته كتب : وهو أقصى قيمة ماغصبه منه ، ويذيل بالإقرار بعدم
الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه .
وكذلك يفعل في كل صورة من صور النصب وغيره .

قاعدة

الكتاب لهذه الصناعة ، الحاذق فيها ، يستخرج الوقائع ، ويرتبها على القواعد
الشرعية ، وينزلها تنزيلاً مطابقاً . وإذا كتب شيئاً فلا ينتقل منه لغيره ، حتى
ينتهي ويستوفيه ويفرغ منه ، وإلا فتجيء الكتابة مبددة . فإن المأكول إذا عمل
قانون الحسكة أكل شهياً . ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع . انتهى .

كتاب الشفعة

وما يتعلق بها من الأحكام

الشفعة : اشتقاقها في اللغة على أقوال :

أحدها : أنها من شَفَعْتُ الشيء أى ضممته ، فهي ضم نصيب إلى نصيب ،
ومنه : شفع الأذان .

ثانيها : من الزيادة ، ومنه شاة شافع ، أى : حامل ، لأنها زادت بولدها .
ثالثها : أنها من التقوية والإعانة . لأنه يتقوى بما يأخذه ، ومنه : القرآن
شافع مشفع .

رابعها : أنها مشتقة من الشفاعة . لأن الشفيع يأخذها بلين ورفق . فكأنه
مستشفع ، إذ المشتري ليس بظالم .

والشفعة من أمر الإسلام ، ولم تكن في الجاهلية . وهي ثابتة بالسنة والإجماع .
أما السنة : فما روى أبو سامة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وروى البخارى بإسناده عن
جابر بن عبد الله أنه قال « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وفي صحيح مسلم بن
الحجاج عن جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك
لم يقسم : ربيع ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . فإن شاء
أخذ ، وإن شاء ترك . فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » .

والربيع : اسم للدار مع بنائها ، والحائط ، اسم للبستان مع غراسه .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة .

والحكم في الشفعة على ثلاثة أضرب : ضرب تثبت فيه الشفعة ، سواء بيع

مفرداً أو مع غيره . وضرب لا تثبت فيه الشفعة بحال . وضرب تثبت فيه الشفعة تبعاً لغيره ، ولا تثبت فيه الشفعة إذا بيع منفرداً .

فأما الضرب الأول - وهو ما تثبت فيه الشفعة مفرداً أو مع غيره - فهي العرصات ، عرصه الأرض والدار . فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فيها ثبت لشريكه الشفعة فيه . وهو قول عامة العلماء ، إلا الأصم . فإنه قال : لا تثبت الشفعة بحال ؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأموال ؛ لأن المشتري متى علم أنه يؤخذ منه لم يرغب في الشراء . فيؤدى ذلك إلى الضرر البالغ . وربما تقاعد شريكه عن الشراء منه .

ودليلنا عليه : ما ذكرناه من الأخبار . وما ذكره الأصم غير صحيح ؛ لأننا نشاهد الأشخاص تُشتري مع علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه .

وأما الضرب الثاني - وهو ما لا يثبت فيه الشفعة بحال - فهو كل ما ينقل ويحول ، مثل الطعام والثياب والعبيد . فإذا باع أحد الشريكين نصيبه في ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعة ، وبه قال عامة أهل العلم ، خلافاً للمالك . فإنه قال : تثبت الشفعة في جميع ذلك .

دليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة في كل مالم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وهذا لا يتناول ما ينقل . وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم « لا شفعة إلا في ربع أو حائط » ففي الشفعة في غيرها .

وأما الضرب الثالث - وهو ما تثبت فيه الشفعة تبعاً لغيره - فهو الغراس والبناء في الأرض . فإن باع أحد الشريكين نصيبه فيه منفرداً عن الأرض لم تثبت فيه الشفعة ؛ لأنه منقول كالثياب والعبيد . فإن باع أحد الشريكين نصيبه في البناء والغراس مع نصيبه من الأرض ثبتت فيه الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة في كل ربع أو حائط » و « الربع » هو الدار بينائها . و « الحائط » هو البستان بأشجاره ، ولأن البناء والغراس يرادان للبقاء والتأييد . فثبتت فيهما الشفعة كالأرض .

الخلافا المذكور فى مسائل الباب

الشفعة : تثبت للشريك فى الملك باتفاق الأئمة .
ولا شفعة للجار عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة
بالجوار .

والشفعة عند أبى حنيفة ، وعلى الراجع من مذهب الشافعى : على الفور .
فمن آخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه فيها كخيار الرد ، وللشافعى . وقال
آخر : أنه يبقى حقه ثلاثة أيام . وله قول آخر : أنه يبقى أبداً ، ولا يسقط إلا
بالتصریح بالإسقاط .

وأما مذهب مالك : فإذا بيع المشفوع ، والشريك حاضر يعلم بالبيع . فله
المطالبة بالشفعة متى شاء . ولا تنقطع شفعته إلا بأحد أمرين . الأول : يمضى
مدة يعلم أنه فى مثلها قد أعرض عن الشفعة . ثم روى عن مالك : أن تلك المدة
سنة . وروى خمس سنين . الثانى : أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ، ويلزمه الحاكم
بالأخذ أو الترك . فالأصل من مذهب مالك : أنها ليست على الفور .

والثانية : على التراخى . فلا تبطل أبداً حتى يعفو ويطالب .

فصل

والثمرة إذا كانت على النخل ، وهى بين شريكين . فباع أحدهما حصته ،
فهل لشريكه الشفعة أم لا ؟ اختلف فى ذلك قول مالك . فقال فى رواية : له
الشفعة . وقال فى أخرى : لا شفعة له . وقال أبو حنيفة : له الشفعة . وقال الشافعى
وأحمد : لا شفعة له .

فصل

وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلاً فللشفيع عند مالك وأحمد : الأخذ بذلك الثمن
إلى ذاك الأجل . وبهذا قال الشافعى فى القديم . وقال أبو حنيفة والشافعى فى

الجديد ، الراجح من مذهبه : للشفيق الخيار بين أن يعجل الثمن ، ويأخذ الشقص المشفوع ، أو يصبر إلى حلول الأجل ، فيزن ويأخذ بالشفعة .

فصل

والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهته الشفعة . فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبلغ بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الأصح من قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : هي مقسومة على الرؤوس ، وهو قول الشافعي . واختاره المزني . وعن أحمد روايتان .

والشفعة تورث عند مالك والشافعي ، ولا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ ، انتقل الحق إلى الوارث وقال أبو حنيفة : تبطل بالموت ، ولا تورث . وقال أحمد : لا تورث إلا أن أن يكون الميت طالب بها .

فصل

ولو بنى مشترى الشقص أو غرس ، ثم طالب الشفيق ، فليس له عند مالك والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ، ولا قلع ما غرس ، مضافا إلى الثمن . وقال أبو حنيفة : للشفيق أن يجبر المشتري على القلع والهدم . وقال في عيون المسائل : وذهب قوم إلى أن للشفيق أن يعطيه ثمن الشقص ، ويترك البناء والفراس في موضعه .

فصل

وكل مالا ينقسم - كالجم ، والبئر ، والرحا ، والطريق ، والباب - لا شفعة فيه عند الشافعي . واختلف قول مالك ، فقال : فيه الشفعة . وقال : لا شفعة . واختار القاضي عبد الوهاب الأول . قال : وهو قول أبي حنيفة . وعهدة الشفيق في المبيع : على المشتري ، وعهدة المشتري : على البائع عند جمهور

العلماء . فإذا ظهر المبيع مستحقاً أخذه مستحقه من يد الشفيع ، ورجع الشفيع بالتمن على المشتري ، ثم يرجع المشتري على البائع . وقال ابن أبي ليلى : عهدة الشفيع على البائع بكل حال .

واختلفوا : هل يجوز الاحتيايل بإسقاط الشفعة ؟ مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة ، أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي ، أو يهبه له ؟ .

فقال أبو حنيفة والشافعي : له ذلك . وقال مالك وأحمد : ليس له ذلك . فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي . وكذلك قول أحمد ، بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض . واختلف قول مالك في ذلك . فقال : لا شفعة فيه . وقال فيه الشفعة .

فإذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة . وقال الشافعي : لا يجوز ذلك ولا يملك الدراهم . وعليه ردّها . وهل تسقط شفيعته بذلك ؟ لأصحابه وجهان .

فصل

وإذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة ، كان لالشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة ، كما لو أخذ نصيبهما جميعاً . وقال مالك : ليس له أخذ حصّة أحدهما دون الآخر ، بل إما أن يأخذها جميعاً أو يتركهما جميعاً . وبه قال أبو حنيفة .

ولو أقر أحد الشريكين : أنه باع نصيبه من رجل ، وأنكر الرجل الشراء ولا بينة ، وطلب الشفيع الشفعة ، قال مالك : ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء . وقال أبو حنيفة : تثبت الشفعة ، وهو الأصح من مذهب الشافعي ، إلا أن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع . فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري .

وتثبت الشفعة للذمي ، كما تثبت للمسلم ، عند مالك وأبي حنيفة والشافعي .
وقال أحمد : لاشفعة للذمي . انتهى .

قائمة حكى ابن الصلاح : أن الأصمعي سئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبة » ؟ فقال : أنا لأفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسكن العرب تزعم أن السقب : الازريق .
المصطلح : تشتمل صورته على أنواع . منها :

* صورة طلب الشفعة والأخذ بها : حضر إلى شهوده فلان وفلان .
وتصادقا على أن الحاضر الأول حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني ، وأحضر معه الحاضر الثاني . وادعى عليه عند الحاكم المشار إليه : أنه ابتاع من فلان جميع الحصة التي مبلغها كذا ، الشائعة في جميع الدار الفلانية ، الجارية نصفها الآخر في ملك المدعي المذكور - وتحدد - بثمن مبلغه كذا ، وأنه حال اطلاعه على ذلك حضر إلى مجلس الحكم المشار إليه ، قبل أن يجلس أو يشغل بشغل ما ، وطلب منه الشفعة في المبيع المعين أعلاه . وقام في طلبها على الفور . وأحضر معه الثمن . وسأل الحاكم سؤاله عن ذلك . فسئل فأجاب بالتصديق على أن النصف الآخر من الدار مملوكة ، وأنه ابتاع منها النصف المدعي به بالثمن المعين أعلاه ، والنسب يمين المدعي المذكور أنه لما باعه ذلك بادر على الفور بطلب الشفعة من المبيع المذكور . ولم يتأخر ساعة واحدة ، ولا اشتغل بشغل . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . وأن الطالب المذكور سأل الحاكم المشار إليه الحكم عليه برد المبيع بالثمن المعين أعلاه . فحكم له بذلك حكماً شرعياً . فحينئذ أخذ الشفع المذکور من المشتري المذكور النصف المبيع من الدار المذكورة أخذاً شرعياً . ودفع الثمن المعين أعلاه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وسلمه المبيع المعين أعلاه . فتمسكه منه تساماً شرعياً . وبمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكورة أعلاه مملوكة من أملاك الشفع المذكور ، وحقاً

من حقوقه بطريقه الشرعى ، من وجه حق لاشبهة فيه . ويكمل على نحو ما سبق .
* وصورة الأخذ بالشفعة فى ملك الجار : أخذ فلان من فلان جميع الدار
الفلانية . ويحددها - التى ابتاعها من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا أخذاً
صحيحاً شرعياً . ودفع الأخذ إليه نظير الثمن المعين أعلاه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً
وتصادقا على أنهما ترافعا إلى مجلس الحكم العزىز الحنفى . وادعى الأخذ عليه
بالشفعة فى الدار المذكورة . وأقام عند الحاكم المشار إليه بينة أنه حال اطلاله على
البيع طلب الشفعة على الفور من المشتري المذكور ، وهو قائم على المبيع . وأحلفه
على ذلك اليمين الشرعية . وحكم له الحاكم المشار إليه بذلك حكماً شرعياً ، مع
العلم بالخلاف ، تصادقا شرعياً . وتسلم الأخذ من المشتري المشفوع المدين أعلاه
لما شرعياً . وصار فى يده بحكم أخذه لذلك بالسبب المشروح أعلاه مصيراً تاماً .
ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة طلب الشفعة من الخليط : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان .
وأشهد عليه أنه لما بلغه أن شريكه فلاناً باع من فلان النصف الشائع من جميع
الدار الفلانية التى يملك الحاضر المذكور النصف الآخر منها - وتحدد - بشمن مبلغه
كذا . بادر على الفور من غير تأخر ولا إهمال ، ولا جلوس بعد ساعة ، ولا اشتغال
بشغل ، وطلبه الشفعة فى المبيع المدين أعلاه . وأشهد عليه بالطلب للشفعة فيه بحق
خلطته إسهاداً شرعياً . ويكمل .

* وصورة طلب شفعة الجوار : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان .
وأشهد عليه أنه لما بلغه أن جاره فلاناً باع جميع الدار المجاورة له من الجهة الفلانية -
وتحدد - بما مبلغه كذا ، حضر إلى البائع ، ووقف على المبيع . وطلب الشفعة فيه ،
وأنه مطالب بالشفعة بحق المجاورة غير تارك لها ولا نازل عنها . وأشهد عليه بذلك .
ويكمل .

* وصورة الأخذ بالشفعة ، ويكتب بظاهر كتاب البائع : حضر إلى شهوده

في يوم تاريخه فلان . وأحضر معه فلانا . وقال له بمحضرة شهوده : إنه يملك جميع الدار الفلانية - ويحددها - ملكاً صحيحاً شرعياً بتاريخ متقدم على تاريخه . وأن الدار المذكورة قابلة للقسمة ، وأنه يستحق أخذ المبيع المعين أعلاه بشفعة الخليط ، أو بالشفعة الشرعية . وأنه قام على الفور وطلب الشفعة منه حين سماعه بالبيع من غير إهمال . واجتمع به وأعلمه أنه طالب للشفعة ، وأنه استحق أخذ المبيع المعين أعلاه ، وطلب منه تسليمه إليه . وأحضر له نظير الثمن المعين باطنه ، وطلب يمينه أنه لم يكن الأمر جرى بينهما كذلك . فأعرض المشتري المذكور عن بذل اليمين . واعترف بذلك . وصدق عليه تصديقاً شرعياً . والنس من الطالب المذكور القيام له بنظير الثمن المعين باطنه . فدفعه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وسلم إليه المبيع المعين باطنه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وصارت الدار المذكورة جميعها ملكاً من أملاك الآخذ بالشفعة المذكورة ، وحققا من حقوقه . استقرت بيده وتمت تصرفه مصيراً واستقراراً شرعيين ، وأقر كل منهما أنه بعد ذلك لا يستحق على الآخر حقاً ولا دعوى ولا طلباً - إلى آخره . ويكمل .

* وصورة تسليم الحصة المحجور عليه بشفعة الخليط ، بتصديق المشتري . ويكتب في ظاهر كتاب التبايع : حضر إلى شهوده فلان الوصي الشرعي على اليتيم الصغير فلان ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور ، المحضرة لشهوده . المؤرخ باطنها بكذا ، الثابت مضمونها ، مع ما يعتبر ثبوته شرعاً بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، وأحضر معه فلاناً المشتري المذكور باطنه . واعترف أنه تسلم منه لليتيم المذكور أعلاه جميع الحصة المبيعة من الدار المحدودة ، الموصوفة باطنه ، التي يملك اليتيم المذكور منها الباقي ، ملكاً صحيحاً شرعياً بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر باطنه ، تسليماً شرعياً . ودفع إليه نظير الثمن المعين باطنه من مال اليتيم المذكور . ومبلغه كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، بعد أن ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني . وادعى

الوصى المذكور لمجوره اليتيم المذكور أعلاه على المشتري المذكور باطنه بشفعة الخلطة بالطريق الشرعى . وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور للنصف الباقي من الدار المذكورة ، وأن الثمن المبذول المعين أعلاه ثمن المثل للحصة المينة أعلاه ، وأن لليتيم المذكور حفظاً ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعى ، والحكم لليتيم المذكور بذلك ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، وصدقه المشتري المسمى باطنه على ذلك كله تصديقاً شرعياً ، وأقر أنه لا يستحق مع اليتيم المذكور أعلاه في ذلك ، ولا في شئ منه حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا ملكاً ولا شبهة ملك ، ولا ثمناً ولا مئناً ، ولا منفعة ولا استحقاق منفعة . ولا شيئاً قل ولا جال ، لما مضى من الزمان ، وإلى يوم تاريخه . ويؤرخ .

فصل

في الحيل الدافعة للشفعة

منها : أن يجعل الثمن حاضراً مجهول القدر ، ويقبضه البائع من غير وزن ، فتدفع الشفعة ويكتب في الثمن بصيرة من الدراهم المجهولة الوزن والمقدار ، المرثية حالة العقد ، أو بكذا وكذا درهما وبجوهرية فاخرة ، أو لثاوة نقية بمجهولة القيمة ، مرثية حالة العقد .

قال النووي ، ومنها : أن يهب له الشقص بلا ثواب ، ثم يهب له صاحبه قيمته . ومنها : أن يشتري عشر الدار مثلاً بتسعة أعشار الثمن ، كيلا يرغب الشفع المكثر الثمن . ثم يشتري تسعة أعشارها بعشر الثمن ، فلا يتمكن الجار من الشفعة ، لأن المشتري حالة الشراء شريك في الدار ، والشريك مقدم على الجار ، أو بخط البائع على طرف ملكه خطاً مما يلى دار جاره ، ويبيع ما وراء الخط ، فتمتنع شفعة الجار ، لأن بين ملكه وبين المبيع فاصلاً ، ثم يهبه الفاضل .

ودفع الشفعة بالحيلة مكروه . وأما الحيلة في دفع شفعة الجوار : فلا كراهة فيها قطعاً . والله أعلم .

كتاب القراض والمضاربة

وما يتعلق بهما من الأحكام

القراض والمضاربة : اسمان بمعنى واحد ، وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه ، ورأس المال لرب المال . وأهل الحجاز يسمون هذا المقد « قراضا » .

واختلف في اشتقاقه ، ف قيل : إنه مشتق من القرض ، وهو القطع . يقال : قرضت الطريق ، أى قطعتها . وقرض الفأر الثوب ، أى قطعه . فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله ، أو اقتطع له قطعة من الربح .

وقيل : إنه مشتق من المساواة . يقال : تقارض الشاعران ، إذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره في المدح والذم . وحكى عن أبي الدرداء أنه قال « قارض الناس ما قارضوك . فإن تركتهم لم يتركوك » يريد : ساوهم . فالمتقارضان يتساويان . لأن أحدهما يبذل المال ، والآخر يتصرف فيه .

ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح . فالقارض - بكسر الراء - هو ربّ المال . و بفتحها : هو العامل .

وأما المضاربة : فاشتقاقها من الضرب بالمال . وقيل : هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم . فالمضارب - بكسر الراء - هو العامل ؛ لأنه هو الذى يضرب في المال ، ولم يشتق لرب المال منه اسم .

والقراض : جائز . والأصل في جوازه : إجماع الصحابة . وروى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام رضى الله عنهم . وروى الشافعى . رضى الله عنه « أن عبيد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق . فتسلفا من أبى موسى الأشعرى - وهو عامل لعمر - مالا فابتاعا به متاعاً ، وقدما به المدينة . فباعاه وربحا . فقال عمر رضى الله عنه : أكل

الجيش قد أسلف ؟ قالوا : لا . فقال عمر : أديا المال وربحه . فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه . فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً ؟ فقال : قد جعلته قراضاً . فأخذ منها رأس المال ونصف الربح « فدل على أن القراض كان مستقيصاً في الصحابة . فإن قيل : إذا تسلفا المسال من أبي موسى . فكيف يحتجون بذلك على القراض ؟

قلنا : موضع الحجة منه : قول الرجل لعمر رضي الله عنه « لو جعلته قراضاً » ولم ينسكرك عليه عمر : ولا غيره القراض .
فإن قيل : إذا كانا قد تسلفا ذلك من أبي موسى ، وابتاعا به متاعاً . فقد ملكا المال وربحه . فكيف ساغ لعمر أن يحمله قراضاً ، ويأخذ منهما نصف الربح ؟ فتأول أصحابنا ذلك ثلاث تأويلات .

أحدها - وهو تأويل أبي العباس - أن أبا موسى كان قد احتتمع عنده مال لبیت المال ، وأراد أن ينفذه إلى المدينة . خفف عليه غرر الطريق ، فأقرضهما ذلك المال ، ليسكون في ذمتهم أحطاً لبیت المال . وقد ملكا المال وربحه ، إلا أن عمر أراد أن ينفع المسلمين ، فاستدعاهما واستطاب أنفسهما عن نصف الربح ، وللاعامل أن يفعل كما فعل أبو موسى إذا خاف على المال .

ومن أصحابنا من قال : كان الطريق آمناً ، وإعما أقرضهما أبو موسى ليتقرب بذلك إلى قلب أبيهما عمر : فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكاً للمسلمين . واستحقا أجرة المثل . وبلغت أجزتهما نصف الربح . ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « كأنى بأبي موسى ، وهو يقول : اتنيا أمير المؤمنين » .

وقال أبو إسحاق : كان أبو موسى أقرضهما ذلك المال ثم قارضهما به ذلك . فخطا الربح الذي حصل منه . فاستطاب عمر أنفسهما عن نصف الربح .

والأول : أصبح ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تجوز إيجارتهما للتجارة . فجوز عقد

القراض عليها كالنخل لما لم تجز إجارته ليستغل جاز عقد المساقاة عليها . والأرض لما جازت إجارته لتستغل لم يجز عقد الخابرة عليها .

واحتجوا لهذا العقد بإجماع الصحابة رضى الله عنهم . وبالقياص على المساقاة . ويشترط فى المال المدفوع : أن يكون نقداً ، وهو الدرهم والدنانير المضروبة ، فلا تجوز على التبر والحلى ، والمغشوش والعروض ، وأن يكون قدرأ معلوماً . فلا يجوز على دراهم بمجولة القدر ، وأن يكون المال عينا حاضرة . فلا يجوز أن يقارضه على دين له فى ذمة الغير . ولا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون بماله فى ذمته من الدين ، وأن يكون مال القراض مسلماً إلى العامل ، فلا يجوز أن يشترط كون المال عند المالك ، وأن يعمل المالك مع العامل . ويجوز أن يشترط عمل غلام رب المال مع العامل .

ووظيفة العامل : التجارة وتوابعها ، كنشر الثياب وطبها . فلو قارضه على أن يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها ، أو ثوباً يتولى نسجه ثم يبيعه ، فسد القراض . ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين ، أو نوع يندر وجوده . كالخيل البلق . مثلاً ، أو يشترط عليه المعاملة من شخص معين .

ويشترط فى الربح : الاختصاص بالمتعاقدين . فلا يجوز شرط شيء منه لثالث . فلو قال : قارضتك على أن يكون الربح كله لك . فهل يكون قراضاً فاسداً ، أو صحيحاً ؟ فيه وجهان . أحدهما الأول . ولو قال : على كله لى . فهل يكون قراضاً فاسداً ، أو إضاعاً ؟ فيه الوجهان المذكوران .

وأن يكون الربح بينهما معلوماً بالجزئية . فلو قال : على أن لك فيه شركة ، أو نصيباً ، فسد العقد . ولو قال : على أنه بيننا . وصح ، ويقضى التسوية فى الربح مناصفة . ولو قال : على أن النصف لى وسكت عن جانب العامل ، لم يصح . ولو عكس وقال : على أن النصف من الربح لك صح .

ولو شرط لنفسه عشرة أو مائة . أو شرط الاختصاص بعشرة أو مائة مثلاً .
فسد القراض .

ولا بد في القراض من الإيجاب والقبول . وقيل : لو قال : خذ هذه الدراهم ،
واتجر فيها على أن الربح بيننا . فأخذ ، استغنى عن القبول .

ويجوز أن يقارض اثنين واحداً ، وواحد اثنين .

ولا يجوز للعامل أن يقارض بشير إذن رب المال ، وإذا فسد القراض ،
نفذت تصرفات العامل . وكان جميع الربح لرب المال . وعليه أجرة مثل
العمل للعامل .

وعلى العامل أن يتصرف بالغبطة ، ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من
غير إذن . وله الرد بالعيب إن كانت الغبطة في الرد .

ولا يعامل العامل المالك . ولا يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال ؛
ولا من يعتق على المالك بغير إذنه . وكذا لو اشترى زوجته ، ولو فعل لم يقع عن
المالك ، ويقع عن العامل إذا اشترى في الذمة ، ولا يسافر بمال القراض إلا بإذن .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز المضاربة . وهي « القراض » بلغة
أهل المدينة ، وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالا ليتجر فيه ، والربح مشترك .
فلو أعطاه سلعة . وقال له : بها واجعل ثمنها قراضاً . فهذا عند مالك والشافعي
وأحمد : قراض فاسد . وقال أبو حنيفة : هو قراض صحيح .

واختلفوا في القراض بالفلس . فمنه الأئمة . وأجازوه أشهب وأبو يوسف
إذا راجت .

والعامل إذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة . وقال
أهل العراق : يقبل قوله مع يمينه .

وإذا دفع إلى العامل ماله قراضاً فاشتري العامل منه سلعة ، ثم هلك المال قبل

دفعه إلى البائع . فليس على المقارض عند مالك والشافعي وأحد شيء . والسلعة للعامل . وعليه ثمنها . وقال أبو حنيفة : يرجع بذلك على رب المال .

فصل

ولا يجوز القراض إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ، ولا على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحد . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

وإذا شرط رب المال على العامل : أن لا يشتري إلا من فلان . كان القراض فاسداً عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأحد : يصح .

وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض ، فحصل في المال ربح : كان للعامل أجره مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي . والربح لرب المال والنقصان عليه . واختلف قول مالك . فقال : يرد إلى قراض مثله . وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء . وقال القاضي عبد الوهاب : ويحتمل أن يكون له قراض مثله ، وإن كان فيه بعض شيء . ونقل عنه : أن له أجره مثله ، كذهب الشافعي وأبي حنيفة .

فصل

وإذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك . وقال أحمد : من مال نفسه ، حتى في ركوبه . وللشافعي قولان . أظهرهما : أن نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضاً على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه ، فهو جائز عند مالك . وقال أهل العراق : يصير المال قرضاً عليه . وقال الشافعي : للعامل أجره مثله ، والربح لرب المال .

وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور ، على أصح قول الشافعي . وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور ، وهو أحد قول الشافعي . واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئاً من المضاربة ، فقال أبو حنيفة ومالك : يصح . وقال الشافعي : لا يصح ، وهو أظهر الروایتين عند أحمد .

ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسيئة ، وقال رب المال : ماأذنت لك إلا بالنقد . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : القول قول المضارب مع يمينه ، وقال الشافعي : القول قول رب المال مع يمينه .
والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح . قال أحمد وحده : لا يجوز له المضاربة ، فإن فعل وربح رد الربح إلى الأول .
المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد : وهي ذكر رب المال والمدفوع إليه ، وأسمائهما وأنسابهما ، وأن لا يشترط فيها مدة معلومة ، وذكر المال ، ومبلغه من الذهب أو الفضة ، وذكر تجارة العامل به في أصناف التجارات ، على ما يطلقه له رب المال ، نقداً أو نسيئة ، وذكر الأجزاء المشروطة بينهما فيما رزق الله تعالى من الربح . وصحة العقل والبدن . وجواز الأمر . ومعرفة الشهود بهما والتاريخ .
وأما الصور : فهي على أنواع ، منها :

* صورة قراض متفق عليه : أشهد عليه فلان - أو أقر فلان - أنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا ديناراً - أو من الفضة كذا وكذا درهما - قبضاً شرعياً . وصار ذلك إليه ويده وحوزه ، على سبيل القراض الشرعي الجائز بين المسلمين . أذن الدافع المذكور للقابض المذكور أن يبتاع بذلك ماشاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ، وأن يسافر بذلك إلى حيث شاء من البلاد شرقاً وغرباً ، وبراً وبحراً ، عذباً وملحاً صحبة الرفاق والقفول ، في الطرق السلوك المأمونة ، ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة أو بأحدهما ، ويتصرف في ذلك بالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ، ويتعوض به وبما شاء منه ماشاء من أنواع التجارات ، وأصناف البضائع على إطلاقها ، وتباين أنواعها وأجناسها ، ويدير ذلك في يده مرة بعد أخرى ، وحالا

بعد حال . بما فيه الحظ والمصلحة والنبطة ، عاملا في ذلك كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلايته ، ومهما رزق الله تعالى في ذلك من ربح . ويسره من فائدة — بعد إخراج المؤن والسكف والأجر ، وتعديل رأس المال المذكور وإفرازه ، وحق الله تعالى إن وجب — كان بينهما بالسوية نصفين ، لا مزية لأحدهما على الآخر ، قراضا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول ، والتسليم والتسليم على الوجه الشرعى .

وإن صدر الإذن من رب المال في السفر إلى بلد معلوم ، أو نص له على البيع بالعقد ، أو بالنسيئة ، أو على أن يجلس بمكانت بسوق معين ، أو غير ذلك . نص عليه ، وكتب مايقع عليه اتفاقهما مبينا ، إن كان اتفاقا جائزا شرعا .

* وصورة القراض بلفظ المضاربة : إما أن يقول : ضارب فلان فلانا على أن يدفع إليه من ماله وصلب ماله كذا وكذا دينارا خالصا ، أو كذا وكذا درهما فضة جيدة خالصة خالية من الغش . وإما أن يبدأ بالإشهاد ، أو الإقرار بالقبض حسبها تقدم ، وأذن له أن يفعل كذا وكذا ، ويسوق الكلام ، ويستوعب الشروط المتفق عليه الجائزة شرعا إلى آخرها . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وإن كانت المضاربة بدراهم مغشوشة والغش فيها أقل من الثلث : فهو جائز عند الحنفية ، فيكتب المصدر ، ويكمل الإشهاد بالألفاظ المعتبرة في ذلك حسبما تقدم ، ويثبت كتاب المضاربة عند قاضي حنفى .

* وصورة إذن المولى لعبده أن يقارض : أقر فلان المسلم — أو النصرانى ، أو اليهودى ، البالغ ، ويذكر حليته وجنسه — ثم يقول : بمالك فلان الحاضر معه عند شهوده ، الذى أذن له في الإقرار بما سيأتى ذكره فيه إذنا شرعيا ، إقرار مثله — ولا يقال في العبد : جواز أمره ، وإنما يقال : جواز إقرار مثله — وأنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا . أو من الفضة كذا وكذا قبضا شرعيا . وصار ذلك بيده وحوزه ، ويكمل القراض إلى آخره على نحو ما تقدم شرحه .

فإذا وصل إلى التاريخ ، كتب - قَبِلَ «سيده» - وأقر فلان القابض المذكور أعلاه : أنه مملوك لفلان المذكور ، وأنه قبل الإذن منه في العمل في مال القراض المشروع أعلاه على الوضع للمعتبر المعين أعلاه . وصدقه المقارض المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ووقع الإشهاد على القابض ومولاه الآذن ورب المال بما نسب إلى كل منهم أعلاه في تاريخ كذا وكذا .

* وصورة المفصلة في المضاربة : أقر فلان أنه كان من قبل تاريخه دفع إلى فلان مالا ، وقدره كذا وكذا ، على سبيل المضاربة الشرعية ، على أن يشتري به ويبيع فيه ، ويعمل ما يراه . واكتتب بذلك كتاباً مؤرخاً باطنه بكذا ، وأن فلانا المذكور اشترى بمال المضاربة ما أمكنه شراؤه ، وباع ما أمكنه بيعه ، وتصرف في ذلك تصرفاً شرعياً ، وأخذ وأعطى ، وأنها تحاسباً بعد ذلك ، وعرفا ما رزق الله تعالى في ذلك من نماء ، ويسره من ربح وفائدة ، وتقاسما بينهما ، بعد أن دفع فلان إلى فلان رأس المال المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً تاماً وافياً ، وتقاسما ما كان بينهما من هذه المضاربة وأبطالها ، ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا عنده ، ولا في ذمته ولا في يده حق ، ولا دعوى ولا طلب ، ولا دين ولا عين ، ولا ورق ولا ربح ، ولا حق ولا بقية من حق ، ولا يمين بالله تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه ، ولا مطالبة على أحد من خلق الله تعالى بسبب ذلك ، ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من سائر الزمان إلى يوم تاريخه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ويؤرخ .

تنبيه : من علل المضاربة : أن يكتب إلى أجل معلوم ، لما فيه من الضرر العائد على رب المال والعامل ، أما لو كانت مضيقاً بتأقيت في الشراء جاز . فإنه عقد جائز . فله أن ينتمه من ذلك متى شاء .

ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بهما ، سواء فيه الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه . انتهى .

تنبيه آخر : إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يصح أن يتكافلوا في الذمة .
ولا يجوز ضمان الدرك في مال القراض ، ولا ضمان الذمة ، بل يصح ضمان الوجه .
لأن يد العامل يد أمانة .

فرع : إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده . قبل قوله .
وإن قال : غلطت في الحساب ، أو كذبت من خوف الفسح ، لم يقبل ، خلافاً
للمالك ، حيث يقول : لو قال : ربحت كذا ، ثم قال : كذبت من خوف الفسح
ينظر . فإن كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله وإلا فلا .
فائدة : لو أذن المالك للعامل في الشراء سلفاً جاز . ولو أذن له في البيع سلفاً
لم يجز . والفرق : وجود الخط طالباً في الشراء وعدمه في البيع ، والله أعلم .

كتاب المساقاة والمزارعة

وما يتعلق بهما من الأحكام

الأصل في المساقاة : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء -
يعنى : الذهب والفضة - فقالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطونا على أن لنا
النصف ولكم النصف ، فأعطاهم . فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن
رواحة ليعزر الثمرة . فغزرها عليهم . فقالوا : يا ابن رواحة ، أكرثت علينا .
فقال : إن شئتم فلكم ، وضمنتم نصيب المسلمين . وإن شئتم فلي ، وأضمن لكم
نصيبكم . فقالوا : هذا هو الحق . وبه قامت السموات » وروى « أن عبد الله بن
رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق . فسكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون ألفاً . ولم يشعروا ألفاً » وروى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم
ساق أهل خيبر على تلك الأصول بالشرط » .

والمساقاة : أن يعامل إنساناً على أشجار ليتعهد بها بالسقى والتريية ، على أن ثمارها تكون بينهما . واللفظ مأخوذ من السقى . وإن كان مشروطاً على العامل أعمالاً كثيرة ؛ لأن السقى أشق الأعمال وأكثرها نفعا . وهى خاصة بالحجاز ؛ لأن أهلها يسقون من الآبار . فكان المالك والعامل يتعاونان على السقى .
وقيل : المساقاة من نوب الماء بين القوم . فيكون لبعضهم فى وقت ، ولآخرين فى وقت .

وتجوز المساقاة من جائز التصرف لنفسه ، وللصبي والمجنون بالولاية .
وموردها : الكرم والنخيل . ولا ترد على مالا يشمر من الأشجار ، وما ينبت ولا ساق له بحال .

ولا تصح الخابرة - وهى المعاملة ، على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل - ولا المزارعة . وهى هذه المعاملة ، والبذر من المالك . نعم ، لو كان بين النخيل بياض يحوز المزارعة عليه ، تبعاً للمساقاة على النخيل ، وعسر أفراد النخيل بالسقى والبياض بالمزارعة .

وكذا يشترط أن يفصل بينهما ، وأن لا يقدم المزارعة على المساقاة فى أظهر الوجهين . وأصح الوجهين : أنه لا فرق بين أن يكتر البياض أو يقل ، وأنه لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع .

ولا يجوز أن يخابر تبعاً للمساقاة . وإذا أفردت الأرض بالمزارعة ، كان الربيع للمالك ، وعليه للعامل أجره مثل عمله وثبرانه وآلاته .

والطريق فى أن يصير الربيع بينهما ، ولا تلزم أجرته : أن يستأجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ، ويعيره النصف الآخر ، أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الأرض . وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

ويشترط تخصيص الثمار بالتنسيقين . وتشريكهما فيها ، والعلم بالنصيبين بالجزئية ، كما في القراض ، وأصح القولين عن الشافعي : أنه لا تصح المساقاة بمد ظهور الثمار ، ولكن قبل بدو الإصلاح . ولو ساقاه على ودي ليفرسه ، ويكون بينهما لم يحز . وإن كان مغروساً وشروط له جزءاً من الثمرة . فإن قدر العقد بمدة يشمر فيها غالباً ، صح العقد . وإن قدره بمدة لا يشمر فيها مثله لم يصح .

ولا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمال المساقاة ، ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر . ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمار . وصيغة العقد ، أن يقول : ساقيتك على هذا النخل بكذا . ومعناه سلتها إليك لتتمهدها . ويشترط فيه القبول ، ولا يشترط تفصيل الأعمال . ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب .

وعلى العامل كل عمل يحتاج إليه لإصلاح الثمار ، واستزادتها ، وتسكورها في كل سنة . كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر ، وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء . وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة ، وتعريش السكروم ، حيث جرت العادة به ، وحفظ الثمار ، وجدادها وتحفيفها .

وما يقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة . فهو من وظيفة المالك . كبناء الحيطان . وحفر الأنهار الجديدة .

والمساقاة لازمة . فلو هرب العامل قبل تمام العمل . وأتمه المالك متبرعاً ، بقي استحقاق العامل في الثمرة تاماً ، وإلا استأجر الحاكم عليه من يتم العمل . فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم ، فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع .

وإن مات العامل وخلف تركته ، أتم الوارث العمل منها . وإن قال الوارث : أنا أتم العمل بنفسى ، أو استأجر من مالى . فعلى المالك تمكينه . وإذا ثبت خيانة العامل ، استؤجر عليه من ماله من يعمل . وإن أمكن الحفظ

بمشرف اقتصر عليه . وإذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذى ساقاه بأجرة المثل .

الخلافاً المذكور فى مسائل الباب

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة .
وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ، ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره .
وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة ، كالنخل والعنب والتين والجوز .
وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعى . واختاره المتأخرون
من أصحابه . وهو قول أبى يوسف ومحمد . والجديد الصحيح من مذهب الشافعى :
أنها لا تجوز إلا فى النخل والعنب . وقال داود : لا تجوز إلا فى النخل خاصة .

فصل

وإذا كان بين النخل بياض - وإن كثر - صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل عند الشافعى وأحمد ، بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد النخل بالسقى ،
والبياض بالمارة . وبشرط أن لا يفصل بينهما ، وأن لا تقدم المزارعة ، بل
تسكون تبعاً للمساقاة . وأجاز مالك : دخول البياض اليسير بين الشجر فى غير
المساقاة من غير اشتراط . وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما فى جواز الخابرة فى
كل أرض . وقال أبو حنيفة : بال منع هنا ، كما قال بعدم الجواز فى الأرض المنفردة .

فصل

ولا تجوز الخابرة - وهى عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل -
بالاتفاق . ولا المزارعة - وهى أن يكون البذر من مالك الأرض - عند أبى حنيفة
ومالك ، وهو الجديد الصحيح من قولى الشافعى . والقديم من قوله - واختاره
أعلام المذهب . وهو المرجح . وقال النووى : وهو المختار الراجح فى الدليل -

صحتها . وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد . وقال النووي : وطريق جعل الغلة
لها ، ولا أجرة : أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر . ويعيره نصف
الأرض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم .

فصل

وإذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عند مالك والشافعي
وأحمد . وأجاز أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل .
وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي ، وينسخ العقد . ويكون
للعامل أجرة مثله فيما عمل ، بناء على أصله في اختلاف المتبايعين ، ومذهب الجماعة :
أن القول قول العامل مع يمينه . انتهى .

المساقاة : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد . وهي ذكر المساق والمساقي ، وأسمائهما ، وأنسابهما . وذكر النخل
والعناب . ولا يقال : السكرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن تسمية
العناب كرمًا » وموضعهما ، وتحديدتهما . ومدة المساقاة ، وعمل العامل فيهما على
ما يصح . ويجوز ذكر الأجزاء من التمر أو العناب على ما يتفقان عليه لكل
واحد منهما ، والتسليم والتسليم ، والرؤية والإشهاد ، والتاريخ .

* وصورة ما إذا كتب المساقاة في ذيل الإجارة : وساق المؤجر المذكور
المستأجر المذكور على مافي المأجور المذكور من الأشجار المثمرة مدة الإجارة ،
على أن يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه في ذلك . ومهما
فتح الله تعالى من ثمر كان للمؤجر المذكور بحق عمله في ذلك وكذا سهماً ،
وكان لرب الأرض من ذلك بحق ملسكه كذا وكذا سهماً - أو يقول : كان
مقسوماً على كذا وكذا سهماً ، ما هو للمؤجر بحق ملسكه كذا وكذا . وما هو

للمستأجر بحق عمله كذا وكذا - مساقاة صحيحة شرعية لازمة . وسلم إليه ذلك .
فتسلمه منه بعقد هذه المساقاة تسليماً شرعياً . ويكمل بالتاريخ .

* وصورة ما إذا كتب المساقاة مفردة عن كتاب الإجارة : ساقى فلان
فلاناً - أو أقر فلان أنه ساقى فلاناً ، أو أشهد عليه فلان أنه ساقى فلاناً - على
ما بيده من السكرم والنخل ، أو على الأشجار النخل والمان ، والتين والزيتون ،
والعنب وغير ذلك ، النابتة في أراضي البستان الفلاني ، الجارى في ملك المساقى
المذكور . ويبيده وتصرفه - يذكره ويصفه ويحدده - وإن أمكن ذكر مساحته
ذكرها ، وما يحيط به من السياج الدائر عليه ، ويغلق عليه باب خاص ، وشربه
من ساقية كذا ، مساقاة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه ،
أو أكثر ، على ما يتفقان عليه ، على أن العامل المذكور يتولى القيام بسائر
ما يحتاج إليه الأشجار المساقى عليها المذكورة أعلاه ، من سقى وتنظيف الأرض
من الحشيش والعيذان وإصلاح الأجاجين ، وتنحية ما يضر بالأشجار ، وتأجير
النخل وجداده ، وزبر السكرم وإقامة عرائشه وحفظه ، وسائر ما يحتاج إليه بنفسه
وبمن يستعين به من أجزائه وعوامله وأبقاره وعدده وآلاته ، المعدة لمثل ذلك ،
ومهما أطلعه الله في ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسوماً على ثلاثة أقسام : المالك
بحق ملكه قسماً ، وللعامل بحق عمله قسم واحد - أو يقول : كان مقسوماً على
ألف جزء ، لفلان المبدأ بذكره بحق ملكه جزء واحد ، ولفلان المثنى بذكره
بحق عمله بقية الأجزاء المذكورة أعلاه - وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر
وحق الله تعالى إن وجب . تماقداً على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، مشتملة على
الإيجاب والقبول ، وسلم المالك إلى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المساقاة
الجائزة بينهما على الحكم المشروح أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً ، بعد الرؤية
والمعرفة والإحاطة بذلك ، علماً وخبرة نافية للجهالة . رضياً بذلك واتفقاً عليه . ويكمل .

* وصورة المساقاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار ، على مذهب مالك وأحمد

وأحد قولى الشافعى ، خلافا لأبى حنيفة : ساقى فلان فلانا البستانى على جميع الأشجار المختلفة الثمار ، القائمة بأراضى البستان الغلاتى ، المعروف ببستان كذا ، الراكب على نهر كذا . وله حق شرب من النهر المذكور معلوم - وهو يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء من كل أسبوع مثلا - أو يكون سقيه بالسواقى والعوامل - فيذكر ذلك . ويصف البستان ، ويذكر اشتالاته ، وأنواع فواكهه وأشجاره ، وصفا تاما ، ويحدده - ثم يقول : مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه ، أو أقل أو أكثر ، على أن العامل المذكور يتولى سقى الأشجار المذكورة ، والحرق حول أصولها ، وتنظيف الأرض من الحشيش والعيذان ، وتنحية ما يضرها . ووضع الشواميك تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها ، وأن يحفظ ثمارها بنفسه ، ويعمل فى ذلك بأجرائه وعوامله وعدده وآلاته . ومهما رزق الله تعالى من ثمرة فى ذلك كان مقسوما بينهما على كذا وكذا سهما ، للمالك من ذلك بحق ملكه كذا . وللعامل بحق عمله كذا . وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر . وحق الله تعالى إن وجب . ويكمل بذكر المعلقة والتسلم والتسليم والرؤية والاتفاق والتراضى على نحو ما تقدم شرحه .

تنبيه : هذه المساقاة مقصودة فى الأشجار التى ليس تحتها أرض مكشوفة قليلة ولا كثيرة . وإنما الأشجار مغطية لجميع الأرض . فأما إذا كان بين الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة . فإنه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة فى عقد واحد ، ويكون للعامل جزء من الثمرة ، وجزء مما يخرج من الأرض . وذلك مذهب أحمد وحده ومذهب أبى يوسف ، خلافا للباقين . وأن يكون البذر من صاحب الأرض لا يرجع ببذره . وقال أبو يوسف : يخرج البذر أولا من وسط الغلة ، ويقسم الباقي بينهما بالجزئية التى اشتراطها . سواء كان البذر للعامل ، أو لها .

* وصورة المساقاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك يخرج أولا ، ويقسم الباقي بينهما : ساقى فلان فلانا على جميع الأشجار المختلفة الثمار ،

القائمة أصولها بأراضي البستان الفلاني ، المعروف بكذا - ويوصف ويحدد -
وزارعه على الأراضي البياض السكشفتي بين الأشجار المذكورة مسافة ومزارعة
صحيحتين شرعيتين جائزتين شرعاً ، على أن فلاناً يعمل في ذلك حق العمل المعتاد
في مثل ذلك ، ويتعهد أشجاره بالسقي على عادته ، ويقطف ثماره ، ويقوم بمصالحه
وإزاحة أعذاره ، وسائر ما يحتاج إليه ، وأن يبذر الأرض البياض التي به بما يحضره
له المالك من البذر ، ويغلقها بالزراعة ، بعد الحرث والسود وغير ذلك مما يحتاج
إليه الزراع في مثل ذلك ، بنفسه ومن يستعين به من أجرائه وعامله وثيرانه وعدده
وآلاته . فإذا بدا الصلاح في الثمرة ، وجاز بيعها ، ودرست الغلة ، وصارت حبا
صافياً وبلغت الخضراوات المزروعة بالأرض المذكورة فطاب أكلاها : كان
ذلك بينهما على ثلاثة أسهم : سهمان للمالك بحق ملسكه ، وسهم للعامل بحق
عمله . وذلك بعد إخراج ما يجب إخراجاً من المؤن والكاف والأجر والبذر .
وحق الله تعالى إن وجب . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وإن اتفقا على ترك
البذر وعدم إخراج من الوسط . فقد وافق مذهب محمد أيضاً .

تنبيه : قد منع الشافعي رحمه الله تعالى جواز المساقاة إلا على وجه واحد ،
وهو أن يكون النخل كثيراً والبياض يسيراً . وجوز مالك المزارعة تبعاً للمساقاة
على الأرض التي بين النخيل قليلة كانت أو كثيرة ، تبعاً للأصول .
وفي المساقاة على اللبف والسمف والسكرنوف خلاف . فإن كانت تعد من
الثمرة جاز . وإلا فلا .

* وصورة ما إذا أجره الأرض وساقاه على ما فيها من نخل أو عنب أو شجر :
استأجر فلان من فلان جميع بياض الأرض الفلانية - ويصفها ويحددها - ويقول :
خلا مواضع النخل والشجر ومفارسها من الأرض المحدودة الموصوفة أعلاه - أو
يقول : خلا منابت الأشجار النابتة في الأرض المذكورة أعلاه - وما لذلك من
طريق شرب وحق من هذه الأرض المذكورة . فإن ذلك لم يدخل ، ولا شيء

منه في عقد هذه الإجارة إجارة شرعية لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا - ويذكر قبضها أو حلولها ، أو تقسيطها - ويكمل الإجارة بالمعاقدة والتسليم والتسليم والرؤية . وبعد ذكر التفرق يقول : ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً ساقى فلان المؤجر فلاناً المستأجر - أو سأل فلان المستأجر فلاناً المؤجر أن يساقيه على ما في الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه من نخل وشجر ، مدة الإجارة المذكورة أعلاه - على أن يستقى ذلك كله ويؤثر ما يحتاج منه إلى التأثير ، ويلقحه ويقطع الحشيش والسف والأطراف المضرة به ويعمره ، ويقوم بجميع ما يحتاج إليه لطول المدة المذكورة أعلاه ، بنفسه وبمن يستعين به من أجزائه وعوامله وآلاته وعدده ، ومهما رزق الله فيه وأعطاه من ثمرة كان لفلان منها بحق ملكه كذا ، ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا . وذلك بعد إخراج المؤن والسكاف والأجر وحق الله تعالى إن وجب . فأجابه إلى ماسأله ، ومساقاه على ذلك ، ورضى بما شرطه له . وسلم إليه جميع ما في الأرض المذكورة من نخل وشجر . فتسلمه منه ، وصار بيده بعقد المساقاة الجارى بينهما على ذلك بالإيجاب والقبول . وضمن المساقى المذكور القيام بما ساقاه عليه على ما يوجب شرط المساقاة الشرعية ، الجائزة شرعاً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة عند عقد الإجارة ، وقبله . ويؤرخ .

* وصورة إجارة ومساقاة أخرى : استأجر فلان من فلان جميع بياض أرض البستان الشجر السقى المعروف بكذا - ويوصف ويحدد - بحقوقها كلها وحدودها ، وبثريها السكائنة بها . والساقية الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب إليها ، خلا مغارس الأصول النابتة في الأرض المذكورة فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة ، إجارة شرعية لينتفع المستأجر المذكور بذلك الانتفاع الشرعى بالزراعات الصيفية والشتوية ، غير المضرة بالأشجار النابتة في المأجور مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا . وسلم إليه مأجره إياه . فتسلم ذلك منه تسليماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وسلم إليه الأصول القائمة في الأرض المؤجرة

المحدودة الموصوفة بأعاليه . فقسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعية الجائزة شرعاً ،
المنعقدة بالإيجاب والقبول ، على أن هذا المساقى - الذى هو المستأجر - يقول
تسكريم أصولها ، وتقليم نخلها وتأبيرها وتلقيحها ، وسقيها بالماء والتحويط عليها .
وتنقية ماحولها من النباتات المضرة بها ، وأن يفعل مايفعله المساقون فيها على العادة
فى مثلها ، لطول مدة الإجارة المعينة أعلاه ، بنفسه وبمن يستعين به من أجراءه
وعوامله وعدده وآلاته . ومهما فتح الله فى ذلك عند إدراك غلاتها ، فللمساقى
المالك سهم واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه ، وللمستأجر المساقى تسعة
وتسعة وتسعون جزءاً بحق عمله ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وذلك بعد
إخراج مايجب إخراجه شرعاً . واعترف كل منهما بمعرفة ماتعاقد عليه ونظرهما له
وخبرتهما به الخبرة النافية للجهالة . ويؤرخ .

تفصيل : من أراد الاحتياط فى المساقاة والمخرج مما جرى فيه الخلاف بين
العلماء ، فليذكر فى آخر العقد : أن المتعاقدين تصادقا على أن العقد الجارى بينهما
فى ذلك حكم به حاكم شرعى يرى صحته ، ويقول : وأنها رافعا ذلك إلى حاكم
شرعى ، نظر فيه . فراه صحيحاً على مقتضى قاعدة مذهبه الشريف . وأنه حكم
بصحته وأمضاه . وأجازه وارتضاه ، وألزم العمل بمقتضاه حكماً شرعياً .
ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لأجل اختلاف الناس فى عقد المساقاة .
وقد تقدم بيانه .

ضابط : العمل فى المساقاة على ضربين : عمل يعود نفعه على الثمرة . فهو على
العامل ، وعمل يعود نفعه على الأرض ، فهو على رب المال . ولا بد أن تكون
المساقاة مؤقتة لمدة معلومة . والأجود : أن لا تزيد على ثلاث سنين .
وصيغتها : ساقيتك ، أو عقدت معك عقد المساقاة .
وتنمقد بكل لفظ يؤدى إلى معناها .

والمساقاة عقد لازم . ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب .
وقد تقدم ذكر ذلك . والله أعلم .

باب المزارعة والمخابرة

الصحيح : أنهما عقدان مختلفان . فالمزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها . والبذر من مالك الأرض .

والمخابرة : مثلها ، إلا أن البذر من العامل . وقيل : هما بمعنى واحد .
والصحيح الأول . وبه قال الجمهور ، وهو ظاهر نص الشافعي .

وأما قول صاحب البيان : إن أكثر الأصحاب قالوا : هما بمعنى واحد .
فردود لا يعتبر .

وقد يقال : المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها . والمزارعة : اكتراء
العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها . والمعنى : لا يختلف .
وهي مختلف فيها بين العلماء .

قال النووي : المختار جواز المزارعة والمخابرة ، والمعروف من مذهب
الشافعي بطلانها .

قال صاحب البحر الصغير : وأرى جواز المزارعة والمساقاة في جميع الأراضي
والأشجار المثمرة ، والمعاونة في المحقرات ، لعموم البلوى في البلدان ، وصيانة الخلق
عن العصيان . فن كتبها على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم
بصحتها وإجازتها ، ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره آنفاً .

* وصورة المزارعة على أصل من يقول بصحتها : أقر فلان أنه تسلم من
فلان جميع القطعة الأرض الفلانية . ويذكر حدودها وحقوقها . على أن يعمرها
بنفسه وأعوانه ودوابه ، ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا ، أو ليزرع فيها
ما يحب ويختار من المزروعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك . ويقوم
بسقي ما يزرع فيها . وبما يصاحبه وينميهِ إلى حين بلوغه واستكمال منفعتها . ومهما
١٧٢ - حواشي - ج ١

رزق الله تعالى في ذلك وأعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور ، أخرج منه ما يجب عليه فيه الصدقة . وكان الباقي بينهما ، لفلان بحق أرضه كذا ، ولفلان بحق بذره وعمله كذا . ورضى فلان المالك للأرض المذكورة بذلك بمخاطبته إياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك . ويؤرخ .

* وصورة أخرى في المزارعة : أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع الأرض السليخة السكائنة بمكان كذا . المعروفة بكذا - وتوصف وتحدد - ليزرعها من عنده - أو يقول : من ماله وصلب حاله - حنطة أو غيرها من أصناف الحبوب والمزروعات في سنة كذا ، تساماً شرعياً . ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد ودرس ودراسة وغير ذلك من بداءة الزرع وإلى نهاية استغلاله يكون على فلان العامل المذكور . فإذا صار حطباً صافياً كان لفلان كذا ولفلان كذا ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . ويؤرخ .

فأمره : ربما اشترط الناس في المساقاة أو المزارعة ما يفسد عقدها ، من عمل دولاب ، أو حفر نهر ، أو بناء حائط . فالموتق إذا خاف الفساد في كتابته وكان ولا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك ، فليكتب آخر الكتاب بعد تمام العقد : * ثم أقر المزارع المذكور أو المساقى المذكور ، إقراراً شرعياً صدر منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة أو المساقاة ، ولا مقترن به أن عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه : بناء جميع الحائط الفلاني ، أو حفر النهر الفلاني ، أو عمل دولاب في الجهة الفلانية . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً .

وفي هذا ضرر على المزارع وما أعلن كاتبه بينهما يسلم من الإنم . فينبغي أن يتحلل منهما : وأيضاً فلا بد في هذه العقود من مراعاة الشروط كروية الأرض والآلات ، وتقدير المدة وغيرها . هذا إذا أفردت الأرض بالعقد . وأما إذا كان بين النخل : فتجاوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل ، وقد تقدمت صور ذلك . ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقى واحداً ويزارع آخر .

كتاب الاجارة

وما يتعلق بها من الأحكام

وهي مشتقة من الأجر ، وهو الثواب . تقول : آجرك الله ، أى أثابك الله .
فسكان الأجرة عوض عمله . كما أن الثواب عوض عمله .
والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٦٥ : ٦) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)
قال الشافعى رحمه الله : لو لم يكن فى الإجارة إلا هذا لكفى . وذلك أن الله تعالى
ذكر أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها فإنه يعطيها أجرتها . والأجرة لاتكون
إلا فى الإجارة . والرضاع غرر ، لأن اللبن قد يقل وقد يكثر . وقد يشرب الصبي
من اللبن كثيراً وقد يشرب قليلا . وقد أجازاه الله تعالى .

وبدل على صحتهما : قوله تعالى فى قصة موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام
(٢٨ : ٢٦ ، ٢٧) ياأبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال :
إنى أريد أن أنسكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجيج (فلولا
أن الإجارة كانت س جائزة فى شرعهم لما قالت (ياأبت استأجره) وأيضاً : فإنه قال
— بعد قولها (ياأبت استأجره) ولم ينكر عليها — (إنى أريد أن أنسكحك إحدى
ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجيج) فجعل المنفعة مهراً . وقوله تعالى فى قصة
موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام (١٨ : ٧٧) قال لو شئت لتخذت عليه أجراً) .

وأما السنة : فروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال
« أعطوا الأجير حقه قبل أن يحف عرقه » وروى أبو هريرة أن النبی صلى الله
عليه وسلم قال « من استأجر أجيراً فليبين له الأجرة » وروى أن النبی صلى الله
عليه وسلم قال « قال ربكم سبحانه وتعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن
كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى عهداً ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكـ

ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى عمله ولم يوفه أجره « وروت عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلاً خريقتاً عالماً بالهداية » والخريث : الدليل . وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم ، وأعطى الحجام أجرته » .

وأما الإجماع : فروى عن علي رضى الله عنه « أنه أجر نفسه من يهودى يستقى له الماء كل دلو بتمرة » وروى أن ابن عمر وابن عباس قالوا فى قوله تعالى (٢ : ١٩٨) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) « هو أن يبيع الرجل ويؤجر نفسه » وروى أن عبد الرحمن بن عوف « استأجر أرضاً فبقيت فى يده إلى أن مات . فقال أهله : كنا نرى أنها له حتى وصى بها . وذكر أن عليه شيئاً من أجرتها » وماروى خلاف ذلك عن أحد من الصحابة .

وأما القياس : فلأن المنافع كالأعيان . فلهذا جاز عقد البيع على الأعيان ، جاز عقد الإجارة على المنافع .

ويعتبر فى المؤجر والمستأجر ما يعتبر فى البائع والمشتري .

وصيغة العقد ، أن يقول : أجرتك هذه الدار ، أو أكرمتك ، أو ملكتك منافعها مدة كذا بكذا . فيقول المستأجر : استأجرت ، أو أكرمت ، أو تملكك أو قبلت .

وأظهر الوجهين : أنها تنعقد بما لو قال : أجرتك منفعتها ، وأنها لا تنعقد إذا قال : بعتك منفعتها .

وتنقسم الإجارة إلى واردة على العين ، كإجارات العقارات . وكذا إذا استأجر دابة بعينها للأحمال أو الركوب ، أو شخصاً بعينه للخياطة أو غيرها . وإلى واردة على الذمة ، كاستئجار دابة موصوفة . وكذا إذا التزم للغير خياطة أو بناء .

وإذا قال : استأجرتك لتعمل كذا ، فالخاصل إجارة عين أو إجارة فى الذمة فيه وجهان . أظهرهما : الأول .

ويشترط في الإجارة في الذمة : تسليم الأجرة في المجلس ، كتسليم رأس مال السلم في المجلس . وفي إجارة العين لا يشترط .

ويجوز في الأجرة التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة . وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال كالبيع . ولتسكن الأجرة معلومة .

نفي : قولنا « معلومة » احترازاً من المنفعة المجهولة . فإنها لا تصح للفرر ، ولا بد من العلم بالمنفعة قدراً ووصفاً ، بحيث تكون قابلة للبذل والإباحة ، وعلى هذا استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام ، يحرم بذل الأجرة في مقابلتها ، ويحرم أخذ الأجرة عليها . لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وكذلك لا يجوز استئجار المغاني ، ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه ، ولا استئجار شخص بلبي المسكوس والرشا وجميع المحرمات . ولا تصح إجارة الدار بعمارتها ، ولا الدابة بملفها .

ولا يجوز استئجار السلاح بالجلد ، والطحان بجزء من الدقيق أو بالنخالة . ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال . الظاهر : الجواز . انتهى . ويشترط في المنفعة أن تكون متقومة . فلا يجوز استئجار البائع على كلمة لا يتعبد بها ، وإن كانت الساعة تروج بها .

وأظهر الوجهين : أنه لا يجوز استئجار السكك للصيد ، والفعل للضراب . ويشترط أن يكون المؤجر يقدر على تسليمه . فلا يجوز استئجار الآبق والمقصوب ، ولا استئجار الأعمى لحفظ المتاع .

ولا يجوز استئجار الأرض لزراعة ما يسقى إذا لم يكن لها ماء دائم ، وكذا إن كان لا تسقيها الأمطار المعتادة . ويجوز إن كان لها ماء دائم . وكذا إن كان يسقيها الأمطار المعتادة . أو ماء الثلوج المجمعة في الجبل . والغالب الحصول في الوجهين والمعجوز عنه شرعاً كالمعجوز عنه حساً ، فلا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة

ولا استئجار الحائض لخدمة المسجد . وأظهر الوجهين : أن استئجار المنكوحه للرضاع وغيره بغير إذن الزوج لا يجوز .

ويجوز تأجيل المنفعة في الإجارة في الذمة ، كما إذا ألزم ذمته الحمل إلى موضع كذا ، أو إلى شهر كذا .

ولا يجوز إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلية ، كإجارة الدار للسنة القابلة ، ولو أجر السنة الثانية من المستأجر قبل انقضاء الأولى . فالأشبه الجواز .

ويجوز أن يؤجر دابة من إنسان ليركبها بعض الطريق دون بعض ، أو من اثنين ليركب هذا أياماً وهذا أياماً . ويبين البعضين .

ويشترط أيضاً في المنفعة : أن تكون معلومة . وتقدر المنافع تارة بالزمان ، كاستئجار الدار سنة . وتارة بمحل العمل ، كاستئجار الدابة إلى موضع كذا للركوب ، والخياط ليخيط هذا الثوب . ولو جمع بينهما ، فقال : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا النهار . فأصح الوجهين : أنه لا يجوز .
ويقدر تعليم القرآن بالمدة ، أو بتعيين السور .

ويقدر في الاستئجار للبناء بتعيين الموضع والطول والعرض والشُمك ، وما يبنى . به إن قدر بالعمل .

والأرض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس ، لا بد في إيجارتها من تعيين المنفعة . وتعيين الزراعة ، يعني ذكر ما يزرع في أصح الوجهين .

ولو قال : أجزتكم لتتفع بها ماشئت صح . ولو قال : إن شئت فازرعها ، وإن شئت فاغرسها ، جاز على الأصح .

وفي إجارة الدابة للركوب ، ينبغي أن يعرف المؤجر الراكب بمشاهدته ، ويقوم مقام المشاهدة : الوصفُ التام على الأشبه . وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة ، أو حمل أو غيرها .

ولا بد في الإجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها .

وفي الإجارة في الذمة لابد من ذكر الجنس والنوع ، والذكورة والأنوثة .
وتبيين قدر السير في كل يوم . فإن كان في الطريق منازل مضبوطة . جاز إهماله ،
وينزل العقد عليها .

وفي الاستئجار للحمل ينبغي أن يعرف المؤجر المحمول برؤيته إن كان
حاضراً . و يمتحنه باليد إن كان في ظرف ، وإن كان غائباً فيقدر بالكيل
أو الوزن ، ولا بد من ذكر الجنس .

ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ، إن كانت الإجارة في الذمة ، إلا
إذا كان المحمول زجاجاً ونحوه .

ولا يجوز الاستئجار للعبادات التي لا تنعقد إلا بالنية . ويستثنى الحج وتفرقة
الزكاة ، وكذا الجهاد . ويجوز لتجهيز الميت ودفنه ، وتعليم القرآن .
ويجوز الاستئجار للحضانة والإرضاع معاً ، ولأحدهما دون الآخر . والأصح :
أنه لا يستتبع واحد منهما الآخر .

والحضانة : حفظ الصبي ، وتمهده بغسل الرأس والبدن والثياب ، وتدهينه
وتكحيله ، ور بطة في المهد ، وتحريكه لينام ونحوها .

وإذا استؤجرت لها فأنقطع اللبن . فالذهب : أن العقد يفسخ في الإرضاع
وفي الحضانة .

والشهور : أنه لا يجب الحبر على الوراق ، ولا الخيط على الخياط ، ولا الدرور
على السكحال في استئجارهم .

ويجب تسليم مفتاح الدار إلى المسكترى ، وليس عليه عمارة الدار ، وإنما هي
من وظيفة المسكري ، فإن بادر وعمر وأصلح المنكسر فذاك . وإلا فالمسكترى
الخيار . وكسح الثلوج من السطح كالعامة ، وتطهير عرصة الدار عن السكناسات
على المسكترى ، وكذا كسح الثلج في عرصة الدار .

وعلى المسكري إذا أجرة الدابة للركوب : الإكاف والبرذعة والحزام والثغر ،

والبرّة والخطام ، والأشبه في السرج : اتباع العرف فيه ، والحمل ، والمظلة والغطاء وتوابعها على المكترى .

والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكترى إن وردت الإجارة هل الذمة ، وعلى المكترى إن تعلقت بالعين .

وعلى المكترى في إجارة الذمة : الخروج مع الدابة ليتعهدها ، وإعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ، ورفع الحمل وحمله ، وشد الحمل وحله .

وفي إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين المكترى والدابة .

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ، ويثبت الخيار بعيها .

وفي إجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف . ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ، ولكن على المكترى الإبدال والطعام المحمول ، ليؤكل ببذل إذا أكل على الأصح .

والأصح : أن مدة الإجارة لا تتقدر ، لكن ينبغي أن لا تزيد على مدة لقاء ذلك الشيء غالباً . وفي قول : لا تزيد المدة على سنة . وفي قول آخر : ثلاثين سنة .

والمستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره . فمن استأجر ليركب : له أن يركب مثل نفسه أو أخف منه ، وإذا استأجر ليسكن ، أسكن مثله ، ولا يسكن الحداد والقصار .

ولا يجوز إبدال ما يستوفى المنفعة منه ، كالدار والدابة المعينة ، والمستوفى به ، كالثوب المعين للخياطة ، والصبي المعين للإرضاع . وفي جواز إبداله وجهان . أظهرهما : الجواز .

ويد المستأجر على الدابة والثوب يد أمانة في مدة الإجارة . وبعد انقضاءها كذلك في أظهر الوجهين .

ولو ربط دابة أكثرها لحل أو ركوب ، ولم ينتفع بها . فلا ضمان عليه إلا إذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما أصابها الانهدام .

وإذا تلف المسال في يد الأجير من غير تعد ، كالثوب إذا استؤجر لخياطة

أو صبغة . فلا ضمان عليه إن لم ينفرد بالأجر باليد ، بل قعد المستأجر عنده ، أو أحضره إلى منزله . وإن انفرد باليد فكذلك في أصح الأقوال . والثالث : الفرق بين المنفرد والمشارك ، ولا يضمن المنفرد . والمنفرد : هو الذى أجر نفسه مدة معينة للعمل . والمشارك : هو الذى يقبل العمل فى ذمته .

ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره ، أو خياط ليخيطه . ففعل ، ولم يجز ذكر أجره . فأصح الوجهين : أن له الأجرة . وقد يستحسن القول الثالث ، وهو الفرق بين أن يكون العامل معروفاً بذلك العمل فيستحق ، أو لا فلا يستحق .

وإذا تعدى المستأجر فيما استأجره - كما لو ضرب الدابة فوق العادة ، أو أركب الدابة أثقل منه ، أو أسكن الدار الحداد أو القصار - دخل المستأجر فى ضمانه . وكذلك لو اكترى لحمل مائة من الحنطة ، أو العكس ، أو اكترى لحمل عشرة أفرزة من الشعير . فحمل عشرة من الحنطة ، دون العكس ، أو أن يحمل مائة من حنطة لحمل مائة وعشرة . فعليه أجره المثل لازيادة .

وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان ، إن لم يكن صاحبها معها ، وانفرد باليد . وإن كان صاحبها معها فيضمن نصف القيمة ، أو قسطها من الزيادة ؟ فيه قولان . أقربهما : الثانى .

وإن سلمه إلى المسكرى فحمله وهو جاهل . فالظاهر : وجوب الضمان على المسكرى أيضاً .

وإن وزن المسكرى بنفسه وحمل فلا أجره له لازيادة . ولا ضمان لو تلفت الدابة .

ولو دفع ثوباً إلى خياط فخطاه قباء ، وقال : هكذا أمرتنى . وقال المالك : بل أمرتك أن تقطعه قيصاً . فأصح القولين : أن القول قول المالك مع يمينه . وإذا حلف فلا أجره عليه . وعلى الخياط أرش النقصان .

ولا تنفسخ الإجارة بالأعذار مثل أن يستأجر حماماً فيتعذر عليه الوقود ،
أو دابة ليسافر عليها فتمرض .

ولو استأجر أرضاً للزراعة فزرعها ، فهلك الزرع بجائحة ، فليس له الفسخ ،
ولا حط شيء من الأجرة .

وموت الدابة والأجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل . ولا يؤثر في
الماضي في أصح القولين . ويستقر المسمى بالقسط .

وموت المتعاقدين لا يوجب الانفساخ . وكذا متولى الموقف إذا أجر البطن
الأول ، ومات قبل تمامها . فأصح الوجهين : أن الإجارة تنفسخ .
ولو أجر ولى الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن ، فباغ بالاحتسار . فأظهر
الوجهين : أن الإجارة تبقى .

والأصح : أن انهدام الدار يوجب الانفساخ .
فإن انقطع ماء الأرض المستأجرة للزراعة ، فذلك لا يوجب الانفساخ .
ولكن يثبت الخيار .

ولو أكرى الجلال جهالا وهرب وتركها عند المسكترى ، فراجع المسكترى
الحاكم لينفق عليها من مال الجلال . فإن لم يجد له مالاً استقرض عليه ، ثم إن
وثق بالمسكترى دفعه إليه وإلا جعله عند نفقة . ويجوز أن يبيع منها بقدر ما ينفق
من ثمنه عليها ، وباقي النفقة للمسكترى . ويجوز أن يأذن المسكترى في الإنفاق
عليها من ماله ليرجع في أظهر القولين .

وإذا تسلم المسكترى الدابة أو الدار ، وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة
استقرت الأجرة ، سواء انتفع بها أولا .

ولو استأجر للركوب إلى موضع ، وتسلم الركوب ومضت مدة إمكان السير
إليه فكذلك .

ولا فرق بين إجارة العين وبين أن تكون في الذمة .

ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة .
ولو أكرى عيناً مدة ، ولم يسلمها حتى مضت المدة . انفسخت الإجارة ، ولم
تقدر المدة . ولو كانت الإجارة للركوب إلى موضع ، ولم يسلم الدابة حتى مضت
مدة إمكان السير . فالأظهر : أنها لا تنفسخ .
والصحيح : أنه إذا اعتق عبده المستأجر لم تنفسخ الإجارة ، وأنه لا خيار
للعبد ، ولا رجوع على السيد بالأجرة لما بعد العتق .
ويصح بيع المستأجر من المستأجر ، ولا تنفسخ الإجارة في أصح الوجهين .
وفي بيعه من غير المستأجر قولان . أحدهما : صحته أيضاً . ولا تنفسخ الإجارة .
وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة ، لم ينفسخ
العقد في الأصح .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق العلماء على أن الإجارة من العقود الجائزة بالمعوض ، وأن من شرط
صحتها : أن تكون المنفعة والعوض معلومين .
واختلفوا : هل تملك الأجرة بنفس العقد ؟ فقال أبو حنيفة : لا تملك الأجرة
بالعقد . وتجب أجرة كل يوم بقسطه من الأجرة . وقال مالك : لا تملك المطالبة
إلا يوماً بيوم . وأما الأجرة : فقد ملكت بالعقد .
وقال الشافعي وأحمد : تملك الأجرة بنفس العقد . وتستحق بالتسليم . وتستقر
بمضي المدة .

واختلفوا فيما إذا استأجروا داراً كل شهر بشيء معلوم .
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : تصح الإجارة في
الشهر الأول ، وتلزم . وأما ماعداه من الشهور : فيلزم بالدخول فيه . وقال
الشافعي المشهور عنه ، وأحمد في الرواية الأخرى : تبطل الإجارة في الجميع .

واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح العقد . وقال الشافعي : لا يصح .

واختلفوا : هل تصح الإجارة مدة تزيد على سنة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز . وعن الشافعي أقوال ، أظهرها : لا يصح أكثر من سنة . وعنه يجوز إلى ثلاثين سنة . وعنه يجوز أكثر من سنة بغير تقدير .

واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر في أثناء الشهر . فقالوا : له أجره ماسكن ، إلا أحمد . فإنه قال : لا أجر له . وكذلك قال : إن تحول الساكن لم يكن له أن يسترد أجره مابق . فإن أخرجه يد غالبه ، كان عليه أجره ماسكن .

واختلفوا في العين المستأجرة : هل يجوز للمالك بيعها ؟ فقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضاء المستأجر ، أو يكون عليه دين يحمسه الحاكم عليه . فبيعهما في دينه . وقال مالك وأحمد : يجوز بيعها من المستأجر وغيره ، يتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة . وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في إجارة المشاع . فقال أبو حنيفة : لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك . وقال مالك والشافعي : تجوز على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنها لا تصح على الإطلاق . والأخرى : تصح ، اختارها أبو حنيس العكبري .

واختلفوا في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . فقال أبو حنيفة : يصح الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . وقتل أهل الحرب .

ثم اختلفوا . هل تجب الأجرة على المقتص له ، أو المقتص منه ؟ فقال أبو حنيفة : هي على المقتص له في الجميع ، إذا كان في الطرف ، أو فيما دون النفس . وما فوق ذلك فلا يجوز الاستئجار فيه أصلاً ، بناء على مذهبه . وقال مالك : هي

على المقتص له في الجميع . وقال الشافعي وأحمد : هي على المقتص منه في الجميع .
واختلفوا : هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من عذر مختص ، كمرض
أو غيره ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز . وهي لازمة من الطرفين ، لا يجوز
لأحد منهما فسخها ، إلا أن يتمتع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه . وقال
أبو حنيفة : للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه ، مثل : أن يمرض أو يمترق متاعه ،
أو يسرق ، أو يغصب ، أو يفسد : فيسكون له فسخ الإجارة .

واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ؟ فقال أبو حنيفة :
تبطل مع الإمكان من استيفاء المنفعة . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تنفسخ
بموت أحد المتعاقدين ، ولا بموتهما جميعاً . ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك .
واختلفوا في أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والإمامة .
فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذلك . وقال مالك : يجوز في تعليم القرآن والحج
والأذان . وأما الإمامة : فإن أفردا وحدها ، لم يحز له أخذ الأجرة عليها ، وإن
جمعهما مع الأذان جاز . وكانت الأجرة على الأذان ، لأعلى الصلاة .

وقال الشافعي : يجوز في تعليم القرآن والحج . وأما الإمامة في الفروض :
فلا تجوز فيها ، ويجوز في النوافل . ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان .
وفي الأذان ثلاثة أوجه .

واختلفوا في أجرة الحجام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يجوز ، ويباح
للحر . وقال أحمد : لا يجوز . فإن أخذها من غير شرط ولا عقد ، علفها ناضحه
وأطعمها رقيقة ، وهي حرام في حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يؤخر العين المستأجرة بأكثر مما
استأجرها به ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يكون قد أحدث فيها شيئاً . فإن
لم يحدث فيها شيئاً لم يكن له أن يكري بزيادة . فإن أكرى تصدق بالفضل .
وقال مالك والشافعي : يجوز ، سواء أصلح في العين شيئاً أو بنى فيها بناء ، أو لم

يفعل . وعن أحمد أربع روايات . إحداهن : كذهب أبي حنيفة . والثانية : كذهب مالك والشافعي . والثالثة : لا تجوز إيجارها بزيادة بحال . والرابعة : يجوز ذلك بإذن المؤجر ، ولا يجوز بغير إذنه .

واختلفوا في جواز استئجار الخادم ، والظئر بالطعام والسكسوة . فقال أبو حنيفة : يجوز في الظئر دون الخادم ، وقال مالك : يجوز فيهما جميعاً . وقال الشافعي : لا يجوز فيهما . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : الجواز فيهما ، كقول مالك . والأخرى : المنع فيهما ، كقول الشافعي .

واختلفوا في استئجار الكتبة للنظر فيها . فقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز .

واختلفوا في الأجير المشترك ، هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يضمن ما جنت يده . وعن الشافعي قولان . أحدهما : يضمن . والثاني : لا يضمن .

واختلفوا في الأجير المشترك أيضاً ، هل يضمن ما لم تجن يده ؟ فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه . وقال مالك : عليه الضمان . وعن الشافعي قولان ، كالمذهبيين . وعن أحمد روايتان . إحداهما : لا ضمان عليه ، كذهب أبي حنيفة . والأخرى : يضمن ، كذهب مالك . والثالثة : إن كان هلاكه مما لا يستطيع الامتناع منه . كالخريق واللصوص ، وموت البهيمة . فلا ضمان عليه . وإن كان بأمر خفي . ويستطاع الاحتراز منه ضمن .

وأما الأجراء : فلا يضمنون عند مالك . وهم على الأمانة ، إلا الصناعات خاصة . فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالأجرة أو بغيرها ، إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرأ .

واختلف الخياط وصاحب الثوب . فعند مالك وأحمد : إن القول قول

الخياط . وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه : القول قول صاحب الثوب .

واتفقوا على أن الراعى مالم يتعد فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة الضرب المعتاد فهل سكت . فقال مالك والشافعى وأحمد : لا يضمن . وقال أبو حنيفة : يضمن ، وإن كان ضرباً معتاداً .

واختلفوا فيما إذا عقد مع حمال على حمل مائة رطل ، ثم أكل منها . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كلما أكل منها شيئاً أبدل عوضه ، وقال الشافعى ، فى أظهر قوليه : ليس له أن يبدل عوضه .

واختلفوا فيما إذا استأجر دابة ، فهل له أن يؤجرها لغيره ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا لمن يساويه فى معرفة الركوب ، وقال الشافعى وأحمد : لا يجوز له أن يؤجرها إلا لمن يساويه فى الطول والسمن . وقال مالك : له أن يكرها من مثله فى رفقة يسيرة .

واختلفوا فيما نصب نفسه للمعاش من غير عقد إجارة . كالملاح والحلاق . فقال مالك وأحمد : يستحق كل منهم الأجرة . وقال أصحاب الشافعى : لا يستحق الأجرة من غير عقد . ولم يوجد عن أبى حنيفة فيه نص ، بل قال أصحابه المتأخرون : إنهم يستحقون الأجرة .

واختلفوا فى إجارة الحلى - الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة - هل يكره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك : لا يكره . وكرهه أحمد .

واختلفوا فى إكراه الأرض بالثلث والرابع مما يخرج منها فقالوا : لا يصح . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : جوازه .

واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة . فله أن يزرعها حنطة . وما ضرره ضرر الحنطة .

واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يصح . وزاد مالك ، فقال : تجبر على ذلك ، إلا أن تسكون شريفة لا ترضع مثلها . وقال أحمد : يصح .

واختلفوا فيمن أكرى بهيمة إلى موضع معلوم ، فجاوزه ، فعطبت الدابة . فقال أبو حنيفة : عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى ، وعليه قيمتها . ولا أجرة عليه فيما جاوزه . وقال مالك : صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمه القيمة بلا أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة ، بعد أن يؤدي الأجرة الأولى . وقال الشافعي وأحمد : عليه المسمى وأجرة ما تمدها ، أو قيمتها .

واختلفوا فيما إذا استأجر داراً ليصلي فيها . فقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز أن يؤجر الرجل داره من يتخذها مصلى مدة معلومة ، ثم تعود إليه ملكاً . وله الأجرة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، ولا أجرة له . وقال ابن هبيرة في الإفصاح : وهذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب عليه ؛ لأنه مبني على القرب عنده . فلا يؤخذ عليها أجرة .

واختلفوا : هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الإجارة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز ، سواء كانت على مدة أو في الذمة . وقال الشافعي : لا يجوز في المدة قولاً واحداً . وفي الذمة قولان .

وانفقوا على أن العقد في الإجارة : إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

واختلفوا في إجارة الإقطاع . والمشهور المعروف المقرر من الشافعي : صحته . والجمهور على ذلك . قال النووي : لأن الجندي يستحق المنفعة .

تنبيه : قال شيخنا الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى : مازلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية ، والبلاد الشامية ، يقولون بصحة إجارة الإقطاع ،

حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزارى وولده . فقالا فيها ماقالا ، وهو المعروف من مذهب أحمد . وسكن مذهب أبى حنيفة : بطلانها .

فصل

وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوعاً من الفراس مما يتأبد ، ثم انقضت السنة ، فلمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطى المستأجر قيمة الفراس ، وكذلك إن بنى : أن يعطيه قيمة بناء ذلك على أنه مقلوع ، أو يأمره بقلعه . وقال أبو حنيفة كقول مالك ، إلا أنه قال : إذا كان القلع يضر بالأرض ، أعطاه المؤجر القيمة . وليس للفراس قلعه ، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع . وقال الشافى : ليس ذلك المؤجر ، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك . ويبقى مؤبداً ، ويعطى المؤجر قيمة الفراس المستأجر . ولا يأمره بقلعه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، أو يقره فى أرضه . ويسكونان مشتركين ، أو يأمره بقلعه ، ويعطيه أرض مانقصة بالقلع . وقال أحمد فى الرواية الثانية : لا يلزم المستأجر قلع ذلك ، ويبقى مؤبداً . ويعطى المستأجر أجره المثل للأرض .

فصل

ومن استأجر إجارة فاسدة ، وقبض ما استأجره ، ولم ينتفع به — كما لو كانت أرضاً فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة — فمليه أجره مثلها عند مالك . وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها ، أو عبداً فلم ينتفع به . وقال الشافى وأحمد : له أجره المثل . وقال أبو حنيفة : لا أجره عليه ، لسكونه لم ينتفع بها . انتهى .

المصطلح : ويشتمل على صور . ولها عهد ، وهى أصول الشروط التى تذكر للاحتياط .

وهى على أصناف : ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما ، وأنسابهما ، وما

يعرفان به ، والمأجور ، وموضعه ، ووصفه ، وتحديدده ، والمدة مبتدأها ومنتهأها ، والأجرة ، وذكر تأجيلها إن كانت مؤجلة ، أو تنجيمها إن كانت منجمة ، أو قبضها إن كانت معجلة ، وأن لا تتأخر الإجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة . وذكر المعاقد ، والتسلم والتسليم ، وأن يكون المأجور مفرغاً عند الإجارة غير مشغول ، وإقرار المتأجرين عند الشهود بما نسب إلى كل واحد منهما من ذلك . ومعرفة الشهود بهما ، وصحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، والتاريخ .
وأما الصور ، فنها :

* صورة الإجارة الواردة على العين : استأجر فلان الوصى الشرعى على تركة فلان ، وعلى أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان الأيتام الصغار الذين هم فى حجب الشرع الشريف ، بمقتضى كتاب الرصية ، المحض من يده - وبشرحه ويذكر تاريخه وثبوته ، وإن كان بالإذن من الحاكم بغير وصية ، فقد تقدم من ذلك ما فيه كفاية - ثم يقول : للأيتام المذكورين أعلاه بمألم ، الحاصل لهم تحت يد الوصى المذكور بينهم بالسوية أثلاثاً ، اظهور الحظ والمصلحة والعبطة لهم فى ذلك المسوغة للاستئجار لهم شرعاً من فلان - وهو القائم فى إيجار ما أنى ذكره - على الوجه الآتى شرحه عن الأخوة الأشقاء . وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، وعن والدتهم فلانة ، بإذنهم له ، وتوكيلهم إياه فى إيجار المأجور الآتى ذكره ، من المستأجر المذكور ، بالأجرة الآتى ذكرها ، على الوجه الآتى شرحه . وفى قبض الأجرة وتسليم المأجور . وفى التسلم والتسليم والمسكاتبة ، والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الصحيح الشرعى ، الذى قبله منهم . وتقدم عنهم القبول الشرعى ، بشهادة شهوده - أو بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته ، أو بمقتضى كتاب الوكالة المحض من يده - المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز القلائى الثبوت الشرعى ، للأيتام المذكورين أعلاه ، وبمألم دون ماله بالإذن المشار إليه - أو بالوصية الشرعية - ما هو لوكلى ،

الأجر المذكور أعلاه ، وملسكهم وييدهم وتحت تصرفهم ، إلى حالة هذه الإجارة . ومنقول إليهم بالإرث الشرعى من والد الإخوة المذكورين أعلاه ، زوج والديهم المذكورة أعلاه بينهم على حكم الفريضة الشرعية . والأجرة الآتى ذكرها بينهم كذلك . وذلك جميع كذا وكذا ، إجارة صحيحة شرعية . لازمة الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه ، انتفاع مثله بمثل ذلك ، لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ، ماهو على حكم الحلول كذا وكذا ، عجل المستأجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للأيتام المستأجر لهم المذكورين أعلاه . ودفعه إلى الوكيل المؤجر المذكور . فقبضه منه لموكلية المذكورين أعلاه قبضاً شرعياً . والباقي من الأجرة المعينة أعلاه كذا وكذا ، يقوم الوصى المستأجر المذكور به من مال الأيتام المذكورين للوكيل المؤجر المذكور ، أو لمن يستحق قبض ذلك منه شرعاً ، على قسطين متساويين ، قوت ثلاثة أقساط كل سنة تمضى من تاريخه كذا وكذا . سلم الوكيل المؤجر المذكور إلى المستأجر الوصى المذكور جميع المأجور المعين أعلاه . ففساهه منه تساماً شرعياً . وإن كان المأجور فى بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم - وخلاه التخيلية الشرعية . فإذا انتهى من ذلك يقول : ثم ساقى المؤجر المذكور على ما بأراضى القرية الموصوفة المحدودة بأعليه من الأشجار المختلفة الثمار ، على أن يعمل فى ذلك العمل المعتاد فى مثله شرعاً بأجراء الأيتام المذكورين وعواملهم ودوابهم وآلاتهم ، ويكسح أشجاره وينقى ثماره . ومهما رزق الله تعالى فى ذلك فى طول المدة المعينة أعلاه كان بين الأيتام المستأجر لهم وبين موكل المؤجر المذكورين أعلاه على ألف سهم ، من ذلك سهم واحد للموكلين المذكورين بحق ملسكهم حسبما وكلوه فى ذلك التوكيل الشرعى . والباقى للأيتام المستأجر لهم ، مسافة شرعية حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولاً شرعياً . وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم الآذن المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه حالة الاستئجار المعين أعلاه ، وأن فى استئجار ذلك للأيتام المذكورين أعلاه حفظاً

وافراً وغبطة ظاهرة ، مسوغتى الاستئجار لم شرعاً ، وأن الأجرة أجرة المثل للمأجور حالة التأجر ، وأن المأجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملسكهم ، وتحت تصرفهم إلى حين صدور الإجارة المعينة أعلاه ، بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل بالإشهاد والتاريخ والحسبة بخط الحاكم . * وصورة إجارة دار للسكنى . وهى واردة أيضاً على العين : استأجر فلان من فلان الوصى الشرعى - أو بإذن الحاكم ، ويشرح على ماتقدم من أمر الوصية أو الإذن - على الإخوة الأشقاء الأيتام الصغار . وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، الذين هم فى حجر الشرع الشريف ، لوجود الحفظ والمصلحة والغبطة للأيتام المذكورين فى إيجار المأجور الآنى ذكره ، على الوجه الآنى شرحه ، المسوغ ذلك للإيجار عليهم شرعاً ، ماهو ملك الأيتام المؤجر عليهم المذكورين أعلاه ، ويدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة ، الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الآذن المشار إليه . وذلك جميع الدار الكبرى العامرة ، السكائنة بموضع كذا - وبصفها ويحددها - إجارة صحيحة شرعية ، لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبالغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا ، حساباً لكل شهر كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمؤجر الوصى المذكور بأجرة كل شهر فى غرته ، أو فى ساعته . ويكمل الإجارة بالشروط المعتبرة . كما تقدم .

وإن كان فى الدار جنيينة ذات أشجار ، ذيل بالمسافة على نحو ماتقدم شرحه . * وصورة استئجار الأرض للزراعة : استأجر فلان من فلان ماذكر المؤجر المذكور : أنه له ويده وملسكه ، وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع قطعة الأرض الكشف البياض ، التى شربها من النهر الفلانى ، أو من القناة الفلانية ، أو من ماء المطر ، أو من ماء الثلوج السائل إليها من الجبل الفلانى أو من ماء النيل المبارك - وبصفها ويحددها - إجارة صحيحة شرعية لازمة ، لينتفع المستأجر المذكور بذلك الزرع والزراعة بالحنطة ، أو غير ذلك من أصناف المزروعات

والحبوب على الوجه الشرعى ، لمدة كذا وكذا من تاريخه ، ويكمل بذكر الأجرة وقبضها ، أو حلولها أو تقسيطها . والمعاقدة الشرعية والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة . ويؤرخ .

* وصورة الإجارة الواردة على الذمة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة : استأجر فلان من فلان . فأجره نفسه على أن يحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة في زوج محاربي عجمي ملبد مغطى بثوب جوخ - ويصف ما يحمله لهما من الأحمال والحوائج خائناه والمواهي والزوامل ، وما فيها من القماش والأثاث والزاد والماء ، ويضبط كل شيء منها بالوزن ، ويذكر الخيمة وآلة الطبخ والسكرارين ، والدست والصاغرة ، والمنصب الحديد والتعاليق ، وما فيها من الأدهان . وقماش البدن ، وما يقيهما من الحر والبرد . ويستوفى الكلام في ذكر ما يحتاج إليه الحاج - ثم يقول : من مدينة كذا ، إلى مدينة كذا ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى عرقات ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى المدينة الشريفة النبوية ، على الحال بها أفضل الصلاة والسلام ، ثم إلى الينبوع ، ثم إلى العقبة ، ثم إلى القاهرة المحروسة ، على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله ، صحبة الركب الشريف السلطاني الشامي - أو المصري ، أو الحلبي ، أو الكوفي ، أو الغزاوى - ذهابا وإيابا ، وعلى أن يحمل له في الرجعة من التمر والجوز والشاشات ، والأزر البيارم ، والأنطاع والجلود الطائفي وغير ذلك من أنواع الهدية المعتادة كذا وكذا - ويضبط كل نوع منها بتقدير وزن معلوم - إجارة صحيحة شرعية بأجرة مبالغها كذا على حكم الحلول ، دفعها المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور بحضرة شهوده . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها . ولا بد فيها من اعتراف المؤجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة . ثم يقول : وعليه الشروع في السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف المشار إليه مصحوباً بالسلامة . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الإحارة الواردة على العين بأجرة معجلة ، أو مؤجلة : استأجر فلان

من فلان الجمال الحادى جميع الجمال العشرة المذكورة المذلة السمان الجياد ، الحاضرة حال العقد عند المتعاقدين ، المشخصة عندهما ، الوارد عقد هذه الإجارة عليها بعد تشخيصها ، ليحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة ، التي وصفها كوصفه في الطول والسمن ، في زوج محار عجمى ملهد مغطى - ويذكر ماتقدم شرحه مبيناً - على الجمال المذكورة ، من مدينة كذا إلى مدينة كذا - ويسوق الكلام المتقدم من غير إخلال بمقصود في سفر الحجاج - ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة ، انتفاع مثلها على العادة في مثل ذلك ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور كذا وكذا من جملة الأجرة المعينة أعلاه . فقبض ذلك منه قبضاً شرعياً ، وباقي الأجرة المعينة أعلاه يقوم به المستأجر المذكور بدفعها على قسطين متساويين ، أو على قسط واحد . أحدهما : في العشر الأول من ذى القعدة سنة تاريخه . والثانى : في العشر الأول من ذى الحجة بمكة المشرفة . وأقر بالملاة والقدره على ذلك ، وسلم المسكرى المذكور إلى المسكترى المذكور الجمال المسكرا . فتسلمها منه تسليماً شرعياً بعد الرؤية لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهالة . وعلى الجمال المذكور إبدال الجبل المغيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الإجارة بغيره من الجمال الجياد السليمة من المغيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة استئجار رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشرعى : أجر فلان نفسه لفلان الوصى الشرعى عن فلان ، أو القائم فيما سيأتى ذكره فيه ، بالوصية الشرعية الصادرة له من فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ، المؤرخ باطنها بكذا ، الثابت مضمونها بمجاس الحكم العزيز الفلانى المؤرخ بثبوته بكذا على أن يحج بنفسه عن فلان الوصى المتوفى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً ، على أن يتوجه من البلد الفلانى في عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من أداء فرض الحج في العام المذكور . قاصداً أداء حجة الإسلام وعمرته ، إمام مع الركب

الشريف المصرى ، أو الشامى ، أو غيرها ، أو فى البحر الملح ، أو غير ذلك على مايتفقان عليه . فيحرم من الميقات الذى يجب على مثله . وينوى حجة مفردة كاملة . ويدخل الحرم الشريف مليكاً . فيؤدى عنه الحجة المذكورة بأركانها ، وواجباتها وشروطها وسننها . ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعى ، مكلة بالشروط على الأوضاع المعتبرة الشرعية . وهو بالخيار ، إن شاء أفرد ، وإن شاء تمتع وإن شاء قرن . وينوى فى جميع أفعاله لذلك وتلبسه به : وقوعه عن المتوفى الموصى المذكور وأجر ثوابه له . ومتى وقع منه إخلال يلزم فيه فدية . ووجب عليه بسببه دم ، كان ذلك متعلقاً به وبماله ، دون مال المتوفى المذكور . عاقده الوصى المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة لذلك فى كتاب الوصية المذكور وهى كذا وكذا ، أقبضها الوصى المذكور للعاقدة المذكور من مال المستأجر له الموصى المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وصارت بيده وحوزه . وعليه أن يأتى بمسطور يبرئه من ذلك . وذلك بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلانى أن المؤجر نفسه المذكور حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتاً شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة استئجار رجل لتعليم القرآن : استأجر فلان فلاناً ، المقرئ المجود الحافظ المتقن الحرر ، ليعرئ ولده لصلبه فلاناً الصبى المميز ، أو العشارى ، الذى أجاد الحفظ من سورة « قل أعوذ برب الناس » إلى آخر « سورة الكهف » مثلاً . تسكلة كتاب الله العزيز ، القرآن الكريم ، كلام رب العالمين - وهو من أول الفاتحة لسورة البقرة إلى آخر سورة سبحان - قراءة متقنة جيدة . خالية من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل ، إجارة صحيحة شرعية فى مدة سنة كاملة من تاريخه ، بأجرة مبالغها عن ذلك كذا وكذا . يقوم له بالأجرة المعينة أعلاه مقسطة عليه من تاريخه فى اثنى عشر قسطاً متساوية ، سلخ كل شهر يمضى من استقبال المدة المذكورة قسط واحد ، أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر نفسه لذلك . وشرع فى تلقين الولد المذكور وإقرائه وتحفيظه . ويؤرخ .

* وصورة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع : استأجر فلان مطلقة فلانة للحضانة ولده فلان ، أو ابنته فلانة الصغيرة الرضيع ، المقدر عمرها بكذا وكذا شهراً التي رزقها على فراشه قبل تاريخه من مطلقة المذكورة أعلاه ، وإرضاعها بقية مدة الرضاع الشرعى ، وهو كذا وكذا شهراً من تاريخه ، على أن الحضانة المذكورة تحفظ الصغيرة المذكورة ، وتتهدها بغسل وجهها ورأسها وبدنها وثيابها ودهنها وكلها ، ور بطها في مهدها ، وتحريكها لثنام ، وإرضاعها من ثديها ، والقيام بما تحتاج إليه ، وملازمتها بالحضانة والإرضاع في السكن الفلانى ، فاعمة بما يلزم الحضانات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشرعى ، إجارة صحيحة شرعية لازمة بأجرة مبلغها عن كل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمستأجرة المذكورة بأجرة كل شهر في غرته ، أقر فلان بالملاة والقدرة على ذلك ، وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . وسلمت المؤجرة المذكورة نفسها لذلك . وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحسب المشروح أعلاه . ويكمل .

* وصورة استئجار شئ . جاز في إيجار الغير قبل فراغ مدة الأول - وهى صحيحة على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه - : استأجر فلان من فلان . ما ذكر المؤجر المذكور أنه له وبما سكه وله إيجاره ، وقبض أجرته بالطريق الشرعى . وذلك جميع الشئ الفلانى - ويصفه ويحدده - ويقول : وهو جاز الآن في إيجار فلان الفلانى مدة اقضاءها سلخ سنة من تاريخه . إجارة شرعية لازمة مدة سنة كاملة . أولها : مستهل المحرم الحرام سنة كذا ، بأجرة مبلغها كذا حساباً لكل شهر كذا ، يقوم المستأجر المذكور بأجرة كل شهر في سلخه . أقر بالملاة والقدرة على ذلك . وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاينة الشرعية . وعلى المؤجر المذكور تسليم المأجور المعين أعلاه إلى المستأجر المذكور في أول المدة المعينة أعلاه ، ويكمل على نحو ما سبق ، وإن رفعت هذه الإجارة إلى حاكم حنفى حكم بصحتها ، أو إلى شافعى حكم ببطالانها ، مع العلم بالخلاف .

* وإن كانت الإجارة مدة مستأنفة تالية لمدة المستأجر . كتب على نحو ماتقدم في الصورة التي تقدمت . وفي التسليم يقول : والمأجور المعين أعلاه بيد المستأجر بحكم عقده السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك .

* وإن كان المؤجر قد أجر ما هو جار في عقد إيجاره . فيحتاج - عند الإمام أبي حنيفة - أن لا يكون المأجور حصّة شائعة ، وأن لا يؤجر المستأجر ما استأجره إلا بنظير ما استأجر به لا بزيادة . فإن ذلك ممنوع عنده وعند أحمد . جائز عند مالك والشافعي .

* وإن أجره منفعة دار بمنفعة دار . فجاز . وكذلك إذا استأجر داراً من رجل له عليه دين . فهما بخيران بين أن يستأجره منه بأجرة معينة ويقاصصه بنظيرها من دينه ، وبين أن يستأجر منه بالدين الذي في ذمته . ويقول : بأجرة مباحها كذا من دين المستأجر المستقر في ذمة المؤجر المذكور ، ويقول في آخر كتاب الإجارة : برئت بذلك ذمة المستأجر من الأجرة المعينة أعلاه . وذمة المؤجر من نظيرها من الدين البراءة الشرعية .

ضابط : كل ما جرى عليه عقد البيع في كتاب التبائع من الشروط يجرى عليه عقد الإجارة . ويوصف في كتاب الإجارة بلفظ « الإجارة » وفي كتاب التبائع بلفظ « التبائع » ولا يخفى ذلك على الخذاق الممارسين لهذه الصناعة ووقائعها . انتهى .

* وصورة إجارة الأرض البناء والغراس : استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض السكشف أو البياض ، أو النخالية من الجدر والسقوف ، السكائنة بالمسكان القلاني - ويحددها . ويذكر ذرعها إن أمكن الذرع - إجارة شرعية لازمة للبناء والعمارة والتعلية ، وحفر الأساسات والشرب والغراس المختلف الأنواع والثمار ، وحفر الآبار والقنوات والجاري والمصارف ، والمنازف ، وسوق الماء إليها . والزراعة بأرضها ما شاء من الزرع ، مما له ساق وما ليس له ساق ، من الصيفي

والشتوى . والانتفاع بالمأجور المعين أعلاه كيف شاء المستأجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل متواليات الشهور والأيام والأعوام من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه وكذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وسلم إليه المأجور المحدود المذكور بأعاليه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية ، ويكمل .

* وإن كان المأجور وقفاً والمؤجر ناظرًا فيه . فيقول : أجره ما هو وقف صحيح شرعى ، جار تحت نظر المؤجر المذكور ، وهو وقف عليه ، وعلى من يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحض من يده لشهوده ، الذى من مصمونه : أن فلاناً الواقف لذلك ، جعل النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ، ولم يشترط فى إيجاره مدة معينة ، ويمجرى الكلام فى الإجارة إلى آخره .

* وإن حضر إخوة المؤجر وصدقوا على ذلك . كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشرعى فى ذيل الإجارة . ويؤرخ .

* وإن كانت الإجارة واردة على حفر بئر . فيذكر طولها ، واتساعها ومدورة أو مربعة . وإن كانت دولاباً فيذكر ذلك .

* وإن كانت قناة تحت الأرض . فيذكر ذرعها من أول الحفر إلى آخر المكان الحفور بالذراع المقصود ، واتساع القناة وارتفاعها . وحفر آبار العميون . النازلة عليها .

* وإن كانت واردة على رجل للخطاطة أو للبناء ، فهى واردة على الذمة . فلا يحتاج فيها إلى تعيين القميص أو العمارة .

* وإن كانت واردة على العين . فيعين القميص للخطاطة ، والعمارة للبناء ، من الطول والعرض والارتفاع ، وما يبنى به من الآلات .

* وكذلك إذا استأجر رجلاً ليرعى له الغنم ، أو غيرها . فهو إما أن يستأجر

عينه ليرعى له أغنامه . فلا يذكر عدتها . وإما أن يستأجره ليرعى له أغناماً معلومة فيذكر عدتها . ويذكر في كل واقعة بحسبها ، مراعيًا في ذلك الذمة والعين .

* وإن كانت إجارة حائط لوضع الجذوع . فيجوز القول فيها على نحو ما تقدم في وضع الجذوع في كتاب العارية ، لكن هذه بلفظ الإجارة . ويذكر فيها المدة والأجرة .

* وإن كانت إجارة عقود . فيقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للبناء والعمارة ، والانتفاع بالمأجور للمعين كيف شاء المستأجر المذكور المعروف ، مدة ثمانية وأربعين سنة كاملات متواليات . أولاهن : يوم تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً ، ويكمل . ثم يقول : ووجب للمستأجر المذكور الانتفاع بالمأجور للمعين أعلاه المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً ، وجرى عقد هذه الإجارة على المأجور للمعين أعلاه في ستة عشر عقداً منها ، متتابعة المدد متفرقة المجالس ، كل عقد منها ثلاث سنين لسكل عقد منها أجرة تخصه ، ولفظ يشمله ، فأول مدة العقد الأول : أول المدة المعينة أعلاه . وأول كل عقد من بقية العقود : ما عقبه مدة العقد الذي قبله . وآخر مدة العقد الآخر : آخر المدة المعينة أعلاه .

* وصورة الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه وحده : استأجر فلان وفلان وفلان والإخوة الأشقاء أولاد فلان ، فلاناً لاستيفاء القصاص من فلان ، قاتل والد المستأجرين المذكورين أعلاه ، الثابت عليه قتله عمداً . وأنه ضربه ضربة بمنقل فمات منها . كل ذلك بالبيئة الشرعية ، أو باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي بعد الدعوى عليه . وطلب استيفائه بالسيف ، إجارة صحيحة شرعية .

* فإن كتب هذه الإجارة على مذهب مالك ، فتسكون الأجرة عنده على

الموكل ، أو المستأجر . فيقول : بأجرة مبلغها كذا دفعها المستأجرون المذكورون أعلاه إلى المستأجر المذكور . فقبضها منهم قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وإن كتب على مذهب الشافعي وأحمد ، فتسكون الأجرة عندهما على المقتص منه . وكذلك الإجارة في استيفاء القصاص فيما دون النفس ، فإنها جائزة إجماعاً والخلاف باق في الأجرة على حاله .

* وإن كانت إجارة حجام ، فجازر عندهم ، مباحة للحر . خلافاً لأحمد . فإن الأجرة حرام عنده في حق الحر .

* وصورتها : استأجر فلان فلاناً ليحججه بالمشروط ، أو الملائم ، في فقرته وساقه ، إجارة شرعية بمبلغ كذا ، دفع ذلك إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة استئجار الخادم بالطعام والسكوة : أجر فلان نفسه من فلان على أن يقوم بخدمته في شراء ما يحتاج إليه من المطعومات والأسواق من اللحوم والألبان وغير ذلك . وأن يقوم بخدمة دابته أو بغلته مثلاً وعلفها وسقيها وربط الدابة وحملها ، وشد السرج والإكاف عليها وحمله ، وإلباسها اللجام ورفعها ، والمشى معه حيث توجه . وتقديم الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول ، وحفظها من حين النزول إلى أن يركب في كل يوم وليسلة على الدوام والاستمرار ، سفراً وحضراً ، خلا أوقات الصلوات ، إجارة صحيحة شرعية . جائزة مدة كذا من تاريخه بأجرة له عن ذلك ، من السكوة قيص وإباس وقبع وعمامة من القطن الخشن ، وجبة من القطن المضروب ، أو بشت من الصوف المخطط ، أو جوخة من الجوخ الملون الخيوط ، القيمة لذلك كله كذا وكذا درهما . ومن الطعام ما يسكنى مثله في العادة . فالكسوة مؤجلة ، تحل عند فراغ المدة وانقضائها . والنفقة كل يوم فيه ، وأقر المستأجر بالملاة والقدرة على ذلك . وأقر المؤجر نفسه بالقدرة على العمل وسلم نفسه لذلك ، وشرع فيه من يوم تاريخه . ويكمل .

* وصورة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى

غير ذلك مما يقصد بها : استأجر فلان من فلان ، فأجره ما ذكر أنه له وملسكه ويبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الكتب المجلدات النفيسات الحسنة الخط ، المتقنات الجلد ، المشتملة على شرح كذا . وعدته كذا وكذا جزءا ، وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزءا - ويعدد الكتب إن كانت متونا ، أو شروحا بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة أجزائها - ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية لازمة جائزة ، ليطالع المستأجر المذكور ، ومن أراد من الفقهاء وطلبة العلم الشريف في السكتب المذكورة كيف شاء ليلا ونهارا . وينظر فيها ويستنسخ منها ما أراد ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ، يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم كذا ، أقر بالملاة والقدرة على ذلك . وسلم إليه السكتب المذكورة ، فتسلمها منه تسلمها شرعيا .

وهذه الإجارة جرت العادة في كتابتها من غير تعيين مدة ، بل يذكر الأجرة ويقسطها كل يوم بقسطه . وعندى أن ضبطها بمدة معلومة أولى وأحوط . وتسقط الأجرة كل يوم بيومه .

* وصورة استئجار الحلى الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة : استأجر فلان من فلان . فأجره ما ذكر : أنه له وملسكه ويبيده ، وتحت تصرفه إلى حالة هذه الإجارة وذلك جميع الشبارة الذهب المصرى المزينة ، المزركش على خرقة بندقي ، التي زتها بما فيها من الخرقة كذا وكذا مثقالا . وجميع العصابة الزركش المشتملة على قطع ذهب صياغ عدتها كذا وكذا قطعة . وعلى فصوص - ويذكر وصفها وعدتها . ووصف ما فيها من اللواؤ السكبار والصغار ، وزنة ذلك كله . وجميع القلادة الذهب ، ويصفها ، ويذكر وزنها ، وجميع الأساور الذهب العريض والمتول ويصفه . ووزنه بالثاقيل ، وكذلك يفعل في كل ما يقع عليه عقد الإجارة من أنواع الحلى ، ويصفه وصفا تاما يخرج به عن الجهالة ويضبطه بالوزن - ثم يقول : إجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه ، لاستعمال ذلك استعمال مثله . والتزين والتجمل به لزوجة

المستأجر المذكور . ومن أراد ليلاً ونهاراً ، بأجرة كذا وكذا . ويكمل .
* وصورة إجارة الأرض بثلاث ما يخرج منها : استأجر فلان من فلان ، فأجره جميع القطعة الأرض السكش البياض المعدة للزراع التي بالمكان الفلاني - ويحددها - إجارة شرعية جائزة بأجرة مبلغها الثلث ، مما تخرج الأرض المذكورة من الغل . فإذا صارت ذلك حياً صافياً استحق الثلث منه أجرة له عن تلك الأرض المذكورة . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأنه تسلم المأجور المعين تسليماً شرعياً بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية . ويكمل

* وصورة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها : استأجر فلان زوجته فلانة المستقرة في عصمته وعقد نكاحه يومئذ ، لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره يومئذ ثلاثة أشهر ببقية أمد الرضاع الشرعي ، بأجرة مبلغها لسكل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا ، يقوم لها بأجرة كل شهر في سلعته . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . ويكمل .

* وصورة إيجار الرجل داره مسجداً : استأجر فلان من فلان ، فأجره ما هو له ، وملسكه ويبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - إجارة صحيحة شرعية لازمة ، لاتخاذها مصلى له وللمسلمين ، تقام بها الصلوات الخمس في أوقاتها ، ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ، ولقراءة القرآن بها ، والاعتكاف والتهجد و صلاة التراويح في شهر رمضان ، و صلوات التطوع والسنن الراتبة ، مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا ، حساباً لسكل شهر كذا ، يقوم له بأجرة كل شهر في سلعته . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر إلى المستأجر المذكور جميع المأجور المعين أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية . ويكمل .

* وصورة استئجار أرض عمر ماء من مقسم إلى مقسم آخر ، أو إلى دار

المستأجر : استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض المستطيلة التي طولها خمسمائة ذراع مثلاً بالذراع التجارى ، وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور . وجميع السدس الشائع من جميع القطعة الأرض الحاملة لأبنية المقسم . المشتملة على جرن أسود مربع به ستة فروض . أحدها : فرض سدس جميع المال الواصل إلى المذكور الآخذ إلى دار المستأجر المذكور ، وجميع السدس الشائع من جميع المقسم المذكور ليسوق المستأجر المذكور بالأرض المذكورة الماء فى كيزان يدفنها فى الأرض المذكورة ، متقنة البناء باللافونية والقطن والزيت والسكس والطين الأحمر والأجر من المقسم المذكور إلى داره الفلانية - ويحدها - ويمجرى بالسكيزان المذكورة حقه من ماء المقسم المذكور . وهو سدسه ، بحق ذلك من حقوق ما ذكر أعلاه إلى داره المذكورة ، إجارة شرعية لازمة لمدة ثلاثين سنة مثلاً ، كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . ويكمل بقبض الأجرة والتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة والتاريخ .

* وصورة إجارة حصّة من حوض ماء موقوف : استأجر فلان من فلان الناظر فى أمر الوقف الآنى ذكره فيه . فأجره جميع ماسيانى ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعاً ، لوجود المصلحة لجهة الوقف الجارى تحت نظره ، ولكون الأجرة الآنى تعيينها فيه : أجرة المثل للأجور الآنى ذكره يومئذ ، وذلك جميع الحصّة التى قدرها كذا وكذا سهماً من أصل كذا وكذا سهماً ، وهى مبلغ سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبني بالحجارة والسكس ، المشتمل على جرن حجر أسود ، يجرى إليه الماء من دائرة مفتوحة فى كتف قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم ، ينزل الماء إليه فى قساطل وطوالع ونوازل بحق واجب إلى أن ينتهى إلى المقسم المذكور ، ثم ينقسم به على كذا وكذا إصبع ، بحق ذلك كله وحقوقه ، وما يعرف به ، وينسب إليه شرعاً ، وبحقه من ماء الحوض المذكور . وهو كذا وكذا إصبع ، إجارة صحيحة شرعية لازمة ، لمدة ثلاثين سنة مثلاً ، كاملات متواليات

من تاريخه بأجرة مبلغها كذا حالة ، أو مقبوضة أو مقسطة أو مؤجلة ، ثم يكفل بالتسليم والتسلم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتاريخ .

* وصورة إجارة أرض من ناظر وقف . وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر . والأجرة حصّة من الغراس : استأجر فلان من فلان ، وهو الناظر الشرعى ، في الوقف الآتى ذكره . فأجره لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجارى تحت نظره ، ولكون الأجرة الآتى ذكرها فيه أجرة المثل للمأجور يومئذ . وذلك جميع أراضى البستان الفسلانى الجارية أجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية ، المنسوب إليها إلى فلان الفلانى ، المشتعلة أراضى البستان المذكور على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة ، مختصة بملك المستأجر المذكور . وهى غراسه وإنشاؤه من ماله وصلب حاله ، غرسها بإذن شرعى سائغ ، ممن له ولاية الإذن شرعاً في تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور . ويحدد البستان - ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة لإبقاء الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه ، ولابناء والمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية ، والانتفاع بالمأجور كيف شاء المستأجر المذكور المعروف ، مدة ثلاثين سنة مثلاً ، كاملات متواليات ، من تاريخه بأجرة هى جميع الحصّة الشائعة ، وقدرها الربع من جميع الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه . سلم المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور المشار إليه جميع الربع من الأشجار المذكورة . فنسبها لجهة الوقف المعين أعلاه تسليماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . واستقرت أراضى البستان المذكور في إيجار المستأجر المذكور استقراراً شرعياً . ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً ، واستقر الربع الشائع من الأشجار المذكورة بيد الناظر المؤجر المذكور استقراراً شرعياً . ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : وقف الناظر المؤجر المذكور ، وحبس وسبّل وحرم وأبدّ وحلّد جميع الربع الشائع من الأشجار المذكورة على مصالح

المدرسة المشار إليها أعلاه ، وقفاً صحيحاً شرعياً متبعاً في ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفها ، المستقر تحت يد الناظر المشار إليه . ثم ساقى الناظر المؤجر المذكور المستأجر المذكور على الربع الشائع من الأشجار المذكورة ، الصائفة إلى الوقف المذكور ، القائم ذلك بأراضي البستان المذكور ، المستقر في إيجار المستأجر المذكور يومئذ ويده . على أن يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعاً . ويكسح أشجاره ، وينقى ثماره ، ويتعاهده بالسقي على العادة . ومهمارزق الله تعالى في ذلك من ثمرة كان مقسوماً على أربعة أسهم ، المستأجر العامل من ذلك سهم واحد ، وهو الربع . وثلاثة أسهم . وهي النصف والربع لجهة الوقف المشار إليه ، مسافة صحيحة شرعية ، جائزة لازمة ، مدتها نظير المدة المعينة أعلاه ، وأولها يوم تاريخه . رضياً بها واتفاقاً عليها ، وقبلها قبولاً شرعياً . ويستشهد بأن أراضي البستان المذكور وقف محرم ، وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه على المدرسة المذكورة . وأن الربع الشائع من الأشجار المذكورة أجرة المثل عن المأجور ، وزيادة حالة الإجارة من سيعين ذلك في رسم شهادته آخره ، ثم تصادق المؤاجران المذكوران أعلاه على أن أجرة المثل عن الربع من الأرض الجارية في إيجار المستأجر المذكور للمدة المعينة أعلاه : ما يباغى كذا وكذا . وأبداً الناظر المستأجر المذكور من ذلك البراءة الشرعية . ويكمل .

تنبيه : الدار المؤجرة إذا كانت مشغولة حالة الاستئجار فسدت الإجارة . وترك ذكر الملك فيها أولى ، لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق . وذكر اليد جائز ، لخلوه عن معنى الإقرار بالملك ، ولا يخفى البداءة بتسليم الأجرة على قبض المأجور ، احترازاً من قول مالك . وقد سبق بيانه في البيوع . انتهى . * وصورة إجارة طاحون : استأجر فلان من فلان جميع بيت الأرحاء ، الراكبة على النهر الفلاني ، المجاورة للأرض الفلانية ، المدينة بأرض القرية الفلانية المشتعلة على ثلاثة أحجار ، أو أربعة أحجار ، أو أقل أو أكثر ، الدائرة يومئذ —

أو بعضها ينوب عن بعض - والدار والاصطبل . وإن كانت طاحونة فارسي ، فيصف عدتها ، وهي حجر نجدى ، وقاعدة عدسى ، وفأس وعمود وحلقة وسرير وقائم وجذع وجرن ومصطاح وتابوت ، والدار والاصطبل . والعلو وما فيه من الطابق والحقوق - ويصف ذلك وصفاً تاماً ويحدده - ثم يقول : بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها ، وعلوها وسفلها وأحجارها وآلاتها ، وحدايدها وأخشابها وأبوابها ، وما هو من حقوقها الداخلة فيها ، والخارجة عنها ، المعروفة بها ، والمنسوبة إليها . المعلوم ذلك عند المتأجرين المذكورين أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة . إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا . ويكمل بقبض الأجرة أو تأجيلها ، والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك على العادة . ويؤرخ .

* وصورة استئجار حمام : استأجر فلان من فلان جميع الحمام الدائرة يومئذ ببلد كذا المعروفة بكذا ، المدة لدخول الرجال والنساء ، أو لأحدهما - وتوصف وتحدد - ثم يقول : بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها وبيت وقودها ومجارى مياهها ، ومساحها وأجرانها ، ومقاصيرها ومقاطيعها ، ودواليبها وخزائنها وأبوابها وأعتابها وأخشابها ، وكل حق قليل وكثير هو لها ، ومعروف بها ، ومنسوب إليها شرعاً ، إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا . ويكمل على نحو ما سبق .

وجرت العادة : أن أجرة شهر رمضان فى الحمامات مطابقة المستأجر لا تؤخذ منه . فمنهم من يكتب على الحاشية : وللحائى أن ينتفع بالحمام المذكور بغير أجرة لشهر رمضان فى كل سنة من سنى هذه المدة . والأحسن فى هذه الواقعة : أن تحسب الأجرة المذكورة على شهور المدة .

مثله : أن تكون الأجرة ستمائة درهم حساباً لسكل شهر خمسين . فإذا أسقطت خمسين عن شهر رمضان ، تصير الأجرة خمسمائة وخمسين ، تقسط على شهور السنة . فيصير لسكل شهر خمسة وأربعين درهما ونصف وثلاث درهم ، فيمتنع

بذلك الرجوع ، وتستمر الأجرة مقبوضة في رمضان وغيره ، خصوصاً إن كانت الحمام وقفاً ، أو المحدور عليه . فلا يجوز الإسقاط . ويجرى الحال على هذا القياس في أجرة كل سنة ، قليلة كانت أو كثيرة . انتهى .

وصورة استئجار أرض من وكيل بيت المال ، أو جدار أو سطح للبناء ، أو غيره : استأجر فلان من القاضي وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة الأرض السكش ، السكائنة بالمكان الفلاني ، الجارية في أملاك بيت المال المعمور - ويصفها ويذرعها ويحددها ، وإن كان المأجور جداراً وصفه وذرعته وحدده . وكل الإجارة بشروطها وألفاظها على نحو ما تقدم في المبيعة - ثم يقول بعد تمام عقد الإجارة : السائغ شرعاً والسبب في هذه الإجارة : أن المستأجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا - ويشرحها كما يشرح في المبيعة - وبعد أن صار كل واحد من فلان وفلان أرباب الخبرة والمهندسين العارفين بالمعقارات وقيمتها ، والأملاك وتأمينها ، المنسدون لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني إلى حيث القطعة الأرض المؤجرة المحدودة المذروعة الموصوفة بأعلى . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علماً وخبرة نافذة للجهالة . وقالوا : إن الأجرة لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيف شاء ، ويبني عليها ما أحب بناؤه ويعلى ما أراد تعليته ، ويحفر فيها الآبار ، ويسقي السرب والأساسات ، ويخرج الرواشن ويشرع الجناحات . وغير ذلك : لمدة كذا ما يبلغه كذا . وأن ذلك أجرة المثل يومئذ عن المسأجور المحدود الموصوف بأعلى ، لاحتيف في ذلك ولا شطط ، ولا غيبة ولا فرط . وأن في إيجار ذلك بالأجرة المعينة الحظ والمصلحة . وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه . وأن القطعة الأرض المذكورة جارية في ديوان الموارد الحشرية بمدينة كذا ، وأن المؤجر المشار إليه له ولاية إيجار ذلك بأحكام الوكالة المفوضة إليه من مولانا المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني ، الثابتة وكالته لديه الثبوت الشرعي .

* وإن شاء كتب بعد تمام الإحالة وذلك بعد أن يبيع المستأجر المذكور مشروحاً ، يتضمن الإشهاد على فلان وفلان المهندسين ، أو باب الخبرة بالعقارات وقيمتها ببلد كذا : أنهم صاروا إلى المأجور الموصوف المذكور المحدود بأعاليه . وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه . وأن الأجرة المعينة أعلاه أجرة المثل وقيمة العدل . وأحضر المستأجر المذكور من يده وصولاً من بيت المال المعمور شاهداً بصورة الحال ، نسخته كذا وكذا - ويشرحه - فلما تكامل ذلك وقع الإشهاد على القاضي فلان الدين المؤجر المشار إليه ، وعلى المستأجر المذكور ، بما نسب إلى كل منهما أعلاه . ويؤرخ .

* وإن كان المأجور سطحاً أو جداراً قال : ليبنى عليه ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير وآلات العمارة ، مازنته كذا وكذا قنطاراً بالقنطار الفلاني .

وإن كانت الأرض كشفاً . واستأجرها ليبنى عليها . فلا حاجة لذكر الوزن .

* وصورة إجارة القرن : استأجر فلان من فلان جميع القرن الكائن بالموضع الفلاني بالحارة الفلانية بالزقاق الفلاني ، النافذ أو الغير نافذ ، المشتمل على بيت نار مبلط ، يعلو قبة . وتحاذيه زلاقة للمنى الوقود ، وبيت المعجن ومطبخ النار والرماد - ويصفه ويحدده - ويقول : بجميع حقوقه كلها بأجرة مبلغها كذا وكذا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة ، أو حالة أبرأه المؤجر منها : استأجر فلان من فلان جميع الحانوت الفلاني ، الجاري في يده وملسكه وتصرفه - ويوصف ويحدد - مدة سنة كاملة من تاريخه ، لينتفع بذلك في السكن والإسكان لطول المدة المعينة أعلاه من أول النهار إلى وقت العصر ، خلا بقية النهار والليل . وأن منفعة ذلك باقية في يد المؤجر وتصرفه ، ينتفع بها كيف شاء بأجرة مبلغها كذا وكذا حالة قبضها المؤجر من المستأجر ، أو حالة أبرأه المؤجر منها براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً .

وسلم إليه المؤجر المذكور . فتسلمه منه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . ويؤرخ .

تنبيه : هذه الإجارة فيها نظر ، لعدم التمكن من الانتفاع المتصل .

قال النووي رحمه الله تعالى : وإيجار الدار والحانوت شهراً على أن ينتفع بها الأيام دون الليالي ، باطل بخلاف مثله في البهيمة والعبد . فإنه يجوز . انتهى كلامه .
* وصورة استئجار دار بدار : استأجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية -
ويصفها ويحددها - الجارية في يد المؤجر المذكور وملكه مدة كذا من تاريخه
بجميع الدار الفلانية الجارية في يد المستأجر المذكور وملكه - وتوصف وتحدد -
إجارة صحيحة شرعية ، لينتفع بذلك الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى . وتعاقداً
على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . وتسلم كل منهما
من الآخر ماوجب له تسلمه شرعاً . وصار بيده ، بعد النظر والمعرفة والإحاطة
بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة . ويؤرخ .

تنبيه : قال في الروضة : ويجوز أن تكون الأجرة منفعة ، سواء اتفق الجنس
كما إذا أجرة داراً بمنفعة داره ، أو اختلف . بأن أجره داراً بمنفعة عبد ، ولا ربا في
المنافع أصلاً ، حتى لو أجرة داراً بمنفعة دارين ، أو أجرة حلى ذهب بذهب جاز .
* وصورة إجارة مركب : استأجر فلان من فلان جميع المركب المورق ، أو
الباطوسى ، أو غير ذلك - من أوصاف المركب المتقدمة في البيوع ويذكر طولها
ومحملها ، وما يشتمل عليه من عديتها بجميع حقوقها كلها - لينتفع بها في حمل
الغلات والركاب ، وما يحمل على ظهور المركب من الأحطاب والأغنام والأبقار ،
وغير ذلك في بحر النيل المبارك ، مقلعاً ، ومنحدرأ ، لمدة كذا بأجرة مبلغها
كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة ، وتسلم المستأجر ما استأجره ، ووجب له الانتفاع
به أسوة أمثاله وسق السلامة . وذلك بعد النظر والمعرفة والرضى والمعاقدة الشرعية
المشتملة على الإيجاب والقبول ، والتفرق عن نراض .

* وإن كان الاتفاق على حمل شيء معين من مكان معين إلى مكان معين دفعة واحدة ، صدر بقوله : عاقده فلان فلاناً على أن يحمل له على ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا ، من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني بما مبلغه كذا . معاقدة شرعية ، ويكمل بقوله : وعلى المعاقده المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل إليه من الغلات المعاقده عليها من البلد المذكور إلى البلد المذكور بنفسه ورجاله ، مع سلامة الله تعالى وعونه . وله المؤونة على العادة . ويكمل . وقد تقدم معنى ذلك في الصور السابقة . والله أعلم .

* وصورة استئجار صبي دون البلوغ من أبيه ، أو من له عليه ولاية شرعية : استأجر فلان من فلان ولده أصلبه فلاناً ، الذي هو غير بالغ ، المستمر يومئذ تحت حجر أبيه المذكور وولاية نظره ، لما رأى فيه من المصلحة ليعمل عنده في الصنعة الفلانية ، أسوة أمثاله من الصنائع في مثل ذلك مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة . وتسلم المستأجر المذكور الصبي المذكور ، ليعمل معه في ذلك من أول النهار إلى آخره دون الليالي ، خلا الأيام التي جرت العادة فيها بالبطالة ، وهي الجمعة من كل أسبوع والعيدان ، وخلا أوقات الصلوات . وعليه العمل في تعليم الولد المذكور ، واستعماله في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلائحته ، والاجتهاد في تعليمه . وذلك بعد اعترافهما بمعرفة مقدار عمل الصبي المذكور ، المعرفة الشرعية . ويكمل .

نفي : الإجارة الواردة على الذمة ، لا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ، ولا الحوالة عليها ، ولا الإبراء ، بل يحسب التسليم في المجلس . * وصورة إجارة الرجل نفسه : أجر فلان نفسه لفلان على أن يعمل معه الفلاحة ، أو البناء ، أو النجارة ، أو الخياطة ، أو عملاً بعينه مدة كذا ، من صبيحة كل يوم من تاريخه وإلى آخره ، لطول المدة المذكورة ، خلا أوقات الصلوات والوضوء وقضاء الحاجة ، ومالاغنى عنه شرعاً ، بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة

مقبوضة . وسلم نفسه إليه ، وشرع في العمل المذكور لابتداء مدة الإجارة وإلى انتهائها ، ملتزماً في ذلك مايلزم أمثاله من أهل العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصيحة لمستأجره في العمل المذكور . تعاقداً على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول . ويكمل على نحو ما سبق .

* والأولى : أن يورد الإجارة على الذمة في البناء والخياطة ، وتعليم الخط والقراءة والحج ، ويكتب : أزم فلان ذمته أن يخطط لفلان كذا ، أو يبني له كذا ، أو يعلمه كذا ، أو أن يحج عن فرض فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه من بلد كذا .

وإن شاء كتب في صورة الحج : عاقد فلان فلاناً على أن يحج عن فلان المتوفى . ويكمل على نحو ما تقدم في الإجارة . لكن هذه بلفظ المعاقدة ، ويقول فيها : فإن تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضاء هذه الحجة ، أو حدث له حادث منعه عن قضائها على ماسمى فيه . فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك ، والخروج منه المستحق استرجاعه بالطريق الشرعى . ويكمل .

* وصورة إجارة السيد عبده : استأجر فلان من فلان جميع الغلام الحبشى أو الزنجى أو غير ذلك ، المسلم الدين البالغ أو المراهق ، أو الرجل الكامل - ويصف مافى وجهه وبدنه من علامة - المدعو فلان على أن يخدمه ويتصرف في أشغاله في القضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وغير ذلك مما ينضبط خدمة معلومة بينهما ، أو برسم خدمة ولده فلان ، وحمل ألواحه وأدواته ومصحفه من دار سكنته بالموضع الفلانى ، في كل يوم من أيام هذه الإجارة ، والتوجه به بكرة النهار إلى مكتبته بالمسكان الفلانى وعوده معه من مكتبته إلى منزل مسكنه المذكور عشية النهار ، مدة سنة كاملة من تاريخه بأجرة مبلغها كذا ، مقسطة أو حالة مقبوضة . وسلم فلان إلى فلان الغلام المذكور . فتسلمه منه تسليماً شرعياً . ويكمل .

تنبيه : هذه الصورة لا تكتب مسانئة ولا مشاهرة ، احترازاً من قول الشافعى

فإنه يفسدها . وأهل العراق يميزون ذلك . ولا يكتب « العبد » بل يكتب « الغلام » احترازاً من أن يكون حراً ، فيبطل رجوعه على المؤجر بالدرك ، لأنه صدقه أنه عبده . فيكون قد أبطل حقه بتصديقه السابق إن اشتراه منه .

* وصورة ما إذا استأجر رجل رجلاً لعمل معلوم ، أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم : أجر فلان نفسه لفلان ، فاستأجره ليقوم في خدمته في البزلطى والنشر والشد والحل والحط ، والرفع ، والقضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والمطاء وقبض الأثمان وأداء الرسائل ، والقيام بالحوائج . خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعى النافى للجهالة ، مدة سنة واحدة ، من تاريخه بائني عشر ديناراً ذهباً ، أجره كل شهر كذا . وذلك بعد معرفتهما بالخدمة عند عقد الإجارة المذكورة على العرف القائم في مثلها المعرفة الشرعية . وسلم نفسه إليه . وشرع في العمل المذكور ، وتعاقداً على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتفرقا عن تراض . ويكمل .

* وصورة ما إذا استأجر رجل رجلاً لينقل له ماء عذباً إلى منزله أو غيره : استأجر فلان فلاناً على أن ينقل إليه على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب من بحر النيل المبارك إلى منزله بالموضع الفلانى ، أو إلى صم . يج التربة الفلانية ، كذا وكذا راوية ، زنة مافى كل راوية من الماء كذا وكذا رحلا في مدة كذا ، أو في كل يوم كذا وكذا راوية ، أو جملة واحدة في مدة كذا . تعاقداً على ذلك تعاقداً شرعياً .

* وإن شاء صدر هذه الصورة بقوله : عاقد فلان فلاناً على كذا وكذا . * وإن شاء كتب : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهما . وذلك ثمناً عن ماء سيحمله على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب . ويكمل في كل صورة بحسبها . والسكل جائز .

تنبيه : اعلم أن هذه الإجارة تختلف فيها عند أصحاب الشافعى . قال في الروضة ،

وفي بيع الماء على شط النهر ، وبيع التراب في الصحراء ، وبيع الحجارة في الشعاب
الكثيرة الأحجار . وجهان . الأصح الجواز . انتهى .

فعلى الصحيح بمجرد وضع يده على الماء ملكه ، لكونه مباحاً . فيكون
ما يعطيه في الحقيقة ثمن الماء . وعلى الثاني : ما يعطيه أجره الجمال .

* وصورة ما إذا استأجر رجل رجلاً ليحمل له بضاعة من موضع معلوم إلى
موضع معلوم : عاقد فلان فلاناً على حمله وحمل تجارته وقماشه - ويصف كل شيء
بحسبه ، ويذكر الوزن - ثم يقول : من مدينة كذا إلى مدينة كذا على جهاله
التي بيده ، وتحت تصرفه بما مبلغه كذا .

وإن شاء استأجره لحملها . وكل بدفع الأجرة والمعاقدة الشرعية قياساً على
ما تقدم .

وإن شاء صدر بالقبض ، وقال : وذلك أجره ما سيجمله له من موضع
كذا إلى موضع كذا . ويعين وزنه .

وإن كان مما يكال ذكر كيله . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة ما إذا استأجر رجلاً ليرعى له أغناماً معلومة : أقر فلان أنه أجر
نفسه لفلان ليرعى له أغناماً عدتها كذا وكذا رأساً من الغنم الضأن البيضاء ، أو
المز الشعري ، المواشى الرواتب ، أو اللواحق ، الجارية في ملك فلان المستأجر
المذكور - ويتولى سقيها وخدمتها وعلوقتها وحلبها ، وتسريحها
وترويحها ، وحفظها وإيوائها ، أسوة أمثاله من الأجراء في مثل ذلك بالموضع
الفلاني في مدة أولها كذا وآخرها كذا ، بأجرة مبلغها كذا حالة ، دفعها المستأجر
المذكور من ماله للمؤجر نفسه المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وسلم فلان
المستأجر المذكور لفلان الأجر نفسه المذكور جميع الأغنام المذكورة بخدماتها
المذكورة . فتسلمها منه تسليماً شرعياً . وصارت بيده بحكم هذه الإجارة الجارية
بينهما على ذلك ، المشتملة على الإيجاب والقبول . ويؤرخ .

وفي إجارة الأب والجد على ولدهما الصغير ، وإجارة أمين الحسك أو منصوب
الشرع الشريف ، أو الوصى على محجورى الحسك العزيز . وفي استئجارهم لهم :
تقدم معناه في البيوع بلفظ البيع ، وفي الإجارة : يكون بلفظ الإيجار والاستئجار ،
ولا يخفى ذلك على الخذاق البارعين في هذا الفن ، فعنهم أخذنا ، ومنهم استفدنا .
فأئمة : يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور : من فلان
القائم في بيع ماسيأتى ذكره ، وفي إجارة ماسيأتى ذكره فيه على محجوره فلان ،
ولا يقول عن محجوره فلان ، بخلاف القائم في ذلك بالوكالة عن موكل شرعى .
فإنه يقول فيه : من فلان القائم في بيع أو في إجارة ماسيأتى ذكره فيه بطريق
الوكالة الشرعية عن فلان .

فصل في الإقالة . ولها عمد

وهى ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما وأنسابهما : وذكر الإجارة .
وسؤال المستأجر للمؤجر أن يقيهله عقد الإجارة ، والإجابة إلى ذلك ، وإقراره
بقبض نظير الأجرة . وذكر التاريخ .

* وصورة التقايل ، ويكتب على ظهر الإجارة ، تقايل المتأجران المذكوران
باطنه — وهما فلان وفلان — أحكام الإجارة الصادرة بينهما فى المأجور المعين باطنه ،
على الحسك المشروح باطنه . تقايلاً صحيحاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول
ودفع المؤجر إلى المستأجر المذكور نظير الأجرة المذكورة باطنه . فقبض ذلك منه
قبضاً شرعياً ، ورفع المستأجر المذكور يده عن الدار المذكورة باطنه ، وسلمها إلى
المؤجر المذكور باطنه ، على صفتها الأولى التى تسلمها منه عليها قبل تاريخه ،
فتسلمها منه تسليماً شرعياً . وتفرقا عن تراض .

وإن شاء صدر بإقرارهما أنهما تقايلاً ، وإن شاء قال : ورجع كل منهما إلى
عين ماله ، وتسلم كل واحد منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعاً على صفتها
الأولى . وتفرقا بعد تمام الإقالة عن تراض . ويؤرخ .

* وصورة حجة بمداواة عين - وهى قرية من معنى الإجارة - حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان المتطبب ، أو السكحال . وسأل فلاناً ورغب إليه فى مداواة عينه اليمنى أو اليسرى ، أوهما جميعاً مما بهما من المرض الفلانى ، أو الماء النازل بهما ، وقدحهما ، وعمل مصلحتهما فى واجب الصنعة على ما يؤديه إليه اجتهداه ، وتقتضيه صنعته ومعرفته فى مثل ذلك ، طالباً من الله تعالى المونة والهداية إلى طريق الاستقامة على النهج القويم المؤدى إلى برء المذكور وشفائه من مرضه . فإن عوفى كان بفضل الله تعالى ومنته ، وإن جاء الأمر - والعياذ بالله - بخلاف ذلك ، كان بقضاء الله وقدره . وكان فلان السكحال المذكور بريئاً من ذلك ، ومن تبعته . فأجابه إلى ذلك ، وقبل منه عقد هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراءة من الضمان والملقة والتبعة مما يحدث بعد المعالجة من عدم البرء وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك .

وإن كانت المعالجة على مبلغ شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفاء . فيقول - بعد قوله فإن عوفى كان بفضل الله ومنته - وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا ، قياماً شرعياً من ماله وصلب حاله فى نظير عمله فى ذلك ، حسبما ألزم ذمته له بذلك الإلزام الشرعى . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل ويؤرخ . والله أعلم .

كتاب إحياء الموات

وتملك المباحات ، وما يتعلق بهما من الأحكام

يجوز إحياء الموات ويملك بذلك . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ، فَهِيَ لَهُ . وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » وروى « لِعَرْقٍ ظَالِمٍ » بإضافة العرق إلى الظالم .

فأئمة : العرق : أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبهتر .

وروى سَمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْطَا حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ . فَهِيَ لَهُ » وأراد به في الموات .

وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به .

والإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام . وبه قال أبو يوسف وعمر . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام . فأبو حنيفة حمل قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ، فَهِيَ لَهُ » على التصرف بالإمامة العظمى . لأنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام . وحمله الشافعي على التصرف بالفتيا . لأنه الغالب عليه . وقال : يكفي في الإحياء إذن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وموضع الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ، فَهِيَ لَهُ » « وَمَنْ أَحْطَا حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » أنه لم يفرق بين أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه ، ولأنها عين مباحة . فلم يفتقر في تملكها إلى إذن الإمام ، كالصيد والحشيش .

والبلاذ على ضربين : بلاد إسلام ، وبلاد شرك .

فأما بلاد الإسلام : فعلى ضربين : عامر ، وموات . فأما العامر : فهو لما لكه . ولا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء منه إلا بإذن مالكه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ مَالٌ لِمَنْ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَلِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ » وقوله

صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » فَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَامِرُ يَجَاوِرُهُ مَمْلُوكاً - كَالدَّوْرِ وَالْأَرْضِ الْمُتَلَاصِقَةِ - فَإِنْ مَلَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي مَلَكَ غَيْرِهِ رَسْمٌ مَسِيلُ مَاءٍ أَوْ طَرِيقٌ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلَكَهَ بِمَا شَاءَ مِنْ وَجْهِهِ التَّصَرُّفَاتِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى جَارِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْعَامِرُ يَجَاوِرُ مَوَاتاً فَلصاحب العامر من الموات الذى يجاور ملكه مالا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به ، مثل الطريق ، ومسيل الماء الذى يخرج من الدار . وما تحتاج إليه الأرض من مسایل الماء .

وَإِنْ كَانَتْ بَثْراً فَلَهُ مِنَ الْمَوَاتِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي نَزْعِ الْمَاءِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَتْ لِلسَّقْيَا مِنْهَا بِالسَّوَاءِ : فَقَدْرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّانِيَةُ فِي ذَهَابِهَا وَبَحْيِثِهَا . وَإِنْ كَانَتْ دَوْلَاباً : فَقَدْرُ مَا يَدُورُ فِيهِ الثَّوْرُ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَاشِيَةِ : فَقَدْرُ مَا تَعْنُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْقَى بِالْيَدِ مِنْهَا : فَقَدْرُ مَا يَقِفُ فِيهِ الْمُسْتَقَى . وَلَا يَقْدَرُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

وَأَمَّا الْمَوَاتُ : فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ مَلَكَ لِأَحَدٍ قَطْ . فَهَذَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ بِإِخْلَافٍ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَامِرِ .

وَأَمَّا بِلَادُ الشَّرِكِ : فَضَرْبَانِ : عَامِرٌ ، وَمَوَاتٌ .

فَأَمَّا الْعَامِرُ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَامِرُ مِنَ الْمَرَافِقِ : فَإِنَّهُ مَلَكَ لِلْكَفَّارِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى (٣٣ : ٢٧) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ) فَإِضَافَتُهَا إِلَيْهِمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَمْلُوكُوهَا ، وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا . وَإِنَّمَا تَمْلِكُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ .

وَأَمَّا الْمَوَاتُ : فَإِنْ كَانَ قَدْ جَرَى عَلَيْهَا مَلَكَ لِلْمَالِكِ مَعْرُوفٌ : لَمْ يَجْزِ إِحْيَاؤُهَا كَالْعَامِرِ . وَإِنْ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مَلَكَ لِأَحَدٍ : جَازَ إِحْيَاؤُهَا وَتَمْلِكُهَا . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً . فَهِيَ لَهُ » وَلَمْ يَفْرُقْ . فَعَلَى هَذَا : إِنْ أَحْيَا مُسْلِمٌ مَوَاتاً فِي أَرْضِهِمْ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْضِهِمْ فَلَسَكُوهَا كَانَتْ غَنِيمَةً ، إِلَّا

ما أحياء المسلم . وإن كانت مواتاً قد جرى عليها أثر ملك لهم ، ولا يعرف مالكها : فعلى قولين أحدها : يجوز إحيائها ، وتملك بالإحياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم منى » وأراد به الأرض التى كانت ملكاً لقوم عاد ، ولأنه لو وجد فى بلاد الشرك ، وكان من ضرب المشركين بملكه بالوجود . وإن كان قد جرى عليه ملك مشرك . فكذلك إذا أحيوا مواتاً جرى عليه ملك للمالك غير معروف من المشركين .

والثانى : لا يملك بالإحياء . قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب . لأن الشافعى قال : والموات ما ليس عليه أثر عمارة . ولأنها إن كان جرى عليها الملك فلا تملك بالإحياء . كما لو كان لها مالك معروف ، ولأنه يجوز أن يكون لكافر لم تبلغه الدعوة . فلا يكون ماله مباحاً .

ومن قال بهذا قال : معنى قوله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله » أراد به الملك القديم . فغير عن الملك القديم بالعمارة ، لأنه يقال : شئ عادى ، أى قديم .

فإن أحياء المسلم مواتاً فى بلد صولح الكفار على الإقامة فيه لم يملك بذلك الموات . لأن الموات تابع للبلد . فإذا لم يحز تملك البلد عليهم . فكذلك ماتبعه . فأمره : فى « قط » خمس لغات . إحداها : فتح القاف ، مع تشديد الطاء المضمومة ثانياً : ضمها مع التشديد أيضاً . ثالثها : فتحها ، مع تشديد الطاء المكسورة . رابعها : فتحها ، مع التخفيف . خامسها : فتحها ، مع إسكان الطاء . وهى لتأكيد نفي الماضى .

ولا يملك حریم العمور بالأحياء . والحریم : المواضع التى تدعو الحاجة إليها لتمام الانتفاع .

فحریم القرية : مجتمع النادى ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد ونحوها .

وحريم البئر المحفورة في الموات : للمواضع الذى يقف فيه النازح . والموضع الذى يوضع فيه الدواب ، وتتردد فيه البهيمة . ومصب الماء والخوض الذى يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل .

وحريم الدار في الموات : مطرح الرماد والكناسات والثلج : والمر في صوب الباب . وحريم آبار القناسة : القدر الذى لو حفر فيه لنعص ماؤها ، أو خيف منه الانهيار .

والدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها .

فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة . فإن تعدى ضمن .

وأظهر الوجهين : لا يمنع من أن يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حماماً أو اصطبلًا ، أو حانوتاً للحدادين في صف البنازين . ولكن إذا احتاط وأحكم الجدران .

ويجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه في أراضي عرفت .

والإحياء يختلف باختلاف القصد . فإن أراد السكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها ، وفي تغايق الباب خلاف .

وإن أراد زريبة للدواب ، اعتبر التحويط دون التسقيف . وفي تغايق الباب خلاف .

وإن كان يتخذ الموات مزرعة ، فلا بد من جمع التراب حوله . ومن تسوية الأرض وترتيب مائها ، وإن كانت لا تسكتفي بماء السماء .

والأظهر : أنه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة . وإن كان يتخذ بهستاناً ، فلا بد من جمع التراب والتحويط ، حيث جرت العادة به . من تهيئة الماء والعرس .

ومن شرع في أعمال الإحياء ولم يتمها ، أو أعلم على البقعة بنصب أحجار

أو غرس خشبات . فهذا تحجير ، وهو أخفى به من غيره ، ولكن الأصح : أنه ليس له أن يبيع هذا من غيره ، وأنه لو أحياء غيره ماله .
ولو طالبت المدة على التحجير . قال له السلطان : أحياء أو أترك . فإن استعمل أمهله مدة قريبة .

ومن أقطع الإمام مواتا صار أحق بإحيائه . كالتحجير . ولا يقطع إلا من يقدر على الإحياء : ويعطى بقدر ما يقدر على إحيائه .
وعلى هذا : يجرى مجرى المتحجير ، بحيث إنه لا يمكن من التحجير على أكثر مما يقدر على إحيائه .

وأصح القولين : أن للإمام أن يحمي بقعة من الموات لترعى فيها إبل الصدقة ونعم الجزية والخليل المتقاتلة ، ومواشي الذين يضمفون عن الإبعاد والضوال .
ويجوز نقض حماه عند الحاجة . ولا يحمي الخاصة نفسه .
والمنفعة الأصلية للشوارع : الاستطراق فيها .

ويجوز الجلبوس بالشوارع للاستراحة والمعاملة ونحوها ، بشرط أن لا يضيق على المارة . ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام . وله تظليل موضع الجلبوس ببارية وغيرها .
وإذا سبق اثنان إلى موضع . فالتقديم برأى الإمام في أحسد الوجهين ، وبالقرعة في أظهرهما .

وإذا جلس المعاملة في موضع ، ثم فارقه تاركا للحرفة ، أو منتقلا إلى موضع آخر بطل حقه . وإن فارقه على أن يعود ، لم يبطل حقه إلا إذا طالبت مدة الفرقة ، بحيث ينقطع عنه معاملوه ويألفون غيره .

والجالس في موضع من المسجد ليقى الناس ، أو ليقرا عليهم القرآن . كالجالس في طرف من الشارع للمعاملة .

وإن جلس للصلاة لم يصير أحق به في سائر الصلوات . وكان أحق به

فى تلك الصلاة ، حتى ولو غاب الحاجة على أن يعود إليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الأظهر . وإن لم يترك إزاره هناك .

والسابق إلى موضع من الرباط للمسبل لا يزجج ، ولا يبطل حقه بالخروج منه لشراء الطعام . وما أشبهه .

وكذا حكم الفقيه إذا نزل فى المدرسة . والصوفى فى الخانقاه .

وأما المعادن الظاهرة - وهى التى تخرج بلا معالجة ، كالنفط والكبريت والقار والموميا . وأحجار الرحا والبرمة ، ونحو ذلك - لا يملك بالإحياء ، ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجير ، ولا يجوز إقطاعها . وإذا ضاق موضع الأخذ منها . فالسابق أولى بأخذ قدر الحاجة . ولو طلب الزيادة فالأصح أنه يزجج ؛ وإذا انتهى إليه اثنان معاحمت القرعة على الأظهر .

والمعادن الباطنة التى لا يظهر جواهرها إلا بالمعالجة - كالذهب والفضة والحديد والنحاس - لا يملك بالحفر والعمل فى أصح القولين .

ولو أحيوا مواتا فظهر فيه معدن باطن مملوكه .

والمياه المباحة فى الأدوية والعيون فى الجهال يستوى الناس فى الأخذ منها . وإن أراد قوم سقى أراضيهم منها ، ولم تف بالسكر فىسقى الأعلى فالأعلى ، ويحبس كل واحد منهم الماء قدر ما يبلغ إلى الكعبين . فإن كان فى الأرض انخفاض وارتفاع ، فيرد كل واحد من الطرفين بالسقى . والمأخوذ من هذه المياه فى الإناء مملوك على الأصح .

ضابط : ذكر ابن الجوزى فى المدهش : أن أقاليم الأرض سبعة . الأول

منها : إقليم الهند . والثانى : إقليم الحجاز . والثالث : إقليم مصر . والرابع : إقليم بابل ، والخامس : إقليم الروم والشام . والسادس : بلاد الترك . والسابع : بلاد الصين . وأوسط الأقاليم بابل ، وهو أمرها . وفيه جزيرة العرب . وفيه العراق

الذى هو سرّة الدنيا و بغداد فى وسط هذا الإقليم . فلاعتداله اعتدلت ألوان أهله . فسلموا من شجرة الروم و سواد الحبش . و غلظ الترك ، و جفاء أهل الجبال ، و دمامة أهل الصين . و كلما اعتدلوا فى الخلقة لطفوا فى الفطنة^(١) .

قال أيضاً فى المدهش : قال علماء التواريخ : جميع ما علم فى الأرض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا : و من أعجبها : جبل سرنديب . و طوله مائتان و نيف وستون ميلا . و فيه أثر قدم آدم عليه السلام^(٢) ، حين أهبط . و عليه شىء شبيه البرق ، لا يذهب شتاء ولا صيفا . و حوله ياقوت . و فى واديه الماس الذى يقطع الصخور ، و ينقب اللؤلؤ . و فيه العود و الفلفل و القرنفل . و دانة المسك و دابة الزباد ، و جبل الروم الذى فيه المسد . و طوله سبعمائة فرسخ ، و ينتهى إلى البحر المظلم .

و قال أيضاً : قالوا : و فى الأرض سبعمائة معدن ، و لا ينمقد الملح إلا فى السبخ . و لا الجص إلا فى الرمل و الحصا . و البحر الأعظم محيط بالدنيا . و البحار كلها تستمد منه .

و ذكر ابن الجوزى فى كتابه « تنوير الغبش » ، فى فضل السودان و الحبش « قال : روى الأصمعى عن النمر بن هلال : أن الأرض أربعة و عشرون ألف فرسخ ، اثني عشر ألف للسودان . و ثمانية لاروم . و ثلاثة للفرس ، و ألف للعرب . انتهى كلامه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق العلماء رضى الله عنهم على أن الأرض الميتة يحوز إحياؤها ، و يجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق . و هل يحوز للذى ؟ قال الثلاثة : لا يحوز . و قال أبو حنيفة و أصحابه : يحوز .

(١) كان ذلك مدهنة لخلفاء بغداد .

(٢) لم تكن قدم آدم من حديد ينحت بها الجبال و الوثنيون هم الذين يمتدبون أن للأنبياء أقداما تحفر فى الحجر .

واختلفوا : هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يحتاج إلى إذن . وقال مالك : ما كان في القلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه ، لا يحتاج إلى إذن . وما كان قريباً من العمران ، أو حيث يتشاح الناس فيه ، افتقر إلى الإذن . وقال الشافعي وأحمد : لا يحتاج إلى الإذن .

واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكاً ، ثم باد أهلُه وخرب ، وطال عهده : هل يملك بالإحياء ؟ قال أبو حنيفة ومالك : يملك به . وقال الشافعي : لا يملك . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لا يملك .

فصل

وبأى شيء تملك الأرض ، ويكون إحيائها به ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : بتجويرها ، وأن يتخذ لها ماء . وفي الدار بتحويطها . وإن لم يسقها . وقال مالك بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس ، وحفر بئر . وغير ذلك . وقال الشافعي : إن كانت للزرع فيزرعها واستخرج نباتها . وإن كانت للسكنى . فبفتحطيمها بيوتها وتسقيفها .

فصل

واختلفوا في حریم البئر العادية . قال أبو حنيفة : إن كانت لسقى الإبل ، فحریمها أربعون ذراعاً . وإن كانت للناضح : فستون . وإن كانت علينا فثلاثمائة ذراع . وفي رواية : خمسمائة . فمن أراد أن يحفر في حریمها منع منه . وقال مالك والشافعي : ليس لذلك حد مقدر . والمرجع فيه إلى العرف . وقال أحمد : إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً . وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعاً . وإن كانت عيناً فخمسمائة ذراع .

والحشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها ؟ قال أبو حنيفة : لا يملكه ، وكل من أخذه صار له . وقال الشافعي : يملكه بملك الأرض . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : كذهب أبي حنيفة . وقال مالك :

إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها . وإن كانت غير محوطة لم يملك .
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائم وزرعه من الماء في نهر أو بئر .
فقال مالك : إن كانت البئر أو النهر في البرية : فالسكها أحق بمقدار حاجته
منها . ويجب عليه فضل ما فضل عن ذلك . وإن كانت في حائطه فلا يلزمه بذل
الفاضل ، إلا أن يكون جاره زارع على بئر فانهدمت ، أو عين ففارت . فإنه
يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه . فإن تهاون في
إصلاحه لم يلزمه أن يبذل بعد البذل شيئاً .

وهل يستحق عوضه ؟ فيه روايتان . قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي : يلزمه
بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ، ولا يلزم المزارع . وله أخذ العوض .
والمستحب تركه . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه يلزمه بذله من غير عوض
للماشية والسقية معاً . ولا يحل له البيع انتهى .
المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

* صورة إقطاع السلطان لأمر من أمراء المسلمين : أقطعه أرضاً مواتاً زيادة
له على خاصته من إقطاعه .

هذا كتاب إقطاع صحيح شرعى ، وإحياء موات من الأرض معتبر مرعى ،
أمر بكتابتها وتسطيعه وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالى
المولوى السلطانى الملكى الفلانى - عز نصره - المقر الشريف العالى الفلانى نائب
السلطنة الشريفة بالملك الفلانية . ووكيله الشرعى فى إقطاع الأمراء والجنود
الإقطاعات ، وفى إقطاع الأراضى الموات ، والإذن لمن شاء فى إحياء ماشاء منها ،
وتسليم الأراضى الحياه إلى الحيين إلى غير ذلك ، بما هو مشروح فى كتاب النيابة
الشريفة السلطانية ، والتوكيل الشرعى المفوض إليه من مولانا المقام الأعظم
الشريف العالى السلطانى المشار إليه - عز نصره - المحضر كتاب التفويض
الشريف المشار إليه من يده الكريمة ، المؤرخ باطنه بكذا ، المتوج بالعلامة

الشريفة الإسم الشريف ، المكمل العلام ، الثابت بالدواوين الشريفة الجيشية ،
الثابت مضمون مانسب إلى مولانا السلطان المشار إليه فيه عند سيدنا قاضي
القضاة فلان الدين ، الثبوت الشرعى ، المتصل بثبوته بمجلس الحكم العزيز الفلانى
الاتصال الشرعى ، المؤرخ بكذا . فبمقتضى ذلك أقطع المقر الشريف النائب
والوكيل ، المشار إليه بما له من النيابة والتوكيل ، والتفويض الشريف المشروح
أعلاه إلى المقر الكريم العالى الفلانى - أو الجنب العالى الفلانى ، أو المقر العالى
الفلانى ، أو الجنب الكريم العالى الفلانى ، أو الجنب العالى الفلانى - كل
على قدر طبقته وحسب رتبته - جميع القطعة الأرض الموات الخراب الدائرة ،
الخالية من العمران والسكان التى لم تكن بيد أحد عن خلق الله تعالى . ولا يعرف
لها مالك من قديم الزمان . وإلى الآن . وهى الفاصلة بين أراضي مدينة كذا
وجبال كذا . وهى قطعة مادة قبله وشمالا طولا . وشرقا وغربا عرضا . ولها
حدود وقواطع وفواصل . ويشتمل على عيوان سارحة ومروج وملتق الماء . وغاب
من البردى والعليق وغير ذلك - ويحددها - ثم يقول : إقطاعا صحيحا شرعيا ،
صادرا بإذن الإمام الأعظم وتوكيله إياه فى ذلك ، على أن الجنب المشار إليه يحى
الأرض المذكورة بكشفها من الماء والعشب والنبات والغاب ، ويحريتها ويزرعها .
وخلّى بينه وبين الأرض المذكورة التخلىة الشرعية القائمة مقام التسليم الموجب له
شرعا وذلك بعد أن التزم المقطع المشار إليه بإحياء الأرض المذكورة . واعترف أنه
قادر على إحيائها . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

* وصورة الإذن من نائب الإمام لإنسان فى إحياء أرض موات على الصفة
التي يختارها المحيى : أذن مولانا المقام الشريف الأعظم السلطانى الملكى الفلانى ،
أو نائبه فلان الفلانى لفلان أن يحى جميع القطعة الأرض الخراب الدائرة الميتة ،
التي لا يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان ، التي هى بالمكان الفلانى .
- وتحدد - على أن المحيى المذكور يحى الأرض المذكورة بكشفها . وإزالة ما بها

من العشب والنبات وغير ذلك ، ويزرعها ويحوط عليها . ويسقف بعضها على
الصفة التي يختارها إن شاء مزرعة ، أو بستاناً ، أو زريبة للأغنم ، أو داراً ، أو حانوتاً
أو غير ذلك ، أو يبني بها ماشاء من العمران والجدران والمساكن . ويشغل
أراضيها بالنصب والأشجار والمزروعات على ما يقتضيه رأيه إذناً شرعياً . قبل
ذلك الحجي المذكور قبولا شرعياً . وتسلم الأرض المذكورة بحكم ما ذكر أعلاه .
تسماً شرعياً . ويكمل .

* وصورة ما إذا أحيا رجل أرضاً وملسكها بالإحياء وعمرها . واحتاج إلى
كتابة محضر بذلك : يكتب شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلاناً الفلاني
وجميع القطعة الأرض الفلانية - ويصفها ويعددتها - معرفة صحيحة شرعية .
ويشهدون مع ذلك أن القطعة الأرض المحدودة الموصوفة بأعلىه . كانت من أراضي
الموات القديمة البوار ، لم يجر عليها أثر ملك ، ولم يسبق إليها مالك . ولم يهدوا
عمارتها ، ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ، ولا في الإسلام ، ولا يعملون لأحد فيها
حقاً ولا ملكاً ، ولا شبهة ملك ، ولا يبدأ بوجه من وجوه التملكات ، ولا ضرراً
على أحد في عمارتها ، حتى سبق إليها فلان المذكور أعلاه . وأحييها وعمرها
بماله ورجاله . وبنى عليها قرية عامرة وحفر أنهارها ، وأجراها خلالها - ويصفها
وما فيها وصفاً تاماً - ثم يقول : وجعلها تحتوى على صفاتها المشروحة فيه . ثم
أسكن فيها سكانها المقيمين بها . فصارت هذه القرية بجميع حدودها وحقوقها
وأراضيها وأشجارها الداخلية فيها والخارجة عنها ملكاً لفلان المذكور بحق إحيائه
وتملكه لذلك بالإحياء المشروح بأعلىه يعملون ذلك ويشهدون به مسئولين بسؤال
من جاز سؤاله شرعاً . وكتب بتاريخ كذا بالإذن الحكيم من مجلس الحكم
العزير الفلاني . ويرفع ذلك إلى حاكم شرعي يشته ويحكم بموجبه ، وإن أعذر
فيه إلى وكيل السلطان . فهو أجود وأحوط .

لطيفة : أقطع النبي صلى الله عليه وسلم قرية حبرون بأسرها لتقيم الدار

رضى الله عنه قبل أن يفتح الله على المسلمين الشام . وكتب له بذلك كتاباً . وجاء إلى أبي بكر رضى الله عنه . فأجاز له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء إلى عمر رضى الله عنه ، فأجاز له بعد الفتوح ما أجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل فيه : ما روى عن أبي هند الدارى قال « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحن ستة نفر : تميم بن أوس ، وأخوه نعيم بن أوس ، ويزيد ابن قيس ، وأبو عبد الله بن عبد الله - وهو صاحب الحديث - وأخوه الطيب بن عبد الله . فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وفاكهة بن النعمان . فأسأله . وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعنا أرضاً من أرض الشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسألوا حيث شئتم . فقال أبو هند : فنهضنا من عنده إلى موضع نتشاور فيه ، أين نسأل ؟ فقال تميم : أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها . فقال أبو هند : أرايت ملك المعجم اليوم : أليس هو بيت المقدس ؟ قال تميم : نعم . ثم قال أبو هند : وكذلك يكون فيها ملك العرب ، وأخاف أن لا يتم لنا هذا . فقال تميم : فنسأله بيت جبريل وكورتها . فقال أبو هند : هذا أكبر وأكثر . فقال تميم : فأين ترى أن نسأله ؟ نسأله القرى التى تصنع فيها حصراً ، مع ما فيها من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنحب أن تخبرنى بما كنتم فيه ، أو أخبرك ؟ قال تميم : بل نخبرنا يا رسول الله فبزداد إيماناً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أردت يا تميم أمراً . وأراد هذا غيره ، ونعم الراى راى . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من آدم . فسكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين ، إذا أعطاه الله الأرض . وهبت لهم بيت عين وجبرون والمرطوم ، وبيت إبراهيم بمن فيهم لهم أبداً . شهد عليه ياسر بن عبد المطلب ، وجهم بن قيس ،

وشرحبيل بن حسنة . قال : فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدمنا عليه . فسألناه أن يحدد لنا كتاباً آخر . فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أنطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمما الدارى وأصحابه . إني أنطيتكم عين حبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بدمتهم . وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد . فمن آذاهم فيه آذاه الله . شهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان . وكتب .

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولى أبو بكر رضى الله عنه ، وجند الجند إلى الشام . كتب إلينا كتاباً نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبي بكر الصديق إلى أبي عبيدة بن الجراح . سلام عليك . فإني أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو .

أما بعد ، فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد فى قرى الدارين . وإن كان أهلها قد جالوا عنها . وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها . فإذا رجع إليها أهلها . فهى لهم . وأحق بهم . والسلام عليك »

وكان وفد تميم : هو وأخوه نعيم ومن معهم ، وإسلامهم سنة تسع . وأقطعهم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بلادهما : حبرون وبيت عينون . وإيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة على غيرها . والله أعلم .

كتاب الوقف

وما يتعلق به من الأحكام

الوقف : عطية مبدأة مؤبدة . يقال : وقف . ولا يقال : أوقف ، إلا في شاذ اللغة . ويقال : حبس وأحبس .

والوقف : يصح . ويلزم بالقول ، ولا يفتقر إلى القبض على خلاف يأتي فيه . وموضع الدليل : ما روى نافع عن ابن عمر أن « عمر ملك مائة سهم بخيبر ، ابتاعها . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني ملكت مالا ، لم أملك مثله قط . وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حبس الأصل وسبيل الثمرة . قال : فتصدق به عمر في الفقراء والقربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، لا جناح على وليها أن يأكل منها ، غير متأثّل مالا ، تنظر فيها حفصة ما عاشت . وإذا ماتت فذو الرأي من أهلها . يعنى من أهل الوقف » .

ووجه الدليل من الخبر : أن عمر رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب ؟ فقال « حبس الأصل » فاقضى الظاهر : أن القرية تحصل بنفس الحبس ، ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ، ولا الوصية به .

قال الشافعي رضى الله عنه : ومعنى قوله « حبس الأصل » أى عما عليه الأموال المطلقة . فلا تباع ولا توهب ولا تورث ؛ إذ لا معنى لقوله « حبس الأصل » إلا هذا . وأيضاً : فإن عمر حبس . وقال « لا تباع ولا توهب ، ولا تورث » وهذا بيان لحكم الوقف ومعلوم أن عمر كان جاهلاً بأصل الوقف ، حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يحل أصل الوقف ويعلم حكمه . فلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . وإن لم يكن بتوقيف

منه فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما لم ينكره دل على أن هذا حكم الوقف .

وروى : أن كل واحد من أبي بكر وعثمان وطلحة وقف داره .

وروى أن فاطمة وقفت على بنى هاشم وبنى المطلب . ووقف على عليهم وأدخل معهم غيرهم .

وروى عن جابر أنه قال لم يبق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة إلا وقد وقف .

وروى أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة . فقال « لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف » .

وروى أن علياً رضي الله عنه حفر بئراً يينبع . فخرج ماؤها مثل عين البعير . فتصدق بها علي ؛ وكتب « هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ، ويصرف النار عنه . ينظر فيه الحسن ماعاش ، والحسين ثم ذوو الرأي من ولده » وهذا إجماع من الصحابة على الوقف .

ويشترط في الواقف : أن يكون صحيح العبارة ، أهلاً للتبرع . وفي الموقوف أن يدوم الانتفاع به . فالمطعمات والرياحين المشمومة : لا يجوز وقفها . ويجوز وقف العقار والمنقول والشائع .

ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ، ولا وقف الحر نفسه . ولا وقف المستولد ، والسكك المعلم . ولا وقف أحد العبدن في أصح الوجهين . وأصح الوجهين : أنه لو وقف بناء وغراسه في الأرض المستأجرة لهما جاز .

ثم الوقف إن كان على معين — من واحد ، أو جماعة — فيشترط أن الموقوف عليه يمكن تمليكه . فلا يصح الوقف على الجنين ، ولا على العبد نفسه . ولو أطلق الوقف على العبد . فهو وقف على سيده . وليس الوقف على البهيمة يطلق وقفاً على مالكها في أصح الوجهين ، بل هو لاغ .

ويجوز الوقف على الذمى . وأصح الوجهين : أنه لا يجوز الوقف على المرتد والحربي ، وأنه لا يجوز وقف الإنسان على نفسه .

وإن كان الوقف غير معين ، بل هو على جهة — كالوقف على الفقراء والمساكين — فينظر إن كانت الجهة جهة معصية ، كعمارة البيع . لم يصح . وإلا ، فإن ظهرت فيه جهة القرابة — كالوقف على العلماء . وفي سبيل الله والمساجد والمدارس — صح .

ولا يصح الوقف إلا باللفظ . وصريحه أن يقول : وقفت كذا ، أو أرضى موقوفة على كذا . والتسبيل والتحبيس صريحان . ويلحق بالصرائح قوله : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة . أو صدقة لا تباع ولا توهب ، على الأصح . وقوله « تصدقت » بمجرد ليس بصريح في الوقف . ولو نوى لم يحصل الوقف أيضاً ، إلا إذا أضافه إلى جهة عامة . كالفقراء .

وقوله « حرمت كذا وأبدته » ليس بصريح على الأظهر .
واو قال : جعلت البقعة مسجداً ، فالأظهر : أنها تهير مسجداً .
والأصل في الوقف على المعين : اشتراط القبول ، وسواء شرط القبول أم لم يشترط . فلو زاد بطل حقه .

ولو قال : وقفت هذا سنة ففسد الوقف . ولو قال : وقفت على أولادى ، أو على زيد ، ثم على عقبه . ولم يزد عليه . فأصح القولين : أنه يصح الوقف . فإذا انقضى من ذكره . فالأصح : أنه يبقى وقفاً ، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض من ذكره .

ولو كان الوقف منقطع الأول — مثل قوله : وقفته على من سيولد لى ، أو على مسجد بنى فلان بموضع كذا — فالأظهر البطلان .

ولو كان منقطع الوسط — كما إذا وقف على أولاده ، ثم على رجل ، ثم على الفقراء — فالأظهر : الصحة .

ولو اقتصر على قوله « وقفت » فالأصح البطلان .
ولا يجوز تعليق الوقف . كقوله : إذا قدم فلان ، أو جاء رأس الشهر ، فقد
وقفت . فالأصح البطلان .

ولا يجوز الوقف بشرط الخيار في أصح الوجهين . والأظهر : أنه إذا وقف
بشرط أن لا يؤجر . اتبع شرطه ، وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه
بطائفة - كأصحاب الحديث - اتبع شرطه ، كما في المدرسة والرباط .
ولو وقف على شخصين ، ثم على الساكنين . فمات أحدهما . فأظهر القولين :
أن نصيبه يصرف إلى صاحبه .

والقياس أن يحمل الواقف في وقفه منقطع الوسط .
وقوله « وقفت على أولادى وأولاد أولادى » يقتضى التسوية بين السكك .
وكذا لو زاد « ماتناسلوا ، أو بطناً بعد بطن » .
ولو قال : على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، ثم على أولادهم ، ماتناسلوا .
فهو للترتيب .

وكذا لو قال « على أولادى وأولاد أولادى ، وأولاد أولادى الأعلى
فالأعلى ، أو الأول فالأول » .

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في أصح الوجهين . ويدخل
أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب ، وأولاد الأولاد ، إلا أن
يقول « على من ينسب إلى منهم » .

ولو وقف على مواليه ، وله معتق ومعتقون . فهل يبطل الوقف ، أو يقسم
بينهما ؟ فيه وجهان . رجح كلا منهما مرجحون .

والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر في السكك . كقوله « وقفت على
مهاويع أولادى وأحفادى وإخوتى » وكذا الصفة المتأخرة عنها .

والاستثناء إذا كان العطف بالواو . كقوله « على أولادى وأحفادى وإخوانى
المحاويج منهم ، أو إلا أن يفسق أحدهم » .

وأصح الأقوال : أن الملك فى رقة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ، أى ينفك
عن اختصاصات آدميين . ولا يبقى للواقف ، ولا يصير للموقوف عليه .

ويملك الموقوف عليه منافع الوقف . وله أن يستوفى بنفسه ، وأن يقيم عنه
مقامه ، بأجرة أو إجارة . ويملك الأجرة ، ويملك أيضاً فوائده . كشجرة الشجرة
وصوف البهيمة ولبنها . وكذا النتاج فى أظهر الوجهين . والثانى أن النتاج يكون وقفاً .
وإذا ماتت البهيمة . فهو أولى بجلدها ، ولو وطئت الجارية الموقوفة بالشبهة .
فالمهر له ، وكذا مهرها فى النكاح إذا جوزنا تزويجها . وهو الأصح .

وقيمة العبد الموقوف إذا قتل فى أصح الوجهين : أنه لا يصرف إلى الموقوف
عليه ملكاً . ولسكن يشتري بها عبد ليكون وقفاً مكانه . فإن لم يوجد فشقص عبد .
وإذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف فى أصح الوجهين ، ولسكن تباع فى
أحد الوجهين . ويكون الثمن كقيمة العين التى أتلفت . وفى الثانى : ينتفع بها
جذعاً . وهو الذى اختير .

وأظهر الوجهين : أنه يجوز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا
انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق . ولو انهدم المسجد نفسه . وتعذرت إعادته ،
لم يبيع بحال .

وإن شرط الواقف التولية لنفسه أو لغيره ، اتبع شرطه . وإن سككت عن
شرط التولية . فالذى ينبغى : أن يفتى به ، أخذاً بكلام معظم الأئمة : أنه إذا
كان الوقف على جهة عامة . فالتولية للحاكم . وإر كان على غير معين . فسكذلك
إن قلنا : إن الملك فى رقة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى .

ولا بد فى المتولى من العدالة والسكينة ، والاهتمام إلى التصرف . ووظيفته

— إن أطلق الواقف التولية — العمار والإجارة ، وتحصيل الربح ، وقسمته على المستحقين . فإن رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه .
وللواقف عزل مَنْ وَلَاءَه ونصب غيره ، إلا أن يجعل تولية الشخص شرطاً في الوقف .

وإذا أجر المتولى الوقف فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب للزيادة ، انفسخ العقد في أحد الوجهين . واستمر في أحدهما .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

الوقف : قرينة جائز بالاتفاق . وهل يلزم باللفظ أم لا ؟ قال مالك والشافعي : يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ، وإن لم يخرج مخرج الوصية بعد موته . وهو قول أبي يوسف فيصح عنده . ويحول ملك الواقف عنه . وإن لم يخرج الواقف عن يده . وقال محمد : يصح إذا أخرجه عن يده ، وبأن يجعل للوقف ولياً ، ويسلمه إليه . وهي رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة : الوقف عطية صحيحة . ولكنه غير لازم . ولا يزول ملك الواقف عن الوقف ، حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته . فيقول : إذا مت فقد وقعت دارى على كذا .
واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه — كالذهب والفضة ، والمأكول — لا يصح وقفه .

ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد : وهي رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح . وهي الرواية الأخرى عن مالك .

فصل

والراجح من مذهب الشافعي : أن الملك في ربة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى . فلا يكون ملكاً للواقف ، ولا للموقوف عليه . وقال مالك : ينتقل إلى الموقوف عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف . ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

ووقف المشاع جائز ، كهيته وإجارته بالاتفاق . وقال محمد بن الحسن : بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع إجارة المشاع .

فصل

ولو وقف شيئاً على نفسه : صح عند أبي حنيفة وأحمد . وقال مالك والشافعي : لا يصح .

وإذا لم يعين للوقف مصرفاً - بأن قال : هذه الدار وقف - فإن ذلك يصح عند مالك ، وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر - كوقفت على أولادي وأولادهم - ولم يذكر بعدهم : الفقراء . فإنه يصح عنده . ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي إلى فقراء عصبته . فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين . وبه قال أبو يوسف ومحمد . والراجح من مذهب الشافعي : أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف . والراجح : صحة منقطع الآخر .

فصل

واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف . ثم اختلفوا في جواز بيعه ، وصرف ثمنه في مثله ، وإن كان مسجداً . فقال مالك والشافعي : يبقى على حاله فلا يباع . وقال أحمد : يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله . وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجع عوده . وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف أصحابه فقال أبو يوسف : لا يباع . وقال محمد : يعود إلى مالكة الأول . واختلفوا فيما إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق ريعه على نفسه مدة حياته . فقال مالك والشافعي : لا يصح الشرط . وقال أحمد : يصح . وليس فيها عن أبي حنيفة نص . واختلف أصحابه ، فقال أبو يوسف : كقول أحمد . وقال محمد : كقول مالك والشافعي .

واختلفوا فيما إذا وقف على عقبه ، أو على نسله ، أو على ولد ولده ، أو على ذريته . هل يدخل أولاد البنات ؟ فقال مالك في المشهور عنه وأحمد : لا يدخلون

وقال الشافعى وأبو يوسف : يدخلون . وقال أبو حنيفة : إذا قال « وقفت على عقي » فلا يدخل فيه ولد البنات . فان قال « على ولد ولدى » فالمشهور من مذهبه : أنهم لا يدخلون . وقال الخصاف : مذهب أبى حنيفة : أنهم يدخلون ، وهو مذهب أبى يوسف ومحمد . وأما النساء والذرية : ففيه روايتان عن أبى حنيفة . واختلفوا فيما إذا أذن للناس فى الصلاة فى أرضه ، أو فى الدفن فيها . فقال أبو حنيفة : أما الأرض فلا تصير مسجداً ، وإن نطق بوقفها ، حتى يصلى فيها . وأما المقبرة : فلا تصير وقفاً ، وإن أذن فيه ونطق به ودفن فيها . وله الرجوع فيه فى إحدى الروايتين عنه ، ما لم يحكم به حاكم ، أو يخرج مخرج الوصايا . وقال الشافعى : لا يصير وقفاً بذلك حتى ينطق به . وقال مالك وأحمد : يصير وقفاً بذلك وإن لم ينطق به .

واختلفوا فيما إذا وقف فى مرض موته على بعض ورثته ، أو قال : وقفت بعد موتى على ورثتى ، ولم يخرج من الثلث . فقال أصحاب أبى حنيفة : إن أجازوه سائر الورثة وإن لم يميزوه ، صح فى مقدار الثلث بالنسبة إلى من يؤول إليه بعد الوارث ، حتى لا يجوز بيعه . ولا ينفذ فى حق الوارث ، حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى . فإن مات الموقوف عليه ، خيئذ ينتقل إلى من يؤول إليه . ويعتبر فيهم شرط الواقف . فيصير وقفاً لازماً . وقال مالك : الوقف فى المرض على وارثه خاصة لا يصح . فإن أدخل معه فيه أجنبياً . صح فى حق الأجنبي . وما يكون للوارث فإنه يشارك بقية الورثة فيه ، ماداموا أحياء . وقال أحمد : يوقف منه مقدار الثلث . ويصح وقفه وينفذ ، ولا يعتبر إجازة الورثة . وعنه رواية أخرى : أن صحة ذلك تقف على إجازة الورثة . وقال أصحاب الشافعى : لا يصح على الإطلاق ، سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج إلا أن يميزه الورثة . فإن أجازوه نفذ على الإطلاق .

واختلفوا فيما إذا وقف على قوم ، ولم يحمل آخره للفقراء والمساكين . فقال

مالك وأحمد : يصح الوقف . وإذا انقضى القوم الموقوف عليهم يرجع إلى الفقراء
والمساكين . وعن الشافعي قولان . أحدهما كقول مالك وأحمد . والثاني الوقف
باطل . وقال أبو حنيفة : لا يتم الوقف ، حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع .
واختلفوا فيما إذا وقف موضعاً وقفاً مطلقاً ، ولم يعين له وجهاً . فقال مالك
وأحمد : يصح . وبصرف في وجوه البر والخير . وقال الشافعي : هو باطل في
الأظهر من قوليه .

فائده : ما ذكر في حُصر المسجد ونظائره : هو فيما إذا كانت موقوفة على
المسجد . أما ما اشتراه الناظر ، أو وهبه واهب وقبلة الناظر : فيجوز بيعه عند الحاجة
بلا خلاف .

وإذا خرب المسجد وخربت الحلة التي حوله ، وتفرق الناس عنها ، فلإمام
صرف نقضه إلى مسجد آخر ، وصرفه إلى الأدنى فالأدنى أولى . وليس للإمام
صرف نقضه إلى بناء حوض ، أو مدرسة ، أو رباط . وقال أحمد : كل وقف
لا يرد شيئاً وخرب ، يباع ويشترى بشئ ما يرد على أهل الوقف . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . ولها عمد .

وهي : ذكر الواقف ، ونسبه ، وصحة عقله وبدنه ، وذكر الموقوف ، من دار
أو غيرها ، وذكر حدودها ، وذكر سبل الوقف ، مؤبداً لا منقطعاً ، وأن يكون
ابتداءً على موجود ، وبعده على موجود وغير موجود ، وإخراج ذلك من يد
الواقف إلى من يجوز قبضه ، وقبول الموقوف عليه إن كان معيناً ، وقبول القيم
ما جعل المسجد ، لاقبول وقفه ، فإنه كالجهة . والظاهر من مذهب أحمد : لا يفتقر
إلى القبول ، ولا يبطل برده . لأنه إزالة ملك على وجه القرينة . فأشبه المتق ،
والوقف على غير معين . وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبيناً .

قاعدة : اعلم أن الأوقاف في الغالب لا تصدر إلا من ملك أو سلطان ،

أو كافل بملكه شريفة ، أو أمير من أعيان الأمراء المقدمين ، ومن في درجتهم . وغالب ما يصدر من هؤلاء من الأوقاف : لا يكون إلا على جهة بر وقربة ، من صدقة على الفقراء والمساكين ، وستر عوراتهم . وعتق رقابهم ، وعمارة طرقات المسلمين . وسد حوائجهم ، وفكالك الأسرى منهم في أيدي السكفار . وما في معنى ذلك من بر ومثوبة ، كبناء الجوامع ، والمدارس والمساجد ، والخوانق ، ودور القرآن العظيم . والحديث الشريف النبوي ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . والبيارسنانات ، وخانات السبل ، ومكاتب الأيتام ، وحفر الآبار والأنهار والعيون ، وأحواض الماء المعدة لشرب البهائم .

ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ، ثم على الفقراء والمساكين ، والأرامل والأيتام والمحتاجين ، كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين . رحمهم الله تعالى . وكذلك من في يده شيء ويريد إيقافه على جهة من الجهات المذكورة ، أو على أولاده ، أو على جهة بر .

وإن صور الكتابة في ذلك تختلف باختلاف حالات الأوقاف ، وحسب مقامات الواقفين .

فمنها : ما يحتاج أن يصدر فيه بخطبة تاتي بمقام الواقف ، وتفصح بترغيبه في حصول الأجر والمثوبة والقربة .

ومنها : ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة . وهذا أيضاً يختلف باختلاف مقام الواقف . فتارة يصدر بقوله : هذا كتاب وقف صحيح شرعي ، وحسب صريح مرعي . أمر بكتابته وتسجيله ، وإنشائه وتحريره ، مولانا المقام الشريف الفلاني ، أو المقر الأشرف الفلاني ، أو الجناب الكريم الفلاني .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا كتاب وقف ، اكتتبه فلان الفلاني ، وأشهد عليه بمضمونه في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ، وجواز أمره ، وهو أنه وقف .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا ما أشهد به على نفسه السكرية - حرسها الله

ورعاها ، وشكر في مصالح المسلمين مسماها - فلان الفلاني : أنه وقف وحبس إلى آخره .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا ما وقف وحبس وسبل - إلى آخره - فلان الفلاني .

ومنها : ما يصدر بقوله : وقف وحبس - إلى آخره - فلان الفلاني .

ويجوز الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف ، وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رأيه ، وينص عليه مما يسوغ شرعاً .

واعلم أن كتب الأوقاف ، وإن اختلفت حالاتها في الوضع باعتبار ما تقدم ذكره . فمدارها كلها على ألفاظ صريحة ، لا يصح الوقف إلا بها ، وأحكام لا بد من الإتيان بها في ترتيب كل وقف . وشروط يجب اعتبارها في أصل الوقف ، وتذيل بتحرير وتقدير ، وترغيب وترهيب وتخويف ، بسبب تبديل أو تحريف أو إبطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك .

وقد أحببت أن أقدم بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ، ليستعمل منها الكاتب في كل وقت ما يليق بمقام واقفه . وأتبعها بصدر يستعمل في سائر الأوقاف ، ويصير علماً على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله ، ويستغنى به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد الاختصار . وبالله أستعين . فهو نعم المعين .

* وصورة الصدر ، وما يتعلق به من الشروط الضرورية التي لا بد منها :

أنه وقف وحبس ، وسبل وحرم ، وأبد وتصدق ، وخلد وأكّد ، ما سيأتي ذكره فيه ، الجاري ذلك في يده وملكوته وتصرفه وحيازته ، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف بذكره أو بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ، أو أظهر من يده مكتوباً ، رقا أو كاغداً ، يشهد له بصحة ملكيته لذلك ، مؤرخاً بكذا . ثابتاً بالشرع الشريف . وسيغصم بقضية هذا الوقف الذي سيشرح فيه

خهما شرعياً . موافقاً لتاريخه واشهوده ، وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده وفقاً صحيحاً شرعياً . وحسباً صريحاً مرعياً . لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا يرهن ، ولا يملك ، ولا يستبدل ، ولا يناقل به ، ولا يهضمه ، ولا يتلف بوجه تلف قائماً على أصوله ، مشتملاً على شروطه التي ستشرح فيه ، مبهتغياً فيه مرضاة الله تعالى ، متبعاً فيه تعظيم حرمان الله تعالى ، لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر ، بل كلما مر عليه زمان أكده . وكلما أتى عليه عصر أو أوان أظلمه وثبته وشدده . أنشأ الواقف المشار إليه - أجرى الله الخيرات على يديه - وقفه هذا على كذا وكذا - ويعدد جهات الوقف ، ويرتبه على مقتضى قصده الذي أجراه عليه معيناً معيناً - ثم يقول : على أن الناظر في هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ربيع الموقوف ومستغله بهارته وترميمه ، وإصلاحه بما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه ، ونمو مستغله ، وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه . وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه - ويذكر المصروف إلى آخره - ثم يقول : يبقى ذلك كذلك أبد الآبدين ، ودهر الدهارين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين . ومآل هذا الوقف ، عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وشرط الواقف المشار إليه النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأول عليه فيه متأول ؛ وله أن يوصى به ويسنده ويفوضه إلى من شاء ، ولئن يسند إليه أو يوصى له به مثل ذلك واحداً بعد واحد على ممر الأيام والشهور والأعوام والدهور .

ثم من بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى لولده فلان ، أو للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من أهل الوقف المذكور . فإذا انقرضوا عن آخرهم ، ولم يبق منهم أحد . وخلت الأرض منهم أجمعين : كان النظر في

ذلك لفلان - ويعينه - أو لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني على ما يختاره الواقف .
وشرط هذا الواقف المذكور - وفر الله له الأجور - أن لا يؤجر وقفه هذا
ولا شيء منه ، إلا سنة فما دونها ، بأجرة المثل فما فوقها ، وأن لا يدخل المؤجر
عقداً على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول ويعود المأجور إلى يد الناظر في أمره .
وإن شرط في الإجارة أكثر من سنة فيعينها .

ثم يقول : وأخرج الواقف المشار إليه - أفاض الله نعمه عليه - هذا الوقف
عن ماله ، وقطعه من ماله ، وصير صدقة بَتَّةً بَتَّةً ، محرمة مؤبدة ، جارية في
الوقف المذكور على الحكم المشروح أعلاه حالا ومآلاً ، وتعذراً وإسكاناً . ورفع
عنه يد ماله . ووضع عليه يد نظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم . واكتملت شروطه واستقرت
أحكامه . وصار وقفاً من أوقاف المسلمين ، محرماً بحرمات الله تعالى الأكيدة ،
مدفوعاً عنه بقوته الشديدة ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم أنه
إلى ربه صائر : أن ينقض هذا الوقف ولا يغيره ، ولا يفسده ولا يعطله ، ولا يسعى
في إتلافه ، ولا في إبطاله ، ولا بإبطال شيء منه ، بأمر ولا فتوى ولا مشورة ،
ولا تدقيق حيلة ، ولا وجه من وجوه الإتلاف . وهو يستعدي الله على من قصد
وقفه هذا بفساد أو عناد ، ويحاكمه لديه ، ويخاصمه بين يديه ، يوم فقره وفاقته ،
وذلك ومسكنته ، ودهشته وحيرته ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ، ولهم اللعنة ولهم
سوء الدار . فمن سمى في ذلك ، أو تكلم فيه ، أو أشار إليه ، أو ساعد عليه ،
سود الله وجهه ، وجعله من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ،
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً . وعليه لعنة الله
ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين . ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ،
ولا يزكى له قولاً ولا فعلاً (فمن بدله بعد ما سمعه . فإنما إثمه على الذين يبدلونه
إن الله سميع عليم) ومن أعان على إثباته وتقريره في جهاته ، واستقراره في أيدي

مستحقه ، برّك الله مضجعه ، ولقنه حجته . وجعله من الأمنين المطمئنين الفرحين المستبشرين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .
وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً . وأشهد على نفسه
الكرامة بذلك ، وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره
شرعاً . ويؤرخ الكتاب .

* وصورة وقف جامع أنشاء بعض الملوك . ووقفه ، ووقف عليه :
الحمد لله المحسن القريب ، السميع الجيب ، الذي من عامله لا يخييب . وعد الله
المتصدق أجراً عظيماً ، وأعد للمحسن جنة ونعياً . ولم يزل سبحانه بعباده برّاً
رءوفاً رحماً ، منعماً متفضلاً حلماً كريماً ، وقدم لمن كفر الوعيد ، ووعد من شكر
بالمزيد . وأعطى من صبر ما يريد ، وبلغ من قصده مناه ، وسلم من سلم لما قضاه ،
وأتمن من لجأ إلى حماه ، ونعم من تطهر بالصدقات ، ورفعته إلى أعلا الدرجات .
فليفعل العبد ما هو فاعل من المعروف ، ليكون له عند الله ذخراً ، ويمنحه من
أجله ثواباً وأجراً . ويمزيه على ذلك أفضل الجزاء بالجمع بين خيرى الدنيا
والآخرة ، ويصفه بين عباده المتصدقين بقوله (١٠ : ٦٣ ، ٦٤ الذين آمنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى) .

نحمده على إحسانه الوافر البسيط ، المديد الطويل السكامل ، ونشكركه على
جوده المتواتر السريع ، الكافي الشافي السكامل ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، خير كلمة نطق بها لسان ، وقر بها إنسان عين إنسان . ونشهد أن
سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث من تهامة ، المظلل بالنعامة ، القائل وقوله
أصدق ما زين به متكلم كلامه « العبد تحت ظل صدقته يوم القيامة » صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين . وسلم
تسليماً كثيراً .

وبعد ، فإن الصدقات المبرورة حجاباً لكل متصدق من النار ، وظلاً يأوى

إليه من ألهمه الخير . ووقفه لمارة بيوته التي (أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالعدو والأصالح رجال ، لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار . ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ، ويزيدهم من فضله . والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار .

وكان المتقرب إلى الله تعالى بهذا المعروف الذي لا يضاهاى . والعمل الذى أجوره ومثوباته لا تعدد ولا تتناهى . مولانا المقام الأعظم ، الشريف العالى المولى السلطانى الملكى الفلانى - أحله الله تعالى فى أعلى درجات الإمامة . وبلغه بمقاصده الحسنة منازل المتقين فى دار الكرامة . وجعله ممن يأتى آمنا يوم القيامة - هو الذى رغب فى سلوك سبل الخيرات ففاز بسلوكها . ووجب شكر إنعامه على سوقة البرية وملوكها ، لحظته العناية الربانية فى عمارة مسجده الجامع ، الذى اشتمل من أنواع العبادة ، والهيئات الحسنة ، على ما يعجز الواصف ، ويوجب بسط الأيدي بالدعاء ، الجارى على معناه القاعد للواقف . فلذلك أشهد على نفسه الشريفة الزكية - صانها الله تعالى عن سائر الحوادث العرضية - أنه وقف - إلى آخر ماسيأتى ذكره فيه معينا . وشرحه مبيناً - الجارى فى يده الشريفة ، وملكه الشريف ، إلى حين صدور هذا الوقف المبرور ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخر هذا الكتاب المسطور

وذلك جميع المكان المبارك المستجد الإنشاء بالمكان الفلانى ، الكامل أرضا وبناء ، المعروف بإنشاء مولانا السلطان المشار إليه - خلد الله ملكه . وجعل الأرض بأسرها ملكه - المشتغل على كذا وكذا - ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفاً تاماً كاملاً . ويحدده ، ويصف جميع الموقوف عليه ، كل مكان على حدة - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومراقفه ، وقبابه ودرخامه وبلاطه ، ومنبره وسدته ، وكراسى القرآن العظيم ، والحديث الشريف النبوى المنصوبة به ، والمصاحف الشريفة الثلاثة الكبار ، التى قطع أوراقها غازاتى ، بكتابة محققة

مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم وأوائل السور الشريفة ، وبقرات فاصلة بين الآيات ، وعلامات الأحزاب بالموامش ، مجلدة بجلود حر ، ضرب خيط مصرى ، أو عجمى ، متقنة التجليد والنقش ، بأكياس من الحرير الأطلس ، وبنود من الحرير الملون . والربعتين الشريفتين الكبيرتين ، المشتملة كل واحدة منهما على كتابة بقلم خفيف الثلث ، أو الحقق ، وتذهيب - بنحو ما ذكر فى المصاحف - وكل أربعة ثلاثون جزءاً ، كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش . وكتب الأحاديث الشريفة النبوية ، وهى : صحيح الإمام حافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخارى ، كذا وكذا مجلداً - ويصف الكتب جميعها . ويذكر أسماء مؤلفيها ، وعدة أجزاءها - فإذا انتهى من ذكر ذلك يقول :

وبحقوق جميع ما حدد ووصف فى هذا الكتاب من الحوانيت ، وأغلاقتها وجلوناتها ، وبحقوق القرى الكاملة والخصص الشائعة من القرى المذكورة بأغاليه . وأراضى ذلك ، وأقاصيه وأدانيه - إلى آخره - وبحق المكان المبارك الحدود أولاً من الماء الواصل إليه من القناة الفلانية ، أو النهر الفلانى . وبحق ماله القرى الكاملة ، والخصص الشائعة من الماء المعد لسقى أراضيها من العيون والأنهار المعروفة بكذا وكذا . وهو حق قديم واجب مستمر دائم ، ماجرى الماء فى القنوات والأنهار والعيون ، ووصل إلى ذلك فى مجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، خلا ما فى القرى المذكورة من طريق المسلمين ومساجدهم ومقابرهم ، والأراضى الموقوفة على المساجد المعروفة ، المألومة بالوصف والحدود ، والإقرار بين الواقف المشار إليه وبين مستحقى الأوقاف المشار إليها المعرفة الشرعية ، النافية للجهالة ، وقفاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره . فأما المكان المبارك المبدأ بذكره ووصفه وتحديد فيه : فإن هذا الواقف المشار إليه - بنح الله آماله ، وختم بالصالحات أعماله - وقفه مسجداً لله تعالى . وجعله بيتاً من بيوت رب العالمين ، وجامعاً من جوامع المسلمين ، تتوالى فيه الخطب والصلوات ، ويأوى إليه أهل الخلوات ، وتتلّى فيه آيات القرآن ، ويعلم فى منائر

بالأذان ، ويسبح فيه بالعشى والإبكار ، ويعبد فيه من لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار . وأذن للمسلمين في الدخول إليه ، والصلاة فيه ، وأن يترددوا للعبادة والاعتكاف في جوانبه ونواحيه .

وأما بيت الخطابة ، المعين بأعاليه ، والمنبر الذى بهذا الجامع والسدة المقابلة له : فإنه ... أثابه الله وأجره - وقف ذلك لينتفع مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه الشرعى .

وأما باقى ما وقفه فى هذا الكتاب المشروح بأعاليه : فإنه وقف الثلثين الشائعين مثلاً ، أو النصف الشائع مثلاً ، أو الجميع من كل مكان كامل ، حصّة شائعة على الجامع المذكور المعمور ، وإصلاحه وفرشه ، ووقود مصايحه ، وأرباب الوظائف به . وغير ذلك مما سيأتى ذكره فيه .

على أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين أعلاه بنفسه ، أو بمن يستغني عنه فى ذلك بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية .

ويبدأ من ذلك بمارة جميع ماوقف عليه وترميمه وإصلاحه ، وما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه ، وفرش الجامع المذكور وشراء آلات برسم الوقود به ، والتنوير فيه ، وفيما هو من حقوقه ، وشراء آلات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه ، وما يحتاج إليه ، ويصرف فى ثمن زيت يستصيح به فيه كل شهر كذا ، بحيث يوقد من ذلك فى كل ليلة من العشاء إلى الصباح كذا وكذا مصباحاً ، ويصرف فى ثمن زيت برسم الوقود فى أيام المواسم المعتادة كذا . ويصرف فى كل شهر إلى القنواقي القائم بوظيفة إجراء الماء إلى الجامع المذكور كذا ، ويصرف فى كل شهر إلى الخطيب بالجامع المشار إليه كذا ، وإلى الإمام الراتب به على أن يؤم بالمسلمين فى أوقات الصلوات المفروضة والنوافل المعتادة فى كل شهر كذا - فإن عين الخطابة والإمامة لشخصين بهينهما ذكرهما أو لشخص بعينه نص

عليه - ثم يقول : من بعد وفاة فلان المذكور ، أو من بعد وفاتها يقرر الناظر فيه في الوظيفتين المذكورتين من هو من أهل الخير والدين ، إما أن يكون شافعيًا ، أو حنفيًا .

و يصرف في كل شهر لكذا وكذا نفرًا من المؤذنين الحسنى الأصوات ، الذين يرتبهم الناظر فيه بالمأذنة المذكورة للتأذين في الأوقات الخمس والتسبيح في الأسحار والتذكير قبل الجمعة . والتبليغ خلف الإمام الراتب ^(١) ، وللخطيب به كذا وكذا .

و يصرف لرؤساء الميقات - وعدتهم كذا وكذا نفرًا - كذا وكذا في نوبة أو نوبتين أو ثلاثة . كل نوبة كذا وكذا نفرًا من المؤذنين . واحدًا من رؤساء الميقات يباشر الأوقات ، ويعلم بالأوقات ودخولها .

و يصرف للمرق كذا وكذا . و يصرف لسكذا وكذا نفرًا من القراء الحسنى الأصوات ، التالين لكتاب الله في كل شهر كذا ، بحيث يجتمع منهم في صبيحة كل يوم كذا وكذا نفرًا ، جوقة واحدة ، يقرأون بشباك الجامع المشار إليه الغربي أو الشرقي ، بعد صلاة الصبح حزبًا كاملاً ، أو جزءاً كاملاً . قراءة مرتلة يفهمها من يسمعها . وكذلك يفعل الباقيون من القراء بعد صلاة العصر . ويدعون للواقف عقب القراءة ويترحمون عليه . وعلى أموات المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات .

و يصرف في كل شهر إلى قارىء يرتبهُ الناظر في أمر هذا الوقف لقراءة ماتيسر له قراءته من الأحاديث الشريفة الصحاح النبوية في كل يوم جمعة ، أو اثنين ، أو خميس ، من كل أسبوع ، ويدعو عقب القراءة للسلطان السعيد الشهيد فلان ، ويترحم عليه ، ويدعو للواقف المشار إليه وذريته ووالديه بمسايسره الله

(١) هذا على ما هو شائع عند العوام من هذه البدع التي لا أصل لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

، وأجراه على لسانه - ويعين كل واحد من أرباب الوظائف وما يصرف كل شهر إلى آخره ، مراعيًا شرط الواقف وترتيبه .

ثم يقول : وشرط الواقف على كل واحد من أرباب الوظائف بالجامع المشار مواظبة وظيفته ، وأداؤها على الوضع الشرعي . ومن سافر منهم أو مرض ، ن يستقيل عنه من يقوم مقامه في وظيفته إلى حين إيابه من سفره ، أو شفائه .

وإذا انتهى من ذكر الجامع ، وذكر أرباب وظائفه ، وما هو مقرر له فيه ، عجب ذلك استيعابًا حسنًا ، وأوضحه إيضاحًا بينًا يقول : وأما الثلث الباقي من ن المعين بأعاليه ، أو النصف مثلاً - بعد الجامع المشار إليه - فقد أنشأ الواقف لآلئيه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده ، ثم على أولاد ه ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة عية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفي منهم أجمعين عن ولد ، - ولد ، أو نسل أو عقب ، عاد نصيبه من ذلك وقفًا على ولده ، ثم على ولد ه ، ثم على نسله وعقبه . ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، سل ولا عقب . عاد نصيبه من ذلك وقفًا على من هو معه في درجته . وذوي من أهل الوقف . ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الوقف ولدًا أو ولد ولد ، أو نسلًا أو عقبًا ، استحق من الوقف ما كان يستحقه لو بقي حيًا ، يجرى ذلك كذلك أبدًا ما توالدوا ، ودائمًا ما تناسلوا وتعاقبوا ، بعد بطن ، وقرنًا بعد قرن ، وطبقة بعد طبقة . لا يشاركهم فيه مشارك ، ولا هم فيه منازع ، ولا يتناول عليهم فيه متناول . فإذا انقرضوا بأجمعهم ، وخلت من من أجمعين . ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الواقف المشار إليه بأب من ه ، ولا بأب من الأمهات . عاد ذلك وقفًا على مصالح الجامع المشار إليه ، تصرف رده ومناقضه في زيادة معالم أرباب الوظائف به ، وزيادة فرشته وتنويره وإصلاحه

كل ذلك على ما يراه الناظر فيه ، ويؤديه إليه اجتهاده في الزيادة والتفضيل
والمساواة ، يبقى ذلك كذلك - إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين -
إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه النظر في ذلك كله ، والولاية عليه ، لنفسه الشريفة -
إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه - أجزل الله ثوابه ، ووصل بأسباب الخيرات
أسبابه - أن يقرأ كتاب الوقف في كل سنة مرة بمحاضرة أو باب الوظائف بالجامع
المذكور ، ليتذكروا الشرائط ، ولا ينسوا الضوابط ، وليعلم كل واحد منهم ماله ،
وما عليه من العمل . ويعمل بذلك . ويتماهد الكتاب بالإنبات ، ويضبط
بالشهادات ، ويكتب به النسخ عند الحاجات والضرورات ، بحيث لا يمحى اسمه ،
ولا يندرس رسمه .

وشرط أن لا يؤثر وقفه هذا ، ولا شيء منه - إلى آخره .
وأخرج هذا الوقف - عوضه الله خيراً ، وأجزل له ثواباً وأجرأ - جميع
ما وقفه في هذا الكتاب عن ملكه - إلى آخره .

فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم . وبكل ويؤرخ .
وإذا ثبت على حاكم حنفى حكم بصحته ، مع علمه بالخلاف في صحة وقف
الإنسان على نفسه ، ووقف المشاع ، ووقف ما لم يره الواقف ، ووقف المنقول من
المنبر وغيره . واشتراط النظر لنفسه ، وبمواز ذلك جميعه عنده شرعاً . انتهى .

* وصورة وقف جامع على صفة أخرى :

الحمد لله المقسط الجامع ، الغنى المنفى المانع ، الضار النافع . قابل الصدقات من
المتصدقين ، ومانح فاعلى الخيرات أسباب مضاعفة الأجور ، بدوام صلوات
المستزقين ، نحمده على نعمه التى من بها على من تمسك من مزيد فضله وبره

بحسن اليقين . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تحملنا مع أهل طاعته في أعلى درجات المرتقين . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وغمام المستقين . القائل صلى الله عليه وسلم « المؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة » وناهيك بهذا الوصف الحسن الذى ينال به المتصدق الحظ الأوفى ، بواسطة صدقته الجارية على المستحقين . صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفهمين ، غير مفترقين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها . والطاعات التى وردت السنة الشريفة بالحث عليها . وهو من أجل القربات المبرورة . وأفضل الأعمال التى لم تزل الأجور لفاعليها فى الدارين موفورة . وكان لا يلحق العبد الصالح بعد بمانته من الأعمال الصالحات إلا إحدى ثلاث « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » بأفضل الدعوات . وما أسعد من أنفق ماله ليرضى به ربه ، وينتظم فى سلك الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة) فذلك وقع الإلهام الإلهى فى نفس فلان - أنجح الله قصده ، وأناله خير ماعنده - المبادرة إلى هذه المثوبة السكبرى ، ليفوز بكامل أجورها ، ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها . عملاً بقول الله تعالى وهو أصدق القائلين (٣٩ : ٣٤) وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين) فاستخار الله الذى ماخاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . وأشهد على نفسه النفيسة - صانها الله وحماها ، وحرس من الغير حماها - أنه وقف وحبس - إلى آخره - جميع المسكان المبارك العالى البناء ، الواسع الفناء ، المستجد الإنشاء ، المعروف بعارة الواقف المشار إليه وإنشائه ، المشتمل على مسجد جامع بقبليه وشرقيه ، وشماليه وغربيه - ويصف ما يشتمل عليه المسكان من الاشتاتات كلها : من الأروقة والشبابيك والمحاريب والخزائن . ويصف الميضاة وبركتها ، وبيوت راحتها وعدتها .

وإن كانت من المتصلة به أو المنفصلة عنه . وبصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على الجامع ، كالمنبر والكراسى ، والمصاحف والربعات ، وكتب الحديث . ويحدد المكان ، ثم يذكر جميع الموقوف عليه ، من الخوانيت والقرى الكاملة والخصص الشائعة . وغير ذلك ، ويحدد كل مكان على حدة - ثم يقول : بجميع حقوق السكامل من ذلك . وبحق المشاع من حقوق ما هو منه - إلى آخره - ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - ثم يقول :

فأما المكان المبارك الموصوف المحدود بأعاليه أولاً : فإن الواقف المشار إليه وقفه مسجداً جامعاً ، ومعبداً لله تعالى ، تتوالى فيه الخطب والأعياد والجمع والصلوات ، وتلى فيه الآيات ، وأذن المسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه . ومكهم من التردد والعبادة في جوانبه ونواحيه . وأما الميضة المذكورة فيه : فإنها من جملة منافعه ومصالحه ، مسيلة للاستنجاء والتطهر . والوضوء المسلمين المصلين بالجامع المشار إليه وغيرهم .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار إليه . وجعله مصرفاً فيه وعاليه ، من عمارة وفرش وتنوير وآلات ، ومعلوم المرتبين به ، وغير ذلك مما لا بد له منه ، ولا غنى له عنه ، حسماً يأتى ذكره فيه مبيناً ، وشرحه مفصلاً معيناً . على أن المتكلم فى هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره إليه ، وما يتعلق به : يبدأ من ارتفاعه بعمارته وتشييده ، وإصلاحه وتكثيره ، وما فيه الزيادة لمنافعه وأجوره ، على جرى العادة فى مثله . ومستقر القاعدة فى نظيره وشكله ، بحيث لا يُفْرِط ولا يُقَرِّط ، ولا يخرج فى سلوكه عن المسلك المتوسط ، ولا يهمل حقاً معيناً ، ولا يغفل عن أمر يكون صلاحه بيناً ، ولا يحصل درهماً إلا من حله ، ولا يؤخره عن وقت وجوبه ومحلّه ، ليسكون هذا الوقف مقبولاً مبروراً ، وليبقى بالتقوى مغموراً ، وبحسن التصرف

معموراً . ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعو الحاجة إليه ، من ثمن حصر
وبسط ، وزيت ومصاييح وآلات ، وما لا بد منه .

و يصرف في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا إلى رجل من أهل العلم
الشريف والقرآن العظيم ، شافعي المذهب ، أو حنفي يُرتب خطيباً بالجامع المشار
إليه ، على أن يخطب للناس في كل جمعة على منبره المستقر به ، ثم يصلي بهم في
كل سنة صلاتي العيدين ، الفطر والأضحى ، ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين
على العادة ، ويدعو عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازماً وظيفته على
عادة أمثاله .

و يصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل حافظ لكتاب الله العزيز ، جيد
الحفظ ، جيد للقراءة ، صحيح الأداء ، حسن الصوت . ويرتب إماماً راتباً ، ليقوم
بوظيفة الإمامة في الصلوات الخمس المفروضة بالحراب المشار إليه ، وبصلاة التراويح
في شهر رمضان من كل سنة ، وصلاة خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، وصلاة
الاستسقاء عند وجود السبب الموجب لذلك . ويدعو عقب كل صلاة للواقف
والمسلمين ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله .

و يصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصلاح ،
حافظ لكتاب الله العزيز ، حسن الصوت ، يرتب قارئاً بالجامع المشار إليه ، على
أنه يحضر في كل يوم في الوقت الفلاني ، أو في كل يوم جمعة قبل الصلاة ، ويقرأ
على السكرومي المنصوب لذلك في المصحف الشريف المستقر فيه ما تيسر من
القرآن ترتيلاً ، أو شيئاً يعينه ، ويدعو عقب القراءة للواقف والمسلمين .

و يصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصدق ،
عارف بعلم الوقت ، يرتب مؤقتاً بالجامع المشار إليه ، على أن يعلم المؤذنين بدخول
الوقت للصلوات . والتسبيح وقت الأسحار ، والتذكير يوم الجمعة ، ملازماً وظيفته
على عادة أمثاله .

ويصرف منه في كل شهر كذا إلى كذا وكذا نفرًا ، من المؤذنين الصيئين المشهورين بالخير والصلاح ، يرتبون لترتيل الأذان بمأذنة الجامع المشار إليه ، على أنهم يؤذنون بها في الأوقات الخمسة في كل يوم وليلة ، ويقومون الصلاة . ويدرجون الإقامة ، ويبلغون التكبير خلف الإمام . ويسبحون في الثلث الأخير من كل ليلة ، ويذكرون بالمنارة قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع في نوبة أو نوبتين أو ثلاثة ، في كل نوبة كذا وكذا نفرًا ، إذا خرجت نوبة دخلت أخرى ، وهم جراء ، والمعلوم بينهم بالسوية ، أو مفصلا لكل شخص كذا .

ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح ، حسن الصوت ، يرتب مرقياً بالجامع المشار إليه .

ويذكر المبخر وماله من المعلوم ، والقومة والفراشين وعدتهم ، وما لهم من المعلوم ، على أنهم يباشرون خدمته في السكنس والفسل والتنظيف والفرش والتنوير ، وغسل المصابيح وتعميرها ، وتعليقها وإيقادها وإطفائها ، وعمل فتائلها ، وطلى البسط وحفظها .

ثم يذكر البواب وماله من المعلوم ، على أنه يلازم المقام بالباب . ويمنع من يدخل إليه من أهل الريبة والتهمة ، ولا يغفل عن ذلك .

ويذكر بقية أرباب الوظائف من قراء السبع الشريف وعدتهم ، وما يشترط قراءته عليهم ، والوقت الذي يقرأون فيه والمسكان ، وما لهم من المعلوم ، وقراء الحديث الشريف النبوي ، وما لهم من المعلوم ، وخازن السكتب وماله من المعلوم ، على أن يتولى خدمة السكتب الموقوفة على الجامع المشار إليه وحفظها ، وتفقدتها وتماهدها في كل وقت بالنفص ، وإزالة ما يقع عليها من الغبار ، وإخراجها عند الحاجة إليها لمن يريد المطالعة أو النظر فيها ، أو نسخ شيء منها ، بحيث يكون ذلك بالجامع المشار إليه ، حسبها شرط الواقف . وإذا انتهت المطالعة أخذ السكتب وأعادته إلى مكانه بخزانة السكتب المقررة لذلك بالجامع المشار إليه .

ويذكر ما يصرف منه للناظر في كل شهر على أن يكون متصفاً بالخير
والمعرفة والكفاية والديانة ، وعلى أنه يتولى أمر الوقف المذكور ، وسائر عمارته
وإجارة أوقافه ، وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته المعينة فيه .
ويذكر الشاهد على الوقف وماله من المعلوم ، على أن يباشر أمره ، ويسعى
في مصالحه ، وتحصيل أجوره ، واستخلاصها ممن هي في جهته ، ويشد على أيدي
المباشرين به .

ويذكر العامل وماله من المعلوم ، على أن يكون رجلاً من أهل المعرفة
والكتابة والأمانة ، يباشر العماره به ، مجتهداً في ضبط ماله وتحريره ، مثابراً على
تثميته وتسكينه . قائماً بكتابة حساباته وارتفاعه ومخازنه . وعمل حساب
جباته ومستأجريه .

ويذكر الجاني وماله من المعلوم على أن يستخرج ريع الوقف المذكور
وأجوره ممن هي عليه وعنده ، وفي جهته ، ويجتهد في ذلك . ومهما حصل من
ذلك يدفعه إلى الناظر في أمره شريعاً .

ويذكر الممار ، وماله من المعلوم ، على أن يتفقد أمره . ويقف على عمارته ،
ويتولى إحضار ما يحتاج إليه من آلات العماره ، عاملاً في ذلك بتقوى الله وطاعته .
ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تقرير الجامع في كل شهر ، وما هو مقرر
برسم الزيادة بالجامع وبالنارة في شهر رمضان ، وثمان الشمع برسم صلاة التراويح .
ويستوعب ذكر كل شيء بحسبه استيعاباً وافياً .

ثم يقول : يبقى ذلك كذلك - إلى آخره .

ومن عرض له من أرباب الوظائف عذر شرعي يمنعه مما شرط عليه . فله
أن يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته إلى حين زوال عذره . ويعود إلى ملازمة
وظيفته . ومن تسكررت غيبته بغير عذر شرعي ، استبدل الناظر غيره ، ورتبه عوضه .
ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله - إلى آخره .

وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ، ولا شيء منه إلى غيره . وإن شاء كتب بعد قوله : ويعود المأجور إلى يد الناظر في أمره شرعا ، وأن لا يؤجر من متمزز ، ولا متغلب ، ولا ذى شوكة ، ولا ممن يخاف تغلبه عليه . فمن فعل خلاف ذلك ففعله مردود .

وأخرج الواقف المشار إليه هذا الوقف عن ملسكه إلى آخره .
فقد تم هذا الوقف ولزم - إلى آخره - ويسوق الكلام في التحذير والتخويف والترغيب والترهيب على نحو ما تقدم شرحه . ويكمل ويؤرخ .
* صورة وقف مسجد لله تعالى .

الحمد لله الذى جازى هذه الأمة بأحسن أعمالها ، وبين لها طرق الرشاد فحسن سلوكها في حالتها حالها ومآلها . وقال عز من قائل (١٦٠ : ٦) من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) نحمده على نعمه التى وهبنا منها الكثير . وسأل منها اليسير قرضا ، وعرضا بفضل السابغ العزيز ، فله الشكر حتى يرضى ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة نجمعها عدة ايام المعاد . ونستمد برد ورودها عند عطش الأكباد . ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين . القائل في حقه من لم يتخذ صساحبة ولا ولدا (١٨ : ٧٢) وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام ، مستقرة بتعاقب الشهور والأعوام .

وبعد ، فإن أجمل ما تقرب به العبد إلى سيده وخالقه . وأجزل ما قدمه بين يديه للقاء موجد ورازقه : صدقة جارية ، وقربة متوالية ، يتقلد بها العبد في الدارين أعظم منة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من بنى مسجدا لله - ولو كفه حص قطة - بنى الله له بيتا في الجنة » .

ولما تحقق ذلك من أهله الله تعالى لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها ، وطمع في بلوغ رتبها وإدراكها . فأنى البيوت من أبوابها وهو فلان الفلانى - تقبل

الله عمله ، و بلغه من ثواب هذه القرية أمله - قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه ، رجاء تكفير السيئات ، وتكثير الحسنات . وأن يجدها يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات . فحينئذ أشهد على نفسه الكريمة فلان المشار إليه : أنه وقف وحبس - إلى آخره - وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - والشيء الفلاني والشيء الفلاني - ويصف كل مكان ويحدده - ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً ، متصل الابتداء والوسط والانتفاء - إلى آخره . ثم يقول :

فأما المكان المبارك المقبول ، الموصوف المحدود أولاً : فإن الواقف المذكور - وفر الله له الأجور - وقفه مسجداً لله العظيم ، وبيتاً من بيوت رب العالمين . وأذن المسلمين في الدخول إليه والصلاة فيه ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف . والتمجد ، والتسبيح والتهليل والتحميد ، وقراءة الأحاديث الشريفة النبوية . والآثار والأخبار الصحيحة المروية .

وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن هذا الواقف المذكور - ضاعف الله أجره ، وأجزل ثوابه وبره - وقف النصف الشائع منها بحقوقه كلها على المسجد المشار إليه ، تصرف أجوره ومنافعه ، وريعه ومنغلاته في مصالح المسجد المشار إليه ، وعمارته وفرشه وتنويره . وفي ثمن آلات الوقود ، وجوامك أبواب الوظائف الذين قرروهم الواقف في الوظائف الآتية ذكرها فيه بولايات شرعية . وهم : إمام راتب ، وقائم مؤذن ، وفراش وقارئ في المصحف الشريف على الكرسي ، وقارئ للحديث النبوي على الكرسي أيضاً . وبواب ملازم لبابه .

فأما الإمام الراتب : فيصرف له في كل شهر من شهور الأهلة كذا ، على أن يتولى القيام بالصلوات الخمس في أوقاتها و صلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة .

ويصرف للقائم المؤذن في كل شهر كذا ، على أن يتولى القيام بوظيفة التأذين للصلوات المفروضة في أوقاتها ، وإقامة الصلوات والتبليغ خلف الإمام والتكبير

والتأمين على دعاء الإمام عقيب الصلوات ، وغسل قناديله وعمل فتائلها وتعميرها بالزيت ، وتعليقها وإشعالها وطفئها .

ويعصرف للفراش في كل شهر كذا ، على أن يتولى كنس المسجد المشار إليه وتنظيفه وفرشه ، وطى حصره وبسطه ، ونفضها ونشرها . ووضع كراسي القرآن العظيم والحديث الشريف في أماكنها ، وإزالة مايقع من ذرق الحمام على فرشه بالماء الطاهر ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله من فراشي المساجد المعمورة .

ويعصرف للبواب في كل شهر كذا على أن يتولى ملازمة بابه ، ومنع المتعرض إلى إيذائه . والدخول إليه لغير الصلاة والذكر ، مثل : اليوم والأكل ، ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراءة والصلاة . ومن تعمد فيه شيئاً من ذلك منعه وأزعبه وأخرجه .

ويذكر مايسكون فيه من أرباب الوظائف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف . وما لكل منهم من المعلوم ، وما يلزمه في وظيفته ، ثم يقول : يبقى ذلك كذلك - إلى آخره .

ومآل ذلك عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين - إلى آخره - ثم يقول :

وأما النصف الآخر : فإن الواقف المشار إليه ، وقفه على نفسه مدة حياته ، لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأول عليه فيه متأول . فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وفقاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أنساله وأعتابه وذريته ، بينهم على حكم القرينة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفي منهم أجمعين - ويذكر ماتقدم إلى قوله : بأب من الآباء ، ولا بأب من الأمهات - عاد ما هو وقوف عليهم . وهو النصف الشائع من الوقف المشار إليه : وفقاً صحيحاً على مصالح مسجده المشار إليه ، وعلى أرباب وظائفه المذكورين أعلاه . بصرفه الناظر في أمره على ما يراه ، ويؤدي إليه اجتهاده من زيادة معالم

أهل الوقف ، أو غير ذلك . وإن كان على جهة معينة غير المسجد ذكرها . وإن كان شرط شراء مكان وإيقافه عين ما بشرطه .

وإن شاء قال : ومهما فضل من ربيع الموقوف المعين أعلاه بعد مصروف المسجد والمسكان الذى عين شراؤه على التمام والسكال : جمعه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكا ، ووقفه على الجهة المذكورة ، أو على الجهتين - إن كانت الأخرى معينة موجودة - يصرف ريعه فيهما على ما يراه الناظر فى ذلك . وجعل الواقف النظر فى وقفه هذا جميعه ، والكلام عليه لنفسه - إلى آخره .

وشرط البداءة من ريعه بهمارته وإصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه ، وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المينة أعلاه .

وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ، ولا شئ منه - إلى آخره .

وإن شاء كتب بعد قوله - ويعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره - :
ووصى الواقف المشار إليه كل ناظر فى هذا الوقف ، ومتكلم عليه : أن يكون محسناً إلى أرباب وظائفه ومستحقه ، وأن يصرف عليهم معاليهم هيئة ميسرة ، وأن الوجوب والاستحقاق ، كاملة موفرة ، وأن لا يجبس الربيع عنهم ، ولا يضيق عليهم ، ولا يعاملهم بما يمحى بركة معاليهم ، ويحوجهم إلى الاستدانة عليها ، بل ينفقها عليهم ، ويسجل دفعها إليهم . ومن تعمد من النظار شيئاً من ذلك كان معزولاً عن النظر . وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره .

وشرط الواقف على الناظر فى هذا الوقف المبرور : تعاهد كتابه باتصال ثبوته إلى آخره .

ثم يقول : فهذه شروط الواقف التى اشترطها فى وقفه هذا ، وهو يستمدى الله - إلى آخره . ويكمل ويؤرخ . ويثبت عند حاكم حنفى .

ويذكر ما تقدم فى الصورة الأولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف ،

والحكم بصحة وقف الإنسان على نفسه . وبصحة وقف المشاع . ووقف النقول .
وصحة اشتراط النظر لنفسه ، مع العلم بالخلاف ذلك .

* صورة وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى
رضى الله عنه وأرضاه ، أو على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت ،
أو غيره من أئمة المسلمين رضى الله عنهم .

أما بعد حمد الله مثير المحسنين أحسن ثواب ، ومدخل المتصدقين جنات
عدن مفتحة لهم الأبواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة وفصل
الخطاب ، وعلى آله وأصحابه خير آل وأجل أصحاب ، فإن أولى ما دخره العبد ليوم
معاده ، وقدمه بين يدى خالقه عند قيام أشهاده : الصدقة التى من فضلها أن الله
تعالى يربها تربية الفصيل والغلو ، ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف
كثيرة بالزيادة والنمو ، لا سيما صدقات الأوقاف المبرورة . فإنها الصدقات التى
ذخائر العقبى الباقية بها مشكورة ، وحفظوا الأجور والثوبات بها فى الدارين
موفورة .

ولما علم فلان - أدام الله نعمته ، وتقبل بره وصدقته - أن المال غاد ورائح ،
وأن الداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ، ما بين خامس ورابع ، مهد لنفسه قبل
ارتحاله ، وتزود من ماله قبل اضمحلاله ، ووقى وجهه لفتح النار وحره . وعمل بقوله
صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وأشهد على نفسه طائماً مختاراً ،
فى صحة منه وسلامة ، وجواز أمر : أنه وقف وحبس وسبل - إلى آخره - جميع
المسكان المبارك الذى أنشأ مدرسة بالمكان الفلانى ، المشتمل على كذا وكذا
- ويصفه وصفاً تاماً ويحدد - وجميع القرية الفلانية - ويحددها - وجميع كذا ،
وجميع كذا - ويحدده كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع اشتالاته -
ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - ثم يقول : أنشأ الواقف المشار إليه
وقفه هذا على الوجه الذى سيشرح فيه .

فأما المكان المحدود الموصوف أولاً : فإن الواقف المشار إليه - تقبل الله عمله ، وبلغه من خيرى الدارين أمله - وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى ، أو على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت أو غيره من أئمة المساهين رضوان الله عليهم أجمعين .

وشرط أن يكون لهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدون ، وخمسون فقيها : عشرون منتهون ، وعشرون متوسطون وعشرة مبتدون ، وإمام ومؤذن وقائم ، وبواب ، ونقيب للفقهاء ، وناظر وجابى ومعمار .

وشرط أن يصرف إلى المدرس بها فى كل شهر من شهور الأهلة كذا . وإلى كل من المعيدىن العشرة كذا ، وإلى كل من الفقهاء العشرين المنتهيين كذا ، وإلى كل من الفقهاء العشرين المتوسطين كذا ، وإلى كل من الفقهاء العشرة المبتدئين كذا ، وإلى الإمام الراتب كذا ، وإلى المؤذن القائم بوظيفة التأذين والتبليغ خلف الإمام كذا ، وإلى القائم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها كذا ، وإلى البواب الملازم لباب المدرسة المشار إليها كذا . وإلى النقيب الذى يحضر أيام الدروس ويفرق الربعة الشريفة على الفقهاء كذا ، وإلى الناظر القائم بمصالح المدرسة وعمارتها وعمارة أوقافها ، وتحصيل أجورها ومغلاتها ومنافعها ، وصرفها فى مصارفها الشرعية كذا ، وإلى المعمار القائم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من المسقفات والوقوف على ما يعمل به الصناعات الفعلة وملازمتهم ، وشراء آلات العمارة من الأخشاب والحجارة والسكر والقراب . وغير ذلك كذا .

وعلى أن الناظر فى ذلك والمتولى عليه يبدأ من ربيع هذا الوقف بعمارة المدرسة المشار إليها ، وترميم ذلك وإصلاحه . وما فيه بقاء أصله . ويصرف الناظر ما يحتاج إليه المدرسة المذكورة فى كل سنة ثمن فرش حصير وبسط ، وثمان زيت وقناديل وغير ذلك مما لا بد منه شرعاً . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصرفه الشرعى المشروح فيه .

وعلى المدرس المذكور الجلوس للفقهاء بقبلية المدرسة المشار إليها في كل سنة مائة يوم أيام الدروس المعتادة من فصل الربيع والخريف ، ويلقى الدروس للفقهاء من الفروع وغيرها من العلوم ، حسبما يشترطه الواقف . فإذا فرغ من إلقاء الدروس . تصدر كل واحد من المعيدين العشرة بخمسة من الفقهاء . وأعاد لجماعته الدروس ، وبحث معهم وفهمهم ما صعب عليهم فهمه منه .

وعلى كل واحد من الفقهاء العشرين الأول : إعادة محافضه على المدرس في كل سنة مرة . وكذلك الفقهاء بالطبقة الثانية ، وعلى الفقهاء والعشرة المبتدئين عرض ما استجدوه من كتابة في كل شهر مرة .

وعلى الإمام الراتب : الصلوات الخمس بالجماعات بالمدرسة المذكورة ، وصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة .

وعلى المؤذن المذكور : القيام بوظيفة التأذين أوقات الصلوات الخمس المفروضة ، وإقامة الصلاة والتبليغ خلف الإمام ، والتأمين على الدعاء عقب كل صلاة . والتكبير خلف الإمام في صلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة .

وعلى القائم : القيام بوظيفة الكنس والتنظيف ، والفرش والتنوير ، وإيقاد المصابيح وإطفائها . وغسل البركة وبيت الخلاء وتنظيفهما .

وعلى البواب : ملازمة باب المدرسة ، ومنع من يدخلها غير الفقهاء والمرتبين بها والداخلين للصلوات ، وأن لا يمكن أحداً من العوام والسوقة من النوم بالمدرسة ، والاستقرار بها والاشتغال بشيء من اللعب والحديث واللغو ، وأن لا يمكن أحداً من العامة وغيرهم ممن لم يكن من أهل الوقف من الدخول إلى الميضة بالمدرسة المذكورة .

وعلى النقيب بها : تفرقة الربعة الشريفة أيام الدروس على الفقهاء وجمعها ورفعها إلى خزائنها . والدعاء بعد القراءة .

وعلى الناظر : أن يقوم بالنظر فى المدرسة المذكورة وأوقافها ، وبجميع مايتحصل من جهاتها من مغل وأجور . وغير ذلك . ويجهد فى عمارة المدرسة ، وما هو وقف عليها ، وصرف ما يحتاج إليه العمارة ، وصرف معالم أهلها ، وإثبات كتاب وقفها وتعااهده بالثبوت والتنفيذ .

وعلى الممار : القيام بما هو بصدده من الممارية من مشتري آلات . ومالابد منه ، وملازمة العمل أيامه على عادة أمثاله .

وعلى الناظر أيضاً : ملازمة المدرسة أيام الدروس ، وإلزام كل من المدرس والفقهاء وأرباب الوظائف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين أعلاه . ومن مات من أرباب الوظائف قرر غيره بصفته . وكذلك إذا أعرض عن وظيفته ، أو ثبت عليه ماينافى ما هو بصدده أزجه الناظر ورتب غيره . يبقى ذلك كذلك - إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله - إلى آخره .

وشرط الواقف الناظر فى وقفه هذا - إلى آخره .

وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ، ولا شئ منه - إلى آخره .

فهذه شروط الواقف التى اشترطها فى وقفه هذا . وهو يستعدى الله - إلى

آخره . وقد تم هذا الوقف ولزم - إلى آخره .

وإن كان الواقف وقف على المدرسة كتباً عينها بأسمائها وأسماء مؤلفيها .

وعدة أجزائها .

وإن كان الواقف جعل فى المدرسة مكتب أيتام . فيقول : وقرر الواقف

المشار إليه بالمدرسة المذكورة مكتب أيتام . إما أن يكون أنشاء بأعلى البوابة .

فيقول : وهذا المسكان الذى أنشاء وعمره وأفرده لذلك بأعلى بوابة المدرسة المشار

إليها - أوفى مكان من الأمكنة . فيذكره ويقول :

وعلى أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يرتب رجلاً من أهل الخير

والدين والصالح والعفة ، حافظاً لكتاب الله ، حسن الحظ ، يجلس بالمسكتب المشار إليه ، ويجلس عنده من أولاد المسلمين الفقراء المحتاجين كذا وكذا صغيراً ، لم يبلغوا الحلم . على أن المؤدب يعلمهم القرآن الكريم بالثلقين والتحفيز ، والمرجمة لهم في ترجيع الآيات والتصحيح ، إلى أن يعي الصبي ويعيد الآية ، ويقرأ المكتوب ، كما أقرأه المؤدب ، ويعلمهم الخط واستخراج السكتب ، ويعلمهم كيفية الوضوء والصلوات ، والإقامة بهم في المسكتب المشار إليه الأوقات المعتادة من أيام الأسبوع ، ويبطلهم يوم الجمعة . ويصرفهم نصف النهار الأخير من يوم الخميس والثلاثاء .

وعلى أن الناظر في هذا الوقف يصرف ما يحتاج إليه المسكتب المشار إليه من فرش وعمارة وتنظيف ، وثمن حبر وأقلام وألواح وديوي ، وفلوس برسم الأيتام ، ومعلوم للمؤدب لهم ، وما يصرف في كسوتهم للصيف والشتاء ، والتوسعة عليهم أيام العيدين ، ونصف شعبان ، وليلة الرغائب من شهر رجب من كل سنة^(١) ، ويصرف من ربيع ذلك في كل شهر كذا إلى المؤدب بالمسكتب المشار إليه ، الذي يرتبه الواقف ، أو الناظر الشرعي ، معلماً مؤدباً للأيتام بالمسكتب المذكور ، ويصرف إلى كل واحد من الأيتام في كل يوم من الخبز الصافي على الدوام والاستمرار . وفي يوم الجمعة أيضاً رطلاً ، ولسكل واحد من الفلوس كذا في كل يوم ، ويكسوم الناظر في كل سنة مرتين ، كسوة الشتاء قيص ولباس وجبة من القماش الطرح مقطنة مضربة ، وفروة وقبع من الصوف الأزرق ، وزرموجة سوداء بلغاري . وكسوة الصيف : قيص ولباس وجبة بيضاء مقطنة مضربة ، وقبع وزرموجة صفراء ، ويصرف إلى كل واحد منهم صبيحة كل عيد كذا وكذا ، وليلة كل نصف من شعبان كذا ، وليلة أول جمعة من رجب كذا . ويذكر معلوم العريف المساعد

(١) هذا على ما تعارف عليه العامة من البدع : وإلا فليس من السنة إحياء ليلة الرغائب .

المؤدب على قراءتهم وتعليمهم الكتابة والخط والاستخراج ، وأن يحضر لهم الخبز والفلوس ، ويفرق عليهم في كل يوم ، وأن يكون لكل من المؤدب والعريف نصيب من الخبز والفلوس ، كواحد من الصبيان ، زيادة على معلومهما في كل شهر ومن بلغ من الصبيان صرفه الناظر ، ورتب صبيًا لم يبلغ الحلم مكانه . ومن ختم منهم القرآن قبل بلوغه فلا يصرف ، حتى يبلغ . فإن فضل من ريع الموقوف شيء ، بعد صرف مصاريفه المعينة فيه ، حفظه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكًا كاملاً ، أو حصّة شائعة . ووقفه على الشرط والترتيب المعين في وقفه هذا .

وإن كان الواقف جعل في المدرسة داراً للقرآن العظيم . فيقول - بعد انتهاء ذكر المدرسة ، ومكتب الأيتام - وأما المكان الفلاني الذي هو من حقوق هذه المدرسة : فإن الواقف وقفه داراً للقرآن العظيم .

وشرط أن يكون فيه شيخاً من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظاً لكتاب الله العزيز . فقيهاً في علم القراءات ، قد قرأ كتاب الإمام الشاطبي ، متقناً له حفظاً وفهماً ، بحائناً مميّناً مقرراً محرراً ، محسناً لأداء القراءات السبع ، مؤدياً لها على الوضع الذي أقره جبريل النبي صلى الله عليه وسلم .

وشرط أن يكون بها عشرة من الرجال الحافظين لكتاب الله العظيم يجلسون في كل يوم من الأيام على الاستمرار والدوام بين يدي الشيخ المشار إليه ، يقرئهم نحو قراءته ، ويبحث لهم في علوم القرآن لينتهوا إلى نهايته ، ويدروا نحو درايته ، ومن انتهى منهم في أداء القرآن إلى القراءات الشريفة ، وفي البحث عنها والإتقان لها : أجازهم الشيخ المشار إليه . واستمر مقرئاً بدار القرآن المشار إليها بمعلومه . وقرر الناظر غيره ، وأمره أن يحذو حذوه ، ويسير سيره في الاشتغال والبحث . وكذلك يبقى الأمر جارياً أبداً . ما أعقب الليل النهار ، إلى أن يضيق ريع الوقف عن شيء يصرف إلى أحد يستجد عوض أحد من المنتهين . فيقتصر

الناظر ولا يستجد أحداً ، حتى يجد في ريع الوقف سعة وزيادة عن العماره ومعالم من هو مقرر بها : فيستجد بالزائد من يراه من أهل القرآن .

وشرط الواقف أن يجلس الشيخ والقراء أجمعون في كل يوم بعد صلاة العصر بدار القرآن المشار إليها ، ويقرأون ما تيسر لهم قراءته من القرآن العظيم ، ويهدون ثواب القراءة الشريفة للواقف^(١) ، ويترحمون عليه ، وعلى والدته وذريته ، وعلى جميع أموات المسلمين ، وأن يصرف إلى الشيخ المشار إليه في كل شهر من شهور الأهل كذا . وإلى كل واحد من القراء العشرة كذا ، وأن يتعاهد الناظر في هذا الوقف ما يحتاج إليه المكان من الفرش والتنوير . وأن يرتب به قائماً يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره ، وأن يصرف إليه في كل شهر كذا ، يبقى ذلك كذلك - إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله - إلى آخره .

* وإن كان الواقف جعل في المكان داراً للحديث الشريف النبوي ، فيقول : وأما المكان الفلاني الذي هو من حقوق المدرسة المشار إليها : فإن الواقف المذكور - وفر الله له الأجور - وقفه داراً للحديث الشريف . وقرر فيه عشرين رجلاً مثلاً ، من رجال الحديث الشريف النبوي ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . يقرأون الحديث الشريف النبوي قراءة صحيحة متقنة ، خالية من اللحن والتبديل ، يجلسون على الكراسي المنصوبة لذلك بالمدرسة ، أو بالدار المشار إليها ، في كل أسبوع سبع مرات ، كل يوم مرة ، يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسية يقرأ الحديث بحضور من يجتمع إليه من المسلمين من الكتب الشريفة ، كالجوامع الصحيح لحافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج القشيري ،

(١) وهل يهدي الإنسان مالا يملك ، وإن ملكه ، فهل هو في غنى عنه حتى يهديه إلى غيره ؟ ومن استغنى عنه فهل يقبل الله منه قراءة يثيبه عليها ؟ ولكن هي التقاليد الجاهلية .

وكتاب المصاييح للبغوى ، وكتاب الأذكار للنووى ، وغير ذلك من الكتب المشهورة المأثورة عن العلماء الصالحين ، والمواعظ الحسنة البليغة . وقبل صلاة الجمعة من حين التذكير إلى وقت التأذين ، وأن يصرف لكل واحد منهم كذا فى كل شهر من شهور الأهلة . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ .

* وصورة وقف بيارستان ، رتبة بعض الملوك لمرضى المسلمين .

الحمد لله الذى شرف بقاع الأرض بعبادته ، وفضل بعضها على بعض بحلول أهل طاعته ، وجعل منها ما هو مأوى الفقراء المنقطعين إلى الله وعبادته ، ومنها ما هو مضجعا للضعفاء فى أرجائه . فمنهم من حكم عليه بالوفاة ، ومنهم من حكم بتأخيرهم إلى أجل مسمى على وفق حكمته وإرادته . نحمده على ما من به من ابتداء عنايته ، ونشكره على ما أولانا من نهاية هدايته ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص فى شهادته ، متبع رشدا فى ابتداء عمله وإعادته . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص بكرامته ، والمبعوث إلى كافة الأمم برسالته ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد ، فإن الصدقة من أعظم القربات المقربة إلى الله المؤذنة بالفوز ، بمجزيل الأجر والثواب من الله ، خصوصا صدقات الأوقاف الجارية . يبلى ابن آدم وينقطع عمله من الدنيا وهى مستمرة باقية ، ويجدها فى الآخرة جنة واقية ، كما ورد فى صحيح السنة من قول سيد المرسلين « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث - وعد منها الصدقة الجارية » لاسيما وقف يتوصل به إلى حياة النفوس ، وإسباغ أنواع البر والإحسان على الضعفاء فى المقام المأنوس ، وفيه لكل كبد حرى من المناهل العذبة ما يروى به الظمآن ، ويرجى به لواقفه من الله الخلود فى غرفات الجنان .

ولما اتصل علم ذلك لمولانا المقام الشريف الأعظم السلطانى ، الملكى الفلانى أعز الله نصره ، وضاعف ثوابه وأجره ، وتحقق ما فى ذلك من الأجر الجزيل ،

الذى لم يزل للبان فضله رضيعاً . رغب فى ازدياد أجوره عند الله ، الذى لم يزل بصيراً سمياً . ليجد بركة هذه الصدقة فى الدنيا بدفع البلاء ، وفى الآخرة بارتقائه فى الدرجات العلى محلاً رفيعاً ، والاتسام بسمه من قال فى حقه جل وعلا (٥ : ٣٢) ومن أحيائها فسكاناً أحيا الناس جميعاً) .

فحيثما أشهد على نفسه الشريفة - ضاعف الله شرفها ، وأعلى فى درجات الجنات غرفها - وهو فى حال تمسك سلطانه ، ونفوذ كلمته وثبوت جثثانه : أنه وقف وحبس وسبل - إلى آخره - جميع المسكان الفلانى - وبصفه ويحدده ، ويصف الموقوف عليه وصفاً تاماً . ويحدد كل مكان منه على حدته - ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - ثم يقول :

فأما المسكان المبارك المحدود الموصوف أولاً : فإن الواقف المشار إليه - زاده الله توفيقاً ، وفتح له إلى كل خير طريقاً - وقفه بمارستانا ، برسم المرضى من المسلمين الذين يأتون إليه للتداوى قاصدين . يرجون العافية وعلى الله متوكلين ، من الرجال والنساء . والأحرار والعبيد والإماء . وقرربه من الرجال أربعة أنفار حكماء طبائعية . وأربعة حكماء الجراحية ، وأربعة حكماء كيمائين ، يتردد كل منهم إلى البيمارستان المشار إليه بكثرة وعشياً . ويتعاهد الحكماء الطبائعية ما هم بصدده من عيادة المرضى بالبيمارستان المشار إليه ، من الرجال والنساء والإماء والعبيد ومباشرتهم ، والنظر فى حالهم والتلطف بهم ، ومساءلتهم عن أوجاعهم وتشخيص ما أمكن من أمراضهم ، ومعالجتهم بما يصلح لهم من الأدوية والأشربة والأغذية . والشربات والحقن . وغير ذلك فى أول النهار وآخره .

ويتعاهد الحكماء الجراحية من تحت نظرهم من أصحاب الماهات والطلوعات ، والبهثورات والثآليل ، والسلع والدمامل ، والقروح والبواسير والجروح وغير ذلك . والنظر فى أحوالهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من المراهم والأدهان والمذرورات والشق

والبط وغير ذلك ، مما هو موافق لأمراضهم ، وما يستعملونه من الطعام والشراب والحام والنبطولات ، كل واحد بحسب حاله .

ويتعاهد كل واحد من الحكماء السكّالين من هو تحت نظرهم من الرمدى أو أصحاب أوجاع العيون ، من المسيل والقروح ، والبياض والحمرة ، والشعرة والدمعة ، والرطوبة في الأجفان ، وغير ذلك من أمراض العين على اختلاف حالاتها ، والنظر في أحوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الأكحال والأشياقات . وغير ذلك مما يحتاجون إليه من الأشربة المسهلة والمنضجة والأغذية والحقن .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم في كل شهر من شهور الأهلة كذا . وقرر الواقف المشار إليه - وفر الله أجوره ، وثبت تصرفه وتقريره - بهذا البيمارستان المشار إليه أربعة رجال قومة ، يكسونه ويفسلونه ، وينظفون تحت المرضى وحولهم ، ويفرشون لهم الفرش . ويضعون لهم الحناد ، ويغطونهم باللحف ، ويتعاهدونهم بما يحتاجون إليه في الليل والنهار ، ويحضرون لهم شربهم وطعامهم في أول النهار وآخره ، ويتفقّدون مصالحهم . وإذا تغير تحت المريض فراش بشيء يكرهه ، أبدله فراشاً غيره ، وشرط أن يصرف لسكل واحد منهم كذا .

وقرر الواقف أربع نسوة قائمات ، يقمن بمصالح النساء المريضات ، ويفعلن معهن ما هو مشروط على القومة من الرجال المذكورين أعلاه . وشرط أن يصرف إلى كل واحدة منهن في كل شهر كذا .

وقرر الواقف المشار إليه بالبيمارستان المذكور : ثلاثة رجال ، واحد منهم يتسلم الخزائن به ، على أن يحضر كل يوم بكرة وعشياً إلى البيمارستان المذكور ، ويفتح الخزائن ، ويتولى صرف الأشربة واللحوقات والسفوفات والسعوطات والمعاجين والمفرحات . وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزائن ، ويسلم ذلك إلى القومة على حكم الدستور الذي يكتبه الحكماء ، ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنساء ، وأصحاب العاهات من الجراحات والرمدى .

ويقف الرجل الآخر بخزان الرمدى ، ويخرج الأكحال والأشياقات ، وما يحتاج إليه ، ويفرقه على أصحاب أوجاع العين .

ويقف الآخر بخزان الجرحى ، ويخرج منها ما يحتاج إليه من المرام والأدهان والدرورات والأشياء التي يعالج بها أهل الطلوعات وغيرها . ويداوى كلا منهم بما يصلح له من ذلك .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم في كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلين متصدين لنسل قماش المرضى والجرحى والمجانين والرمدى وتنظيفها وتكديدها وتغيير ثيابهم ، وغسل ما أصاب بدن المريض أو عضواً من أعضائه من النجاسات العينية ، مثل الدم والقيح والغائط ، والبول بالماء الحار ، وغسل أيديهم ، وجوههم وأرجلهم بالماء الحار ، وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخرة ، وتعاهدهم برش ماء الورد على وجوههم وأيديهم ، والتلطف بهم والشفقة عليهم ، والإحسان إليهم ، ومساءلتهم في كل وقت عن حالهم . وما يحتاجون إليه .

وقرر الواقف امرأتين برسم غسل قماش النساء بالبيارستان المذكور من المرضى وربات الطلوعات والجريحات والرمدات ، صاحبات أوجاع العين ، وتنظيفها وأن يفعلن معهن ما هو مشروط على الرجلين القائمين بمصالح الرجال المذكورين أعلاه . وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجلين والمرأتين المذكورين في كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلاً طبائخا يطبخ للمرضى ما يحتاجون إليه من الفرائج والدجاج والطيور ولحم الضأن والأجدية المعز بالأوراق النظيفة الطيبة الرائحة .

وقرر رجلاً شرايباً خبيراً بطبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والأدوية ، وطبخ المنضوجات والمطبوخات على اختلافها ، خبيراً بمواضع ذلك جميعاً ، ومعرفة أجزائها ، ومقدارها وتركيبها ، ومعرفة العقاقير والعروق . وما يحتنبه أهل المعرفة من ذلك ، بحيث يكون دأبه طبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والسفوفات

والجوارشات . وغير ذلك مما لا بد منه لأهل البيمارستان ، بحيث يكون رجالا مسلما دينا خبيراً مأموناً ، ثقة قويا . وشرط أن يصرف له كذا .

وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوة لسهر الرجال المذكورين على الرجال ، والنساء على النساء من المرضى والجرحى والرمدى بالنوبة . كل واحد ثلث الليل ، يدور عليهم كل واحد في نوبته ، ويتفقد مصالحهم ، ويغشى من انكشف منهم أو زال رأسه عن وسادته ، أو وقع عن فراشه ، أو احتاج إلى شربة من الماء ، أو إلى أن يقوم إلى بيت الراحة ، فيساعده ذلك الساهر على حاجته كيف كانت ، ويتلف به ، ويكلمه كلاما طيبا . ويجب دعوته إذا دعاه إليه . ولا يقلظ على أحد منهم القول ، ولا يتكره به . ومتى حصل من الساهرين شيء مما يؤذى المرضى ، وحصلت الشكوى من المرضى منه ، أزمجه الناظر . ورتب غيره .

وكذلك تفعل النسوة الثلاث بالبيمارستان ، مع النساء ليلا ، كما يفعله الرجال الثلاثة مع الرجال بالبيمارستان . ومن ظهر منها ما ينافى ذلك أزمجها الناظر وقرر غيرها . وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجال الثلاثة . والنسوة الثلاث في كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا أنما عليا برسم عمل اللحف والطراريج والخناد بالقطن الجيد المندوف ، بحيث يبقى الفراش واللحف والخناد دائما نظيفة بمجددة العمل ، رخصة القطن . وشرط أن يصرف له في كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا وامرأة برسم وقود المصابيح ، الرجال للرجال ، والنساء للنساء وطفئها وغسلها وتعميرها ، وعمل فتائلها وسائر ما تحتاج إليه ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم كذا .

ومن درج بالوفاة من البيمارستان المذكور غسل وكفن في ثوبين جديدين أبيضين نظيفين بالقطن والحنوط وماء الورد ، ودفن في قبره الذي يحفر له .

وقرر الواقف رجلا دينا أميناً ، عارفاً بأداء غسل الميت على أوضاعه المعتبرة

شرعاً برسم غسل من يتوفى من أهل البيمارستان المذكور من الرجال . وامرأة أيضاً بهذه الصفة تتولى غسل النساء .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما في كل شهر كذا . وأن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج إليه من ثمن أكفان وحنوط ، وأجرة حاملين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة في مثله .
ويذكر البواب وما يصرف له من المعلوم .

وإن كان فيهم قراء ذكرهم بعدتهم وما يقرءون في كل يوم من أحزاب القرآن وأجزائه ، والوقت والمسكان الذي يقرءون فيه ، وما لسكل واحد منهم من المعلوم .

وإن كان شرط خبزاً يفرق فيه على الفقراء ، ذكر قدره ووزنه ، وكيفية تفريقه . وفي أى وقت ، ثم يقول :

وشرط الواقف المشار إليه - أفاض الله نعمه عليه - للناظر في وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع أوقافه ، وعمل مصالحها ، وتحصيل ريعها ، وقسم ممتلكاتها ، وقبض أجور جميع ما هو موقوف عليها في كل شهر كذا . وجعل له النظر في وقفه هذا بنفسه ، وأن يستنيب عنه فيه من شاء من الثقات الأكفاء العدول الأمناء الناهضين ممن له وجاهة .

وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من أهل الأمانة والديانة ، ممن جربت مباشرته ، وعرفت أمانته ، وألفت نهضته وكفائته ، معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف . أحدهما عامل . والآخر : شاهد ، يضبطان ارتفاع هذا الوقف ، ويحوزانه ، ويجلسان عند الناظر فيه . ويعمل العامل الحساب بالحساب بالحاصل والمصروف أولاً بأول بأوراق مشمولة بخط الناظر وخطهما ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما في كل شهر كذا .

وشرط الواقف - تقبل الله صدقته ، وأسبغ عليه نعمته ، وأسكنه جنته - أن

الناظر في هذا الوقف ينظر في أمر جميع المقيمين بالبيارستان للذكور بنفسه ، ويدور على من به المرضى والجرحى والرمذى وغيرهم ، ويتفقد أمورهم ، ويسألهم عن أحوالهم ، وإبداء ضروراتهم وسماع شكائاتهم . فن وجد له ضرورة أزالها . كل ذلك في كل يوم جمعة من كل أسبوع .

وإن كان قرر جاييا أو صيرفيا ، أو معياراً : ذكره ، وذكر ماله من المعلوم ، ثم يقول :

وشرط الواقف أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولاً بعبارة هذا البيارستان ، وعمارة ماهو وقف عليه . وإصلاح ذلك جميعه وترميمه ، ومافيه بقاء عينه والزيادة والنمو لأجوره وريعه وارتفاعه . وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج إليه من الزيت برسم التنوير والقناديل ، والآلات النحاس برسم الطبخ ، والزبادى النحاس والقيشانى والطاسات والمكائن والمجاريد الحديد للبلاط ، وما يحتاج إليه من أدوية وأشرطة ومعاجين وسعوطات وسفوفات وأقراص وسكر وفراريح وأدهان ومياه وقلوبات ونضوجات ، وشمع وزيت وحطب وبرانى وعلب وأحقاق رصاص وغيرها ، وفرش ولحف ونخاد وحصر وبسط ، ومراهم وذرورات وأكحال وأشيافات ، بما يستمر وجوده بالبيارستان مدة على ما يراه الناظر في ذلك . وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه ، يبقى ذلك كله - إلى آخره - واستبقى الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه - إلى آخره .

وشرط أن لا يؤثر ماهو موقوف على الجهة المعينة أعلاه ، ولا شيء منه - إلى آخره .

وقد أخرج هذا الواقف هذا الوقف وما وقفه عليه من ملكه - إلى آخره . فهذه شروط الواقف التى اشترطها ، وهو يستعدى الله - إلى آخره . ويكمل بالاشهاد والتاريخ .

* صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال : الحمد لله الذى سهل سبيل رشد

لمن حكم في الدارين بسعده ، ووعده من شكر الزيد . وأعطى من صبر ما يريد ، وعصده من اتخذه ذخراً . وأجزل لمن تصدق من أجله ثواباً وأجرأ ، ومنحه خيرى الدنيا والأخرى . أحده على ما وهب من إحسانه ، وأشكره على ما يسر من سلوكه مناهج امتنانه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة عبد الهمة الله رشدته ، فأنفق ماله ابتغاء ما عنده . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى اصطفاه لرسالته ، وخصه بكرامته . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً . وبعد ، فإن أفضل الصدقات ما كان عائداً نفعه على المتصدقين . وما اتصل بره ورفده بالفقراء والمساكين ، ورغب فى ثوابه والتقرب به إلى رب العالمين ، وابتغى ما عنده من الزلفى والنعيم المقيم ، يوم يجزى الله المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وكان فلان - أنجح الله قصده ، وأنال خيره ما عنده - ممن أنار نجم سعادته فى فلك سماء سيادته ، وقضت له العناية الربانية بالتقرب بهذا المعروف إلى الله العظيم ، والعمل بقول النبی عليه أفضل الصلاة والسلام « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، الصدقة الجارية » حد هذا التقسيم . فحينئذ أشهد على نفسه النفيسة - صانها الله من النیر ، وحى حماها من الأنسكاد والسكدر - أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره - جميع المكان المبارك المشتل على كذا وكذا - ويذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها ، والأواوين والمربعات الصيفية والشتوية ، والصفات ، والخلوات ، ويستوعب وصفه استيعاباً حسناً ، ويحدده - ثم يقول : جميع كذا - ويصفه ويحدده - وجميع كذا وجميع كذا - ويصف كل مكان على حدته ، ويحدده - فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه ، يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - ثم يقول :

فأما المكان الموصوف المحدود أولاً : فإن الواقف المذكور - وفر الله له الأجور - وقفه خانقاه للصوفية . وقرر فيه إماماً شافعيّاً أو حنفيّاً ، وشرط أن

يصرف له في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا . وقرر بها شيخاً ومائة فقيه مثلاً من أهل التصوف اللابسين خرقه التصوف الناسكين السالكين الورعين ، العفيفين الأنفس ، المتجننين للفواحش ، الكثيرين العبادة والصيام ، والقيام والتهجد والتسبيح والتلهيل والتكبير والذكر ، والتنظيف والتطهير والتسويك ، وعلى أن يكون الشيخ من العلماء الأخيار ، الأتقياء الأبرار ، سيرته حميدة ، وأفعاله سديدة وآراؤه رشيدة ، من الحفاظين لكتاب الله العزيز ، عنده طرف من الحديث النبوي . والتفسير واللغة العربية ، ممن يحسن تربية الصوفية ، لأبسا خرقتهم تابعا طريقتهم .

على أن الناظر في هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريع ماهو موقوف على الخانقاه ، المشار إليها من الأماكن والمسقات والقرى والجهات المحدودة الموصوفة بأعالیه بمارتها وعمارة الموقوف عليها ، وترميم ذلك جميعه وإصلاحه ، ومافيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه . ومافضل بعد ذلك يصرف منه للقائم بوظيفة الإمامة بالخانقاه المشار إليها في كل شهر من شهور الأهلة كذا ، وأن يصرف لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة في كل شهر كذا . ولكل صوفي من العرب والعجم المتأهلين والعزباء في كل يوم من خبز البر الصافي كذا وكذا ، وفي كل يوم من اللحم المطبوخ كذا . ومن الطعام كذا ، ومن الحلوى كذا في كل أسبوع ، ومن الدراهم كذا في كل شهر ، ومن الصابون كذا في كل أسبوع ومن الزيت في كل أسبوع كذا ومن السكسوة في كل سنة كذا .

وإن كان قرر خادماً ذكر ماله من المعلوم ، ويقول : ولكل من شيخ الصوفية والخادم نظير مالكل صوفي من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت في اليوم والأسبوع والشهر .

وإن كان قرر في الخانقاه دروساً . فيقول : وقرر الواقف المشار إليه بالخانقاه المشار إليها أربعة أشياخ علماء . أحدهم شافعي المذهب ، والثاني حنفي ، والثالث

مالكي ، والرابع حنبلي . وقرر أربعين فقيهاً من كل مذهب عشرة ، على أن يكون على المدرس من كل مذهب إشغال العشرة الذين هم من مذهبه في العلوم النافعة ، وإلقاء الدروس لهم في أوقاتها المعتادة . وشرط على الفقهاء والمدرسين الإشتغال والاشتغال والمطالعة والبحث وتفهم الطلبة والمشتغلين بالعلم الشريف ، ما يحتاجون إليه من الأصول والفروع والنحو واللغة والتفسير ، والعربية والعروض وعلم الحديث ، وغير ذلك من العلوم الجائز الاشتغال والقراءة فيها شرعاً . وأن المدرس إذا ألقى عليهم الدرس فلا يخرجون من مسألة حتى ينتهي الكلام عليها ، ويتقرر حكمها عند كل منهم ، بحيث لا ينتقلون من تلك المسألة إلى غيرها ولكل منهم فيها مذهب غير مذهب الآخر ، بل لا ينتقلون من مسألة إلى أخرى حتى تتقرر الأولى عندهم تقريراً حسناً ، ويسلموا تسليماً ، ثم ينتقلون إلى غيرها . وشرط الواقف أن يصرف إلى كل واحد من المدرسين الأربعة في كل شهر كذا ، وإلى كل واحد من الفقهاء الأربعين في كل شهر كذا . وإن كان شرط لهم أنصبة من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها . ثم يذكر نقيب الفقهاء ، وماله من المعلوم ، وما عليه من تفريق الأربعة ، وجميعها إلى صندوقها بعد الدعاء ، وبسط سجادة المدرس ، وسجادات الطلبة ورفعها . ويذكر القائم ، وماله من المعلوم . والفراش وماله من المعلوم . والبواب وما له من المعلوم والطباخ الذي يطبخ للصوفية طعامهم في كل يوم ويفرغه لهم ويفرغه عليهم . وإذا فرغوا من أكلهم غسل الأواني ، والدسوت ورفعها إلى محل استعمالها ، وما له من المعلوم ، ثم يقول :

على أن من مات من الصوفية بالخانقاه المذكورة وله ولد ذكر ، استقرت وظيفة الوالد باسم الولد . وصرف له جميع ما كان مصروفاً لوالده لو كان حياً . فإن كان صغيراً لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلاً ديناً من أهل الخير ، ويصرف له من المعلوم ما يراه . فإذا بلغ الصغير وتأهل لأن يحضر مع الصوفية ، جلس موضع والده .

وعلى أن الشيخ والصوفية المنزلة بالخانقاه المذكورة يحضرون ويجمعون بها كل واحد منهم في منزلته وعلى قدر درجته ، بعد صلاة العصر في كل يوم بعد مضى كذا وكذا درجة ، وتفرق الربعة الشريفة عليهم ، ويقرون في آخر الربعة ماتيسرت قراءته على مقتضى رأى الشيخ . فإذا فرغوا من القراءة في الربعة . يقرءون سورة الإخلاص - ثلاث مرات - والمعوذتين والفاطحة . وأوائل البقرة « إلى المفلحون » وأواخر السورة . ويرفع بعضهم بالعرش صوته على مقتضى ما يراه الشيخ في رفع العشر ، إما واحداً أو أكثر ، ويدعون عقب ذلك ، ويدعو القارئ للعشر أو الذى يعينه الشيخ للدعاء . وإن كان شرط مادحاً بعد قراءة العشر فيذكره وماله من المعلوم . ثم يقول بعد قوله : ويرفع بعضهم بالعرش صوته - على مقتضى ما يراه الشيخ ، ثم يقوم المادح ، وينشد ماتيسر له إنشاده من المدايح النبوية . وكلام القوم من الصوفية وغيرهم . فإذا جلس دعا الداعي الذى يعينه الشيخ للدعاء عقب ذلك للواقف ، وترحم عليه وعلى أمواته وأموات المسلمين ، ثم ينصرفون إلى أحوالهم ، ولم البطالة في الأيام الجارى بها العادة كغيرهم من الخوانق ، وعلى أن كلا من الصوفية لا يخرج منها . ولا يزعم عن وظيفته إلا بمنحة ظاهرة^(١) .

وإذا سافر إلى الحج الواجب صرف له ماهو مقرر له في حال غيبته إلى حين حضوره ، وإن سافر غير الحج الواجب فلا يعطى شيئاً مما قرر له في طول غيبته . فإذا حضر من سفره وحضر الخانقاه على الحكم المشروح فيه فيعطى ماهو مقرر له ، ويعطون المقرر لهم في أيام البطالة الجارى بها العادة .

وإن شرط الواقف تطبيقاً ذكره وماله من المعلوم ، أو كحالا ذكره وماله من

(١) هذه الخوانق وكل ما يتبعها من صوفية ومرتبات في القراءة والدعاء والمدح وغيرهما - لا أصل له في الإسلام ، بل كان له أكبر الأثر في إضعاف قوى المسلمين والتسكين لأعدائهم .

المعلوم . ويذكر ملء الصهريج في كل سنة ، وثمن اللحم والحباش والحطب ، وغير ذلك من احتياج الطبخ ومصروف الحلوى ، وقماش السكوة وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية ، وجامكية السواق . وثمن ثور الساقية وحلوفته ، ويستوفى ذكر جميع ما يشرطه الواقف ، ثم يقول :

يجرى ذلك كله كذلك . فإن تعذر الصرف — والعياذ بالله تعالى لذلك بوجه من الوجوه ، أو بسبب من الأسباب — كان وما يصرف لمن تعذر الصرف إليه مصروفًا للفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات . فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف عاد الصرف إليه ، يجرى الحال في ذلك كذلك وجوداً وهدماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .
وشرط الواقف المذكور النظر في ذلك لنفسه — إلى آخره ، ويكمل بعد استيفاء ما تقدم ذكره .

* وصورة وقف زاوية للفقراء : هذا ما وقفه فلان — إلى آخر الصدر — وذلك جميع المكان الفلاني الذي عمره الواقف وأنشأ لإنشاء حسناً — ويصفه ويحدده — وجميع كذا وجميع كذا — ويصف كل مكان ويحدده — ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

فأما المكان المبارك المحدود الموصوف بأعاليه أولاً : فإن الواقف وقفه زاوية على الفقراء المجاورين والمترددين إليها ، والعاكفين بها والواردين عليها ، يستوى في ذلك المقيم والمتردد ، والقديم والمستجد ، والزائر والعاثد ، والصادر والوارد ، والرائح والنادى ، والحاضر والبادى .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف أعلاه : فإن الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة على ماسياتى شرحه فيه ، على أن الناظر في ذلك : يبدأ من ريعه بعمارتها — إلى آخره — وما فضل بعد ذلك : يصرف منه في كل شهر للشيخ المرتب بالزاوية المذكورة كذا ، وإلى الخادم كذا ، وإلى الطباخ المرتب بها كذا ،

ويعصرف منه في كل يوم ثمن لحم وخبز وحوائح الطعام ، وكلفة السباط بالزاوية كذا ، على أن الطعام يعمل بكرة وعشياً ، ويمد السباط أيضاً بكرة وعشياً على العادة في ذلك .

ويعصرف أيضاً في كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا . ويعصرف منه في ثمن ما يحتاج إليه الشيخ أو أحد الفقراء إذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوائح عطرية وغيرها ، وأجرة طيب على ما يراه الناظر ويستصوبه وتدعو الحاجة إليه ، ثم يذكّر معلوم الإمام والمؤذن ، والقائم والفراش والبواب ، وما على الشيخ والفقراء من الصلاة بالزاوية المذكورة ، والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على زاوية الفقراء :

الحمد لله ميثب من وقف عند نهيه وامتنل أمره ، ويحجب دعاء من حبس على نعمه العبيمة وشكره ، ويوفى أجر من حرم ما حرمه وأعلن ذكره ، وميسر أسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق تمر . نحمده على مبراته الفادية والرائحة . ونشكره على صدقاته السانحة والبارحة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المزمع الوهاب المانع من لبس أثواب القربات جزيل الثواب ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العبادة ساعة سائرة ، القائم بأمر الله في خلاص هذه الأمة من المهلكات في الآخرة ، القائل « إذ مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، - وعد منها الصدقة الجارية » المنجية من دركات الساهرة . صلى الله عليه وعلى آله المطهرين من الرجس تطهيراً . وعلى أصحابه الغر المحجلين وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فإن أولى ما ادخر العبد ليوم معاده ، وقدمه بين يدي خالقه عند قيام أشهاده : الصدقة التي تنيل فاعلها ثواباً وأجرأ ، وتدفع عنه بلاء وتكشف عنه . ضراً وتكون له على الصراط جوازاً . وفي الطريق إلى دار الحقيقة مجازاً ،

وتورده موارد الأتقياء الأخيار ، وتطفي خطيئته كما يطفيء الماء النار ، وهى الذخيرة الباقية ، والجنة الواقية ، لا يخلق جديد ملابسا الجديدان ، ولا يقصر جواد نفعها وإن طال الزمان .

ولما اتصل ذلك بفلان - أعز الله أنصاره ، وضاعف بره وإيثاره ، وأحسن مآبه وأجزل أجره وثوابه - بادر إلى تحصيل هذه المنقبة الغراء ، ورغب فى ازدياد أجوره عند الله فى الأخرى . وسارع لاجتلاء حسن الجنان الأثيرة ، وأقرض الله قرضاً حسناً ليضاعفه له أضعافاً كثيرة . وأشهد على نفسه النفيسة أنه وقف وحبس إلى آخره . وذلك جميع الشئ الفلانى - ويصفه ويحدده - والشئ الفلانى والشئ الفلانى - ويصف كل مكان على حدته ويحدده - ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً إلى آخره على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة المعروفة بسيدنا الشيخ فلان الآتى ذكره - فسبح الله فى مدته ، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته - التى هى بالمسكان الفلانى ويحددها - ثم يقول :

والمترددین إليها والواردین عليها : على أن المتكلم فى هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره وما يتعلق به إليه يبدأ من ريعه وارتفاع مغللاته ومتحصلاته بعبارة وإصلاحه . وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وتشميره وتكثيره ، وما يحتاج إليه من بذر وتقوية فلاح وإقامة أبقار وآلات عمل وإصلاح على جارى العادة فى مثل ذلك . ومهما فضل بعد صرف ما يحتاج إليه فى كلفة ما ذكر أعلاه حصل به الناظر فى أمر هذا الوقف المبرور خبيراً وطامعاً على اختلاف أجناسه وأنواعه ، وصرفه بالزاوية المعمورة المذكورة على الموقف عليهم ، المذكورين أعلاه حسبما جرت به العادة فى إطعام الفقراء والمساكين بالزوايا على ما يراه من زيادة ونقصان ومساواة وتفضيل ، وله أن يصرف من ذلك ما يراه فى فرش الزاوية المذكورة

وتنويرها على جارى العادة فى مثله . عاملاً فى ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلايته .

وإن قرر شيئاً غير ذلك ذكره ونبه على مصرفه تنبيهاً حسناً ، ثم يقول :
محافظاً على بقاء هذا الوقف نموه وزيادته واستقراره واستمراره مثابراً على تسهيل صرفه وتيسيره ، مبادراً إلى تنميته وتكثيره ، فإن تعذر - والعياذ بالله - صرف ذلك إلى الجهة المذكورة حسبما عين أعلاه عاد ذلك وقفاً على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أينما كانوا وحيث وجدوا ، بصرف الناظر فى أمر هذا الوقف أجوره ومنافعه إليهم على ما يراه من زيادة ونقصان . فإن عاد الصرف إلى الجهة المذكورة ، رجع ذلك إليها على الوجه المشروح بأعاليه . يجرى ذلك كذلك إلى آخره . وجعل النظر فى وقفه هذا والولاية عليه لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوة السالك ضياء الإسلام حسنة الأيام ، شرف الأنام بقية السلف الكرام ، سليل الصالحين . زين العابدين ، منهل الصادقين والواردين ، مربى المريدين مرشد السالكين ، قطب العباد ، علم الزهاد بركة الملوك والسلطين^(١) أبى عبد الله فلان الفلانى شيخ الزاوية المذكورة . متع الله بمحياته ، ونفع بصالح دعواته فى خلواته ، يتولاه بنفسه الزكية مدة حياته لا يشاركه مشارك فى ذلك ، ولا فى شيء من جهاته . فإذا توفاه الله إليه على الصراط المستقيم . كان النظر فى هذا الوقف ، والولاية عليه لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة ، يتولى ذلك شيخ بعد شيخ . هكذا أبدأ إلى يوم القيامة . وأخرج الواقف المشار إليه - أجرى الله الخيرات على يديه - هذه الصدقة عن ملكه إلى آخره . وقد تم هذا الوقف المقبول ، ولزم إلى آخره . وقبل سيدنا الشيخ المشار إليه ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

(١) هذا من آثار الجاهلية التى أوقعت الناس فى اتخاذ الأبحار والرهبان أرباباً من دون الله .

* صورة وقف خانقاه برسم النساء : هذا ما وقف وحبس وسبل فلان إلى آخره جميع المسكان الفلاني ، الذي أنشأه الواقف المذكور بالمسكان الفلاني . وجعله داراً ، حسنة الهيئة ، متقنة البنية ، مستجدة العمارة ، مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق - ويصفها ويحددها - ويذكر عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ، ثم يقول : وجميع كذا . وجميع كذا - ويصف كل مكان على حدته ويحدده - ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً إلى آخره ، ثم يقول : فأما المسكان المبارك المحدود الموصوف أولاً . فإن الواقف المشار إليه - أجرى الله الخيرات على يديه - وقفه خانقاه برسم النساء . ورتب به كذا وكذا من النسوة المعجزات الدينيات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح والصلاة والتهجد والصيام ، معروفات بالصلاح (١) .

ورتب لمن شيخخة صالحة دينة من ربات البيوت الصينات الخيرات ، ورتب لمن امرأة عالة دينة خيرة خيرة بأبواب الوعظ . حافظة لجانب جيد من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والآثار الروية ، والحكايات المأثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن . ورتب بالخانقاه المذكورة قاعة تقم ما يحصل به من الفضلات الملقاة بأرضه وتسكنه وتنظفه ، وتتعاهد بيت خلائه بالغسل في كل يوم ، وتقوم بفرش المسكان المذكور وتنويره ، وإزالة شعثه وتنظيف الأبواب عشية وتفتحها بكرة في كل يوم وليلة . وتقدم الأمتعة لمن ، وتطوى الأزر ، وتنشرها لمن ، وتملأ أواني الشرب لمن ، وتضع المسائدة لديهن عند الأكل ، وترفعها عند فراغهن من الأكل والشرب ورتب لمن امرأة تصلح لمن طعاماً في كل يوم مرتين بكرة وعشيا ، وتعرف الطعام وتضمه لمن على المائدة ، ورتب لمن امرأة شابة في العمر قوية في البدن ، عارفة بغسل الثياب وتنظيفها

(١) صلاح المرأة هو القيام بما أوجب الله عليها من الحقوق له سبحانه وللزوج والأولاد ، وإعطاء الأمة جيلاً جديداً صالحاً للدنيا والآخرة . وهذا هو الذي جاء به الإسلام .

ونشرها وتلبسها ورنديتها بالدق متصدية لغسل ثيابهن من كسوة الرأس والبدن،
وتهيء لهن الثياب نظيفة للبس .

وأما بقية الأماكن المحدودة الموصوفة بأعاليه . فإن الواقف المذكور - وفر الله
له الأجور - وقف ذلك على الخانقاه المذكورة ، وعلى من عين بها أعلاه على أن
الناظر في وقفه هذا ، والمتولى عليه يبدأ من ربيع الموقوف على ذلك بعبارة الخانقاه
المشار إليها والموقوف عليها ، وإصلاحه وترميمه . وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه
وبقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه . وما فضل بعد ذلك . يصرف منه الناظر إلى
الشيخة بهذه الخانقاه المباركة في كل شهر من شهور الأهلة كذا وإلى كل واحدة
من المتصوفات كذا ، وإلى العالمة كذا . وإلى القائمة كذا ، وإلى الطباخة كذا ،
وإلى الغسالة كذا ، وأن يرتب الناظر لهن في كل يوم من الأيام على الدوام
والاستمرار من لحم الضأن الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني ،
ومن خبز الحنطة الصافي كذا وكذا رطلا ، ومن الحوائج المختصة بالأطعمة على
اختلافها في كل يوم ما يكفي لوزن من الطعام . وإن كان هذا الراتب لا يكفي
لمثلهن . زاده الناظر في ذلك . وجعله كاف لهن ، وإن كان في هذا الراتب زيادة
على قدر كفايتهن ، فلا ينقصه ، بل يأمرهن أن يتصدقن بالفضل منه على من يرين .
وأن يصرف إلى كل واحدة من الشيخة والفقيرات - العشر مثلاً - المذكورات
في هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها الحمام . وأن يرتب لكل واحدة منهن ،
وأن يصرف إليها في كل ليلة من صلاة الرغائب ، ونصف شعبان من كل سنة من
الحلوى السكرية كذا . ويصرف إلى كل واحدة منهن صبيحة عيد الفطر من
كل سنة مبلغ كذا ، وأن يرتب لهن في كل عيد أضحي من كل سنة بقرة سمينة
يضحين بها ، ويأكلن من لحمها . وما فضل منه يتصدقن به .

وعلى الشيخة المذكورة ، والفقيرات المذكورات ، ملازمة الخانقاه المشار إليها
والبيتوتة في مسكنها المقرر لها . والجلوس للذكر عقب الصلوات الخمس والتسبيح

والتهليل والدعاء للواقف المشار إليه ، والترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين .
وعلى العاملة بها الجلوس لمن في كل يوم جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاه
المذكورة على الكرسي ، وتفتح المجلس بقراءة القرآن العزيز ، والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وبالأحاديث الشريفة النبوية ، وحكايات الصالحين
والصالحات من عباد الله المؤمنين والمؤمنات ، وتختتم المجلس بالقراءة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ، وتدعو للواقف المشار إليه ، وترحم عليه ، وعلى جميع
أموات المسلمين .

ومن توفيت من هؤلاء النسوة المذكورات ، أو أعرضت عن وظيفتها ، أو
ظهر منها ما ينافي الصفات المشروحة أعلاه ، رتب الناظر في ذلك غيرها بالوصف
المعين أعلاه . يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله
إلى آخره . وجعل الواقف النظر في وقفه هذا إلى آخره . وشرط أن لا يؤجر وقفه
هذا ولا شيء منه إلى آخره . فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره . ويكمل على نحو
ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف رباط على الفقراء أو العجائز : هذا ما وقفه فلان إلى آخره .
وذلك جميع المسكان المبارك - و يصفه ويحدده - وجميع الشيء الفلاني - ويصفه
ويحدده - بجميع حقوق ذلك إلى آخره وفقاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . ثم يقول :
فأما المسكان المحدود الموصوف أولاً ، فإن الواقف المشار إليه وقفه رباطاً على
الفقراء المجاورين به ، أو على الفقيرات الأراامل المنقطعات العجز اللاتي ليس لمن
ملك طلق ، ولا وقف ، ولا مالية . وشرط أن يكون عدتهن كذا أو عدتهن
كذا ، وأن يكون واحداً منهم ، أو واحدة منهن شيخاً أو شيخة بالرباط المذكور
مرابطون ، أو مرابطات على الصلاة والعبادة والذكر والتلاوة والتكبير والتحميد
والتسبيح والدعاء والتضرع ، وإظهار الخشوع والفرح .

وشرط الواقف : أن يعصرف ريع الوقف عليهم ، أو عليهن بينهن بالسوية .

وأن يكون للشيخ أو للشيخة نصيبان . ولكل واحد من الفقراء أو الفقيرات نصيب واحد . وأن يكون للناظر في أمرهم من ريع الوقف نصيبان، هذا إذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب ، وإن كان الواقف قد شرط عمل سماط بطعام فيذكره ويذكر ما لكل واحد أو واحدة من المعلوم والتوسع في الأعياد والمواسم . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الوقف على قراء سبع شريف : هذا ما وقفه فلان إلى آخره . وذلك جميع المسكان الفلاني - ويصفه ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . على خمسة نفر مثلاً ، من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز . ويكون كل واحد منهم صحيح القراءة فصيحاً ، حسن الأداء والتلاوة ، صيتاً حسن الصوت ، ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية . على أنهم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلاني ، أو بمسجد بنى فلان . السكائن بالمسكان الفلاني بعد صلاة الصبح أو العصر ، أو المغرب من كل يوم . ويقرءون مجتمعين سبعاً شريعاً من القرآن العظيم كاملاً ، أو جزءاً من ثلاثين جزءاً ، أو جزءاً من ستين جزءاً على ما يشرطه الواقف من ذلك قراءة مبينة متقنة ، مرتلة بصوت عال وتغن بالقرآن . ويأتون بالمد في مواضعه ويتجنبون العجلة في قراءتهم ، والخلط المفرط ، وبلغ الحروف وإبدال بعضها ببعض . يبتدئون بسورة الفاتحة أول القرآن . ويقرءون متواليًا سبعاً بعد سبع ، أو جزءاً بعد جزء إلى حين فراغهم ، وختمهم : (قل) : أعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها . ويهدون ثواب الختم الشريفة للواقف ، ويترحمون عليه . وعلى سائر أموات المسلمين والمسلمات . ثم يعيدون القراءة . وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار أبداً ، مادامت الأرض ومن عليها . ومن تأخر منهم عن الجماعة ، ثم أدركهم ، وقد فاتته شيء من المشروط عليه كان مسامحاً به . وإن كان الفوات كثيراً ، ولم يدرك أصحابه ، إلا بعد فراغهم ، أو انقطع لغير عذر من مرض . فعليه إعادة ما فاتته .

وإن انقطع لمرض ، أو حبس ، أو سافر للحج فرض ، سقط عنه إلى حين فراغه ، مما وقع فيه من هذه الأقسام الثلاثة . ومن تكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراءة لغير عذر ، أو أعرض عن وظيفته قطعاه الناظر ، ورتب غيره بصفته . وكذلك إذا مات يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره . ثم يذكر شرط النظر وشرط الإيجار ، وتام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة الوقف على قراءة المولد الشريف النبوي : وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ أولاً بعبارة الموقوف ، المعين أعلام وإصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه . وما فضل بعد ذلك : يصرف الناظر منه ما يبلغه كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ، ليجلس بالمكان الفلاني على الكرسي ، ويقرأ على من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول من كل سنة لائتقى عشرة ليلة تمضين منه قراءة حسنة ، متقنة مفسرة ، خالية من اللحن بصوت بسمه من حضر عنده من المستمعين له .

ويصرف منه إلى رجل من أهل الديانة والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعد تدميرها ، ووضع الشموع وإشعالها ، وبسط السجاد ووضع الطعام عليه بين يدي الحاضرين بالمولد الشريف .

ويصرف منه مبلغ كذا إلى رجل يعطيخ الطعام ويغرفه ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح ، مادح لمحاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفاته ومعجزاته وأخلاقه الشريفة .

ويصرف منه كذا إلى ثلاث جوق كل جوقه ريس وثلاثة رسلا يقرءون في ذلك اليوم واليلة ختمة كاملة ، ويختمون ويدعون للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الأدعية ماتيسر لهم سرده ، ثم يقف المادح ،

ويعمدح الرسول صلى الله عليه وسلم ، وينشد في ذلك المحل ما تيسر له إنشاده من القصائد الحسنة . ويحتم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للواقف ولجميع المسلمين .

والباقي من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر في ثمن لحم ضأن وخبز صاف ، وحوامج الطعام ، وما يحتاج إليه من عسل وسكر وأرز . وتفتح وسفرجل وقلويات وسمن وخضراوات ، وبقول ، وثمن زيت وحصر وشمع ، وماء ورد ، وبخور وحطب ، وغير ذلك مما يحتاج إليه ، وما لا بد منه يبقى ذلك كذلك - إلى آخره . ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة الوقف على قارىء الحديث النبوى . على قائله أفضل الصلاة والسلام : وقف فلان - إلى آخره - جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - وقفاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره .

على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولاً من ريسه بهارته - إلى آخره - وما فضل يصرف على المرتبين لقراءة الحديث النبوى ، على قائله سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام . بالكتب الشريفة الآتى ذكرها ، التى وقفها الواقف المشار إليه لذلك . وقررها بخزانة المسكان الفلانى ، أو على الكراسى الموضوعة لذلك على الوجه الآتى شرحه وبيانه فيه .

فأما المكان المحدود الموصوف أولاً : فإن الواقف وقفه داراً للحديث الشريف النبوى على الوجه الآتى شرحه .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على الوجه المشروح أعلاه . على أن الناظر يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ، عارف بقراءة الحديث الشريف وطريقه ، متقن لقراءته يجلس على كرسي ، ويقرأ فى صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخارى على الكرسي الكبير بقبليّة المسكان المذكور ، من مستهل شهر رجب من كل سنة إلى اليوم الموفى لتسع وعشرين من

رمضان من تلك السنة ، وبقراً ما تيسرت قراءته من كتاب الصحيح المذكور
بمحاضرة من يحضره من المسلمين المستمعين لقراءته ، وعند فراغه من القراءة في كل
يوم بعد صلاة الصبح ، أو الظهر أو العصر ، يدعو للواقف ويترحم عليه . وعلى جميع
أموات المسلمين ، بحيث يكون فراغه من قراءة جميع كتاب الصحيح المشار إليه
في آخر يوم من أيام المدة المضروبة للقراءة المعينة أعلاه .

فإذا اجتمع الناس للختم قرأ شيئاً من القرآن العظيم ، وأهدى ثواب قراءة
الكتاب المذكور ، وقراءة القرآن العزيز للواقف ولجميع المسلمين ^(١) .

ويعصرف منه كذا إلى رجل من أهل الحديث يجلس على كرسي بالدار
المذكورة ، في كل يوم جمعة ، بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الجمعة ، وبقراً من
كتاب الأذكار أو المصابيح أو ابن ماجه أو الترمذى أو غير ذلك من الكتب
الستة ، أو التفسير أو غيره ، وآثار الصالحين وحكاياتهم ورقائق الوعظ ، ما تيسرت
قراءته على الدوام والاستمرار .

ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم ، والقائم وماله من المعلوم . وما هو
مشروط عليهما في وظيفتهما .

(١) إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديثه التي حرم الإمام البخاري
وإخوانه رحمهم الله من الأئمة الذين جاهدوا لحفظ سنة رسول الله وصيانيها ، لأنها
بيان لما أنزل الله في القرآن من الهدى والشرائع والأحكام ، ليعرف المسلمون منها
كيف يحققون قول الله سبحانه (٣٣ : ٢١) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقد عز المسلمون ، وملكوا الدنيا كلها يوم
كانوا يعرفون ذلك للسنة والكتاب ، ويفهمونها ويتدبرون معانيها ويحرمون على
تنفيذ شرائعها وأحكامها . فكانوا خير أمة أخرجت للناس . ثم خلف من بعدهم
خلف يقرءونها للموتى . فماتت القلوب وتمجرت ، وفسقت عن أمر الله ، فأذاقهم
الله السوء بما صدوا عن سبيل الله .

ويذكر شرط النظر والإيجار وغير ذلك مما تقدم ذكره في الصدر ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على الأشراف كثرة الله تعالى : وقف فلان - إلى آخره - جميع كذا وكذا - ويصف ذلك ويحدده - ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره ، ثم يقول : فابتدأه على الفقراء الأشراف المنتسبين إلى السيدين الإمامين السعديين الشهيدين : أبي محمد الحسن ، وأبي عبد الله الحسين . ولدى الإمام الطاهر الأنزع أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه ، سبطى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصرفه إليهم الناظر في هذا الوقف على ما يراه ويستصوبه . ويؤدى إليه اجتهاده من زيادة ونقصان ، وإعطاء وحرمان ، وكثير وقليل ومساواة وتفضيل .

وليس عليه أن يعلم شرف المصروف إليه علماً يقيناً ، ولا أن يكون ذلك ثابتاً عند الحاكم . يكفيه أن يكون ذلك ظاهر النسب عنده بالسماع الفاشى من الناس ، يبقى ذلك كذلك - إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند تعذر وجود واحد من هؤلاء - والعياذ بالله تعالى - إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . فإن عاد إمكان الصرف إلى من تعذر الصرف إليه صرف الناظر ذلك في مصرفه المذكور .

ثم يذكر شرط النظر والإيجار وغيره - إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الوقف على وجوه البر والقربات : وقف فلان - إلى آخره - جميع كذا وجميع كذا وجميع كذا - ويصف كل مكان على حدته ، ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - على جهات البر والقربات والأجر والثوبات ، والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على ما يراه الناظر في هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك ، إن شاء قوتاً أو كسوة أو دراهم ، أو تحصيل منفعة ، أو دفع مضرة ،

أو فكك أسرى المسلمين ، أو عتق الرقاب ، وإعانة المكاتبين ، أو مداواة المرضى ، أو تجهيز الموتى ، أو سد خلة المحتاجين ، والفقراء والمساكين ، أو قضاء دين المدينين ، أو خلاص المسجونين ، أو إعانة أبناء السبيل المنقطعين ، أو حجاج البيت الحرام ، أو زوار ضريح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ^(١) أو تجهيز الغزاة أو المجاهدين ، وصرفه فيما يحتاجون إليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب ، في حال مقاومة العدو الكافر خاصة ، وبناء القناطر والسبل ، وصيانة المساجد والطرق والأنهار ، وحفر الآبار والعيون والقنوات ، وإطعام الطعام ، وتسبيل الماء المذنب في الطرق المنقطعة ، وإيالي الجمع ، أو غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف ، ويستصوبه ، ويؤدى إليه اجتهاده على الوجه الذى يختاره ويرضيه من صرف ذلك ، وما شاء منه من أبواب الخير وسبل المعروف المقربة إلى الله تعالى الداعية إلى رضاه ، والفوز بما لديه ، من تفريج السكرات ودفع المضرات والضرورات ، وتحصيل المصالح العائد نفعها مما أوجبه الشارع صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه ، أو دلت القواعد الشرعية عليه ، يقدم فيه الأهم فالأهم .

على أن الناظر في هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريعه بمارته - إلى آخره .
ومآل هذا الوقف عند تعذر الصرف في ذلك إلى الفقراء والمساكين - إلى آخره

(١) في كتاب فتح المهيذ شرح كتاب التوحيد ص ٢٥٦ يقول : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » رواه أبو داود بإسناد حسن ، رواه ثقات . وعن طي بن الحسين « أنه رأى رجلاً يهيم إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم » وفي هذا وغيره تحذير شديد جداً عن اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء مزاراً . فإن هذا هو الذى أوقع الناس في اتخاذ الموتى آلهة من دون الله .

ويذكر شرط النظر والإيجار ، وتامم الوقف ولزومه - إلى آخره .
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المسكى ، أو المدني ، أو بيت المقدس ، أو الثلاثة : وقف فلان - إلى آخره - جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - على المجاورين بالحرم الشريف المسكى والحرم الشريف المدني ، على الحال به أفضل الصلاة والسلام ، والمجاورين بالمسجد الأقصى والصخرة بيت المقدس الشريف . بينهم بالسوية أثلاثاً . على أن الناظر في أمره يبدأ أولاً من ريعه بعمارتها - إلى آخره - وما فضل بعد ذلك : يقسمه الناظر أثلاثاً ويجعل كل ثلث صراً . كل صرة كذا . ويجهز كل ثلث إلى جهته صحبة ثقة مأمون عدل ، معروف بالديانة والأمانة والعفة والصيانة ، ليفرقه على المجاورين بالحرم الذى جهز ذلك الشخص إليه من الأماكن الثلاثة المشار إليها . يفعل ذلك كذلك فى كل سنة مرة .

هذا إذا نص الواقف على هذه الصورة . وإلا فيكون كيف اشترط من أن يصرف إلى المجاورين كسوة أو حنطة ، أو غير ذلك ، ثم يذكر شرط النظر ، ومآل الوقف ، وشرط الإيجار ، وتامم الوقف ولزومه - إلى آخره .
وإن كان فى مصالح الحرم فيذكره ويكون الدفع إلى ناظره ، وإن كان يرسم فرشته وتنويره . فكذلك . وإن كان شرط أن ناظر الوقف يشتري بالريع شيئاً ، مثل بسط ، أو غير ذلك ، ويحمله إلى الحرم ويفرش فيه ، أو يفرقه على خدامه ومجاوريه ، فيذكره على مقتضى غرض واقفه . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف على سبيل من ماء زمزم فى حرم مكة المشرفة : وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - ثم يقول : على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ من ريعه أولاً بعمارتها - إلى آخره -

وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر لمن يستقى الماء المبارك من زمزم كذا وكذا دورقا ، ويوضع ذلك بمكان بالحرم الشريف المسكى كذا وكذا . ويصرف في شراء أواني من دوارق ، وشربات ، وأباريق ، ومغارف بسبب ذلك ، في كل شهر كذا . وفي شراء شيء تغطي به الدوارق وقت الحاجة إلى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك ما يحتاج إليه ، على أن المتولى للماء الدوارق المذكورة وخدمتها يسبل ذلك ، بعد تبريده ، على الخاص العام للشرب خاصة في الحرم المشار إليه للرجال والنساء والصبيان من الطائفتين والعاكفين والواردين والمترددین والمصلين أول من النهار إلى آخره ، أو في أى وقت يعينه الواقف .

فإن تعذر المساء من زمزم المذكورة والعياذ بالله ، بوجه من وجوه التعذرات أو بسبب من الأسباب ، فيؤخذ الماء من أى مكان أحبه الناظر في هذا الوقف ، ويصرف لمن يباشر ذلك ، ويتولى حط الدوارق ورفعها وملئها وغسلها وتغطيتها وتبغيرها في كل قليل وتبريدها وتعاهدها من حين وضعها ملاءى وإلى حين فراغها كذا وكذا .

* وإن كان ذلك على سبيل من الأسبلة في غير الحرم ، فيسكتب : على أن المباشر لذلك يستقى الماء ويتولى المناولة للأواني وأخذها من الشارب ، ويفعل ذلك في كل يوم من أيام السنة بعد الظهر إلى أذان العصر على عمر الأيام والليالي . ويحترز الفاعل لذلك أن يقطع فعله وقت الحر ، أو في أوقات الاحتياج إلى ذلك . فإن « في كل كبد حَرَّى أجبر » ويتلطف بالذى يتعاطى الشرب من ذلك . ويفعل في ذلك كما يفعل في غيره من الأسبلة للماء . فإن تعذر - والعياذ بالله - الصرف لذلك ، كان ما يصرف لذلك مصروفا إلى الفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات ، حيث كانوا وأين وجدوا . فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف . عاد الصرف إليه يجرى ذلك كذلك إلى آخره .

* وإن كان الواقف شرط أن يشتري حانوتاً ويجعل سيلاً في مكان معين يقول :

على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولاً من ريعه بعارته - إلى آخره - وما فضل يشتري منه أزياراً فخراً وكيزانا ، وغير ذلك مما هو معد للشرب على ما يراه الناظر ، ويستأجر حانوتاً في المكان الفلاني ، أو في أي مكان يراه الناظر في هذا الوقف على ما يقتضيه رأيه من الأجرة ، بحيث إنه لا يتعدى أجرة ذلك في الشهر كذا وكذا درهما . ويضع فيها الأواني المذكورة المعدة للشرب ، ويستأجر لمن يحمل في كل يوم من النهر الفلاني ، أو من ماء النيل المبارك ، أو من المكان الفلاني كيت وكيت على ما يراه ، ويوضع في الأزيار المذكورة بعد غسلها وتبخيرها وإزالة أوساخها ، وجعلها مميا طيب بها الشارب نفساً ولا يعافها ولا يستقذرها ويبرد الماء . وينصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين الأخيار ، المتحرزين من النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف . ويفعل في ذلك ما يفعله مثله في مثل ذلك من الشيل والخط والمناولة وملء الأواني وغير ذلك في الوقت الفلاني . ويفلق الحانوت ويفتحه ويمسح بلاطه ويزيل أوساخ الحانوت . ويصرف له في كل شهر كذا . فإذا انكسرت الأواني والشرابات والكيزان والأباريق المعدة لذلك أعادها الناظر . وكلما انكسرت أو شيء منها أعاده من مال الوقف ، يفعل ذلك على مرّ الدهور والأعوام والليالي والأيام ، ويشرب من ذلك الغنى والفقير والصغير والكبير والخاص والعام والأرامل والأيتام .

فإن تعذر الصرف إلى ذلك ، صرف ريعه في الفقراء والمساكين من المسلمين . فإن عاد إمكان الصرف صرف إليه . يجرى ذلك كذلك - إلى آخره ، ويكمل .

* وصورة وقف حوض للسبيل :

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل . الذي وفق من ارتضاه لما يرضاه من الجميل

وأحيا به دوائر مآثر الفضائل فثبتت له أفضلية التفضيل ، ويسر له أعمال البر والقربات فرفل في أبواب مجدها الأئيل ، ونهض مستمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة عن صاحب الخوض والكوثر . المخصوص بالشفاعة العظمى يوم المعاش الأكبر ، حيث قال ، وقوله أصدق ما قيل « من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبذ حرى من جن ولا إنس ولا طائر ، إلا كان له أجر ذلك إلى يوم القيامة » وهذا نص صريح في حصول الأجور . وناهيك به من دليل ، وما روى عن محمود بن الربيع « أن سراقه بن مالك بن جهم قال يا رسول الله : الضالة ترد على حوضي فهل لى فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال : استقها . فإن فى كل كبذ حرى أجر » ومتواتر السنة يشهد لسقى الماء بأجر كثير وفضل جزيل .

نحمده حمد عبد عرف نعم الله عليه ، فأنفق ماله ابتغاء مرضاته ، ومنح منه الفقير والمسكين وابن السبيل .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذى رفع الله به قواعد الدين ، على عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين صفت بهم مشاريع الحق ، واخضرت البقاع من ندى أكهفهم المشكورة الجود فى المقام والرحيل ، صلاة توردنا حوضه ، وتدير علينا كوؤوس كوثره السلسبيل ، وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها . والطاعات التى وردت السنة الشريفة بالحث عليها ، وكان لا يلحق العبد من الأعمال الصالحات بعد مماته ، إلا إحدى ثلاث « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » كما جاء فى الأحاديث الواردة .

ولما علم فلان أن هذا سبيل جعله الله نهاية الطلاب ، وأن موده العذب النير سبيله إلى تحصيل الأجر والثواب ، رغب فيما عند الله من الثواب الذى لا ينقطع اسمه ، ولا يندرس رسمه ، ولا يضيع عند الله ثوابه وبره ، ولا ينقص فى

الدنيا ولا في الآخرة أجره ، وبادر إلى ورود مشاريع هذه المنحة العظيمة . وأشهد على نفسه السكينة : أنه وقف ، وحبس وسبل - إلى آخره - جميع الحوض الرخام الأبيض الكبير ، أو الأسود ، المشتعل على كذا وكذا - ويصف جوانبه وصدره وأعلى وأسفله ، وأبنيته ، وما به من الأعمدة ويحدده - ثم يقول :

وهذا الحوض المبارك المذكور ، أنشأه الواقف المشار إليه وعمره ، وساق إليه الماء من قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم أبداً ، ماجرى الماء في القناة المذكورة . ووصل إليه في كيزانه وبرابجه المدهونة بالأرض ، وجميع كذا وجميع كذا - ويصف كل مكان ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

على أن الواقف المشار إليه جعل الحوض المذكور سبيلاً للساكنين ، يرتفقون به بالشرب والوضوء والغتسال وسقى المواشى ، وغسل الثياب والأواني ، ونقل الماء منه إلى حيث شاءوا في القرب والجرار ، على الدواب وعلى الظهور .

وأما باقى الموقوف ، المعين أعلاه : فإن الواقف وقفه على مصالح الحوض المذكور برسم عمارته ، وعمارته طريق الماء الواصل إليه من القناة المذكورة ، وثن كيزان و رابح ، وكلس و تراب أحمر ، وزيت وقطن برسم اللاقونية ، وأجرة قنواتية وغير ذلك مما لا بد منه لعمارة القناة وتنظيفها من الطين اللزب ، وبصرف منه إلى القنواتية كذا في كل شهر .

وإن كان حفر بئراً ، أو بناء على بئر قديمة - ذكرها ووصفها وصفاً تاماً ، ووصف عدتها المعدة لإدارتها ، وذكر تدويرها وتربيعها - ثم يقول : وإلى رجل يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه في كل يوم ، ويتردد إلى القناة لإطلاق الماء إليه كلما احتاج إلى ذلك .

وإن كان سواً ذكر خدمته ، وتعليق الثور وإدارته عند الاحتياج إلى ذلك وحله ، وتولى سقيه وعلقه ، وإصلاح عدته المعدة لإدارته ، على ما جرت به عادة السواقين في مثل ذلك - ويذكر ماله من المعلوم في كل شهر وبصرف منه في

بحيث لا يزال نظيفاً مكنوساً دائماً أبداً . وكما حصل الروث من الدواب كنسه أولاً بأول ، ويوماً بيوم . ونقل ما يتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور . وإن كان قد جعل فيه مسجداً ، ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه . وما لكل منهم من المعلوم ، وصرف ما يحتاج إليه من الفرش والزيت . ويذكر مآل الوقف عند تعذر جهاته ، وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف تربة للواقف وأولاده : وقف فلان - إلى آخره - جميع المكان الفلاني - ويذكر بقمته ، ويصفه ويحدده - وجميع كذا وجميع كذا - ويصف كل مكان ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولاً : فإن الواقف وقفه تربة برسم دفنه ودفن مواته من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه من ذوى الأرحام المذكور والإناث وأنسألم .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على مصالح التربة^(١) ، ومعلوم المرتبين بها على ما يأتي شرحه فيه . على أن الناظر فى ذلك يبدأ أولاً بعامة الموقوف المعين أعلاه ، وعمارة التربة - إلى آخره - وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل برتبة الناظر قائماً بالتربة المذكورة ، يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف ، والتسعيف وغسل الرخام ومسحه . وغسل البركة ، وإطلاق الماء إليها والفرش والتنوير ، وغسل المصابيح وتعميرها .

ويصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز ، على أنهم يحضرون فى كل يوم وليلة ، ويقرءون من القرآن ما يسهه كل وقت من الأوقات الآتى تعيينها على ما يشرح فيه . فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ،

(١) ليس فى الإسلام وقف على التربة ، بل ولا يقبل ذلك ذو عقل صحيح ، وتعمير التربة وبناء الغرف عليها وترتيب القراء . كل ذلك من دين الجاهلية عند قدماء المصريين وغيرهم ممن لا يفقهون .

لا يزال نظيفاً مكنوساً دائماً أبداً . وكما حصل الروث من الدواب كنسه أولاً ، ويوماً بيوم . ونقل ما يتحصل فيه من الزيل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور . وإن كان قد جعل فيه مسجداً ، ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه . وما لكل منهم المعلوم ، وصرف ما يحتاج إليه من الفرش والزيت . ويذكر مال الوقف عند جهاته ، وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف تربة للواقف وأولاده : وقف فلان - إلى آخره - جميع كان الفلاني - ويذكر بقعته ، ويصفه ويحدده - وجميع كذا وجميع كذا - بف كل مكان ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولاً : فإن الواقف وقفه تربة برسم ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصبائه وأقاربه ذوى الأرحام المذكور والإناث وأنسأهم .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على مصالح التربة^(١) ، ومعلوم المرتبين على ما يأتي شرحه فيه . على أن الناظر في ذلك يبدأ أولاً بمارة الموقوف المعين به ، وعماراة التربة - إلى آخره - وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل أو الناظر قائماً بالتربة المذكورة ، يقوم بوظيفة الكس والتتظيف ، والتسقيف ، غسل الرخام ومسحه . وغسل البركة ، وإطلاق الماء إليها والفرش والتنوير ، بل المصاييح وتعميرها .

ويصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز ، على أنهم سرون في كل يوم وليلة ، ويقرءون من القرآن ما يسمعه كل وقت من الأوقات في تعيينها على ما يشرح فيه . فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ،

(١) ليس في الإسلام وقف على التربة ، بل ولا يقبل ذلك ذو عقل صحيح ، تعمير التربة وبناء الغرف عليها وترتيب القراء . كل ذلك من دين الجاهلية عند ماء الصريين وغيرهم ممن لا يفقهون .

و يقرأن إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية . ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقرأن بعد الصلاة إلى أذان العصر . ويحضر اثنان منهم وقت العصر ويقرأن بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب . ويحضر الإثنان الباقيان من الثمانية وقت العشاء ويقرأن من بعد الصلاة إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية . يقرءون هكذا بالنوبة والدور على ميكام زجاج من الرمل محرر . كلما حضر اثنان وجلسا للقراءة قلباه ، ولا يتمان القراءة حتى يفرغ الرمل . يبقون على ذلك كذلك أبدأ على الدوام والاستمرار . وكلما قرأ اثنان وفرغا من قراءتهما دعا أحدهما للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم ، وأمن الآخر على دعائه .

ثم يقول : ويصرف إلى الإمام الراتب بالتربة في كل شهر كذا ، وإلى المؤذن كذا^(١) ، وإلى القائم كذا ، وإلى الخادم كذا ، وإلى البواب كذا ، وإلى الناظر كذا ، وإلى المعمار كذا ، وإلى الجاني كذا ، وإلى المباشر كذا . ثم يذكر الشروط المتقدم ذكرها : ويكمل ويؤرخ على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة وقف إنسان على نفسه : وقف فلان - إلى آخره - جميع كذا وكذا - ويصفه ويمجده - وفقاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

ثم يقول : أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينفق بذلك في السكن والإسكان ، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبدأ ماعاش ، ودأماً مابقى ، لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأوله عليه فيه متأول . فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وفقاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أنساله وأعقابيه ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ثم بعد كل واحد منهم يعود ما هو وقف عليه من ذلك وفقاً على أولاده ، ثم على أولاد

(١) ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولكن قاتل الله التقليد الذي صرف الناس عن فهم الكتاب والسنة .

أولاده ، ثم على أنسالة وأعقابهم . ومات منهم عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، ولا نسل ، ولا عقب : عاد ما هو وقف عليه من ذلك وفقاً على من هو في درجته ، وذوى طبقاته من أهل الوقف . ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الوقف ، وترك ولداً أو ولد ولد ، أو نسلاً أو عقياً ، استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حياً ، يبقى ذلك كذلك أبداً ما توالدوا ، ودائماً ما تناسلوا ، وتعاقبوا بطناً بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، وطبقة بعد طبقة . فإذا انقرضوا بأجمعهم ، دخلت الأرض منهم ومن أنسالم وأعقابهم ، ولم يبق أحد من ينتسب إلى الوقف بأب من الآباء ولا بأب من الأمهات : عاد ذلك وفقاً على كذا وكذا على ما شرطه الواقف .

ثم يقول : ومآل هذا الوقف - إلى آخره - ثم يذكر شرط النظر والإيجار ، وتام الوقف ولزومه - إلى آخره . ويكمل ويؤرخ على نحو ما سبق .

وإن كان ابتداء الوقف على أولاده لصالحه الموجودين يوم الوقف ذكرهم بأسمائهم الذكور والإناث ، ثم يقول : ومن عساه أن يولد من الذكور والإناث بينهم بالسوية ، على حكم الفريضة الشرعية ، ثم على أولادهم - إلى آخره - غير أنه في صورة الوقف على أولاده الموجودين يقول : وقبول الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولاً شرعياً .

وإن كانوا صغاراً تحت حجره قبل هولم من نفسه .

وإن كان الوقف في وقفه الذي وقفه على نفسه شرط لنفسه فيه زيادة أو نقصاً ، فيقول - بعد ذكر شرط النظر - : وشرط الواقف المذكور لنفسه زيادة ما يرى زيادته ، أو أن له زيادة ما يرى زيادته ، وتنقيص ما يرى تنقيصه ، وعزل من يرى عزله ، واشتراط ما يرى اشتراطه ، واستبدال ما يرى استبداله ، وعمارة ما يرى عمارته من غير ضرر بالوقف المذكور . ويكون الذي يعمره وفقاً كشرط الواقف ، وفعل ما يرى فعله في الوقف المذكور على الوجه الشرعي .

وإن أراد الواقف أن يكون الوقف وقفاً مجماً عليه ملكه لشخص تملكه صحيحاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإذن الشرعى ، ثم يوقفه الممتلك على المملك ، ثم على أولاده . ويكمل على نحو ما سبق .
تنبيه : الواو فى الوقف تأتى للتشريك ، و « ثم » للترتيب . وكذلك الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول .

فصل

وإذا عدم كتاب الوقف ، ونمَّ من يشهد به ، أو نسى التاريخ والواقف حاضر . فالكتابة فى ذلك على معنيين .

المعنى الأول : أقر فلان أنه قبل تاريخه ، وقف جميع كذا وكذا . ويصفه ويحدده ، ويذكر الجهات التى كان أوقف عليها . إلى آخرها . وقفاً صحيحاً شرعياً . وأن شهوده نحلوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه . وكتبوا عليه به كتاباً ، وتسلمه الواقف ، وادعى عدمه ، وتاريخه أنسى . فاستند فى ذلك إلى إقرار الواقف المذكور . وذلك أنى رفعت قصة إلى الحاكم الفلانى . وأذن فى كتابة كتاب هذا الوقف وتحديدده على هذا المنهاج بمقتضى خطه الكريم على هامش قصة رفعها الواقف المذكور ، ويشرح الحال فى ذلك ، ومثال الإذن ليجيب إلى سؤاله على الوجه الشرعى . وخلدت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة بمقتضاه .

والمعنى الثانى : أن يسأل الواقف كتابة محضر شرعى بذلك ، ويكتب الحاكم أسفل السؤال ليكتب ، ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم . إلى آخره يعرفون فلانا . ويذكرون مكانه ، ويوصف ويحدد . معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أن فلانا المذكور قبل تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود بأعليه وقفاً صحيحاً شرعياً . ويذكر جهة مصرفه إلى آخرها . وأنهم كتبوا بذلك كتاباً وادعى الواقف عدمه عدماً لا يقدر على وجوده ، وحددوا على إقراره هذه

الشهادة بالوقف المذكور على حكمه في يوم تاريخه . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل ويؤرخ حسب الإذن الكريم الفلاني ، ثم يشهدون فيه عند الحاكم ، ويسجل عليه بثبوت المحضر للسطر باطنه عنده على الحكم المشروط باطنه .
* صورة وقف موسى به عن ضيق الوصية عن الثالث : وقف فلان - وهو الوصى الشرعى - عن فلان فيما سيأتى ذكره فيه بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده ، المتضمن إيصاؤه إليه : أن يقف جميع الدار الآتى ذكرها ووصفها وتحديدها ، وتحبيسها وتسجيلها ، وتمحريمها وتأبيدها وتخليدها ، الخلفة عن الموصى المذكور ، وهى بيد الوصى المذكور حالة الوقف . وأنه يشترط النظر فى ذلك لنفسه ، ثم من بعده لحاكم المسلمين . إلى غير ذلك مما هو مشروح فى كتاب الوصية ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني . ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكور فضايق ثلثها من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه . فكان ماينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من ثلث الدار ، الموصى بوقفها المذكورة أعلاه ، خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من جميع الدار المذكورة لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها ، مع نظر الحاكم الفلاني فى ذلك وحكمه بموجبه ، وإذنه للقاضى المسمى أعلاه فى إنفاذ الوصية ، والعمل بمقتضاها ، بعد ثبوت مايعتبر بثبوتها فى ذلك لديه شرعاً .

وقف الموصى المذكور أعلاه وحبس - إلى آخره - جميع الحصة الشائمة وقدرها خمسة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً من جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - على الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين ، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . أو على جهة اختارها الواقف ، وعينها فى كتاب وصيته - ثم يذكر شرط النظر وغيره . ويكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : الوقف من الوصى ، لا يصح إلا بشروط موصيه . فإذا أخل بشرط لم يصح حتى يأتى بشروط موصيه جميعها كاملة . فإن الموصى هو رب المال .

فيتبع شرطه في جميع مانص عليه في وصيته ، ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذي ثبت عنده الوقف ، أو يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعى .

* وصورة ما إذا وقف في مرض موته عقاراً ، لا يملك غيره ومات ، ولم تجز الورثة الزائد على الثلث ، وأريد ثبوت الوقف ، واختصاص جهة الوقف بثلاث المسكان الموقوف . واختصاص الورثة بالثلثين ملكاً . يكتب بذيل كتاب الوقف أو على ظهره ، أو بهامشه : فصل يتضمن أن الواقف لا يملك غير هذا المسكان . * وصورة الفصل الذى يكتب : يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى باطنه ، والمسكان الوقف المحدود الموصوف فيه ، معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أن الواقف المذكور كان مالكا حائزاً للمكان الموصوف المذكور ، وأنه توفى إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذى باشرفه الوقف المذكور ، ولم يملك غير العقار المذكور . يلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين ويؤرخ .

ثم يكتب الحاكم لتحلف الورثة . فيكتب فصل حلف صورته :

* أحلف كل واحد من فلان وفلان وفلان : وم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم ، اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن مورثهم المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذى وقف فيه المكان المذكور باطنه ، وأنه لم يملك غيره ، وتوفى عنه خاصة . وأنه ما أجاز ما زاد على الثلث الذى يصح وقف مورثهم فيه ، وأن من شهد فى الفصل المسطر فيه صادق فى شهادته . حلف كما أحلف بالتماسه لذلك . ويؤرخ .

ثم يكتب فصل إعدار على الورثة ، ثم يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم الموجب .

* وصورة تسجيله : أنه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر بأعليه ، أو بظاهره أو بهامشه ، وجريان الحلف المذكور فيه ، وإعدار من أعذر إليه من الورثة المذكورين فيه . وما نسب إلى الواقف من حصول الوقف المذكور فيما زاد

عن الثالث من ذلك في مرض الموت ، وعدم الإجازة من الورثة المذكورين فيه .
وباطن الوقف مؤرخ بكذا ، ومعرفة الوقف المذكور ، وتشخيص الورثة المذكورين
لديه التشخيص الشرعى ، ثبوتاً شرعياً . وحكم بموجب الوقف الخاص من
المسكان الموقوف باطنه ، وهو الثالث منه لجهته المذكورة . وبالتلئين للورثة
المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الشرعية ، خال ذلك عن الوقف ، حكماً
شرعياً - إلى آخره .

وإن كان الورثة أطفالاً : فاليمين متعذرة في حقهم ، كتعذر اليمين في
حق الورثة .

وإذا خلف مكانين أو أكثر ، ووقف ذلك ، وكان لا يملك غيره ومات .
ولم يحز الورثة الزائد على الثالث من ذلك . فما يزداد على ما تقدم سوى محضر قيمة ،
حتى يعرف مقدار الثالث . وإن أجازت الورثة ، فيكتب على ظهر كتاب الوقف .
* حضر إلى شهوده فلان وفلان وفلان ، وهم ورثة الواقف المذكور باطنه .
وأشهدوا على أنفسهم - وهم في حال الصحة والسلامة - أن مورثهم المذكور
قبل وفاته ، وقف الوقف المذكور ، وهو في صحة عقله وتوكل جسده ، وحضور
حسه وفهمه ، وتوفى من مرضه هذا ، فصار التصرف له في الثالث من ذلك على
الوجه الشرعى والحجر عليه في الباقي ، وهو الثلثان . وقد أجازوا القدر الزائد على
الثالث ، وهو الثلثان من المسكان الموقوف فيه ، وأبقوا الوقف على حكمه
المشروح باطنه ، ولم يكن لهم في الوقف المذكور ولا في شيء منه ولا فيمن شهد
به ولا فيمن شهد فيه ، ولا في شيء من ذلك دافع ولا مطعن ، ولا حجة ولا ملك
ولا شبهة ملك ، ولا إرث ولا موروث ، ولا شيء قل ولا جل ، وأن ذلك صدر
من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعياً ، ويقع الثبوت بعد ذلك .
وإن أجاز البعض وتخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية ،
ويجمع الذى لجهة الوقف من ذلك ، وما بقى لمن بقى من الورثة الذين لم يحيزوا -

ضابط : مذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن الأماكن الموقوفة ، والحالة هذه ، لا يتميز فيها مكان بالوقف . ولكن يبقى كل مكان فيه حصة موقوفة . ومذهب الإمام أحمد رحمه الله : تقويم الأماكن الموقوفة والحالة هذه ، ويخص فيها الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصاً من غير شركة ، فيفعل في إجازة البعض وتحلف البعض ، كما تقدم من محضر القيمة والحلف والإعذار للورثة . ويتميز منها مكان الوقف وبقية الأماكن يختص بها من لم يحجز الورثة ، بعضهم أو كلهم . ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته . فإذا حكم بصحته فلا بد من محضر الملك والحيازة ، ويكتب في الأسجل كذلك : أنه ثبت عنده ما نسب إلى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنه ، وصحته في الثالث ، وبطلانه في الثلثين . وعدم إجازة الورثة في الثلثين ، ومضمون محضر القيمة ، وفصل الحلف والإعذار : ويفراز المكان الغلاني لجهة الوقف المذكور ، والمساكن الباقين من ذلك على ملك الورثة المذكورين في المحضر المذكور بالفريضة الشرعية ، على مقتضى مذهبه واعتقاده . وحكم بذلك حكماً شرعياً - إلى آخره - مع العلم بالخلاف .

* وصورة استبدال وقف بملك ليووقف عوضه بإذن الحاكم الخليلي أو الحنفي : استبدال فلان من فلان - وهو المستبدل بما يأتي ذكره فيه - بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم ، لاستهدام الوقف المبدل الآتي ذكره ، ولوجود العبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار إليه في الاستبدال بما يأتي ذكره شرعاً ، ولكون المبدل الآتي تعيينه أكثر قيمة من الوقف المبدل الآتي ذكره ، وأجزل أجرة وأدر ريعاً ، وأغزر فائدة وأحكم بناء ، ليووقف عوضه على حكمه في الحال والمآل ، ولكون الوقف المبدل يومئذ خراباً معطلاً ، معدوم الانتفاع به على شرط واقفه ، وأنه الآن لا يرد شيئاً أبداً . فبمقتضى ذلك : استبدال فلان المسمى أعلاه من المأذون المسمى أعلاه ، ماهو وقف على مصالح المدرسة الغلانية المنسوبة إلى

إيقاف فلان - وتوصف وتحدد - وذلك جميع الخانوت الفلاني - ويصفه ويحدده -
بمحقوقه كلها - إلى آخره - بما هو جار في ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ،
وييده إلى حين هذا الاستبدال . وذلك جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها -
بمحقوقها - إلى آخره - استبدالاً صحيحاً شرعياً ، جرى بين المستبدلين المذكورين
فيه على الوجه الشرعي ، بعد الاحتياط الكافي لجهة الوقف . وسلم للمستبدل المبدأ
بذكره إلى المأذون له جميع الدار المحدودة الموصوفة بأعاليه ، فتسلمها لجهة الوقف
المذكور منه تسليماً شرعياً . وسلم المأذون له المذكور أعلاه إلى المستبدل للمبدأ
بذكره جميع الخانوت المذكور أعلاه ، فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وصار له ملكاً
طلقاً ، يقبل الانتقال من ملك إلى ملك بحكم هذا الاستبدال ، بعد الرؤية والمعاقدة
الشرعية ، وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجب الشرع الشريف بعده .
وجرى عقد هذا الاستبدال والإذن فيه ، بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الدين
الحاكم الآذن المشار إليه : أن المبدل المعين أعلاه وقف على الجهة المذكورة أعلاه
حالة الاستبدال ، وأن في هذا الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور ،
وأن المبدل به المعين أعلاه قيمته أكثر من قيمة المبدل المعين أعلاه ، وأجزل
أجرة وأدر ريباً ، وأغزر فائدة ، وأحكم بناء حالة الاستبدال ، وأن المبدل به المعين
أعلاه ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ، وييده إلى حين الاستبدال ثبوتاً صحيحاً
شرعياً . وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعاً : وقف المأذون له المسمى
أعلاه ، بإذن سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه ، جميع الدار المحدودة الموصوفة أعلاه
بمحقوقها كلها ، وفقاً صحيحاً شرعياً على الجهة المعينة أعلاه تجري أجورها ومنافعها
على جهة الوقف المذكور حسبما هو معين في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ
على تاريخه في الحسب والمآل ، والتعذر والإمكان والنظر . ويكمل على نحو
ما سبق ويؤرخ .

فصل

إذا كان الوقف نقضاً لا ينتفع به يأذن الحاكم في كشفه ، ويكتب محضراً بالمهندسين .

* صورته : صار من سيضع خطه آخره من المهندسين أرباب الخبرة بالمعارات وعيوبها والأملاك وقيمتها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الغلاني ، وكشفوه كشفاً شافياً وشاهدوه وعاینوه ، وأحاطوا به علماً وخبرة نافية للجهالة - ويصفون ما شاهدوه فيه - ويقولون : وأن ذلك صار في حكم النقض ، لا ينتفع به في السكن ، ولا في الأجرة ، وهو يضر بالجار والمار ، ويخشى سقوطه عن قرب . وإن لم يزل تداعى وسقط وأضر بالجار والمار . شاهدوا ذلك كذلك وشهدوا به مسئولين .

ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمة .

* صورته : يشهد من سيضع خطه آخره من شهداء القيمة أرباب الخبرة بتقدير المعارات وأجرها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الغلاني . أن القيمة لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف المسطر باطنه يومئذ كذا وكذا . وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين أعلاه ، يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً ويؤرخ .

ثم يقيم المهندسون شهادتهم في محضر الكشف عند الحاكم . وكذلك شهود القيمة ، ويرقم لهم على العادة في مثل ذلك ، ثم يأذن الحاكم في بيع ذلك . ويكتب فصل إذن .

* صورته : أذن سيدنا فلان الدين - ويستوفى ذكر ألقاب الحاكم الآذن - لمستحق ريع الوقف المذكور ، أو لمن يعينه الحاكم ، في بيع النقض المذكور بالمبلغ الذي قوم به ، المذكور في فصل القيمة المسطر باطنه ، لمن يرغب في ابتياعه بذلك على الوجه الشرعي . وفي قبض المبلغ المذكور ثمناً عن ذلك ، ويقعل فيه ما يقتضيه

الشرع الشريف في مثل ذلك إذنا شرعياً ، ويشهد على الحاكم بذلك ويؤرخ .
* فإذا بيع كتب : اشترى فلان من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه ، وبطريق الوكالة عن بقية مستحق الوقف المذكور .
وهم - فلان وفلان . أو بطريق النظر الشرعي على الوقف المذكور - أو بإذن سيدنا فلان الدين الحاكم ، المشار إليه أعلاه ، وأمره الكريم له بذلك - لوجود المسوغ الشرعي المقتضى لذلك الثابت لديه - أحسن الله إليه - جميع كذا وكذا . ويذكر السبب والحضرين والإذن من الحاكم إن كان الكتاب مقتضياً . وإن كان على ظهر محضر الكشف - فيشير إليه ، ويحيل على باطله ، ويذكر الثمن وقبضه - ليفعل البائع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ، ويكمل المباينة بالمعاقدة والرؤية ، والتخليّة ، والفرق بالأبدان عن تراض ويؤرخ . ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويمكّم بموجبه أو بصحته ، مع العلم بالخلاف ، ولا يباع نقض المسجد بحال .

تنزيل : إذا وقف الإنسان على النفس ، ولم يثبت على حاكم ، ولا علقه على صفة ، وأراد الواقف الرجوع في الوقف على مذهب أبي حنيفة الذي يرى صحته : فيأذن الحاكم للواقف في الرجوع ، ويكتب في هامش المصكوب : فصل .
* وصورته : أذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي ، أو يسأل الواقف حاجته لذلك في قصة ، ويكتب الحاكم عليها ليوجب إلى سؤاله . فإذا صدر ذلك .

* كتب : أشهد عليه فلان الواقف المذكور فيه : أنه رجع عن الوقف الذي وقفه باطله . وأعادته إلى ملكه رجوعاً صحيحاً شرعياً . فإذا باعه كتب المباينة .
وأثبت ذلك على الحاكم الذي أذن له في الرجوع .

* وصورة إسجاله : أنه ثبت عند جريان عقد التبائع المشروح باطله على ما نص وشرح باطله . وثبت أيضاً عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطله بالشرايط الشرعية ، بعد الإذن المشروح باطله ، وإعادته إلى ملكه قبل صدور

التبائع المشروح باطنه . وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته ، ولم يعلقه على صفة ، ولا أجراه مجرى الوصية ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم - أيد الله أحكامه - بصحة ذلك أو بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة إبطال الوقف على النفس عند الشافعي : يكتب على ظهر كتاب الوقف : بعد أن قامت البيئة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلاني ، وقبلها القبول الشرعي على الوجه الشرعي . أشهد على نفسه السكينة سيدنا الحاكم المشار إليه ، أنه أبطل الوقف المذكور ، وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده ، وأعاد ملكاً كثيراً من الأملاك . وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً ، مع العلم بالخلاف .

وإن كان الحكم بالصحة . فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة للواقف المذكور ، وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته إلى تاريخه .

فأمره : سئل فقيه العرب ، هل يجوز بيع الوقف ؟ قال : نعم .

« الوقف » السوار من عاج .

فصل في مباشرة الوقف

* يكتب في رأس الورقة بعد كسرها : ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحكم العزيز الشافعي ، أو الحنفي ، أو غيرها . وإن كان جهة ذكرها - مثل الحرمين الشريفين ، أو الصدقات الحسكية أو مدرسة ، أو جامع ، أو غيره - ثم يقول : لشهر كذا أو لسنة كذا مما حرر ذلك مخصوصاً مساقاً ، مضافاً إلى ذلك ما يجب إضافته في تاريخ كذا وكذا ، جباية فلان الفلاني مبلغ كذا .

ثم يكتب في الهامش الأيمن الخط الفلاني كذا . ويفصل هذا الخط بحوانيته وسكانه ، ويكتب أجرة كل حانوت تحته شهري وسنوي .

فإذا انتهت الحوانيت وسكانها ، ذكر الطبايع بعدها بسكانها وأجرة كل

طبقة شمري وسنوي ، إلى أن ينتهي ذلك الخط . فيكتب الآخر ، ويفعل في تفصيله كما فعل في الأول ، إلى أن ينتهي من ذلك كله . ويطلق جملة زمام الأصل بالتفصيل . ثم يقول : مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ، ثم يقول : الباقى بعد ذلك كذا وكذا ، ويفصل على أربابه ، ثم يكتب المصروف في الهامش الأيسر مبلغ كذا . ويفصله بجهاته وأربابه ، ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا ، والباقي بعد ذلك كذا . أو المتأخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجاني المذكور أو غيره .

ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الأولى من الارتفاع : علامته المعهودة ، والأمر على مانع وشرح فيه . وكتبه فلان الفلاني .

وإذا كتب ارتفاعا ثانياً تالياً لهذا الارتفاع الأول ، يصف من البارز من الارتفاع الأول إلى البارز من الارتفاع الثاني . وإن كان استخراج شيئاً من الباقي الأول أضافه إلى ذلك أيضاً .

* وصورة ذلك : إذا كتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي والمصروف والبارز ، يكتب : وأضيف إلى ذلك ماوجب إضافته ، وهو البارز من المستخرج في المدة الأولى التي هذه المدة تليها التي آخرها كذا وكذا ، مبلغ كذا وكذا . فذلك الأصل ، والإضافة كذا وكذا . ويكتب الشاهد كما كتب أولاً .

* وصورة محاسبة الجاني : محاسبة فلان الفلاني الجاني في الوقف الفلاني ، الجاري تحت نظر فلان الفلاني على مااستأده من ريع الوقف المذكور في مدة أولها كذا وآخرها كذا . وعلى ما صار إليه من الباقي على أربابه ، مما يلزم الجاني المذكور تحقيقه .

وإن كان عزل وولي غيره ، فيكتب — بعد قوله « في مدة أولها كذا وآخرها كذا » وهي حين انفصاله من جباية الوقف المذكور ، واستقرار فلان الفلاني في الجباية عوضه عما جرى ذلك في تاريخ كذا . وتحمل عليه جملة مااستأده ، ويكتب

مبلغه في الزمان ويفصله . فإذا انتهى تفصيله ومصروفه ، وتأخر عليه باقي يكتب :
الباقي بعد ذلك كذا وكذا . ويفصل هذا الباقي بجمته على أربابه مفصلاً ،
ويشمل الحساب بخط الشاهد ، إن كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره ، ويشهد
الجاني المنفصل في ظاهر الحساب .

* وصورة ما يكتب : أشهد عليه فلان الجاني المذكور باطنه ، أن المحاسبة
المشروحة باطنه : قرئت عليه أصلاً وخهما ومصروفاً وباقياً وجملة وتفصيلاً ، وعلم
سحتها وصدق عليها ، واعترف بصدورها عنه على الحسب المشروح باطنه . وعليه
تحقيق الباقي المفصل باطنه في جهة أربابه . والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور
باطنه على الوجه الشرعى ، ويؤرخ . ويشهد عليه بشاهدين غير شاهدى الوقف .
هذا إذا كان الجاني المحاسب فصل وتسلم جاني غيره يكتب تصديق .

* وصورته : أن يكتب في رأس الورقة بعد كسرهما : عمل مبارك يشتمل على
تصديق الوقف الفلانى ، الجارى تحت نظر فلان الفلانى اشهر كذا ، أو اسنة كذا ،
عما حرر ذلك عند استقرار فلان الفلانى في جباية الوقف المذكور ، وتساويه إياه
في تاريخ كذا وكذا . ثم يكتب تحت هذا الصدر في رأس الهامش الأيسر مبلغ
كذا وكذا . ثم يفصل الأخطاط بحوائيتها وطبائرها ، كل خط على حدته بجملته
وتفصيله كما فعل أولاً .

وإن كان في الوقف باقياً : فيشهد بشهود التصديق على من عنده ذلك .
مثله : إذا كتب في التصديق : حانوت فلان في الشهر كذا ، يكتب مقابله
في الهامش : والباقي عليه كذا . ثم يكتب آخر التصديق : جملة الباقي عند أربابه
كذا ، مما تجمّد ذلك على السكان المذكورين فيه من أجرة سكنهم بالوقف المذكور
إلى آخر كذا . ويشهد على الجاني بتسليم الوقف بالباقي . وأن عليه استخراجه .
والخروج منه على الوجه الشرعى .

فصل

فى استخراج مال الوقف - وهو الذى يقال له : المياومة . ويقال : الموائمة - يكتب فى رأس الورقة التاريخ ، مستهل شهر كذا ، ويكتب تحت التاريخ : المستخرج من ريع الوقف الفلانى جباية فلان الفلانى الجابى فى الوقف المذكور الخط الفلانى كذا . تفصيله : فلان كذا ، فلان كذا ، إلى أن ينتهى المستخرج . فيكتب نهاره كذا وكذا . ثم يكتب الهامش الأيسر : المصروف من ذلك كذا . تفصيله : جباية كذا ، حولة كذا ، عجز كذا ، البارز بعد ذلك كذا ، وكل من استخراج منه شيئاً كتب له وصولاً .

مثاله : من جهة فلان من أجرة سكنه بالمكان الفلانى ، بما يحاسب به كذا ، ويشمله شاهد الوقف بخطه . ويعطى للجابى يدفعه لصاحبه .

ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل على أما كن الوقف جميعه .

والطريق فى عمل الجريدة : أن يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء ، بحيث يبقى بخدم عليها ، ويكتب فى رأس الورقة حانوت سكن فلان كذا . وكلما استخراج منه الموائمة شئ . نقله إلى الجريدة بتاريخه . وذلك مما يعين المباشر فى عمل الحساب الذى يرفعه فى كل سنة ، أو فى كل شهر على قدر العادة . والحساب لا يصلح إلا بالميزان .

ومثال ذلك : أن يجعل النقداً التى فى الحساب فى ناحية من الورقة نقدة مجردة عن الاسم إلى آخر النقداً ويجمعها . فإن ذلك يعينه على الصحة فى الجملة . وتسمى هذه الميزان وعند أرباب صناعة الحساب « مسير طيار » وهو فى الحقيقة ميزان الحساب .

كتاب

الهبة ، والصدقة ، والعمرى ، والرقبى ، والنحلة

وما يتعلق بذلك من الأحكام

« الهبة » تملك العين بغير عوض . وهو مندوب إليه لقوله تعالى (٥ : ٢)
وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله تعالى (٢ : ١٧٧) ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين . وآتى المال على حبه ذوى القربى
واليتامى والمساكين ، وابن السبيل) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تهادوا تحابوا » .
وأجمع المسلمون على استحبابها .

إذا ثبت هذا : فإن الهبة للأقارب أفضل لقوله تعالى (وآتى المال على حبه
ذوى القربى) فبدأ بهم . والعرب تبدأ بالأهم فالأهم . وقال صلى الله عليه وسلم
« الرحم شجرة من الرحمن . فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعها الله »
والشجرة : بضم الشين وكسرها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« قال الله تعالى : أنا الله ، وأنا الرحمن ، وأنا خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من
اسمى . فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل
الصدقة ، الصدقة على ذى الرحم الكاشح » يعنى المعادى ؛ لأن الصدقة تقطع
المعادة وترفعها . وقال بعضهم :

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في القلوب هوى ووداً وتكسوم إذا حضروا جمالا

وقال أبو الفتح البستي : لا شيء أدفع للإحن والعداوات والضغائن وتلبد
الحقد وطريقه : كالهدايا . وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له فى أجله ،
ويوسع له فى رزقه ، فليصل رحمه » .

والهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع : حكمها واحد : وكل لفظة من هذه الألفاظ تقوم مقام الأخرى ، فقد تقرر : أن التملك بلا عوض هبة . فإن انضم إليه كون التملك محتاج طلباً لثواب الآخرة . فهو صدقة ، وإن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهو هدية .

ولا بد في الهبة من الإيجاب والقبول ، بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا .

وأما « العمرى والرقي » فقد كانت العرب في الجاهلية تستعمل في مقصود الهبة لفظين ، أحدهما قولهم « أعمرتك هذه الدار أو الأرض ، أو الإبل » أى جعلتها لك عمرى ، أو حياتك ، أو ماعشت . وهذا اللفظ مأخوذ من العمر . والاسم « العُمَرَى » واللفظ الثانى قولهم : أرقبتك هذه الدار أو الأرض أو الإبل ، وجعلتها لك رقبى ، ووهبتها منك على أنك إن مت قبلى عادت إلى ، وإن مت قبلك استقرت لك . وهى من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . والاسم « الرقبى » والحكم فيها كالحكم فيما إذا قال : جعلتها لك عمرى فإذا مت عادت إلى . وإذا قال : أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك فهى هبة . ولو اقتصر على قوله : أعمرتك فكذلك على الجديد . ولو قال : إذا مت عادت إلى . فهذه صورة الرقبى .

وما يجوز بيعه يجوز هبته ، وما لا يجوز بيعه - من المجهول والمعجوز عن تسليمه ، كالمقصوب والضال - لا يجوز هبته .

وهبة الدين ممن هو عليه إبراء له ومن غيره : لا يصح على الأصح . ولا يحصل الملك فى الهبات إلا بالقبض . والقبض المعتبر : هو القبض بإذن الواهب .

ولو مات الواهب ، أو الموهوب منه ، بين العقد والقبض : لم ينتسخ العقد على الأصح ، بل يقوم وارث الميت مقامه .

وينبغي أن يعدل الوارث بين الأولاد في العطية . وطريق العدل والتسوية بين الذكور والإناث ، أو رعاية قسمة الميراث فيه وجهان . أحدهما : الأول . وللأب الرجوع في الهبة من الأولاد . والأصح من الأقوال : أن سائر الأصول كالأب ، وإنما يثبت الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب باقياً في ولاية المتهب . فلو تلف أو باعه أو وقفه فلا رجوع .

ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ، ولا يمتنع العتق وتزويج الجارية ، وزراعة الأرض . وكذا بالإجارة على الأظهر . ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في أصح الوجهين .

ولا تمنع الزيادة الرجوع ، متصلة كانت أو منفصلة . اسكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله : رجعت فيما وهبت ، واسترجعت ، ورددت المال إلى ملكي ، ونقضت الهبة .

وأصح الوجهين : أنه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته ، وإعتاق العبد ، ووطء الجارية .

فأمره : قسم الشافعي رحمه الله تعالى العطايا . فقال : تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معاق بالموث ، وهو الوصية . وإلى منجز في الحياة ، وهو ضربان . أحدهما : الوقف . والثاني : التمايك المحض . وهو ثلاثة أنواع : الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض . فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة . وقال مالك : لا تنفقر صحتها ولزومها إلى قبض . بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول . ولكن القبض شرط في نفوذها وتتمامها . واحتراز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض ، مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة : لم تبطل . وله مطالبة الورثة ، فإن ترك

المطالبة ، أو أمكنه قبض الهبة ، فلم يقبضها حتى مات الواهب ، أو مرض : بطلت الهبة .

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة : ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة . فإن مات قبل أن يحاز عنه . فهو ميراث .

وعن أحمد رواية : أن الهبة تملك من غير قبض ، ولا بد في القبض من أن يكون بإذن الواهب ، خلافاً لأبي حنيفة .

وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع . ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له ، فيستوفى منه حقه . فيكون نصيب شريكه في يده وديعة . وقال أبو حنيفة : إن كان مما لا ينقسم ، كالعبيد والجواهر ، جازت هبته . وإن كان مما ينقسم : لم تجز هبة شيء منه مشاعاً .

فصل

ومن أضر إنساناً . فقال : أضررتك داري ، فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته . وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها ، وهو المعمر . هذا مذهب مالك . وكذلك إذا قال : أضررتك وعقبك . فإن عقبه يملكون منفعتها . فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك ؛ لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : تصير الدار ملكاً للمعمر وورثته ولا تعود إلى مالك المعطى الذي هو المعمر . فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال . وللشافعي قول آخر كمذهب مالك .

والرقبي جائزة . وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد : الرقبي المعينة صحيحة .

فصل

ومن وهب لأولاده شيئاً ، استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك . وهو الراجح من مذهب الشافعي . وذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل

الذكور على الإناث ، كقسمة الإرث . وهو وجه في مذهب الشافعي .
وتخصيص بعض الأولاد بالهبة : مكروه بالاتفاق . وكذا تفضيل بعضهم
على بعض . وإذا فضل ، فهل يلزمه الرجوع ؟ الثلاثة على أنه لا يلزمه . وقال
أحمد : يلزمه الرجوع .

قائمة : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد : يستحب التسوية
بين الأولاد في الوقف والصدقة ، كما يستحب التسوية بينهم في الهبة . فإن كان
بعض الأولاد فقيراً وبعضهم غنياً ، ففي تقديم الغنى على الفقير نظر واحتمال .

فصل

وإذا وهب الوالد لابنه هبة ، قال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيها بحال .
وقال الشافعي : له الرجوع بكل حال . وقال مالك : له الرجوع ولو بعد القبض
فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ، ولا يرجع فيما وهبه له على جهة الصدقة .
وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد ، ويستحدث ديناً بعد الهبة ،
أو تزوج البنت ، أو يختلط الموهوب له بمال من جنسه ، بحيث لا يتميز منه ،
وإلا فليس له الرجوع .

وعن أحمد : ثلاث روايات . أظهرها : له الرجوع بكل حال . كذهب
الشافعي . والثانية : ليس له الرجوع بحال ، كذهب أبي حنيفة . والثالثة :
كذهب مالك .

فصل

وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن ؟ قال الشافعي : له الرجوع في هبة كل
من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً ، كولده لصلبه ، وولد ولده من أولاد البنين
والبنات .

ولا رجوع في هبة الأجنبي . ولم يعتبر طرؤه دين ، أو تزويج ، كما اعتبره

مالك ، لكن شرط بقاءه في سلطة المتهب . فيمتنع عن الرجوع .
وإن وهب لأجنبي ، ولم يعوض عن الهبة ، كان له الرجوع . إلا أن يزيد
زيادة متصلة ، أو يموت أحد المتعاقدين ، أو يخرج عن ملك الموهوب له .
وليس له عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وعمه وعمته ، ولا كل
من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب . فأما إذا وهب لبني عمه
أو للأجانب . فإن له أن يرجع في هبته .

فصل

وهب هبة ثم طلب ثوابها ، وقال : إنما أردت الثواب : نظر . فإن كان مثله
من يطلب الثواب من الموهوب له جاز ذلك عند مالك كهبية الفقير للغنى وهبة
الرجل لأبيه ومن هو فوقه . وهو أحد قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يكون
له ثواب إلا باشتراطه . وهو القول الثاني للشافعي ، وهو الراجح من مذهبه .

فأمره : روى أن الحسن سمع إنساناً يقول : اللهم تصدق على . فقال : إن الله
لا يتصدق ، إنما يتصدق من يبني الثواب . ولكن قل : اللهم أعطني وتصدق
على وارحمني ونحوه .

و « الثواب » هو العوض . وأصله : من ثاب إذا رجع .

وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب . وهل هو واجب أو مستحب؟
فيه خلاف . ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب .
فلو تركه فاته الفضل ، وارتكب المكروه كراهة شديدة ، ولكن لا يأنم . وذهب
جماعة أنه واجب ، منهم : عمر بن عبد العزيز . وذهب للمالكية مذهباً ثالثاً :
أن الوعد إن اشترط بسبب ، كقوله : تزوج ولك كذا ، ونحو ذلك ، وجب الوفاء
به ، وإن كان الوعد مطلقاً لم يجب .

المصطلح : ويشتمل على صور ، ولها عمد :

ذكر الواهب ، والموهوب له ، والشئ الموهوب ، وحدوده إن كان مما يحدد ، وإخراجه من يد الواهب إلى الموهوب له مفرغاً . وقبول الهبة ، وقبضها بإذن الواهب . وذكر الصحة والسلامة والطوعية والاختيار . وجواز الأمر والتاريخ . * وصورة هبة الوالد لولده : وهب فلان لولده لصلبه فلان الرجل الكامل البالغ الرشيد ، الذى لا حجر عليه باعترافه بذلك لشهوده ، أو الصغير السباعى ، أو الحماسى أو غير ذلك ، الذى هو تحت حجره وولاية نظره ، رأ منه وحنواً وشفقة عليه ، ماذكر أنه له ويده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذه الهبة . وذلك جميع المكان الفلانى - ويوصف ويحدد - هبة صحيحة شرعية ، جائزة ماضية بغير عوض ولا قيمة . قبل الموهوب له المسمى أعلاه ذلك من والده الواهب المذكور أعلاه لنفسه قبولاً شرعياً . وسلم إليه المكان الموهوب المعين أعلاه . ففسله منه تسليماً شرعياً بإذنه له فى ذلك الإذن الشرعى ، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعقدة الشرعية .

هذا إذا كان الولد بالغاً يسوغ منه القبول لنفسه . وإن كان صغيراً يقول : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور لكونه تحت حجره وولاية نظره ، وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور تسليماً شرعياً . وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكاً من أملاك والده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه . واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده المذكور . ويكمل على نحو ما سبق .

والتملك صورته صورة الهبة ، إلا أن يكون بعوض . فيذكره بلفظ التملك ، ثم يقول : تملكاً صحيحاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، باللفظ المعتبر الشرعى بعوض شرعى ، وهو جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - أو مبلغ كذا وكذا . ويكمل بالتسلم والتسليم كما سبق .

وإن كان التملك لصغير أجنبى ، كتب كما تقدم . وفى القبول يقول : قبل ذلك له وليه الشرعى فلان ، مثل أبيه أو جده أو وصيه أو إلحاهم .

وإن كانت الهبة لأجنبي : كتب كما تقدم في الهبة للولد البالغ الرشيد .
* وصورة الهبة في شيء غائب عن بلد الواهب والموهوب منه يكتب كما
تقدم : وهب فلان فلاناً ، أو ملك فلان فلاناً جميع المكان الفلاني ، الذي هو
بمدينة كذا - ويصفه ويحدده - ثم يقول :

المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي ، النافي للجهالة . هبة صحيحة شرعية - أو
تمليكاً صحيحاً شرعياً . مشتملاً على الإيجاب والقبول - وخلى الواهب أو المملك
بين الهبة ، أو بين التمليك وبين الموهوب منه أو المملك ، التولية الشرعية .
وجب للمملك بذلك القبض ، ويكمل . ويرفع إلى قاضي مالكي يثبتته ويحكم
بصحته هذه الهبة ، العارية عن القبض على مقتضى مذهبه ، مع العلم بالخلاف .
وكذلك يكتب فيما إذا وهب مائة مكوك حنطة من جملة ألف مكوك ، أو
وهبه ألف درهم من جملة هذه الدراهم . التي مبلغها عشرة آلاف درهم . فهذه
أيضاً : هبة لازمة صحيحة عند مالكا ، ولا تفتقر إلى القبض . فإن القبض ليس
بشرط عنده في صحتها ولزومها . وفي إحدى الروايتين عن أحمد . وكذلك إذا
ملكه حصّة شائعة في عقار تكتب الصورة بلفظ التمليك ، وترفع إلى قاض غير
حنفي يثبتها ويحكم بصحة التمليك مع العلم بالخلاف . وإن ترفعاً إلى قاض حنفي .
وسئل الحكم بالبطالان . حكم به مع العلم بالخلاف . وكذلك الحكم فيما إذا وهبه
أو ملكه ماتصدق عليه السلطان به .

وإذا ملك الرجل ابنته لصلبه ، أو ابنه لصلبه شيئاً بينهما نصفين بالسوية
وكتب هذه الصورة ، وكان القصد إمضاؤها . فترفع إلى قاض من الثلاثة يثبتها ،
ويحكم بصحتها ، إلا أحمد . فإنها غير صحيحة عنده ، وإن كان القصد البطلان .
فترفع إلى حاكم حنبلي يحكم ببطالانها ، مع العلم بالخلاف .

وإذا ملك الرجل ولداً من أولاده جميع ماله . فهذا مكروه عند الثلاثة كراهية
تنزيه ، مع الجواز عندهم . ومكروه عند أحمد كراهية تحریم .

وكذلك إذا ملك بعض أولاده دون بعض ماله : فحائز عندهم أيضاً خلافاً لأحد . فعنده أن المعطى قد أساء ، ويلزم باسترجاع ما أعطاه . وقد تقدم الخلاف في رجوع الأب فيما ملكه لولده . وكذلك الأم ترجع عند الشافعى فيما وهبت لولدها على الإطلاق . ولها الرجوع عند مالك إذا كان في حياة أبيه . وفي هذه الصور كلها يتأتى الخلاف المذكور . والحكم فيها إما يراد بالصحة عند من يراه ، وإما بالبطلان عند من يراه . واللفظ في كل صورة مفهوم مما تقدم شرحه .

* وصورة العمرى : أعر فلان فلانا ما ذكر أنه له ويده وملكه وتمت تصرفه إلى حالة الإعمار . وذلك جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - إعماراً صحيحاً شرعياً ، بأن قال : جعلت هذه الدار لك عمرك أو ماعشت . وسلم المعمر إلى المعمر جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسليماً شرعياً . وصارت هذه الدار المعمرة للمعمر المذكور ولورثته من بعده مصيراً شرعياً ، ويكفل ويرفع إلى حاكم غير مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

وإن أراد المعمر الإعمار على مذهب مالك . وكان قصده رجوع ما أعره إليه بعد موت المعمر ؛ لأن الإعمار عند مالك تمليك المنافع . وعند الباقيين تمليك الرقبة .

* وصورة ذلك : أعر فلان فلاناً جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - إعماراً صحيحاً شرعياً بأن قال له : أعرتك هذه الدار عمرك أو ماعشت . فإذا تمت عادت إلى . وإن ذكر العقب . فيكتب : وأعقبك من بعدك . فإذا انقضوا عادت إلى وسلم المعمر إلى المعمر جميع المكان المذكور ، فتسلمه منه تسليماً شرعياً . كتسلم مثله شرعاً . وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور ، يتصرف فيها بالسكن والإسكان والاتفاع بها مدة حياته . ويكفل على نحو ما سبق ، ثم يرفع إلى حاكم مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

* وصورة الرقبى : أرقب فلان فلاناً داره - ويصفها ويحددها - إرقاباً صحيحاً

شرعياً ، بأن قال : أرتبكت هذه الدار وجعلتها لك حياتك . فإن مت قبلي عادت إلى ، وإن مت قبلك استقرت لك ولعقبك . وسلم المرقب إلى المرقب جميع ما أرقبه إياه ، فتسلمه منه تسليماً شرعياً . ووجب له الانتفاع بذلك وجوباً شرعياً ، وهي صحيحة عند الشافعي وأحمد ، سواء كانت مطلقة ، أو مقيدة . وأجاز أبو حنيفة الرقبى المقيدة ، وهي أن يقول : هذه الدار رقبى . وهي باطلة عند مالك على الإطلاق .

* وصورة الصدقة : تصدق فلان على ولده لصلبه فلان بجميع ما ذكر أنه له ويبيده ومسلكه إلى حين هذه الصدقة . وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ، ويحدده ، إن كان مما يوصف ويحدد - صدقة صحيحة شرعية برأ منه وحنواً عليه ، وتقرباً إلى الله تعالى ، وابتغاء لما عنده من الثواب الجسيم ، والفضل العظيم . وأزال المتصدق المذكور يده عن ذلك وسلمه إلى ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسليماً شرعياً .

* وإن كان المتصدق عليه طفلاً : كتب في القبول والتسليم ، كما تقدم . وإن شاء صدر بإقرار الوالد : أنه تصدق على ولده فلان البالغ . والولد يقبل ويتسلم لنفسه . أو الطفل والولد يقبل ويتسلم له من نفسه .

تنبيه : القبض في الصدقة شرط في لزومها عند أهل العلم ، حتى لو مات المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك . وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي . والأصل في ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه فيما نخله عائشة رضي الله عنها ، ولم يكن أقبضها فيما نخلها إياه . فقال لها : وددت لو أنك حزيتيه ، وإنما هو مال الوارث . وذلك في مرضه الذي مات فيه .

* وصورة ما إذا أنخل الأب ولده مصافحاً ، أو قاشكاً ملهوساً أو غيره : نخل فلان لولده فلان الصغير الذي هو تحت حجره ، وولاية نظره ما ذكر أنه له ويبيده

وملكه ونصدقه إلى حين هذه النحلة . . وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه وصفاً تاماً .

وإن كان فيه ما يوزن ذكر وزنه . أو ما يذرع ذكر ذرعه . أو مما يحدد ذكر حدوده . أو رقيقاً فيصفه ويذكر نوعه وجنسه وإقراره ، إن كان بالغاً بسابق الرق والعبودية لسيده إلى حين صدور هذه النحلة ، ثم يقول :

نحلة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة ماضية لازمة مرضية ، قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور قبولاً شرعياً في المجلس الذي وقعت فيه هذه النحلة ، وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور . وصار ذلك ملكاً من أملاك ولده المذكور دون وكل أحد بسببه ، ولم يبق له في ذلك حق ولا ملك ، ولا شبهة ملك ، ولا شيء قل ولا جل . واكتب هذا الإشهاد شاهداً بذلك ، ليكون حجة لولده المذكور في اليوم ، وفيما بعده . واعترف بمعرفة ما وقعت به النحلة المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة .

فإن كان الولد بالغاً عاقلاً قبل لنفسه وتسلم النحلة لنفسه بإذن والده المذكور . ويكتب اعترافهما بذلك ، وتصادقهما عليه . ويكمل على نحو ماسبق ويؤرخ .
* وصورة ما إذا أراد الأب أو الجد وإن علا . والأم والجدة ، وإن علت الرجوع عن الهبة ، أو الصدقة ، أو التملك بغير عوض .

* حضر إلى شهوده فلان الوهاب ، أو المتصدق ، أو التملك باطنه . وأشهد عليه شهوده : أنه رجع في الدار الموهوبة ، أو المتصدق بها ، أو المملوكة المذكورة باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه ، الذي هو تحت حجره وولاية نظره رجوعاً صحيحاً شرعياً . وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة . وأبطل حكم الهبة ، أو الصدقة ، أو التملك المشروح باطنه ، بإطلاً شرعياً . ونقض حكمها ، وأخرج ولده منها ، وتسلمها من نفسه لنفسه تسليماً شرعياً ،

تسلم مثله لثلثها ، وأقر أنه عارف بذلك المعرفة الشرعية ، ويؤرخ ، وإن شاء صدر بإقرار الراجع أنه رجع . ويكمل على نحو ما سبق .

فأثره : العمري والرقبي ينعتقدان هبة عند الشافعي ، ولا يرجع بحال وتكون لورثة المهر أو المرقب ، أو لبيت المال عند عدم ورثته ، كما تقدم . والأكثر أن ذلك هبة . والشرط لاغ للأخبار الواردة في ذلك . وإذا كانت المسألة مختلفة فيها عند العلماء . فينبغي ثبوتها ، والحكم بها عند من يرى صحتها ، حتى يأمن من بطلانها عند من يرى بطلانها .

تزييل : طريق الاحتراز من مذهب من يرى الرجوع في الهبة بعد القبض من الأجنبي ، أن يقول : ثم بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعاً : باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها ، وأخرجها عن ملكه بعقد بيع صحيح شرعي . جرى بينه وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض حال التبائع ، ثم عادت إليه بعد ذلك بملك مستأنف . وفي ذلك احتياط ؛ لأن أبا حنيفة يجوز الرجوع فيها وهبه الأجنبي ، ويكره إلا فيما وهبه لذي رحم محرم ، أو زوجة ، أو زوج . والله أعلم .

كتاب اللقطة

وما يتعلق بها من الأحكام

« اللقطة » — بسكون القاف — هي : المال الملقوط . وأما « اللقطة » — بفتح القاف — فاختلف أهل اللغة فيها . فقال الأصمعي وابن الأعرابي ، والفراء : هو اسم المال الملقوط . وقال الخليل : هو اسم الرجل الملتقط ؛ لأن ما جاء على وزن فعله . فهو اسم الفاعل كقولهم : غزوه ، ولزوه ، وضحكوه . فعلى هذا : إذا وجد الحر الرشيد لقطة ، فلا يخلو ؛ إما أن يجدها في موضع مملوك ، فعلى المالك ذلك الموضع ، لأن يده ثابتة على الموضع ، وعلى ما فيه . إلا أن يقول مالك الموضع : ليست بملك لي . وإن

وجدها في موضع مباح ، فلا يخلو : إما أن يكون حيواناً ، أو غير حيوان . فإن كان غير حيوان نظرت . فإن كانت يسيرة ، بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وتمر ، وما أشبههما ، لم يجب تعريفها ، وله أن ينتفع بها في الحال ، لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بتمر مطروحة في الطريق ، فقال « لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » وروى جابر رضى الله عنه قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصي ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً يعرف زبيبة ، فقال « إن من الورع ما يمتقه الله » وإن كانت اللقطة شيئاً كثيراً ، بحيث يطلبها من ضاعت منه ، كالذهب والفضة والنياب والجواهر وغيرها . فإن وجدها في غير الحرم ، جاز التقاطها للمتملك . لما روى زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » وروى « وإلا فاستنفع بها » وسئل عن ضالة الغنم ؟ فقال « خذها فهي لك أو لأخيك ، أو للذئب » وسئل عن ضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو وجهه - وقال « مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يحبس صاحبها فيأخذها » .

وروى أبو ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أفتنى في اللقطة ؟ فقال « ما وجدته في طريق ميتاً ، أو قرية عامرة ، فعرفها سنة . فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهي لك ، وما وجدته في طريق غير ميتاً أو قرية غير عامرة ، ففيها وفي الركاز الخمس » قال أبو عبيدة : والميتا : الطريق العامر المسلوك . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفي ابنه إبراهيم . فبكى عليه وقال « لولا أنه وعد حق وقول صدق ، وطريق ميتاً لحزننا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا » قال : وبعضهم يقول : ماتى يأتى عليه الناس . وكلاهما جائزان .

وإن وجدها في الحرم لم يحز التقاطها للتملك . ومن الناس من قال : يجوز التقاطها للتملك ، وبه قال بعض أصحابنا ، والالتقاط سنة لوائق بنفسه . فن أخذها للحفظ ، فهي أمانة ، ولا يجب التعريف ، ولا يضمن بترك التعريف . وإن قصد الخيانة ، صارت مضمونة . وإن لم يقصد الخيانة ولا الأمانة ، أو أخذها ونسى القصد فلا ضمان : وله التملك بشرطه . وإذا أخذها للتملك ، فالمؤنة عليه . وإذا عرف يعرف سنة على العادة ، وله أن يتمسكها بعد التعريف ، وأنه لا يملك إلا بلفظ : كتمسكته ونحوه . والصحيح : أنه لا يجوز أخذ لقطة مكة وحرمها للتملك ، بل للحفظ أبداً . ولو وجد خمرأ محرمة أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها . وإن صارت عنده خلا ، فهي له أم للمريق ؟ وجهان ، ولو ضاعت من صاحبها فيشبه أن تعرف .

الخلافا المذكور في مسائل الباب

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً ، إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له . وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها . وأنه إذا أكلها بعد الحول ، وأراد صاحبها أن يضمه : كان له ذلك . وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول ، فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالأجر .

فصل

وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة . ثم اختلفوا . هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها ؟ فمن أبي حنيفة روايتان . إحداهما : الأخذ أفضل . والثانية : تركه أفضل . وعن الشافعي قولان . أحدهما : أخذها أفضل . والثاني : وجوب الأخذ . والأصح : استحبابه لوائق بأمانة نفسه . وقال أحمد : تركها أفضل . فلو أخذها ، ثم ردها إلى مكانها . قال أبو حنيفة : إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها . فلا ضمان وإلا ضمن . وقال الشافعي وأحمد : يضمن على كل حال . وقال مالك : إن

أخذها بنية الحفظ ، ثم ردها ضمن . وإن أخذها متردداً بين أخذها وتركها ،
ثم ردها ، فلا ضمان عليه .

فصل

ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه ، ولم يكن بقربها من
يضمها إليه ، ولم يكن بقربها شيء من العمران ، وخاف عليها . فله الخيار
عند مالك في تركها أو أكلها ، ولا ضمان عليه . قال : والبقرة إذا خاف عليها
السباع كالشاة . قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : متى أكلها لزمه الضمان إذا
حضر صاحبها .

فصل

وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك . فللملتقط أن يأخذها على
حكم اللقطة ، ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط ،
وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي وأحمد : له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها
فقط ويعرفها مادام مقيماً في الحرم . وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن
يأخذها للتملك .

فصل

وإذا عرف اللقطة سنة ، ولم يحضر مالكمها . فعند مالك والشافعي : للملتقط
أن يحبسها أبداً ، وله التصديق بها ، وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً . وقال
أبو حنيفة : إن كان فقيراً : جاز له أن يتملكها ، وإن كان غنياً : لم يجز . ويجوز
له عند أبي حنيفة ومالك : أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء
صاحبها فأجاز ذلك : مضي . وإن لم يجزه : ضمنه الملتقط له . وقال الشافعي وأحمد :
لا يجوز ذلك ؛ لأنها صدقة موقوفة .

وإذا وجد بعيراً ببادية وحده : لم يجز له عند مالك والشافعي أخذه . فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة . ومالك وقال الشافعي وأحمد : عليه الضمان .

فصل

وإذا مضى على اللقطة حول ، وتصرف فيها الملتقط ببيع ، أو نفقة ، أو صدقة . فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . وقال داود : ليس له شيء . وإذا جاء صاحب اللقطة . فأعطى علامتها ووصفها : وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ، ولا يكلفه بيعة . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزمه ذلك إلا ببيعة .

المصطلح : ويشتمل على صور منها :

صورة ما إذا التقط رجل مالاً وخاف الموت ، وأشهد به : أقر فلان أنه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا وكذا ، التقط في الموضع الفلاني كيساً ضمنه كذا وكذا . وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه ، وفي الأسواق والشوارع والأزقة والمساجد والجوامع أياماً متوالية ، وجمعاً متتابعة ، وأشهرأ مترادفة ، ما يزيد على سنة كاملة ، فلم يحضر لها طالب . ولما خشى على نفسه الموت ، أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها ، وأنها تحت يده وفي حيازته . فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت مملكها لها أخذها ، وبرى الملتقط المذكور من عهدها وخلت يده منها بتسليمه إياها لمالكها بالطريق الشرعي ويؤرخ .

* وصورة أخرى في ذلك : أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني ، اجتاز في المسكان الفلاني ، فوجد كذا وكذا . ويصف اللقطة بجنسها ونوعها وقدرها ووكائنها وعفاصها ، حتى يخرجها عن الجهالة . وأنه عرف ذلك سنة كاملة ، آخرها كذا وكذا ، ولم يحضر لها صاحب ولا طالب . وجميع مال اللقطة باق بعينه ، وبشخصه للشهود فيشهدوا بتشخيصه ومعاينته إن أمكن . ثم يقول :

وأنه خاف على نفسه فراغ الأجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة في الآخرة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . فأشهد عليه بذلك . ويؤرخ .

كتاب اللقيط

وما يتعلق به من الأحكام

« اللقيط والملقوط والمنبوذ » اسم للطفل الذى يوجد مطروحاً ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، كما يقال للمقتول : قتل . والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى (٥ : ٢) وتعاونوا على البر والتقوى) فأمر بالمعونة على البر . وهذا من البر . ولقوله تعالى (٢٢ : ٧٧) وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) فأمر بفعل الخير . وهذا من فعل الخير . وقوله تعالى (٩ : ٧١) والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) والولي يلزمه حفظ المولى عليه . وقوله تعالى (٥ : ٣٢) ومن أحياءها فكانت أحياء الناس جميعاً) فقيل : إن معناه أن له ثواب من أحياء الناس كلهم . وفى أخذ اللقيط إحياء له . فكان واجباً ، كبذل الطعام للمضطر .

فتقرر أن التقاط المنبوذ فرض كفاية . وفرض الكفاية : إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين . وإن تركوه أثم جميع من علم به .

وإذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته . لما روى أبو جيلة - رجل من بنى سليم - قال « وجدت منبوذاً على عهد عمر رضى الله عنه فأخذته . فذكرته لعريق . فذكر عريق لعمر رضى الله عنه . فقال : عسى الغوير أبوسا . فقال عريق : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح لايتهم فى ذلك . فقال عمر : هو كذلك ؟ فقال : نعم . فقال : هو حر ، وولاؤه لك وعلينا نفقته » وفى بعض الروايات « ونفقته من بيت المال » وإنما أراد عمر بهذا ، لعل الرجل الذى وجدته هو صاحب المنبوذ . فقال « عسى الغوير أبوسا » حتى أتى عليه عريقه خيراً . وهذا مثل لكل شيء يخاف منه أن يأتى بشر . قال الأصمى « أبوسا » جمع بأس . وأصل هذا : أن غاراً كان فيه ناس . فأنهار عليهم النار . فأتوا . وقيل : أتاهم فيه

عدو قتلهم . فصار ذلك مثلاً لكل أمر يخاف منه ، ثم صغر الفار . قليل : غوير . وقيل : غير ذلك .

ويجب الإشهاد عليه وعلى مامعه ، وإذا لم يقر لقيط برق ولا ادعاه أحد ، فهو حر على المذهب . ومن ادعى رق صغير لا يتيقن حريته سمعت دعواه ، فإن لم يكن في يده فلا يقبل إلا ببينة .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

وإذا وجد لقيط في دار الإسلام . فهو مسلم عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي . واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال . أحدها : إن إسلامه يصح . وهو قول أبي حنيفة وأحمد . والثاني : أنه لا يصح . والثالث : أنه موقوف . وعن الشافعي الأقوال الثلاثة . والراجح من مذهبه : أن إسلام الصبي استقلالاً لا يصح .

فصل

وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم . فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك . فإن أبى قتل عند مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يحد ولا يقتل . وقال الشافعي : يزجر عن الكفر . فإن أقام عليه أقر عليه . واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه . وكذا بإسلام أمه ، إلا مالكا . فإنه قال : لا يحكم بإسلامه بإسلام أبيه . وعنه رواية كذهب الجماعة .

المصطلح : وهو يشتمل على صورة واحدة . وهي : ما إذا وجد رجل لقيطاً ، وأشهد عليه ، وعلى مامعه .

أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني ، اجتاز بالمكان الفلاني بالزقاق الفلاني - ويعين المكان ويوضحه إيضاحاً جلياً يؤمن معه الاشتباه بغيره من الأمكنة -

فوجد فيه صبيًا ملقى على الأرض - ويذكر صفته التي وجده بها ، ويعينه للشهود - وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة للملكه ، ولا للملك بعضه ، وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه . عرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا .

فأمره : إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ، فلا بد من إذن الحاكم . فإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم ضمن . فإن عجز عن إذن الحاكم فيشهد ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن ظهر أنه رقيق رجع على سيده بالذي أنفق عليه الملتقط من ماله . وإن ظهر أنه حر وله كسب أو مال فالرجوع في كسبه أو ماله ، وإلا فيمضى الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين والغارمين . وأرش جنائته في بيت المال ، كما أن إرثه لبيت المال ، والله أعلم .

كتاب الجمالة

وما يتعلق بها من الأحكام

يجوز عقد الجمالة في رد الآبق ، وخياطة الثوب ، وكل عمل تجوز الإجارة عليه . فيقول : من رد عبدي الآبق ، أو خاط لي قميصاً فله دينار . لقوله تعالى (١٢ : ٧٢) قالوا : نفقد صواع الملك ، ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم) . فذكر الله تعالى الجمالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها . فدل على جوازها . ولأن بالناس حاجة إلى الجمالة .

ويصح أن يكون العامل في الجمالة غير معلوم ، والعمل غير معلوم للآية . والفرق بين الجمالة والإجارة : أن الإجارة عقد لازم ، فوجب تقدير العمل فيها والعامل ، والجمالة عقد جائز . فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية .

ولا بد في الجمالة من صيغة دالة على الإذن في العمل بالمعوض للتمتع . فلو عمل واحد بغير إذنه لم يستحق شيئاً . ولو أذن لواحد ففعل غيره لم يستحق .
ولو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا ، استحقه الراد عليه لاعلى فلان . ولو قال : قال فلان .

ولا يشترط في الجمالة قبول العامل ، وإن كان العامل معيناً . وقال صاحب المحرر : تجوز الجمالة على الأعمال المجهولة ، كرد الضالة . ويجوز على المعلومة أيضاً في أصح الوجهين .

ويشترط أن يكون الجعل معلوماً . فلو قال : من رده فله ثوب فسد العقد ، ولمن عمل أجرة المثل . ولو قال : من رد من بلد كذا ، فرد من بلد أقرب منه : استحق قسطه من الجعل . ولو اشترك اثنان في الرد ، اشتركا في الجعل .
ولو التزم جملاً لمعين . فشاركه غيره في العمل لم يكن للمعين تمام الجعل ، ولا شيء للمشارك .

ولسلك واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل . ثم إن وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شيء للعامل . وكذا لو وقع بعد الشروع والفساخ للعامل .
وإن كان الفاسخ المالك ، فله أن يتصرف في الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان وأثره قبل الشروع في العمل : الرجوع إلى أجرة المثل .
ولو مات الآبق في نصف الطريق أو هرب فلا شيء للعامل . وليس له بعد الرد الحبس إلى استيفاء الجعل .

ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل وسعيه في الرد . ويتحالفان إذا اختلفا في قدر الجعل .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن من رد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه .
واختلفوا في استحقاقه له إذا لم يشرطه . فقال مالك : إذا كان معروفاً برد

الآبقين ، استحق على حسب بعد الموضع وقربه . وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ، ويعطى ما اتفق عليه . وقال أبو حنيفة وأحمد : يستحق الجعل على الإطلاق . ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ، إلا أن يكون معروفاً برد الآبقين أم لا . وقال الشافعي : لا يستحق الجعل إلا بالشرط .

واختلفوا هل هو مقدر ؟ فقال أبو حنيفة : إن رده مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً ، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم . وقال مالك : له أجرة المثل ، وعن أحمد روايتان . إحداهما : دينار ، أو اثني عشر درهماً . ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ، ولا بين المصر وخارج المصر . والثانية : إن جاء به من المصر فعشرة دراهم ، أو من خارج المصر فأربعون درهماً ، وعند الشافعي لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير .

واختلفوا فيما أنفق على الآبق في طريقه . فقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجب على سيده إذا أنفق متبرعاً . وهو الذي ينفق بغير إذن الحاكم . فإن أنفق بإذنه كان ما أنفق ديناً على سيد العبد . وله أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفق . وقال أحمد : هو على سيده بكل حال . ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة جمالة لرد الآبق : جعل فلان لفلان كذا وكذا على أنه يسافر إلى بلد كذا ، أو على أنه يرد إليه عبده الذي أبق منه إلى بلد كذا ، أو على أنه يرد عبده فلاناً الآبق ، ويحضره إلى مالكة الجاعل المذكور . ويسلمه إليه جمالة صحيحة شرعية ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً ، وأذن الجاعل المذكور للمجمول له المذكور : أن ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه إلى حين إحضاره إليه وتسليمه إياه نفقة مثله ، ويرجع

بذلك على الجاعل المذكور أعلاه ، إذنًا شرعيًا . قبل ذلك منه قبولًا شرعيًا ، ورضى به الرضى الشرعى . ويؤرخ .

* وصورة الجمالة لرد الضالة : جعل فلان لفلان كذا وكذا ، جمالة صحيحة شرعية على أن يجوب البلاد ، ويسأل الخلق والعباد ، ويسلك الجبال والوهاد ، والأراضى والضياع والقرى ، ويتفحص عن الجمال التى عدتها كذا وصفتها كذا ، التى ضلت من الجاعل المذكور ، ويحضرها إليه . فإذا عمل له ذلك استحق عليه الجمل المذكور استحقاقًا شرعيًا . ويكمل .

* وصورة الجمالة لمن أحضر إليه ، توقيماً شريعاً بما صورته كذا : جعل فلان لفلان إذا كان المجمول له معيناً ، وإن كان غير معين فيقول : جعل فلان لمن أحضر له توقيماً شريعاً - بما صورته كذا وكذا - ويشرح مضمون القصة التى يريد إخراج التوقيع الشريف على نحوها ، مشمولاً بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية ، مكمل العلام باللدواوين المعمورة ، ثابتاً بها بما مبلغه كذا - فإذا عمل له ذلك وأحضر التوقيع الشريف به ، وسلمه إليه استحق عليه الجمل المذكور استحقاقاً شرعيًا .

وهذه الصورة تطرد فى التواقيع بالوظائف والمناشير بالإقطاعات والمربعات الجيشية بالرزق والمربعات وغير ذلك .

ومن هذا القبيل - أعنى المصطلح - قبالات الصنائع وأرباب الحرف ، كالدهانين ، والبنائين ، والنجارين ، والمبطين ، والمرخين .

* الصور المتعلقة بذلك : تارة تكتب بلفظ « الجمالة » وتارة تكتب بلفظ « المعاقد » وتارة تكتب بلفظ « القبالة » وكل ذلك جائز ، غير أن العادة جرت عند ذوى المهارات والمعمارية وأرباب هذه الصنائع أن يكتبوا « قبالة » ويصفوا أنموذجات العمل الذى يريد صاحب العمل عمله .

* وصورته : تقبل فلان - الدهان أو البناء ، أو النجار ، أو المرخم ، أو الملبط -

من فلان أن يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلاني - ويصفها ويحددها -
ثم يقول :

حلقة وأبواب وملابن وقريات وشبائك ومراتب وكرادى وشوامل معقب
مسقى بالغراء ، موطأ بالأسراس والجبصين المحرق ، مسقى بالغراء مرة ثانية ، مغطى
بالجبصين والغراء أربع وجوه ، دهاناً فرنجياً مزمكا مزهراً ، منقوشاً بأنواع
الدهان بالألوان المختلفة ، النقية البياض ، الظاهرة الحمرة ، المشرقة الصفرة والخضرة ،
وغير ذلك من الألوان الموافقة دخولها في الدهان الفرنجى بالصنعة المتقنة ، والألوان
المبهجة ، الحكيمة الطبخ ، والفصل بالزيت الحار والصمغ والقسطير والصندروس
الحلول الرقيق ، والقلفنوية والصبر والزنجار ، والزنجفر ، والشب الرومى ،
والاسفيداج والزرنىخ . واللازورد والنيل واللك المحلول ، وغير ذلك مما يدخل
في صناعتهم ، ويوافق عملهم من العقاقير والتصايفر والمصبغات والأملح على العادة
في مثل ذلك . قبالة شرعية بأجرة مبلغها كذا ، أو بما مبلغه كذا ، اعترف المتقبل
المذكور بقبض كذا . وباقي كذا عند انتهاء العمل وفرأه ، وعليه الشروع في
ذلك من استقبال كذا ، واعترف كل واحد منهما بمعرفة ماتقبله وقبله المعرفة
الشرعية النافية للجهالة ويكمل .

وفى كل صورة : يكتب وصف الدهان . فإنه على أنواع ، إما أن يكون
فرنجياً خبالات على منجور قاعته الفلانية ، أو على دهان قاعة إسلامى ، أو دهان
قاعة رومى ، أو دهان صفة موشق ، أو دهان السقوف أو سقوف وغيرها ، أو
دهان قاعة أحر إسلامى .

* وصورة قبالة على منجور قاعات : تقبل فلان من فلان منجوراً ونجارة
تشتمل على نجارة وسط أربعة أكمام وأربعة أشعاب ، وثلاث مناطق ، وثمانية
أرؤس وأربع باوندات ، نجارة ذلك نصف صليبية ، وكرنداز بمحشو طافر منقوش ،
أو بمحشو فاطس مدهون ، أو ساذج صلاب ، وأربع قريات ، منهن اثنتان مشمن

ونخس ، واثنان مسدس الدوائر نصف على نصف ، أو مقصات مقطوعة لصاق ، أو أربع درزينات بأربعة أطواق مديني . والإيوان بالوسط مسقف بمحشومنفوش طافر أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . ويشتمل الإيوان على ثلاثة أبراج . فالصدراني منها مسدس برأس وشبلة وسحارة وقائمين بمحشو منقوش طافر أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . والمجنبيين بالإيوان كرنزاز بمحشو طافر منقوش أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج ، والسقف بالإيوان منجور بخد وبقل بأربعة جفوت ، وأربع سراويلات ، أو أربع أزر ، وأطرائية بأربع سراويلات كراشك وأساييط ، أو سقف مشقوق بعريض أغطية وأريية ، أو بيطاين مدهونة ، قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . قبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل . ويكمل على نحو ما سبق .

وهذه القبالة تشتمل على منجور ثلاثة أصناف .

فإذا كتبت قبالة نجارة قاعة . فهي لا تخرج عن أحدهذه الأصناف الثلاثة ، إما بمحشو طافر ، أو بمحشو غاطس ، أو صلاب ساذج . وكذلك نجارة السقوف على ثلاثة أصناف .

* وصورة نجارة قاعة على صفة أخرى : تقبل فلان من فلان نجارة قاعة . ويذكر بقعتها وحدودها . ثم يقول : تشتمل على ستة أكام وخسة أبواب ، نجارة الحلقة مسدس باثني عشر رأساً ، وست قريات ، وست باونديات ، وأربع زوايا ، وثلاث مناطق . فالقمرات منهن اثنتان نجارة اثنعشري ومثمن ، واثنان نجارة ستعشري واثنعشري ، واثنان نجارة مثمن ونخس . ونجارة الصفتين بطاين تحتهما كرادى وشرامك وسدايب على العمل ، ونجارة الصنفين مقرنص أو بأطواق مديني ، والأبواب نجارة مثمن ونخس بمحشو طافر ، أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . من ذلك : ثلثان معشرا واثنعشري ، أو ستعشري ، أو ثمنعشري . والسقوف خد وبقل ، أو كراشك وأساييط ، أو مقرنص أو بطاين أو مسقوف

تعريض مدهون ، أو تعريض ساذج . ومنجور الإيوان ثلاثة أبراج ، البرج الصدراني مشتمن ونخمس مفروود ربع من ربع ، والمجنبات مسدس بحشو منقوش مطعم طافر ، أو بحشو موشق طافر ، أو بحشو موشق غاطس ، أو بحشو طافر صلاب عتاب وأبنوس وعاج ، أو صلاب غاطس - قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . ويكمل على نحو ما سبق .

وهذه التجارة على أصناف من المنجور ، منها الموشق الطافر ، ومنها الغاطس ، ومنها الساذج ، ومنها العنابي والعاج والأبنوس . وكل اسم من هذه الأسماء صنف على حدته ، يعرفه أرباب الصنعة بالتجارة ، ولا يكاد يقوم بأعباء إتمام صنف منها على صفته المشروحة فيها إلا الأستاذ الماهر .

* وصورة منجور قاعة على صفة أخرى : تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقة قاعدة على أربع زوايا ، وست باوندات ، وأربعة أشعاب ، وثلاث مناطق ، واثنى عشر رأس ، وست شباك ، وأنيداريه مدهون فوق الحلقة طولها ملء بيتها ، وعرضها ذراع واحد بالذراع التجارى مسحور ، عليها من فوق كوشك ومن أسفل ريدي . والقمریات ستة نصف على نصف ، أو أنصاف خيط منوعة وست شباك مشطوفة ، والصفقات بكرادى وسوابل وسدايب على الحلقة دائرة ، أو تنشطف الحلقة ور يدي عليها نجورها ، والصفاف بطاين وتحتها كرادى وعباده ونجارة بالصدر ، إما نجارة أو بيت زنبور مذهب ، أو شعيرة مدهونة . والأخشاب توت مكبرة ، أو جوز مكبرة ، أو غير ذلك من أنواع الخشب مكبرة ، أو مسقف بحشوة موشق ، أو مسفن بحشوة ساذج مدهون بزعفران وسندروس ، وأبواب مدهونة أحمر ، أو أبواب مدهونة نص - قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وهذه الصورة تشتمل على صنف آخر من أصناف التجارة .

* وصورة قبالة بناء قاعة : تقبل المعلم فلان من فلان بناء قاعة على الأرض

الجارية في ملك المقبل المذكور بالسكان القلاني - ويحدد الأرض على الوضع الآتي شرحه - بما يحضره له صاحب العمل من الآلات الحجارة العجالية والمهرقلية والنحيت والموجه والحجر المكسور والآجر والسكس والتراب الأحمر أو الطين . فيبدأ أولاً بحفر الأساسات ، وتعزيل ترابها ، والنزول بها في الأرض إلى وجه الجبل ، وذلك الأساسات المحفورة بالحجارة الدك والطين والسكس وغير ذلك إلى أن ينتهى بذلك إلى دون وجه الأرض بذراع ، ثم يبنى فوق هذه الدكة بالحجارة النحيت ، أو الآجر ، أو غير ذلك . ويصعد بالبناء ، ويفسره حلقة قاعة . تشمل على إيوان قبلى على البناء ، يعلوه قنطرة من الحجارة السكبار القنطرية - ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة ، مثل الأقبية والقناطر والخزائن والقبة والأبواب والمطبخ ، والمرتقى ومكان السلم ، والدهاليز المستطيلة والدركاوات المربعة ، والطباق العلوية ، وطول الأواوين والصفى والمجنبات ، وعرضها ووسع الأبواب . وارتفاعها وتريعها أو قبابها ، وذرع القبة واتساعها ، وطول الدهاليز وعرضها ، وصفة البوابة الكبرى . وإن كانت مربعة أو مقنطرة ، وما تبنى به ، وذرع ارتفاعها واتساعها . ويصف ذلك وصفاً تاماً بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البناء وتفسير الأوضاع - ثم يقول : قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة قبالة حمام : تقبل فلان من فلان بناء حمام كاملة الجدران ، حسنة الأوضاع ، عالية البنيان - ويذكر اشتمالاتها ومساحتها ووسطانيتها ، وما فيها من مقاصير وخلوى وقباب وعقود مقيمة ، وخزانة وبيت الماء البارد . وغير ذلك من صفات الحمامات التي لا تتم إلا بها - بما يحضره له المتقبل من آلات . ويذكر ما تقدم ، ثم يقول : إلى غير ذلك مما يحتاج إليه من التراب الأحمر والأسود والقضرميل ويعين ذرع أنساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير الوسطاني والجواني طولاً وعرضاً وارتفاعاً . وصفة البوابة وعدة الخلاوى . ويكمل ويؤرخ .

* وفي صورة قبالة الطاحون : يذكر صفة بنائها ، وما بها من بيوت الأرحاء وغير ذلك من بناء السكر والقود .

وإن كانت طاحونة فارسي : فيذكر صفتها وصفة وضعها ، وسعة مسطحها ، وموضع تابوتها ، ومكان أحجارها ، وعدة ما تشتمل عليه من حجر أو حجرين أو أربعة ، ولا يخفى ذلك على الحاذق .

* وفي صورة قبالة الخوانيت : يذكر صفة البناء وصفة كل حانوت طولاً وعرضاً .

وكذلك في كل مكان يذكر فيه من الصفات ما يليق بمثله ، معتمداً على وصف المعلم المتقبل ، بعد فهمه وتصوره في فكره وخیاله ، تصوراً يجرى بجرى المشاهدة المحسوسة .

* وصورة قبالات الرخام ، وذكر قيمة وكية أجور الصنائع على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبة الشريفة بالشام ، أو بمصر المحروسة : تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ، ويكون الرخام من العامل ، والصنائع والمؤون عليه . وليس على صاحب العمل إحضار شيء غير السكس والتراب الأحمر . ويذكر ذرع وسط القاعة وعرضها . مثاله : ستة في ستة ، وصفة العمل . مثل بركة في وسطها . قدرها خسا ذراع . القاعة مثمثة . وهي ذراعان وخسا ذراع ، تشتمل البركة على ثمان كمكات رخام أخضر وثمان وسائل ، منها أربع وسائل رخام غرابي ، وأربع وسائل رخام أحمر منقط نظيف ، واكسيخونات عدتها ستة عشر اكسيخونة من الرخام الأبيض ، وثمانية خراطيم بيض . وثمانية قناطر أسافين متنوعة بالنسبة إلى ما ذكر من الآلة ، وزوايا رخام دق مثمثة ، والقناطر مسدسة بدق مسدس ، والأجناب ساغل وسوادج ، وساقية بموج خمس موجات من الرخام . إحداهن حمراء ، واثنان بيضاويتان ، واثنان سوداويتان ، وأفايز رخام مثلثات مفروكة ، ويدخل عمل البركة مائة ، أجرة الصانع في اليوم إذا كان العمل

قبالة : أربعة دراهم . وإذا كان غير قبالة : يكون في كل يوم للصانع سنة ، ويكون قيمة الآلة الرخام الداخل فيها ثلاثمائة وحرف جاز لساقية البركة فاصل بين الساقية وبين الفرش ، إما بارز ، وإما بنسبة الساقية ، يشتمل على ثمان أكسيخونات رخام أبيض غزاوى ، وثمان ركب حجر رخام معذرى . قيمة الغزاوى كل ذراع خمسة وعشرون درهماً ، وقيمة المعذرى كل ذراع ثمانية عشر درهماً . وقيمة عمل الحرف خمسون درهماً . وأما الفرش فيعمل براوز رخام أبيض مشهر بأحمر وأسود ، وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهماً . وأجرة عمل تربيعة وجلاه كل ذراع خمسة دراهم ، والبساط نوعه : أن يكون تحت كل ذراع بالذراع النجارى ستة وثلاثون خاتماً مثمنة حمراء ومثمنة بيضاء ، قيمة كل ذراع برخامه وتركيبه في بيته أربعون درهماً . وتسكون آلة الأبيض بياض نقى . والأحمر رومى ، ودون ذلك يكون تحت كل ذراع خمسة وعشرون خاتماً ، وأجرته وثمان رخامه وما يحتاج إليه . وأما الجبهات : إذا كانت مناغل من نوع أجناب البركة ، يكون كل ذراع طول لامساحة ستة وعشرون بما فيه من الرخام . وإن كان كراسى يكون الذراع الأبيض بخمسة وعشرين درهماً ، والأحمر بثمانية عشر ، والأسود بثمانية عشر . وأجرة عماله كل ذراع خمسة دراهم .

وإن كانت القبالة بآتها وعلماها وجميع ما يحتاج إليه يكون الذراع بثلاثين درهماً وأن يرخم القائم بالقاعة المذكورة بإيوانها وصفها بما يحضره إليه صاحب العمل من الرخام الألواح ، المختلفة الألوان ، يكون أجرة الذراع خمسة دراهم على حكم المساحة ، وأن يعمل على رموس الألواح ما يقع الاتفاق عليه من أنواع الدق الرفيع بالصدف من أنواع الأخطاط . أجرة كل ذراع مائة وعشرون ، والآلة من صاحب العمل . وما دون ذلك من الدقيات والنثريات أجرة كل ذراع خمسون درهماً ، والآلة من صاحب العمل .

وأما قيم الرخام وأسعاره : ففيه العرابى الذراع بثلاثمائة درهم ، والأحمر المنقط

كذلك ، والأخضر بسبعين درهماً ، والأبيض المسكى بستين درهماً ، والأبيض الباسليقي ثمانين درهماً ، والأعمال في ذلك على ما يختاره صاحب العمل .
ويكمل في كل صورة من هذه الصور بحسبها . ويقاس على ذلك سائر قبالات الرخام .

* وصورة ما إذا وفي المجمول له العمل : أشهد عليه فلان - يعنى الجاعل -
أن فلاناً الفلانى - يعنى المجمول له - فيما وفى له بما أذن له فيه ، وأنه استحق عليه بسببه الجعل المذكور ، وهو أن فلاناً المذكور رد العبد المذكور . وتسلمه فلان المذكور من المجمول له فيه تسليماً شرعياً . وفى بالشرط جميعه ، وتسلم فلان المثنى بذكره من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا ، وهو القدر الذى جعله له على رد العبد المذكور تسليماً شرعياً . ولم يبق لسكل منهما قبل الآخر حق ولا دعوى ، ولا طلب ولا جمالة ولا بقية منها ، ولا محاكاة ولا يمين ، ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ويؤرخ . والله أعلم .

كتاب الفرائض

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في الحث على تعلم الفرائض : ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا القرآن وعلومه الناس ، والفرائض وعلومها الناس . فإنها نصف العلم . وهى أول ما ينسى ، وأول ما ينزع من أمتى » .
وروى ابن مسعود رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا القرآن وعلومه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلومها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ، وتظهر الفتنة ، حتى يختصم الرجلان في الفريضة . فلا يجدان أحداً

يفصل بينهما » وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « إذا لهوتم فاهلوا بالرمى ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض » وقال علقمة « إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك » .

وقد كان التوارث فى الجاهلية بالحلف والنصرة . وكان الرجل يقول للرجل : انصرنى وأنصرك ، وترتنى وأرثك . وتعقل عنى وأعقل عنك . وربما تحالفوا على ذلك ، فإذا كان لأحدهما ولد كان الخليف كأحد أولاد حليفه . وإن لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف . نجاء الإسلام والناس على هذا . فأقرم الله عليه فى صدر الإسلام . لقوله تعالى (٤ : ٣٣) والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وروى « أن أبا بكر حالف رجلاً فأت ، فورثه أبو بكر » ثم نسخ ذلك ، وجعل التوارث بالإسلام والهجرة . فكان الرجل إذا أسلم وهاجر ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسيبه ، دون من لم يهاجر معه من مناسيبه ، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان ، فهاجر معه الأخ دون الابن ، فيرثه أخوه دون ابنه . والدليل عليه : قوله تعالى (٨ : ٧٢) إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) ثم نسخ الله تعالى ذلك بالميراث بالرحم ، لقوله تعالى (٣٣ : ٦) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا) وفسر « المعروف » بالصوية . وقال الله تعالى (٤ : ٧) للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فذكر أن لهم نصيباً فى هذه الآية ولم يبين قدره . ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث فى ثلاثة مواضع من كتاب الله عز وجل .

وقال أهل اللغة : أصل « الفرائض » الحدود . وهى من فرضت الخشبة إذا

حززت فيها . وقيل : « الفرائض » حدود وأحكام مبينة ، وهى عبارة عن تقدير الشيء .

ويبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ، ثم يقضى ديونه ، وتنفذ وصاياه من ثلث الباقي ، ثم يقسم الباقي بين الورثة .

* وأسباب الميراث أربعة ، منها : ثلاثة خاصة ، وهى القرابة ، والنكاح والولاء . فيرث القريب من القريب على ماسياتى بيانه . والزوجان كل واحد من الآخر ، والمعتق من المعتق . ولا ينعكس .

والسبب الرابع عام ، وهو الإسلام . وذلك حيث تصرف التركة إلى بيت المال ، لفقد من يرث بهذه الأسباب الثلاثة الخاصة .

والجمع على تورثهم من الرجال عشرة : الإبن ، وابن الإبن وإن سفل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ وابن الأخ إلا من الأم ، والمم إلا من الأم ، وان المم إلا من الأم ، والزوج والمعتق .

والوارثات من النساء سبعة : البنت ، وبنت الإبن وإن سفلت ، والأم والجددة ، والأخت ، والزوجة ، والمعتقة .

وإذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والإبن والزوج . وإذا اجتمع الوارثات من النساء ورثت منهن : البنت ، وبنت الإبن ، والأم والأخت من الأبوين ، والزوجة .

وإذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين : ورث الأبوان ، والإبن والبنت ، والزوج ، أو الزوجة .

وإذا فقدوا جميعاً فأصل مذهب الشافعى : أنه لا يرث ذوو الأرحام ، ولا يرث الفاضل على أصحاب الفروض زيادة على فروضهم ، بل يحول المال لبيت المال ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أنا وارث من لا وارث له » .

وأما الفروض المقررة فى كتاب الله تعالى فهى ستة .

النصف ، وهو فرض خمسة : الزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن ،
وبنت الصلب المنفردة ، وبنت الابن المنفردة ، والأخت من الأبوين أو من الأب .
والثاني : الربع ، وهو فرض اثنين : الزوج مع الولد ، أو ولد الابن . والزوجة
مع عدمهما .

والثالث : الثمن ، وهو فرض الزوجة مع الولد ، أو ولد الابن .
والرابع : الثلثان . وهو فرض بنتي الصلب فصاعداً ، أو بنتي الابن فصاعداً
أو الأختين من الأب والأم فصاعداً ، أو الأختين من الأب فصاعداً .
والخامس : الثلث . وهو فرض الأم مع عدم الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنتين
من الأخوة والأخوات . وفرض اثنين فصاعداً من أولاد الأم . ويفرض للجد
مع الإخوة ، فيجعل للجد الأوفر من المقاسمة ، أو ثلث ما يبقى بعد الفروض .
والسادس : السدس . وهو فرض سبعة : الأب ، والجد مع الولد ، أو ولد
الابن . وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة
والأخوات ، والجد وبنت الابن مع بنت الصلب ، والأخت من الأب مع
الأخت من الأبوين ، والواحد من أولاد الأم .

فصل في بيان الحجب

الأب والابن : لا يحجبهما أحد ، وابن الابن : لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن
أقرب منه .

والجد : لا يحجبه إلا من بينه وبين الميت أب .
والأخ من الأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن .
والأخ من الأب : يحجبه هؤلاء الثلاثة .
والأخ من الأم : يحجبه الأب والجد والولد وولد الابن .
وابن الأخ من الأبوين : يحجبه ستة : الأب والجد والابن وابن الابن .
والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، وابن الأخ من الأب : يحجبه هؤلاء

وابن الأخ من الأبوين ، والعم من الأبوين : يحجبه هؤلاء .
وابن الأخ من الأب ، والعم من الأب : يحجبه هؤلاء .
والزوج : لا يحجب . والمعتق : يحجبه عصابات النسب .
والبنت والأم : لا يحجبان . وبنت الابن : يحجبها الابن . وبنتا الصلب
إذا لم يكن معها من يعصها .

والجدّة من الأم : لا يحجبها إلا الأم . ومن الأب : لا يحجبها إلا الأب .
والأب والأم والقربى من كل جهة : تحجب البعدى منها ، والقربى من جهة
الأم كأم الأب ، هل تحجب البعدى من جهة الأب - كأم أم الأب - والقربى
من جهة الأب - كأم الأب - هل تحجب من جهة الأم ، كأم أم الأم ؟ فيه
قولان . أظهرهما لا

والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق .

وكل عصب يحجبه أصحاب الفروض المستغرة .

والابن الواحد يستغرق المال ، والاثنان فصاعداً كذلك .

وللبنت الواحدة : النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان .

ولو اجتمع عدد من البنين والبنات . فالمال بينهم ، لذكر مثل حظ الأنثيين .
وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب . وإن اجتمعوا ، فإن كان فيهم من
أولاد الصلب ذكر : فلا شيء لأولاد الابن . وإن اجتمع أولاد الابن مع بنت
واحدة من أولاد الصلب فلها النصف . والباقي لأولاد الابن من الذكور والأنثى .
وإن كان هناك بنت واحدة من بنات الصلب ، وبنت أو بنات من الابن
فلبنت الصلب النصف ، وللبنت من الابن أو البنات : السدس تكملة الثلثين .
وإن وجد بنتا صلب أو أكثر ، فلهما الثلثان . والباقي لأولاد الابن ذكوراً
أو إناثاً .

ولا شيء للإناث الخالص ، إلا أن يكون أسفل منهن ذكر . فيعصبن .

وأولاد ابن الإبن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع بنات الصلب . وكذا في سائر المنازل .

وإنما يعصب الذكر الأنثى من في درجته ومن فوقه . بشرط أن تكون محرومة من الثلثين .

وللأب حالات : تارة يرث بمحض العصبية ، وهو ما إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن . وتارة بمحض الفرضية ، وهو أن يكون معه ابن أو ابن ابن . وتارة بالجهتين ، وهو أن يكون معه بنت أو بنت ابن ، فله السدس بالفرضية ، والباقي بعد فرضها بالعصبية .

والأم لها الثلث أو السدس في الحالتين المذكورتين أولاً في القروض . ولها في مسألتى زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين : ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة . والجد كالأب ، إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات ، والجد يقاسمهم إذا كانوا من الأبوين أو من الأم . والأب يسقط أم نفسه والجد لا يسقطها ، والأب يرد الأم في مسألتى زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين : من الثلث إلى ثلث الباقي ، ولو كان بدله الجد لم يردها .

والجدة ترث السدس . وإن اجتمعت جدتان وارثتان فصاعداً ، اشتركن فيه . ويرث من الجدات : أم الأم وأمهاتها للدليات بالإناث الخالص ، وأم الأب وأمهاتها كذلك . وكذا أم أبي الأب ومن فوقه من الأجداد وأمهاتهن . والعبرة بالضابط : أن كل جدة تدلى بمحض الإناث ، أو بمحض الذكور ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور . فهي وارثة . وإذا أدلت جدة بذكر بين أنثيين ، كأم أبي الأم : لم ترث .

وأما الإخوة والأخوات : إذا كانوا من أبوين فيرثون إذا انفردوا ، كأولاد الصلب . وكذلك الإخوة والأخوات للأب إلا في الشراكة . وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم : فلزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين

من الأم الثلث . وبشاركهما فيه الأخوان للأب والأم . ولو كان بدل الأخوين من الأب والأم أخوان لأب سقطا . وإن اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن ، إلا أن بنات الابن يعصبن من في درجتهم ومن هو أسفل منهم . والأخت للأب : لا يعصبها إلا من هو في درجتها .

والإخوة والأخوات للأم : للواحد منهم السدس ، وللأثنين فصاعداً الثلث ، يشترك فيه ذكورهم وإناثهم .

والأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبه ، منزلات منزلة الإخوة ، حتى تسقط الأخت من الأبوين مع البنت الأخت للأب ، كما يسقط الأخ الأخ .

وبنو الإخوة من الأبوين ومن الأب ينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع ، إلا أنهم يفارقون الإخوة في أنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس ، وفي أنهم لا يقاسمون الجد ، بل يسقطونه ، وفي أنهم لا يعصبون أخواتهم ، بخلاف الأخوات . وفي أن بنى الإخوة من الأبوين يسقطون في مسألة المشتركة لو كانوا بدل آبائهم .

والعم من الأبوين ومن الأب : كالأخ من الجهتين في حالتي الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس بنى العم . وسائر عصبات النسب .

والعصبه من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ، بل يرثون جميع المال أو الباقي عن أصحاب الفروض .

ومن لا عصبه له من النسب وله معتق ، فإله أو الفاضل من الفروض لمعتقه ، رجلاً كان أو امرأة . فإن لم يكن المعتق حياً فلعصباته من النسب من الذكور والإناث .

ولا ترث المرأة بالولاء إلا من معتقها ، أو معتق معتقها ، أو ما جر الولاء إليها

ممن أعتقت . وإذا لم يوجد أحد من عصابات المعتق فالمال للمعتق ، ثم لعصباته على ترتيب الميراث في النسب .

فصل

وإذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب . نظر إن لم يكن معهم ذو فرض . فللجد خير الأمرين ، من المقاسمة معهم أو ثلث جميع المال . وقد يستوى الأمران . وذلك إذا كانوا مثلي الجد . وإن كانوا دون المثلين فالقسمة خير . وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير . وإذا قاسمهم كان كأخ منهم . وإذا أخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان فيهم ذو فرض - كالبنات والأم والزوج - فللجد خير الأمور الثلاثة : من سدس المال كله ، أو ثلث ما يبقى بعد القروض ، أو المقاسمة معهم . وقد لا يبقى شيء ، كبنتين وأم وزوج . فيفرض له السدس ، ويزاد في العول . وقد يكون الباقي دون السدس . كبنتين وزوج . فيفرض له السدس ، وتعال المسألة . وقد يكون الباقي قدر السدس كبنتين وأم . فيفوز به الجد ، وتسقط الإخوة والأخوات في هذه الأحوال .

وإن اجتمع معه الصنفان ، الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب : فحكم الجد كما ذكرنا .

وأولاد الأبوين : يعدون مع أولاد الأب على الجد في القسمة ، ثم إذا أخذ الجد حصته ، فإن كان في أولاد الأبوين ذكر أخذوا الباقي وسقط أولاد الأب ، وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف . والثنتان فصاعداً إلى الثلثين ، ولا يفضل عن الثلثين شيء . وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجمل لأولاد الأب .

مثاله : أخت من الأبوين ، وأختان وأخ من الأب وجد . فالمال على خمسة : سهمان للجد ، وسهمان ونصف للأخت من الأبوين ، والباقي لولد الأب . والجد مع الأخوات الخالص بمثابة أخ معهم . ولا يفرض لمن إلا في

الأكدرية . وهى زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب . فللزوج النصف ، ولأم الثلث ، ولجد السدس ، ويفرض للأخت النصف . وتعول المسألة ، ثم يضم نصيب الجد ويقسم بينهما أثلاثاً : للجد الثلثان ، وللأخت الثلث .

فصل فى قسمة الميراث

إذا كان الورثة كلهم عصبات . قسم المال بينهم بالسوية ، إن تمحضوا ذكوراً وإن اجتمع الذكور والإناث قُدِّر كل ذكر اثنين ، وعدد رهوس المقسوم عليهم أصل المسألة .

وإن كان فيهم ذو فرض من الفروض التى تقدم ذكرها آنفاً . نظر إن كان فى المسألة فرض واحد ، أو فرضان متماثلان . فأصل المسألة مخرج الكسر . فالنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية .

وإن كان فيها فرضان مختلفا المخرج ، نظر ما فى المخرجين . فإن تداخلاً كثيراً أصل المسألة . وذلك كالسدس والثلث ، فالأصل من ستة .

وإن توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر فالحاصل أصل المسألة ، وذلك كالسدس والثمن الأصل أربعة وعشرون .

وإذا تباينا ضرب أحدهما فى الآخر . فالحاصل الأصل . وذلك كالثلث والرابع الأصل من اثني عشر .

وجملتها سبعة أصول . اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون . ويعول من هذه الأصول ثلاثة . فالسنة تعول إلى سبعة ، كزوج وأختين . وإلى ثمانية ، كزوج وأختين وأم . وإلى تسعة ، كزوج وأختين لأب وأم ، وأختين لأم . وإلى عشرة ، كزوج وأختين لأب وأم ، وأختين لأم وأم . وتعول الإثني عشر إلى ثلاثة عشر . كزوج وأم وأختين لأب . وإلى خمسة

عشر، كزوجة وأختين لأب وأختين لأم . وإلى سبعة عشر، كزوجة وأختين لأب وأختين لأم وأم . وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين ، كزوجة وبنيتين وأبوين .

الخلافا المذكور في مسائل الباب

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاد وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رق ، وقتل ، واختلاف دين . وعلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون ، وأن ما يتركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين . ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة . وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة . وقد تقدم ذكرهم . ومن النساء سبعة . وقد تقدم ذكرهن أيضاً .

وعلى أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة . وقد تقدم ذكرها . واختلفوا في توريث ذوى الأرحام . وهم الذين لا سهم لهم في كتاب الله . وهم عشرة أصناف : أبو الأم . وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الإخوة للأم ، والعم للأم ، وبنات الأعمام ، والعمات والأخوال والخالات ، والمدلون بهم :

فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم ، قالوا : يكون المال لبيت المال . وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم . وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس . وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع . وعن سعيد ابن المسيب أن الخلال يرث مع البنت .

فعلى ما قال مالك والشافعي : إذا مات عن أم كان لها الثلث . والباقي لبيت المال ، أو عن بنت فلها النصف ، والباقي لبيت المال .

وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد : المال كله للأم ، الثلث بالفرض والباقي بالرد .
وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد .

ونقل القاضى عبد الوهاب المالسكى عن الشيخ أبى الحسن : أن الصحيح عن
عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود : أنهم كانوا لا يرثون ذوى الأرحام ولا يرثون
على أحد . وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الأرحام : حكاية فعل
لا قول . وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا .

فصل

والمسلم لا يرث من الكافر ، ولا عكسه باتفاق الأئمة . وحكى عن معاذ وابن
السيب والنخعى : أنه يرث المسلم الكافر ، ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة
ولا يتزوج الكافر المسلمة .

واختلفوا فى مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة ، على ثلاثة أقوال :
الأول : أن جميع ماله الذى كسبه فى إسلامه يكون فيثاً لبيت المال . هذا قول
مالك والشافعى وأحمد .

والثانى : يكون لورثته من المسلمين ، سواء كسبه فى إسلامه أو رده . وهذا
قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

والثالث : أن ما اكتسبه فى حال إسلامه لورثته المسلمين ، وما اكتسبه فى
حال رده فى بيت المال . وهذا قول أبى حنيفة .

واتفقوا على أن القاتل عمداً ظملاً لا يرث من المقتول .

واختلفوا فيما قتل خطأ . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا يرث . وقال
مالك : يرث من المال دون الدية .

واختلفوا فى توريث أهل الملل من الكفار . فذهب مالك وأحمد : لا يرث
بعضهم بعضاً ، وإذا كانوا أهل ملتين ، كاليهودى والنصرانى . وكذا من عداهما

من الكفار ، إن اختلفت ملتهم . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنهم أهل ملة واحدة . كلهم كفار ، يرث بعضهم بعضاً .

فصل

والفرق ، والقتلى ، والمهدى ، والموتى بحريق أو طاعون ، إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه : لم يرث بعضهم بعضاً ، وتركه كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد . وذهب على وشريح ، والشعبي والنخعي إلى أنه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه . وهي رواية عن أحمد .

فصل

ومن بعضه حر وبعضه رقيق : لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزني : يورث ويرث بقدر مافيه من الحرية .

فصل

والكافر والمرد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته ، لا يحجبون ، كما لا يرثون بالاتفاق . وعن ابن مسعود وحده : أن الكافر والعبد والقاتل العمد : يحجبون ولا يرثون .

والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوه بالاتفاق . وعن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم ، فيأخذون ما حجبوها عنه . والمشهور عنه موافقة الكافة .

واختلفوا في الجد : هل يسقط ولد الأبوين ، كما يسقطهم الابن وابن الابن والأب ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب كما يسقطهم الأب . وقال مالك والشافعي وأحمد : إن الجد لا يسقطهم . ولكن يقاسمهم ، ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل . فإذا نقصته المقاسمة عن ثلث

الأصل فرض له ثلث الأصل ، وأعطى الإخوة والأخوات ما بقي . هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض . فإن كان معه من له فرض أعطى فرضه وقاسمه الجد ما لم تنقص المقاسمة عن سدس الأصل ، أو ثلث ما بقي . فإنهما أحظ له أو أعطيه ^(١) .

واختلفوا في المال الصائر إلى بيت المال : هل هو صائر إرثاً ، أو على وجه المصلحة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : على وجه المصلحة . وقال مالك والشافعي : على جهة الإرث .

واختلفوا فيما إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً . فقال الشافعي وأحمد : بحرمان الإرث . وقال أبو حنيفة : يرثان .

واختلفوا فيمن حفر بئراً ، أو وضع حجراً في الطريق . فملك مورثه بهما أو بأحدهما . فقال الشافعي وأحمد : لا يرثه على الإطلاق . أما لو حفر بئراً في ماله أو وضع حجراً ، فمات به مورثه من غير تفريط من المالك ، أو وقع عليه حائطه . فلا خلاف في أنه يرثه .

وقال أبو حنيفة : يرث . وقال مالك : يرث من المال لا من الدية .

واختلفوا في ابن الملاءنة من يرثه ؟ قال أبو حنيفة : تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد . وقال مالك والشافعي : تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال . وعن أحمد روايتان . إحداهما : عصبته لأمه . فإذا خلف أما وخالا كان المال لهما جميعه تعصيباً .

واختلفوا فيما إذا أسلم رجل على يد رجل ، فوالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له . فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه . ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين . وقال أبو حنيفة : يستحق ميراثه .

(١) وفي نسخة « فأيهما أحظ له أعطيه » .

واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم . فقال
أحمد في إحدى الروايتين : يستحقون الميراث . وقال الباقر : لا يستحقون ميراثاً .
وعن أحمد في الرواية الأخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما إذا مات وترك حملاً ثم انفصل . ولم يستهل صارخاً . فقال
أبو حنيفة وأحمد : لا يرث ولا يرث ، وإن تحرك وتنفس ، إلا أن يطول به ذلك
أو يرضع ، وإن عطس فعن مالك روايتان . وقال الشافعي : إن تحرك وتنفس
وعطس ورث وورث عنه .

فصل

والخنثى المشكل - وهو من له فرج وذكر - قال أبو حنيفة في المشهور عنه :
إن بال من الذكر فهو غلام . أو من الفرج فهو أنثى ، أو منهما اعتبر أسبقهما .
فإن استويا بقي على إشكاله إلى أن يخرج له الحية ، أو يأتي النساء فهو رجل .
أو يدبر له ابن ، أو يوطأ في فرجه ، أو يحيض فهو امرأة . فإن لم يظهر شيء من ذلك
فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى . وكذلك قال الشافعي . ولكنه يخالفه في ميراثه .
فقال : يعطى الابن النصف والخنثى الثلث . ويوقف السدس حتى يتبين أمره
أو يصطلحوا . وقال مالك وأحمد : يرث من حيث يبول . فإن كان يبول منهما ،
اعتبر أسبقهما . فإن كانا في السبق سواء ، اعتبر أكثرهما فورث منه . فإن بقي على
إشكاله وخلف رجل ابناً وخنثى مشكل ، قسم للخنثى نصف ميراث أنثى . فيكون
للابن ثلث المال ورابعة ، وللخنثى ربع المال وسدسه .

فصل في المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثته . فصحيح مسألة الأول
ثم صحيح مسألة الثاني ، واقسم سهام الثاني من المسألة الأولى على مسألته . فإن
انقسمت صحت المسألتان بما صحت منه الأولى ، وإن لم يتوافقا ضربت مسألته كلها

في المسألة الأولى . فما بلغ فنه تصح المسألان . فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وقفها . وكل من له شيء من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها أو في وقفها . فإن مات ثالث صححت مسألته وقسمت عليها سهامه من المسألين . فإن انقسمت صحت ، وإلا ضربت مسألته أو وقفها فيما صححت منه المسألان . ويعمل على ذلك .

فصل في استخراج القيراط وميزانه

وقسمة التركات عليه

اعلم أن الطريق في معرفة قسمة التركة على القيراط : هو أن تستخرج قيراط العدد الذي صححت منه المسألة ، ثم أنسب إليه نصيب كل واحد من الورثة . فإن كان بعضه فلذلك الواحد من الورثة بعض قيراط من التركة بتلك النسبة . وإن كان مثله فله قيراط كامل ، وإن كان مثليه أو أكثر فقيراطان أو أكثر . وعلى هذا القياس .

مثال : ثلاث زوجات وأربع إخوة لأم وخمس أخوات لأب . والتركة اثنان وسبعون ديناراً . المسألة من اثني عشر ، وتعمل إلى خمسة عشر . قيراطها نصف وثمانين ، ونصيب الزوجات منها ثلاثة . فنسبة الثلاثة إلى النصف والثمانين : أربعة أمثال وأربعة أخماس مثل . فيكون لهم من التركة أربعة قيراط وأربعة أخماس قيراط ، وهو أربعة عشر ديناراً وخمسة دنانير . ونصيب الإخوة من الأم أربعة ، نسبتها إليه ستة أمثال وخمسة مثل . فيكون لهم من التركة ستة قيراط وخمسة قيراط ، وهو تسعة عشر ديناراً وخمس دنانير . ونصيب الأخوات من الأب ثمانية نسبتها إليه اثني عشر مثلاً وأربعة أخماس مثل . فيكون لهم من التركة اثني عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط ، وهو ثمانية وثلاثون ديناراً وخمسة دنانير .

وميزان الصحة في ذلك : أن تجمع ما حصل للورثة من القراريط ، وتقابل بها التركة . فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا ففساد .

وطريق معرفة استخراج القيراط : أن تجعل كل عقد من العدد الذي تريد معرفة قيراطه واحداً وتنسب ما اجتمع معك من الآحاد إلى أربعة وعشرين . فما خرج فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد .

مثاله : إذا أردت أن تعرف قيراط الخمسة عشر . فاجعلها واحداً ونصفاً ، وانسب ذلك إلى الأربعة وعشرين يكون نصف ثمن ، والعقد الواحد من خمسة عشر : عشرة ، نصف ثمنها نصف ثمن . وهو القيراط . وعلى هذا يكون العمل .
تبريل : جرد للإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه عشروا مسألة . وبعثوا بها إليه مع محمد بن الحسين بن يزيد .

الأولى : رجل أبق له عبد . فقال : هو حر إن طعمت طعاماً ، حتى أجده ؟ فأجاب : أن يهبه لبعض ولده .

الثانية : رجلان كانا فوق سطح ، فقال أحدهما فسقط فمات . فخرمت على الآخر امرأته ؟

فأجاب : إن امرأة الحي كانت أمة الرجل الساقط . وكان الزوج من بعض ورثته . فصارت الأمة ميراثاً له . فخرمت عليه .

الثالثة : رجلان خطبا امرأة . فحلت لأحدهما ولم تحل للآخر من غير مكروه ؟

فأجاب : إن أحدهما كانت له أربع نسوة فخرمت عليه الخامسة ، والآخر : لم يكن له امرأة ، فحلت له الخطبة والنكاح .

الرابعة : رجل ذبح شاة في منزله ثم خرج لحاجة فرجع وقد حرمت عليه الشاة . فقال لأهله : كلوا . فقد حرم الله على الأكل منها . فقال له أهله : ونحن أيضاً قد حرم الله علينا الأكل منها ؟

فأجاب : إن هذا الرجل كان مشركاً وثنياً ذبح شاة ، وخرج فأسلم ورجع .
وقد قيل لأهله : إن أباًكم قد أسلم فأسلموا . فقال لهم : قد حرم الله على الأكل
منها لأنى أسلمت . فقالوا : ونحن قد حرم الله علينا الأكل لأننا قد أسلمنا .

الخامسة : امرأة تزوجت في شهر واحد بثلاثة أزواج كل ذلك حلال ؟

فأجاب : إن هذه للمرأة طلقها زوجها وهي حامل . فولدت بعد عشرة أيام .
واقضت عدتها بالوضع ، ثم تزوجت برجل آخر . فاختمت منه قبل الدخول
بها ، ثم خطبها رجل آخر وتزوجها ودخل بها . فذلك ثلاثة أزواج في شهر .
السادسة : رجل حرمت عليه امرأته سنة ، ثم حلت له من غير حنث .
ولا طلاق ولا عدة ؟

فأجاب : إن هذا الرجل كان هو وامرأته في الحج ، وهما محرمان فأتتهما الحج .
فلم تزل امرأته حراماً عليه إتيانها . فلما كان في العام المقبل حلت له فوطئها .
السابعة : امرأتان لقيتا غلامين . فقالتا : مرحباً بابنينا وابنى زوجينا
وهما زوجانا ؟

فأجاب : إن المرأتين كان لهما ابنتان . فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتهما
فكانا ابنيهما وزوجيهما وابنى زوجيهما القديمين .

الثامنة : رجلان شربا الخمر ، فوجب على أحدهما الحد ، ولم يجب على الآخر
شيء وهما مسلمان ؟

فأجاب : إن أحدهما كان حراً . فوجب عليه الحد ، والآخر مجنون أو صبي
لا حد عليهما .

التاسعة : قوم سجدوا لغير الله . وهم في فعلهم مطيعون لله ؟

فأجاب : إنهم الملائكة سجدوا لآدم .

العاشرة : رجل قال لولده : إن مت ، فلك من إرثي ألفان ، ولو كنت عمي
لكان يحصل لك عشرة آلاف درهم ؟

فأجاب : إن مال الرجل مبلغه ثلاثون ألفاً . وله ابن وثمانية وعشرون بنتاً
فلاّين ألفاً درهم . ولكل بنت ألف . ولو كان ابن عم لكان للبنات الثلاثان ،
وهو عشرون ألفاً ، ولابن العم عشرة آلاف .

الحادية عشرة : رجل أخذ قدحاً فيه ماء ، فشرب بعضه حلالاً . وحرم
عليه الباقي ؟

فأجاب : إنه شرب بعضه ، ثم رعى في الباقي ، حتى غلب الدم على الماء
فحرم عليه .

الثانية عشرة : امرأة ادعت أن زوجها ما يقربها ، وأنها بكر كما خلقت ؟
فأجاب : إن القائلة تؤمر أن تحملها بيضة . فإن غابت البيضة كذبت
وإلا صدقت .

الثالثة عشرة : رجل دفع إلى زوجته كيساً مختوماً . وقال : أنت طالق إن
أنت فتحتيه أو فتفتيه أو خرقتيه ، وأنت طالق إن لم تفرغيه ؟

فأجاب : إن الكيس كان فيه ملح . فوضعت في ماء حار . فذاب الملح ،
وخلا الكيس من غير فتح ولا فتق ولا حرق .

الرابعة عشرة : امرأة لقيت غلاماً فقبلته . وقالت : فديت ابن زوجي وأنا
امرأة أيه ؟

فأجاب : إنها أمه .

الخامسة عشرة : رجل مرّ على جارية فقبلها . وقال : فديت من أبي جدها ،
وأخى عمها ، وأنكح أمها ؟

فأجاب : إنها ابنته .

السادسة عشرة : خمسة نفر زنوا بامرأة . فوجب على أحدهم القتل . والثاني :

الرجم . والثالث : الجلد . والرابع : نصف الجلد . والخامس : لاشيء عليه ؟

فأجاب : الأول مشرك زنى بمسلمة . والثاني محصن يجب عليه الرجم .

والثالث غير المحصن ، إنما يجب عليه الجلد . والرابع مملوك يجب عليه نصف الجلد .
والخامس صبي أو مجنون لاشيء عليهما .

السابعة عشرة : امرأة أكرهت مملوكا على وطئها فوطئها ، وهو كاره ؟
فأجاب : إن خشي المملوك أن يقتل إن لم يفعل وفعل فلا شيء عليه . وإلا
فعليه نصف الجلد . وإن كانت محصنة فعليها الرجم ، وإلا فعليها الجلد إن
كانت حرة .

الثامنة عشرة : رجل صلى بقوم ، وسلم عن يمينه فطلقت امرأته ، وسلم عن
شماله ففسدت صلاته ، ونظر إلى السماء فوجب عليه ألفا درهم .

فأجاب : إن الرجل لما سلم عن يمينه نظر إلى رجل كان زوج امرأته وغاب عنها
فتزوج بها ، فلما قدم من سفره فارق زوجته ، ثم سلم عن يساره . فرأى في ثوبه
دما كثيرا . فوجب عليه إعادة الصلاة ، ونظر إلى السماء وكان عليه دين منجم .
فرأى الهلال فوجب عليه ألفا درهم .

التاسعة عشرة : رجل ضرب آخر بعصى . فادعى المضروب أنه أذهب بصره
بضربه ، وأنه جيف خياشيمه ، وأخرس لسانه .

فأجاب : بأن يقام المضروب في مستقبل الشمس . فإن لم يطرف فهو صادق
ويشم الحراق . فإن لم يتأذ به فهو صادق ، ويعرز لسانه بإبرة فإن خرج دم أسود
فهو صادق .

العشرون : إمام كان يصلي وراءه أربعة أنفار . فدخل المسجد رجل آخر
فصلى معهم . فلما سلم الإمام عن يمينه ونظر إلى الرجل الخامس وجب على الإمام
ضرب العنق ، وأخذ امرأته منه ، وتدفع إلى الخامس . ووجب هدم المسجد ،
ووجب على الأربعة الذين صلوا خلفه الجلد .

فأجاب : إن الرجل الذي دخل بعد الأربعة مسافر . وخلف أخا له وخلف
امرأته عنده ، فقتل ذلك الإمام أخا الرجل وأخذ امرأته ، وادعى أنها زوجته .

فشهد الأربعة له بالزوجية ، وأخذ دار الرجل و بناها مسجداً . فوجب عليه القتل
ورد المرأة إلى زوجها ، و يرد المسجد داراً كما كانت . ووجب على الشهود الجلد
بشهادة الزور .

المصطلح : وفيه صورة قسمة للميراث بين الورثة . تقدمت في الإقرار لتعلقها به .
وصورة الوفاة وحصر الورثة يأتي في باب المحاضر إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

كتاب الوصايا

وما يتعلق بها من الأحكام

« الوصية » مأخوذة من قولهم : وصيت الشيء أوصيته : إذا وصلته ؛ لأن
الموصى يصل ما كان منه في حياته بما بعد مماته .
والأصل في ثبوت الوصية : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ١١ من بعد وصية يوصى بها أو دين) .
وأما السنة : فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماحق امرئ مسلم
عنده شيء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وروى « أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ؟ فقيل له : إنه
هلك . ووصى لك بثلاث ماله . فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رده على ورثته »
وأما الإجماع : فروى أن أبا بكر وصى بالخلافة إلى عمر . ووصى عمر بالخلافة
إلى أهل الشورى ، وهم ستة : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن
بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص . وظهر ذلك في الصحابة ولم يخالفهما أحد . بل
عملوا به .

وما يوصى به الإنسان ضربان ، وصية بالنظر فيما كان له النظر فيه . ووصية
بثلاث ماله .

فأما الوصية بالنظر : فإن من ثبتت له الخلافة على الأمة . فله أن يوصى بها إلى رجل توجد فيه شروط الخلافة ، لما ذكرناه من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وأما الوصية بالثالث : فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثالث ماله فيما فيه قرينة . أقوله تعالى (٤ : ١١) من بعد وصية يوصى بها أو دين) ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم » وروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « مرضت بمكة عام الفتح مرضاً أشرفت منه على الموت . فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً ، وإنما يرثني ابنة لي ، أفأصدق بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : أفأصدق بثلاثي مالى ؟ قال : لا . قلت : فبالشطر ؟ قال : لا . قلت : فبالثلث ؟ فقال : الثالث . والثالث كثير . وروى كبير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » فلم ينهه عن الثالث ، وإنما قال « هو كثير » فدل على جواز التصديق به . و « العالة » الفقراء . قال الله تعالى (٨ : ٩٣) ووجدك عائلاً فأغنى) وقوله « يتكففون الناس » معناه يسألون الناس بأكفهم .

فإن كان ورثته فقراء : فالمستحب له أن لا يوصى بجميع الثلث ، أقوله صلى الله عليه وسلم « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » وإن كانوا ، استحب له أن يوصى بجميع الثلث ؛ لأنه لما كره استيفاء الثلث - إذا كانوا فقراء - دل على أنه يستحب له أن يستوفي الثلث إذا كانوا أغنياء .

ويشترط في الموصى التمييز ، فلا تصح وصية المجنون ، والممى عليه ، والمصبى الذي لا تمييز له . وفي المميز قولان . أظهرهما : المنع .

ويشترط التكليف في الموصى . والصحيح : صحتها من السفه والجهل وغايه .

وتلقى وصية الرقيق . وفيما إذا أعتق ثم مات : وجه ، وتصح وصية الكافر .
ثم إن كانت الوصية لجهة عامة : فالشرط أن لا تكون لجهة معصية . فلا تصح
لعمارة البيع ، وبناء بيت لبعض المعاصي .

وإن كانت لشخص معين ، فينبغي أن يتصور له الملك . فتجوز الوصية للحمل
وينفذ إذا انفصل حياً ، وأن يكون معلوم الوجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل
من ستة أشهر . فإذا انفصل لستة أشهر فصاعداً ، والمرأة فراش زوج أو سيد ،
فلا حق له .

وإذا أوصى لعبد إنسان . فإن استمر رقه : فالوصية لسيده ، وإن أعتق قبل
موت الموصي : فالاستحقاق له .

ولا تصح الوصية للدابة على قصد تملكها . وكذا لو أطلق الوصية . ولو قال :
ليصرف في علفها ، فالظاهر الصحة .

ولو أوصى لعمارة مسجد صح ، وتنزل على عمارته ومصالحه .

وتجوز الوصية للذمي وكذلك الحرابي .

وتجوز الوصية للقاتل في أظهر القولين .

والوصية للوارث لاغية ، نافذة بإجازة الورثة .

ولو أوصى لأخيه ، ولا ولد للموصي ، ثم ولد له ولد قبل موته : صح الوصية ، ولم
يخرج على الخلاف . فإن الاعتبار بكون الموصي له وارثاً يوم الموت لا يوم الوصية .
وتصح الوصية بالحمل ، والشرط أن ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية ،
وأن ينفصل حياً .

وتصح أيضاً بالمنافع . وكذا بالثمار التي ستحدث ، والحمل الذي سيوجد .

وتصح الوصية بأحد العبدین .

وتصح بما يحمل به الانتفاعات من النجاسات ، كالسكب المعلم ، والزبل
والخمر المحترمة .

ولو أوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها أعطى واحداً منها ،
وإن لم يكن له كلاب لغت الوصية .
ومن له مال وكراب . فأوصى بها أو ببعضها . فالأظهر نفوذ الوصية ، وإن
كثرت وقل المال .

ولو أوصى بطل - وكان الطبل يصلح للحرب والحجيج - حملت الوصية على
ما يجوز الانتفاع به ، ولو أوصى بطل لم يوصى .
ولا ينبغي أن يوصى بأكثر من ثلث المال ، ولو فعل ورد الوارث ارتدت
الوصية في الزيادة . فإن أجاز نفذت في أظهر الوجهين .
وإذا تبرع تبرعات منجزة في مرض الموت ، كالوقف والهبة والعق والإبراء .
ولم يف الثلث بها ، فأحد القولين : أنه يقدم العتق . والأصح : التسوية بين
العتق وغيره . ويقسط الثلث عليها باعتبار القيمة . فإن تمحض العتق فيقرع ،
وإن تمحض غيره فيقسط .

وإن اجتمع تبرعات فصاعداً منجزات . فإن ترتبت قدم الأول فالأول إلى أن
يتم الثلث ، إن وجدت دفعة واحدة . فإن أتحد الجنس - كما لو أعتق عبيداً وأبرأ
جماعة - فلا يقدم بعضها على بعض ، بل يقرع في العتق ، ويقسط الثلث في غيره .
وإن اختلف الجنس وصدرت التصرفات من وكلاء . فإن لم يكن فيها عتق
فيقسط الثلث . وإن كان فيها ، فيقدم العتق أو يقسط ؟ فيه القولان .
ولو كان له عبدان سالم وغانم . فقال : إن أعتقت غانماً فسالم حر ، ثم أعتق
غانماً في مرض موته ، فلا يقرع . ويتعين للعتق غانم .

وإذا أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غائب ، لم يدفع إلى الموصى
له في الحال .

وإذا ظننا أن المرض مخوف لم ينفذ التصرف فيما زاد على الثلث . فإن برأ
تبيين خلاف ما ظنناه ونفذ التبرع .

وإن ظننا غير مخوف ومات ، فإن كان يحمل على الفجأة نفذ التبعر . وإلا تبين أنه مخوف .

وإن شككنا في المرض أهو مخوف أم لا ؟ فالرجوع فيه إلى الأطباء . وإنما يعتمد قول من يجمع الإسلام والتكليف والعدالة والحرية .

ويشترط العدد أيضاً في الأمراض المخوفة ، وهو القولنج ، وذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، وخروج الطعام غير مستحيل ، أو كان يخرج بشدة ، أو وجع ومعه دم . ومنها : الدق ، وابتداء الفالج ، والحُمى المطبقة ، وكذا غير المطبقة ، كالورد والغب إلا الرع .

والأظهر : أنه يلتحق بالأمراض المخوفة : الوقوع في أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى ، والتحام القتال بين الفريقين ، والتقديم للقصاص أو الرجم ، واضطراب الرياح ، وهيجان الأمواج في حق ركاب السفينة ، وما إذا ضرب الحامل الطلق ، وبعد الوضع مالم تنفصل المشيمة .

* وصورة الوصية أن يقول : أوصيت له بكذا ، أو ادفعوا إليه ، أو أعطوه بعد موتى ، أو جعلته له ، أو هو له بعد موتى . ولو اقتصر على قوله « هو له » فهو إقرار لا يجعل كناية عن الوصية ، إلا أن يقول « هو له من مالى » .

وإذا كانت الوصية لغير معين — كالفقراء — لم يشترط فيها القبول . ولزمت بالموت ، وإن كانت لمعين فلا بد من القبول .

ولا يصح القبول في حياة الموصى ولا الرد .

ولا يشترط القبول على الفور بعد موت الموصى .

وإذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية . وإن مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول .

وبم يملك الموصى له الموصى به ؟ فيه أقوال . أحدها بقبوله . والثاني بموت

الموصى . وأصحها أنها تتوقف . فإن قيل تبيننا أنه ملك من وقت الموت ، وإلا تبيننا أنه كان ملكا للوارث .

وعلى هذا الخلاف ينبغي كسب العبد وثمره الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول ، وفطرة العبد إذا وقع وقت الوجوب بينهما ، ونفقته . ويطالب الموصى له بنفقة العبد ، أو الدابة الموصى بها له إذا توقف في القبول والرد .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

« الوصية » تملك مضاف إلى ما بعد الموت . وهى جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ، ولا عليه دين لا يعلم به من هوله ، أو ليست عنده ودیعة بغير إظهار . فإن كانت ذمته متعلقة بشىء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً .

وهى مستحبة لغير وارث بالإجماع . وقال الزهرى وأهل الظاهر : إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميراث ، سواء كانوا عصبية أو ذارحم ، إذا كان هناك وارث غيرهم .

فصل

والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ، ولا تقتصر إلى إجازة . وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة .

وإذا أوصى بأكثر من ثلثه ، وأجاز الورثة ذلك . فذهب مالك : أنهم إذا أجازوا فى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته . وفى صحته فلهم الرجوع بعد موته . وقال أبو حنيفة والشافعى : لهم الرجوع ، سواء كان فى صحته أو فى مرضه .

فصل

ومن أوصى بمجمل أو بغير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنتى . وكذلك إن أوصى بيدته أو بقرة جاز أن يعطى ذكراً . فالذكر والأنثى عندهم سواء . وقال الشافعى :

لا يجوز في البعير إلا الذكر ، ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى .
وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعق ممالكه .
قال أبو حنيفة والشافعي : يصرف إلى المكاتبين .

فصل

إجازة الورثة : هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي ، أم عطية مبتدأة ؟ فعند
الثلاثة تنفيذ . وعند الشافعي قولان ، أحدهما : كالجماعة .
وهل يملك الموصي له بموت الموصي ، أم بقبوله ؟
وإذا أوصى بشيء لرجل ، ثم أوصى به الآخر ، ولم يصرح برجوع عن الأول ،
فهو بينهما نصفان بالاتفاق . وقال الحسن وعطاء وطاوس : هو رجوع . ويكون
للثاني . وقال داود : هو للأول .

فصل

والعتق ، والهبة ، والوقف ، وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة
من الثلث بالاتفاق . وقال مجاهد وداود : هي منجزة من رأس المال .
واختلف فيما إذا قدم ليقترض منه ، أو كان في الصف بإزاء العدو ، أو جاء
الحامل الطلق ، أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة . قال أبو حنيفة ومالك
وأحمد ، في المشهور عنه : إن عطايا هؤلاء من الثلث . وللشافعي قولان . أحدهما :
من الثلث . والثاني : من جميع المال . وروى عن مالك : أن الحامل إذا بلغت سنة
أشهر لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها .
واختلفوا في الوصية إلى العبد . فقال مالك وأحمد : تصح مطلقاً . وقال
أبو حنيفة : تصح إلى عبد نفسه ، بشرط أن يكون في الورثة كبير ، ولا تصح إلى
عبد غيره .

ومن له أب أو جد . لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي

بالنظر في أمر أولاده ، مع وجود أبيه وجده ، إذا كان من أهل العدالة . وقال أبو حنيفة ومالك : تصح الوصية في أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد .

وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزع الوصية منه ، كما إذا أسند الوصية إليه فإنها لا تصح . فإنه لا يؤمن عليها . وهذا قول مالك والشافعي . وعن أحمد روايتان . وقال أبو حنيفة : إذا فسق يضم إليه آخر عدل . فإذا أوصى إلى فاسق يخرج القاضى من الوصية ، فإن لم يخرج بعد تصرفه صحته وصيته .

واختلفوا في الوصية للكفار . فقال مالك والشافعي وأحمد : تصح ، سواء كانوا أهل حرب أو ذمة . وقال أبو حنيفة : لا تصح لأهل الحرب . وتصح لأهل الذمة خاصة .

فصل

والوصى أن يوصى بما وصى به إليه غيره ، وإن لم يكن الوصى جمل ذلك إليه . هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك . ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين .

وإذا كان الوصى عدلاً لم يحتاج إلى حكم الحاكم ، وتنفيذ الوصية إليه . ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إن لم يحكم له حاكم لجميع ما يشترطه ويبيعه للصبي مردود . وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول .

فصل

ويشترط بيان ما يوصى فيه وتعيينه . فإن أطلق الوصية ، فقال : أوصيت إليك ، لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وكان ذلك لغواً . وقال مالك : يصح ، وتكون وصية في كل شيء . وقال مالك في رواية أخرى : إنه لا يكون وصياً إلا فيما عينه .

وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك ، فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب . ويعطى الأقرب فالأقرب .

وقال أبو حنيفة : أقاربه ذوو رحمه ، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال .

وقال الشافعي : إذا قال لأقاربي : دخل كل قرابة وإن بعد ، لا أصلاً وفرعاً

وإذا قال لذريتي وعقبى : دخل أولاد البنات .

قال أحمد في إحدى روايته : من كان يصله في حياته فيصرف إليه ، وإلا

فالوصية لأقاربه من جهة أبيه .

ولو أوصى لجيرانه . فقال أبو حنيفة : هم الملاحقون . وقال الشافعي : حد

الجوار أربعين داراً من كل جانب . وعن أحمد : روايتان ، أربعون ، وثلاثون .

ولا حد لذلك عند مالك .

فصل

والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد : باطلة . وقال مالك بصحتها .

فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت . وإلا كانت لورثته .

ولو أوصى لرجل بألف ، ولم يكن حاضراً إلا ألف وباقى ماله غائب ، أو باقى

ماله عقار أو دين ، وشح الورثة وقالوا : لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف .

فعند مالك : ليس لهم ذلك . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : له ثلث الألف .

ويكون بباقى حقه شريكاً فى جميع ما خلفه الموصى ، يستوفى منه حقه .

فصل

وإذا وصى لغلام لم يبلغ الحلم ، وكان يعقل ما يوصى له به ، فوصيته جائزة

عند مالك . وقال أبو حنيفة : بعدم الجواز . واختلف قول الشافعي . فالأصح

من مذهبه : أنها لا تصح . وهو مذهب أحمد .

ولو اعتقل لسان المريض ، فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا ؟ قال أبو حنيفة

وأحمد : لاتصح . وقال الشافعى : تصح . والظاهر من مذهب مالك : جواز ذلك .
وإذا قبل الموصى إليه الوصية فى حياة الموصى ، لم يكن له عند أبى حنيفة
ومالك أنه يرجع بعد موته . وقال أبو حنيفة : ولا فى حياة الموصى ، إلا أن يكون
الموصى حاضراً . وقال الشافعى وأحمد : له الرجوع على كل حال . وعزل نفسه متى
شاء . قال النووى : إلا أن يتعين عليه ، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء
ظالم عليه .

وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق ، فقبل الوصية وهو مريض . فيعتق عليه أبوه .
ثم مات الابن ، فعند مالك والجمهور : أنه يرثه . وقال الشافعى وأحمد : لا يرثه .
وإذا قال : أعطوه رأساً من رقيقى ، أو جلامن إبلى . وكان رقيقه أو إبله
عشرة ، قال مالك : يعطى عشرهم بالقيمة . وقال الشافعى : يعطيه الورثة ما يقع عليه
اسم رأس ، صغيراً كان أو كبيراً .

فصل

وإذا كتب وصية بخطه ، ويعلم أنها بخطه ، ولم يشهد فيها ، فهل يحكم بها
كما يحكم بها لو أشهد على نفسه بها ؟ الثلاثة على أنه لا يحكم بها . وقال أحمد : يحكم
بها ما لم يعلم رجوعه عنها .

ولو أوصى إلى رجلين وأطلق ، فهل لأحدهما التصرف دون الآخر ؟ قال
الثلاثة : لا تجوز مطلقاً . وقال أبو حنيفة : تجوز فى ثمانية أشياء مخصوصة : شراء
السكن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ، ورد ودية بعينها ، وقضاء
دين ، وإنقاذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه . والمقصود فى حقوق الميت .

واختلفوا هل يصح التزويج فى مرض الموت ؟ قال الثلاثة : يصح . وقال
مالك : لا يصح للمريض الخوف عليه : فإن تزوج وقع فاسداً ، سواء دخل بها
أو لم يدخل ، ويكون الفسخ بالطلاق .

فإن برىء من المرض ، فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل ؟ عنه في ذلك روايتان .

ولو كان له ثلاثة أولاد . فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم . قال الثلاثة : له الربع . وقال مالك : له الثلث .

ولو أوصى بجميع ماله ، ولا وارث له . قال أبو حنيفة : الوصية صحيحة . وهي رواية عن أحمد . وقال الشافعي ومالك ، في رواية عنه ، وأحمد في الرواية الأخرى : لا تصح . إلا في الثلث .

ولو وهب ، أو أعتق في مرضه ، وعجز الثلث . قال الثلاثة : يتحصان . وقال الشافعي : يبدأ بالأول . وهي رواية عن أحمد .

فصل

وهل يجوز للوصى أن يشتري شيئاً لنفسه من مال اليتيم ؟ .
قال أبو حنيفة : يجوز بزيادة على القيمة استحساناً . فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز . وقال مالك : له أن يشتريه بالقيمة . وقال الشافعي : لا يجوز على الإطلاق .
وعن أحمد روايتان . أشهرهما : عدم الجواز ، والأخرى : إذا وكل غيره جاز .
وإذا ادعى الوصى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه . قال أبو حنيفة وأحمد : القول قول الوصى مع يمينه . فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال ، وما يدعيه من الإلتلاف يكون أميناً ، وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب .
وقال مالك والشافعي : لا يقبل قول الوصى إلا بينة .

فصل

والوصية للعامل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وللشافعي قولان . أحدهما : الصحة .

ولو أوصى لمسجد . قال مالك والشافعي وأحمد: تصح الوصية . وقال أبو حنيفة:
لا تصح ، إلا أن يقول : ينفق عليه .
ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا المذكور بالاتفاق . ويكون بينهم بالسوية .

فصل

والوصى التقي ، هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا ؟
فذهب أبي حنيفة : لا يأكل بحال ، لا قرضا ولا غيره . وقال الشافعي وأحمد :
يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجره عمله وكفايته . وقال مالك : إن كان
غنياً فليستعفف ، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجره عمله .
فأمره : قال السبكي في الطبقات : ذكر القاضي شريح فيما إذا قال الموصي
« ما يدعي فلان فصدقوه » قال الثقفى : يحتمل أن يصدق في الجميع . وقال الزجاجي :
هو إقرار لمجهول بعينه الوارث . وقال العبادي : هذا أشبه بالحق .
ولابن الملقن في شرحه فروع .

الأول : أوصى لأعقل الناس في بلده ، صرف إلى أزهدهم في الدنيا . نص عليه .
فإن قلت : الأخذ من الوصية ينافي الزهد . فالجواب : منع ذلك . فإن الزهد
ترك فضول الدنيا . قال في الإحياء : والزهد ينقسم إلى فرض ، وهو الزهد في
الحرام ، وإلى نفل . وهو الزهد في الحلال . وحكى بعضهم : أن الزهد لا يكون
إلا في الحلال ، وأنه لم يبق في أموال الدنيا حلال ، فلا يتصور الزهد فيها اليوم .
وقال القاضي : وكذا لو أوصى لأكيس الناس .

الثاني : لو أوصى لأحقهم . فقد حكى الماوردي عن إبراهيم الحربي : أنه
يصرف إلى أهل التثليث من النصاري^(١) . قال الماوردي : وعندي أنه يصرف
إلى أسفه الناس ، لأن الحق يرجع إلى العقل دون الاعتقاد .

(١) ويلحق بهم من يتخذون الموتى آلهة من دون الله . والأليق بأصول الإسلام.
أن لا تنفذ وصيته ، وترد إلى الورثة ، أو تصرف في وجوه الخير والمصلحة للمسلمين

الثالث : لو أوصى لأبخل الناس . قال القاضي حسين : يحتمل أن يصرفه لمن لا يعطى الزكاة ، ويحتمل أن يصرفه لمن لا يقرب الضيف . وأورد فيه حديثاً ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال « برىء من الشح من أقرى الضيف ، وأعطى الزكاة وأدى الأمانة » .

الرابع : لو أوصى لسيد الناس . كان للخليفة ، أو لأعلم الناس : كان مصروفاً للفقهاء ، لاطلاعهم على علوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة . قاله كله الماوردي .

مسألة : لو أوصى لقوم فلان ، أو لقوم صالحين . ففي دخول النساء وجهان . أحدهما : الدخول ، لقوله تعالى (٦ : ٦٦) وكذب به قومك وهو الحق) وعلى هذا : يدخل الخنثى في الوصية .

والثاني : لا يدخل النساء . لقول الشاعر :

وما أدرى ، ولست إخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء ؟

وعلى هذا : فلا يدخل الخنثى في الوصية للقوم .

فأمره : لفظة « المتكلم » تطلق على من يعرف علم الكلام . وهو أصول

الدين . وإنما قيل له « علم الكلام » لأن أول خلاف وقع في الدين : كان في كلام الله تعالى . أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فتكلم الناس فيه . فسمى هذا النوع من العلم كلاماً اختص به . وإن كانت العلوم جميعها تنشر بالكلام . قاله السمعاني .

مسألة : قال الشيخ عز الدين في القواعد : اختلفوا في اشتراط العدالة في

الإمامة العظمى ، لغلبة فسوق على الولاية . فلو شرطناها لتعطلت الأمور .

ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة . اختلف في إلحاقهم بالأئمة . فمنهم من إلحاقهم بالأئمة ، فلم يشترط عدالتهم ومنهم من إلحاقهم بالأوصياء فاشترطها .

المصطلح : ويشتمل على صور .

منها : صورة وصية . ذكر أن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان بن ثابت أملاها على البديهة . وهي مما ينبغي أن يعتنى بها لكونها من إنشاء ذلك الإمام الأعظم رحمه الله تعالى . هكذا نقله في الفتاوى الظهيرية .

* صورتها بعد البسملة الشريفة :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان الفلاني ، وشهوده به عارفون ، في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لم يلد ولم يولد ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن . وهو الكبير المتعال ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . مبتهلاً إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ، ولا يسلبه ما وهب له فيه ، وما امتن به عليه ، حتى يتوفاه إليه . فإن له الملك ويده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

أوصى هذا الموصى فلان ولده وأهله وقرباته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب (يابني إن الله اصطفى لكم الدين . فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وأوصاهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته ، وأن يطيعوا الله في سرهم وعلايتهم ، في قولهم وفعلهم ، وأن يلتزموا طاعته ، وأن يفتنوا عن معصيته ، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، وجميع ما أوصاهم به فلا غنى لهم عنه ، ولا غنى لأحد عن طاعة الله ، وعن التمسك بأمره .

أوصى هذا الموصى ، المسمى عافاه الله تعالى ، ولطف به ، إلى فلان بن فلان الفلاني : أنه إذا نزل به حادث الموت ، الذي كتبه على خلقه ، وسأوى فيه بين بريته ، وصار إلى ربه الكريم ، وهو يسأل خير ذلك المصير : أن يحتاط

على تركته الخلفة عنه . فيبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته أسوة
أمثاله . ثم يوفى ماعليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته ، وهى التى أقربها
هذا الوصى المسمى بحضرة شهوده . وأشهدم عليها بها . فنها : ماأقربه أن عليه
وفى ذمته بحق شرعى لفلان بن فلان الفلانى كذا ، ولفلان ابن فلان بن فلان
الفلانى كذا . ومن ادعى غير من ذكرهم وسامم عليه ديناً . وأثبتته فيدفعه إليه ،
وأن يخرج عنه من ثلث ماله الخلف لفلان كذا ولفلان كذا - وإن كان يوصى
بخنمة^(١) أو بحجة . فيذكرها أيضاً - ثم مابقى بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم
بين ورثته ، وهم فلان وفلان ، على القريضة الشرعية ، وأن ينظر فى أمر ولده
الصغير فلان ، ويحفظ له مايخصه من تركته إلى بلوغه وإيناس رشده .

أوصى بذلك جميعه إليه ، وعول فيما ذكره عليه ، لعله بداياته وأمانته ،
وعدالته ونهضته وكفايته . وجعل له أن يسنده إلى من شاء ، ويوصى به إلى من
أحب ، والمسند إليه من جهته مثل ذلك ، وللموصى إليه من جهته مثل ماإليه ،
وصياً بعد وصى ، ومسنداً بعد مسند . وقبل الوصى منه ذلك فى مجلس الإيصاء فى
وجه الموصى قبولاً شرعياً . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

* صورة وصية إلى رجل وناظر عنه .

هذا ماأوصى فلان إلى فلان - أو أسند فلان وصيته الشرعية - حذراً من
هجوم المنية ، واتباعاً لسنة النبوية ، حيث ندب إلى الوصية - إلى فلان فى حال
توكل جسده وصحة عقله ، وحضور حسه وفهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله ،
وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الموت حق ، وأن الجنة حق ،
وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور :
أنه إذا نزل به حادث الموت الذى كتبه الله على العبيد ، وساوى فيه بين الصغير

(١) هذه الكلمة توجب الشك فى نسبة هذه الوصية إلى الإمام أبى حنيفة . لأن

زمنهم لم يكن قد حدث فيه السخافات التى منها الوصية بقراءة القرآن على النوى .

والكبير ، والغنى والفقر ، والشقى والسعيد . وأن يحتاط على تركته الخلفة بعده ، أو الخلفة عنه . ويبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتسكفينه ، ومواراته في حفرته ، كاحسن مايفعل بأمثاله على الأوضاع الشرعية ، والسنة الشريفة النبوية ، ثم يقضى ديونه الشرعية لتقر عينه ، فإن نفس المؤمن بدينه مرهونة ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، لتسكون مقبولة إن شاء الله تعالى ، مع الصالح من أعماله . ثم يقسم تركته على مستحقى إرثه شرعاً . ويراعى مايعتبر فيه طريق الشرع . ويرعى ويحفظ مايمتص بأولاده الصغار لديه ، وهم فلان وفلان ، ويحتمد في حفظه والاحتراز عايه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة ، والنمو والزيادة . عاملاً في ذلك بتقوى الله ، الذى له الحكم والإرادة . ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية على القوانين المرعية ، والوجوه السائغة المرضية ، وينفق عليهم ويكسوم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقباً في ذلك كله السميع البصير . فإذا بلغ كل منهم رشيداً مصاحباً لدينه وماله . سلم إليه ما فضل من ماله . وأوصاه بحسن التصرف في ابتداء أمره وماله ، وأشهد عليه بقبضه — وصية صحيحة شرعية . أسندها إليه ، وعول فيها عليه ، أعلمه بدياته وأمانته ، ونهضته وكفافته ، وأذن له أن يسند وصيته هذه إلى من شاء من أهل الخير والديانة ، والصدق والعفاف والأمانة ، إذناً شرعياً . وقبل الوصى إليه ذلك منه قبولاً شرعياً . وجعل الموصى النظر في هذه الوصية اقلان ، بحيث لا يتصرف الموصى المذكور في ذلك ، ولا في شيء منه إلا بإذن الناظر المشار إليه ، ومراجعته فيه ومشاورته ومشاركتة وإطلاعه ، إلا أن يسافر الناظر إلى فوق مسافة القصر . فإن سافر أو مرض واشتغل بمرضه ، كان للموصى التصرف من غير مشاركة إلى أن يعود من سفره . قبل الوصى والناظر منه ذلك قبولاً شرعياً . ورجع الموصى المذكور عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية . وأخرج من كان أوصى إليه وعزله

عما كان أوصى به إليه . فلا وصية لأحد سوى هذا الموصى المسمى أعلاه . بنظر الناظر المشار إليه أعلاه . ويكمل :

* وصورة الوصية بتنفيذ الوصايا من الثلث ، وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشتري من عرضه ملكا ، ويقفه وفقاً صحيحاً شرعياً على قارئين ، وغير ذلك من جهات البر :

يكتب الصور كما تقدم إلى قوله « وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله » وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشتري من عرضه بمبلغ كذا مكاناً ملكاً ، ويقفه وفقاً صحيحاً شرعياً على قارئين حافظين لكتاب الله تعالى ، مجيدين للقراءة يجلسان صبيحة كل يوم بعد صلاة الصبح بالجامع القلاني بالمكان القلاني منه ، ويقرآن مجتمعين جزءاً من القرآن . فإذا ختما قراءة الجزء الشريف يهديان ثواب القراءة الشريفة للموصى المذكور ولجميع المسلمين . وأن بشرط البداءة من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه . وما فضل بعد ذلك يصرف إلى القارئين المذكورين بينهما بالسوية . وأن يكون ماله عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون النظر في ذلك للموصى المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ، ثم لأولادهم ، ثم لأولاد أولادهم ، ثم لنسبهم وعقبهم ، ثم لحاكم المسلمين .

وما فضل من الثلث بعد ذلك : اتباع به الوصى قصداً جديداً أيضاً ، وتصدق بها على الفقراء من أرباب البيوت المستورين الذين لا يعرفون بالسؤال . ثم يقسم الوصى المذكور بإذن الناظر الثلثين الباقيين من التركة ، بعد صرف الثلث الموصى بصرفه ، بين ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه . وهم زوجته فلانة ، وأولاده منها ومن غيرها فلان وفلان وفلان . فمن كان منهم بالغاً رشيداً حفظ ماله تحت يده ، وتصرف له فيه بتقوى الله تعالى . ويكمل على نحو ما سبق . وإن كان لم يحمل عليه في ذلك ناظر . كتب بعد قوله « وصية صحيحة

شرعية ، أسندها إليه ، وعول فيها عليه « ولم يجعل عليه في ذلك ناظرًا ولا مشاركا ولا أمينًا ، لعلمه بديانته ، ووثوقه بأمانته ومعرفته بنهوضه وكفايته .
وإن كان القبول من الوصى قبل الموت ذكره . وأثبت كتاب الوصية عند حنفي ، أو مالكي ، أو حنبلي .

وإن كان القبول بعد الموت فقد ارتفع الخلاف ، فيثبته عند أحد القضاة لا بعينه .
وإن كان قد أوصى أن يقف عنه مكانًا معينًا من أملاكه الخلفة عنه كتب :
أوصى فلان إلى فلان أن يقف عنه بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى جميع المالكين
الفلاني الذي أنشأ المعروف به - ويصفه ويحدده - بحدوده كلها ، وقمًا صحيحًا
شرعيًا ، بعد اعتبار قيمة الموقوف الممين ، ومعرفة قيمته ، وأنها لا تباع مقدار الثلث
من تركته . على أنه يبدأ أولاً من ربه بهارته وإصلاحه وتربيته . وما فضل
بعد ذلك يصرف إلى الجهة الفلانية ، أو إلى الفقراء والمساكين . وجعل له أن
يشترط في هذا الوقف كذا وكذا . وحصل له النظر في ذلك ، وأن يفوضه إلى من
يراه ، ويسنده إلى من شاء . والمسند إليه كذلك ، وصيًا بعد وصى . ويكمل على
نحو ما سبق .

* وصورة وصية المقتول في حال جراحته :

أوصى فلان المقتول الجروح جراحات جائرة ، لا يمكن البرء منها ، إلى
فلان ، طائمًا مختارًا في صحة عقله وفهمه ، ووجود الجراحات برأسه وجسده ،
متلفظًا بالشهادتين ، موقنًا بالموت والبعث والنشور ، عالمًا أنه لا مفر من قضاء الله
المقدر : أنه إذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي حكم به على سائر البرية الحى
القيوم : أن يحتاط على موجوده - ثم يذكر جميع ما وصى به - ويكمل على نحو
ما تقدم .

وهذه الوصية صحيحة عند مالك ، وفي إحدى الروايتين عن أحمد وفي أحد
الأقوال الثلاثة عن الشافعي على الإطلاق ، باطلة عند أبي حنيفة .

* وصورة الوصية من الحر للعبد ، سواء كان عبد الوصى ، أو عبد غيره ، على مذهب مالك وأحمد :

أوصى فلان إلى عبده فلان ، الرجل الكامل ، المعترف لسيدته المذكور بالرق والعبودية - أو إلى فلان بن عبد الله - الرجل الكامل ، رقيق فلان باعترافه بذلك لشهوده . ويسوق ألفاظ الوصية على نحو ما تقدم .

وهذه الوصية عند أبي حنيفة صحيحة إلى عبد نفسه ، بشرط أن لا يكون أولاده كباراً . وباطلة عند الشافعى فى الحالتين .

وإن كان قد أوصى إلى فاسق ، مثل صاحب مكس . فعند أبي حنيفة : إذا كان أوصى فاسقاً ، ولم يخرج له الحاكم من الوصية . نفذ تصرفه . وفى الرواية الثانية عن أحمد : أنها تصح ، ويضم الحاكم إليه أميناً ، وهى اختيار الخرق . فيرفع وصيته إلى حاكم حنبلى يرى العمل بالرواية الأخرى ، ويحكم بموجبها ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة الوصية إلى الصبى المميز :

أوصى فلان إلى فلان الصبى المميز - ويجرى الوصية إلى آخرها بشروطها - وهذه الوصية صحيحة عند مالك وأحمد . وفى أحد القولين للشافعى . وباطلة عند أبي حنيفة . وفى القول الآخر عن الشافعى ، فيرفع إلى حاكم يرى صحتها ليثبتها ويحكم بالموجب ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة وصية الصبى إلى آخر فيما هو وصى فيه ، إن كان الموصى الأول جعل له ذلك :

أوصى فلان إلى فلان الوصى على أيتام فلان الذى أوصى إليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية ، وجعل له أن يوصى بها ، ويسندها إلى من أراد ، بمقتضى كتاب الوصية ، المحض من يده ، المتضمن لذلك ، وغيره المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلانى ، المؤرخ بثبوته بكذا .

وإن كان قد أوصى إليه رجل ، ولم يحمل له أن يوصى ، فأوصى هو بتلك الوصية ، فيكتب الوصية إلى آخر . ولا يتعرض إلى ذكر أنه جعل له أن يوصى ، ويثبت عند القاضي الحنفى ، ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورتها : أوصى فلان إلى فلان فيما هو وصى فيه - أو بما هو وصى فيه - عن فلان ، أو أسند فلان إلى فلان ، وصية فلان المسندة إليه على أولاده لصابه بمقتضى كتاب الوصية الذى من مضمونه : أنه أوصى إليه فى كذا وكذا . المؤرخ بكذا الثابت ، مع قبوله إياها بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، الثبوت الشرعى أن يحتاط على ما هو تحت يده من تركة فلان المذكور أعلاه لأولاده الصغار فلان وفلان ، من عين ودين وقماش وأثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك ، بما هو مفروز معين ، معزول عن ملك نفسه ، مضبوط محرر بأوراق مشمولة بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى . وأن يتسلم ذلك جميعه وينقله إلى تحت يده ، وينظر الأقسام المذكورين فيه ، ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية ، على القوانين المعتبرة المرضية ، بما فيه الخط والمصاحبة والخطبة لهم ، من البيع والشراء والأخذ والعطاء - ويذكر السكوسة والنفقة عليهم - بما أوصى إليه والدم - ويكمل .

وقد تقدم أن هذه الوصية صحيحة عند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، سواء كان قد أذن له أن يوصى إلى معين أو إلى غير معين . وهى صحيحة أيضاً عند مالك ، إذا أطلق ولم ينهه عن الوصية ، أو كان قد أذن له أن يوصى ، خلافاً لأحد قولى الشافعى ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

* وصورة الوصية لمسجد بنى فلان :

أوصى فلان لمسجد بنى فلان - ويصفه ويحدده - بكذا وكذا ، وصية صحيحة شرعية .

وهذه الوصية صحيحة عند الثلاثة ، خلافاً لأبى حنيفة .

وإن قال الوصى : أوصيت إلى مسجد بنى فلان بكذا ، يصرف ذلك فى مصالحه . وقد ارتفع الخلاف وزال الإشكال . وتكون الوصية أيضاً صحيحة عند أبى حنيفة .

* وصورة الوصية لبنى فلان ، وهى تتناول الذكور دون الإناث بالاتفاق : أوصى فلان لبنى فلان بجميع الثلث من ماله المخلف تركته عنه بعد وفاء ديونه ، وصرف مؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته فى حفرته ، يصرف على الموصى لهم الذكور دون الإناث ، بينهم على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية التسوية ^(١) ، وصية صحيحة شرعية . ويكمل على نحو ما سبق . وكذلك إذا أوصى لولد فلان . فإنه يتناول الذكور والإناث بينهم بالسوية . * وصورة إسناد نظر من ناظر شرعى :

أشهد عليه فلان - وهو الناظر الشرعى - فى الأماكن الآتى ذكرها ، وفى أمر الأماكن الموقوفة عليها ، وله ولاية الإسناد فى ذلك شرعاً شهوده ، إسهاداً شرعياً : أنه أسند النظر فى أمر كذا وكذا - وتوصف الأماكن وتحدد - وفى أمر ما هو موقوف على ذلك بالبلاد الفلانية وأعمالها ، وفى جميع ماله فيه النظر شرعاً ، إلى فلان الفلانى ، إسناداً صحيحاً شرعياً . وفوض إليه النظر فى ذلك كله تفويضاً صحيحاً شرعياً ، استفاد به التصرف فى ذلك . وفى أوقافه المشار إليها . وفى جميع ما للسند المشار إليه النظر فيه شرعاً ، بسائر التصرفات الشرعية على مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعالى ، بحكم النظر الصحيح الشرعى المسند إليه من المسند . وصارت الأماكن المذكورة كلها بحكم هذا الإسناد : جارية تحت نظر المسند إليه يتصرف فى ذلك تصرف النظار التصرفات الشرعية بالوجوه الجائزة شرعاً ، الموافقة لشرط الواقف المذكور . واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان مستقراً للمسند

(١) وهل الشريعة الإسلامية الرشيدة تقتضى حرمان الإناث ؟ اللهم إن هذا ظلم

المشار إليه ، أسوة من تقدمه من النظر على ذلك . وجعل المسند المشار إليه ، للمسند إليه المذكور : أن يسند ذلك إلى من شاء ، ويفوضه إلى من يرى ، ويستنيب فيه من أراد ، على الوجه الشرعى السائغ فى مثله ، حسبما هو معمول له ، ولمن يؤل النظر إليه من الواقف المشار إليه ، ناظرأ بعد ناظر . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة وصية . وصدرها يصلح أن يكتب عن صالح زاهد متدين :
أوصى العبد الفقير إلى ربه ، المعترف بذنبه ، المبتهل فى العفو إليه ، الواثق بصفحة عنه عند القدوم عليه ، والعرض بين يديه ، الحسن الظن بأفعاله ، المعول على جوده ، المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل إفضاله ، الآمل فيض عطائه ورضوانه ، الراجى تجاوزه عن سيئاته بغفرانه - فى حال كذا - اقتداء بأفعال أولى العزم ، ومبالغة فى الاحتياط والحزم ، واعتماداً على ماورد فى الخبر عن سيد البشر ، من النذب إلى الوصية والحث عليها . إذ كانت من مؤكدات الشريعة ، والأحكام النافذة الرفيعة : أوصى الموصى المذكور ، وهو يشهد بما شهد الله به لنفسه والملائكة وأولو العلم من خلقه : أنه الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، القاضى على خلقه بالفناء المحتوم ، شهادة بريئة من أسباب النفاق ، موقوفة على الإخلاص والاتفاق وأن الدين عند الله الإسلام ، وأن محمداً عبده ورسوله الذى أمر بالوصية ، وحث عليها وشرعها لأمته وندب إليها . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه بمجوم الظلام وهداة المهتدين إلى تقرير أحكام شرائع الإسلام ، صلاة دأمة على ممر الدهور والأعوام .
أوصى هذا الموصى المشار إليه - أطلع الله من بروج معرفته كواكب العناية ، ونشر له فى رياض حضرته أعلام الولاية ، وأظهره على خفايا الأسرار ، وكشف له عن حقائق الآخرة . وهو فى هذه الدار - أنه متى وافاه حمامه ، وانقضت أعوامه ، وشهوره وأيامه ، ودنا إلى الآخرة رحيله ، وانقطع من الحياة رجأؤه وتأميله ، ولحق من سلف من القرون ومضى ، ونفذ أجله وانقضى ، وسلك سبيلاً يتساوى

فيه الشريف والمشروف . وصار أمن كل واحد عليه موقوف . وأسند الوصية إلى فلان . ويكمل ويؤرخ .

* وصورة وصية نصراني لمسلم ، وفيها يقدم اسم المسلم على النصراني :
هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصراني ، عند مأسأله في ذلك . أوصى إليه وهو في صحة عقله ومريض جسمه ، وجواز أمره ، وهو داخل تحت ملته ودينه ، مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قدر يقينه ، جازر التصرف في أمواله على عادة أمثاله . وتحت ظلال هذه الدولة الشريفة . رانع في ظلال عدلها الوريقة ، أنه متى هلك ، وعجل الله بروحه إلى حيث أراد . فليبدأ فلان الموصى لاحتياط على جميع موروثه الخلف عنه يوم ذاك . ويكمل على نحو ما سبق .

فصل في الشهادة بعدالة الوصى

إذا مات الموصى واحتيج إلى ثبوت الوصية ، يكتب في هامشها : يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الموصى إليه المعرفة الشرعية ، ويشهدون مع ذلك أنه عدل أمين كاف للتصرف ، أهل لما أسند إليه من الإيصاء المشروع فيه . وأن ضمنه الوفاء والقبول كتب ، وبقبوله لذلك بعد وفاة الموصى المذكور القبول الشرعى . ويؤرخ .

* وصورة ما إذا عزل الوصى وصيه ، وأقام غيره :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه : أنه عزل فلاناً عن وصيته التي كان أسندها وفوضها إليه من قبل تاريخه ، عزلاً شرعياً . ورجع عن ذلك في حقه رجوعاً شرعياً . وأبطل ما كان جعله له من ذلك ، وأخرجه منه ، وأنه أسند وصيته المذكورة لفلان . وجعله وصياً عنه في ذلك كله . وأقامه مقام نفسه . وأشهد عليه بذلك . وإن كان مكتوب الوصية حاضراً . كتب هذا الفصل في هامشه .

فأمره : أوصى للعلماء ، أو لأهل العلم : صرف للعلماء بالشرع دون غيرهم ،
وهم أهل التفسير والحديث والفقه . ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ، ولا علم
لهم بطريقة وأسماء الرجال والمتون . فإن السماع المجرد ليس بعلم . ولا يدخل أيضاً
المقرئون ، ومعبرو الرؤيا ، والأدباء ، والأطباء ، والمنجمون ، والحساب والمهندسون
والمتكلمون .

وإن أوصى للفقهاء أو المتفقهة ، أو للصوفية : صرف إلى من حصل من الفقه
شيئاً ، وإن قل . والمتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدئ والمتنهي على خلاف
فيه . والصوفية المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا .
ولو أوصى لأجهل الناس صرف إلى عبدة الأوثان . فإن قال « من المسلمين »
صرف إلى من يسب الصحابة ^(١) . رضى الله عنهم أجمعين .

ضابط : إذا توفى الموصى ، وقبل الوصى الوصية ، وثبت على حاكم الشريعة
المطهرة ، ما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعى ، واحتيج إلى الحوطة على تركه
المتوفى بحضور شاهدى الوصية ، أو غيرها - كتب في أول قائمة أوراق عرض
الموجود الخلف عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المنحصر إرثه
الشرعى في زوجته فلانة وأولاده منها - أو من غيرها ، أو منها ومن غيرها - فلان
وفلان وفلان ، ويميز البالغ بالبلوغ ، ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخلى تحت
وصية فلان المسند إليه من أبيه المذكور مما عرض ذلك ، بحضور فلان الوصى على
التركة والأيتام المذكورين ، وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول
المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز القلانى في تاريخ كذا .

(١) الأجدر أن تطلق الجاهلية على الذى يسب رب العالمين باتخاذ الوسطاء
والسياقات عليه من اللوى ، مع أن هؤلاء الجاهلين يكرهون هذا من حكمهم
ورؤسائهم ، لأنه يضيع على ذوى الحقوق حقوقهم ، ثم هم يدينون به لله . وسبحان
الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً . وإنما راج هذا يوم غلب على الأمة التقليد الأعمى ،
وعقائد الصوفية المفرقة بين الشريعة والحقيقة والظاهر والباطن .

ويكتب في الهامش الأيمن : النقد كذا ، والقماش كذا . ويفصل النقد :
هرجه ، وأفلوريه ، وأشرفية ، وفضة ، مايوزن بوزنه ، وما يعد بعدته . ويفصل
القماش قطعة قطعة ، ويذكر نوعها وصفتها ، ثم يكتب الكتب ، ويصفها بأسمائها
وعدة أجزائها ، ثم السلاح ، ثم العقار ، ثم مساطير الديون ، ويضمن هذه الأوراق
ذكر جميع الموجود والخلف ، ويبنه على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل -
فإذا انتهى ذلك جميعه سدّ القوائم ، وذكر عدتها في رسم شهادته ، كيلا تسقط
قائمة أو تسرق ، ويشبك القوائم ويكتب شهود العرض بظاهر أول قائمة حضرت
ذلك ، والأمر على ما نص وشرح فيه . وعدة هذه القوائم كذا وكذا قائمة . كتبه
فلان الفلاني .

ثم توضع هذه القوائم في خزانة أو حاصل ، ويقفل عليها بقفل ويختم ،
ويعطى الختم للوصى ، أو يجعل عند الشهود . فإذا أرادوا المبيع حضر الوصى والشهود
وغير المحجور عليه من الورثة أو وكيله ، ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ، ويباع
كل شيء في سوقه بحضرة الشهود .

* كتابة أوراق المبيع : أن يكتب الشاهد في رأس القائمة : المبيع من تركة
فلان ، المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه - ويستوفى ذكر جميع ما في أوراق
العرض إلى أن ينتهى من ذكر الورثة - ثم يقول : مما تولى بيع ذلك فلان الوصى
الشرعى على التركة المذكورة ، فلان الوارث ، أو وكيله الشرعى ، بحضرة شهوده ،
دلالة فلان ، وصرف فلان بالسوق الفلاني ، في تاريخ كذا - ثم يكتب القماش
أولا قطعة قطعة ، أو غيره بحسب ذلك السوق . فإن كان فيه سلاح بدأ بالسلاح .
وكما بيعت قطعة كتب ثمنها مقابلها في الهامش الأيسر ، واسم مشتريها في الوسط
بين الهامشين ، والدلال تحت اسم المشتري ، وشطب عليها في أوراق العرض ،
إلى أن ينتهى ذلك السوق يحمل ثمن المبيع ، ويصرف من ذلك ما ينبغي

صرفه . مثل دلالة كذا ، أو أجرة حانوت كذا ، من عمالة الشهود كذا ، إلى أن ينتهى المصروف ، ويبرز الباقي .

فإن تسلمه الوصى كتب : مما تسلم ذلك الوصى المذكور . وإن استمر في جهة أربابه كتب : مما هو مستقر في جهة أربابه ، وعلى الصيرفي المذكور استخراجه . وإن كان تحت يد الصيرفي ، كتب : مما استقر حاصل الصيرفي المذكور . وهكذا إلى أن ينتهى المبيع بأسواقه ، ويكتب الشاهد بمبيع كل سوق مخزومة . وإن كان المبيع في سوق واحد فلبيع كل يوم مخزومة ، ويشملها هو ورفيقه بخطهما . وتسلم للوصى ، حتى يطمئن قلبه .

* وصورة ما يكتب في المخزومة : مخزومة مباركة بمبيع من تركة فلان بمباشرة وصية فلان وزوجته فلانة ، أو وكيلها الشرعى فلان ، بالسوق الغلاني ، صرف فلان مما تسلم ذلك الوصى المذكور ، أو مما استقر حاصل الصيرفي المذكور في تاريخ كذا وكذا ، مبالغ كذا وكذا ، المصروف من ذلك كذا ، البارز كذا . فإذا تسكلت الأسواق بالبيع ، ولم يبق شيء من الموجود . كتب جامعة بجميع الأسواق . * وصورتها : جامعة مباركة ، تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود الخلف عن فلان . المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المنحصر إزائه الشرعى في زوجته فلانة وأولاده منها ، أو من غيرها ، فلان وفلان وفلان - كما تقدم - مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرعى فلان وزوجته المذكورة ، أو وكيلها فلان ، مما حرر ذلك مخصوماً مساقاً ، مضافاً إلى ذلك ما يجب إضافته من استقبال يوم كذا وإلى كذا ، بحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول . صرف فلان الغلاني بتاريخ كذا وكذا - ويفصل الأسواق كل سوق يبيعه وجملته ومصروفه وبارزه ، مستدلاً على ذلك من المخازيم . وإن شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة . وكتب المصروف جملة واحدة - ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا . ثم يقسم بين الورثة على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية . ويتسلم الوصى حصص

محاجيره ، ثم يكتب بعد ذلك فرض الحاكم المحجور في ماله مطلقاً .
وسيانى في صورة الفرض في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى .
وإذا أراد المشترون أوراقا بالذى اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه : كتب
لكل واحد ورقة .

* صورتها : من جهة فلان الفلانى . ثمن ما ابتاعه من تركة فلان بمباشرة
وصيه فلان بالسوق الفلانى كذا وكذا - ويفصل ثمن كذا وكذا ، وثمن
كذا كذا وكذا ، إلى أن يأتى بالتفصيل على الجملة بالمطابقة والصحة - ثم يقول :
صرف فلان ، أو جباية فلان . ويؤرخ . ويكتب الوصى علامته في أعلى الطرة ،
أو اسمه والشهود إلى جانبه . فإذا قبض الصيرفى : أشهد عليه في ظاهر الوصول
بالقبض ، ويعطيه للمشتري . والله أعلم .

كتاب الوديعة

وما يتعلق بها من الأحكام

« الوديعة » مشتقة من السكون . فكأنها عند المودع ساكنة مستقرة .
وقيل : إنها مشتقة من الدعة ، فكأنها في دعة عند المودع .
والأصل في الوديعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ٥٨) إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
إلى أهلها) وقوله تعالى (٢ : ٢٨٣) فليؤد الذى ائتمن أمانته) وقوله تعالى
(٣ : ٧٥) ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن
تأمنه بدينار لا يؤده إليك) فدل على أن الأمانة أصل في الشرع .
وأما السنة : فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أد الأمانة إلى من
اأتمنك ، ولا تخن من خانك » أى لا تقابله بخيانة .
وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع بمكة ، فلما أراد

أن بهاجر تركها عند أم أيمن . وخلف عليها ليردها على أهلها » .
وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز الإيداع .
والناس في قبول الوديعة على ثلاثة أضرب .

ضرب : يعلم من نفسه القدرة على حفظها ، ويأمن من نفسه الخيانة فيها ،
ولا يخاف التلف عليها إن لم يقبلها . فهذا يستحب له قبولها ، لقوله تعالى (٥ : ٢)
وتعاونوا على البر والتقوى . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . واتقوا الله . إن الله
شديد العقاب) ولا يجب عليه قبولها لأنه لا ضرورة به إلى ذلك .

وضرب : يجب عليه قبولها ، وهو أن يأتي رجل بمال ليودعه في مكان عند
رجل ، وليس هناك من يصلح لحفظها إلا هو . ويعلم أنه إن لم يقبل ذلك منه
هلك المال . فيجب عليه القبول ، لقوله عليه الصلاة والسلام « حرمة مال المؤمن
كحرمة دمه » ولو خاف على دمه وقدر على الدفع عنه ، أوجب عليه ذلك .
وكذلك ماله . فإن لم يقبلها أثم ، لما ذكرناه . ولا يضمن المال إذا تلف ، لأنه لم
يوجد منه تعد ، فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل .
وضرب : يكره له قبولها ، وهو من يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ
الوديعة ، أو لا يأمن من نفسه الخيانة ، فلا يغزر بمال غيره ، ويعرض نفسه
للضمان . فإن قبلها لم يجب عليه الضمان إلا بالتعدي .

ويعتبر في المودع والمودع ما يعتبر في الموكل والوكيل .
ولا بد من صيغة من المودع بأن يقول : استودعتك هذا المال ، أو استحفظتلك
إياه ، أو استنبتت في حفظه . والأظهر : أنه لا يعتبر القبول باللفظ ، ويكفي التبعيض
ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله . فإن قبل ضمن .
ولو أودع مالا عند صبي ، فتلف عنده لم يضمنه . ولو ألتفه ، فالأظهر : أنه
يضمن ، والسفيه كالصبي في إيداعه .

وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع ، وبالجنون والإغماء .
وللمودع أن يستردها متى شاء . وللمودع كذلك .
والأصل في الوديعة : الأمانة . وقد تصير مضمونة بعوارض .
منها : أن يودع غيره بغير إذن المالك من غير نذر . فيضمن .
ومنها : إذا أودع القاضى على وجه أنه لا يضمن .

وإذا لم تزل يده عن الوديعة فلا بأس بالاستعانة بغيره ، بأن يدفعها إليه
ليحملها إلى الحرز ، أو ليضعها في الخزانة المشتركة بينهما . وإذا أراد سراً فليردها
إلى المودع أو وكيله . فإن لم يظفر بهما دفعها إلى القاضى . فإن لم يجده فإلى أمين .
فإن دفعها في موضع وسافر ضمن ، إلا أن يعلم بها أمين يسكن ذلك الموضع ،
فلا يضمن في أظهر الوجهين . ولو سافر بها ضمن ، إلا إذا وقع حريق أو غارة ،
وعجز عن دفعها إليه على ما ذكرنا .

ووقوع الحريق والإغارة في البقعة ، وإشراف الحرز على الخراب : أعذار .
وإذا وقع المودع في مرض الموت : فينبغى أن يرد الوديعة إلى المالك ، أو
وكيله ، وإلا فيودعها عند الحاكم أو أمين ، أو يوصى بها . فإن لم يفعل ضمن ،
إلا إذا لم يجد القرصة . بأن مات فجأة ، أو قتل غيلة .

ومنها : إذا نقل الوديعة من محلة إلى محلة ، أو من دار إلى دار . والمنقول
منه أحرز : ضمن . وإن تساوى ، أو كان المنقول إليه أحرز : فلا ضمان .

ومنها : أنه لا يدفع في مهلكات الوديعة . فلو أودعه دابة . فترك علفها ،
ضمن إلا أن ينهأ عنه ، فلا يضمن على الأصح . ثم لا يلزمه العلف من ماله ،
بل يعلق بما دفع إليه المالك . فإن لم يدفع إليه شيئاً راجعه أو وكيله . فإن لم
يجدهما رفع الأمر إلى الحاكم .

ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن على الأظهر .

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح ، كيلا يفسدها الدود . وكذا لبسها عند الحاجة .

ومنها : لو عدل عن الحفظ على الوجه المأمور به إلى غيره ، وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول إليه ضمن . فلو قال : لا ترقد على الصندوق ، فرقد وانكسر رأس الصندوق بثقله وتلف مافيه ضمن . وإن تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب : وكذا لو قال : لا تقفل عليه ، فأقفل .

ولو قال : اربط هذه الدراهم في كحك ، فأمسكها في يده ، فتلفت . فالأصح : أنه يضمن إن ضاعت بنوم أو نسيان . ولا يضمن إن أخذها غاصب . ولو جعلها في جيبه بدلاً عن الربط في السكم لم يضمن . وبالعكس يضمن .

ولو سلم إليه الدراهم في السوق ولم يبين كيفية الحفظ ، فربطها في السكم وأمسكها في اليد . فقد بالغ في الحفظ . وكذا لو جعلها في جيبه .

ولو أمسكها بيده ولم يربطها في السكم لم يضمن إن أخذها غاصب ، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ، ولو أنه لما سلمها إليه في السوق قال احفظها في البيت . فينبغي أن يمضى إليه ويحرزها فيه ، ولو آخر من غير عذر ضمن .

ومنها : إذا ضيع الوديعة ، بأن جعلها في مضیعة ، أو في غير حرز مثاها ، أو سعى بها إلى من يضارر المالك ، أو دل عليها السارق : ضمن .

ولو أكرهه الظالم حتى سلمها إليه . فالظاهر : أن للمالك مطالبة بالضمان ، ثم يرجع هو على الظالم .

ومنها : الانتفاع بالوديعة ، كلبس الثوب ، وركوب الدابة ، خيانة مضمنة . وكذا أخذ الثوب للبس ، والدراهم للانفاق . ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الأظهر .

ومنها : إذا خلط الوديعة بمال نفسه ، وارتفع التمييز : ضمن . وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس آخر من مال المودع . ضمن في أظهر الوجهين .

ومنها : إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع وغيره ، ثم إنه ترك الخيانة : لم يبرأ . ولم يعد أميناً ، إلا إذا أحدث له المالك استئماناً ، فأظهر الوجهين ، أنه يبرأ .

وإذا طلب المالك الوديعة : فعلى المودع الرد ، بأن يخلى بين المالك وماله ، فإن آخر من غير عذر ضمن . وإن ادعى التلف وذكر سبباً خفياً - كالسرقة ، أو لم يذكر سبباً - صدق بيمينه ، وإن ذكر سبباً ظاهراً - كالخريق - فإن عرف ما يدعيه صدق باليمين ، وإن لم يعرف عمومه . وإن عرف فلا حاجة إلى اليمين . وإن لم يعرف ما يدعيه طوالب بالبينة . ثم إنه يحلف على حصول الهلاك به .

وإن ادعى الرد على المالك الذى ائتمنه صدق بيمينه . وإن ادعى الرد على غير من ائتمنه صدق بالبينة . وذلك كما إذا ادعى الرد على ورثة المالك ، وادعى وارث المودع الرد على المالك ، أو أودع عند السفر أميناً ، فادعى الأمين الرد على المالك ، فإنهم يطالبون بالبينة .

وجحود الوديعة بعد طلب المالك من أسباب الضمان . هذا كلام صاحب المحرر . وقال صاحب المقنع : إذا ادعى رجل أنه أودع عند رجل وديعة ، وأنكر الرجل ذلك ، وقال : ما أودعته شيئاً ، فالقول قول المودع ، يحلف أنه ما أودعه ولا شئ عليه .

وكذلك إذا اتفقا على الإيداع ، واختلفا فى رده ، فالقول قول المودع أيضاً . فأما إن قال المودع : أمرتنى أن أدفع الوديعة إلى زيد ، وقد دفعت إليه ، وقال صاحب الوديعة : مادفعت . فالقول قول صاحب الوديعة ، حتى يقيم المودع البينة أنه دفع إليه . وكذا إذا قال صاحب الوديعة : ما أمرتك بالدفع إلى زيد . وقال : أمرتنى . فالقول قول صاحب الوديعة أيضاً ، حتى يقيم المودع البينة : أنه أمره بالدفع إلى زيد . وينظر فى حال زيد . فإن أنكر أنه أخذ منه شيئاً ، فالقول قوله مع يمينه . وإن أقر ، نظر فى الوديعة . فإن كانت باقية ردت على صاحبها ،

ويسقط الضمان عنهما . وإن كانت تالفة ، فلصاحبها أن يطالب من شاء من المودع ومن زيد ، وأيهما ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها . وأن في حفظها ثواباً ، وأنها أمانة محضة . وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي ، وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .

واختلفوا فيما إذا كان قبضها بيينة . فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بيينة ، وقال مالك : لا يقبل إلا بيينة .

وإذا استودع دنائير أو دراهم أنفقها أو أتلّفها ، ثم رد مثلها إلى مكانه من الوديعة ، ثم تلف المردود بغير فعله ، فلا ضمان عليه عند مالك . فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها ، حتى لا تتميز ، لم يكن ضامناً للتلف . وقال أبو حنيفة : إن رده بعينه لم يضمن تلفه . وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان . وقال الشافعي وأحمد : هو ضامن على كل حال بنفس إخراجها ، لتعديده . ولا يسقط عنه الضمان ، سواء رده بعينه إلى حرزه ، أو رد مثله .

وإذا استودع ثوباً أو دابة ، فتعدى بالاستعمال ، ثم رده إلى موضع آخر . قال القاضي عبد الوهاب ، قال مالك — في الدابة إذا ركبها ثم ردها — فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها ، وبين أن يأخذ منه أجرتها ، ولم يبين حكمها إن تلفت بعد ردها إلى موضع الوديعة .

ولكن يجيء على قوله « أنه يأخذ السكراء » أن يكون من ضمان المودع ، وإن أخذ القيمة أن يكون من ضمان المودع . ولم يقل في الثوب : كيف العمل إذا لبسه ولم يبله ، ثم رده إلى حرزه ، ثم تلف ؟ قال : والذي يقوى في نفسي : أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال ، كالدياب والثياب ، فاستعمله فتلف :

كان اللازم قيمته ، لأمثله . فإنه يكون متعدياً باستعماله ، خارجاً عن الأمانة . فردّه إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه . وبه قال الشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا تعدى ورده بعينه ، ثم تلف . لم يلزمه ضمان .

واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان ، وإلا ضمن .

وعلى أنه إذا طالبه . فقال : ما أودعنى ، ثم قال بعد ذلك : ضاعت ، أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة .

فلو قال : ما تستحق عندى شيئاً ، ثم قال تستحق : كان القول قوله .

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إذا أودعها عند من تلزمه نفقته من غير عذر لم يضمن . وقال الشافعى : إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن .

المصطلح : وتشتمل صورته على أنواع ، منها :

* صورة في الوديعة وحفظها :

أشهد عليه فلان - أو أقر فلان - أنه قبض وتسلم من فلان ، أو أن في يده وتسليمه لفلان على سبيل الإيداع الشرعى ، ما مبلغه كذا وكذا ، ملتزماً بحفظ هذه الوديعة ، وصونها في حرز مثلها في المكان الذى أمره المودع أن يضعها فيه ، وحضر المودع المذكور ، وصدق على ذلك التصديق الشرعى ، ويكمل .

* صورة رد الوديعة :

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ، ما مبلغه كذا وكذا ، قبضاً شرعياً . وصار ذلك إليه ويده وحوزه . وذلك هو القدر الذى كان القابض المذكور أودعه عند القابض المذكور من قبل تاريخه . ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً .

* صور رد الوديعة ، مع كون المودع خالف وتعدى ، فمالك بعض الوديعة :
أشهد عليه فلان أنه كان قد استودع من فلان قبل تاريخه ، ما مبلغه كذا
وكذا ، وأن المودع أمره أن يضعها في جيبه . فوضعها في كفه ، فسقط منها كذا
وكذا ، وصدقه المودع على ذلك . وانفقا على أن يبرىء ذمته من مبلغ كذا ،
ويغرمه الباقي من المالك ، وهو كذا . فدفع إليه المودع باقي الوديعة وما انفقا على
تغريمه إياه . وجعلته كذا . فقضيه منه قبضاً شرعياً . وأبرأ ذمته من القدر المتفق
على الإبراء منه ، وهو كذا وكذا . براءة شرعية . قبلها منه قبولاً شرعياً ،
وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . انتهى .

كتاب قسم الفىء والغنيمة

وما يتعلق به من الأحكام

« الفىء » المال الحاصل من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاب خيل ، ولا
ركاب . كالجزية ، وعشر تجارتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام ،
وما جلاوا عنه خوفاً ، ومال من مات أو قتل على الردة ، ومال من مات من أهل
الذمة ولا وارث له . وذلك يقسم خمسة أسهم متساوية . ثم يؤخذ أحدها ، فيقسم
خمس أسهم متساوية .

أحدها : المضاف إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ويصرف في
مصالح المسلمين . كسدّ النفور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، يقدم الأهم فالأهم .

والثانى : يصرف إلى أغارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى
هاشم والمطلب ، يشترك فيه الفنى والفقير ، والذكر والأنثى . ويفضل الذكر على
الأنثى ، كما في الميراث .

والثالث : يصرف إلى اليتامى - واليتيم الصغير الذى لا أب له - ويشترط
في استحقاقه : الفقر على الأظهر .

والرابع : يصرف إلى المساكين .

والخامس : إلى أبناء السبيل .

وسياق بيان الصنفين الباقيين في كتاب قسم الصدقات ، وهل يعم ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، أو يخص الحاصل في كل ناحية بمن فيها من هؤلاء ؟ فيه وجهان . أظهرهما : الأول .

وأما الأخماس الأربعة : فإنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة إلى خمس الخمس . وبعده ، الأصح : أنها للمرتقة المرصدين للجهاد . وينبغي أن يضع الإمام ديوانا ، وينصب لكل جماعة أو قبيلة عريفاً ، ويبحث عن حال كل واحد وعياله ، وما يحتاجون إليه . فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم . ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قرىشاً . وهم : ولد النضر بن كنانة ، ومنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، ثم بنو عبد شمس ، ثم بنو نوفل ، ثم بنو عبد العزى ، ثم سائر البطلون ، الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم .

ولا يثبت في الديوان اسم العميان والزمنى ومن لا يصلح للغزو . وإذا طرأ على بعض المقاتلة مرض أو جنون يرجى زواله ، أعطى ولم يسقط اسمه . وإن لم يرج فقيه قولان . أظهرهما : أنهم يعطون . وتعطى زوجة الميت إلى أن تنكح ، والأولاد إلى أن يستقلوا .

وإذا فصلت الأخماس عن حاجات المرتقة وزع عليهم قدر مؤنتهم . والأظهر : أنه يجوز أن يصرف بعضه إلى إصلاح الثغور والكرع والسلاح . وجميع ما ذكرناه في منقولات أموال النبي .

فأما الدور والأراضي ، فالظاهر : أنها تجعل وقفاً مؤبداً ، وتستغل وتقسّم غلتها كذلك .

وأما الغنيمة : فهي المال الحاصل من الكفار بالقتال ، وإخفاف الخيل والركاب . ويبدأ منه بالسلب ، فيدفع إلى القاتل .

وسلب الكافر : ثيابه الملبوسة مع الخف وآلات الحرب ، كالدرع والسلاح والمركوب ، وما عليه كالسرج واللبجام . والأصح : عدا السوار والمنطقة والخاتم . وما معه من دراهم النفقة ، والجنيب المقود من السلب .

واستحقاق السلب بركوب الغرر في كفاية شر الكفار في حال قيام الحرب . فلورمى من حصن ، أو من وراء الصف ، أو قتل الكافر وهو نائم ، أو قتل أسيراً : لم يستحق السلب . وكذلك لو قتل كافراً بعد انهزام جيوشهم وكفاية شرهم ، بأن يقتله أو يزيل امتناعه بفقء عينه ، أو قطع يديه ورجليه ، وما في معنى أسرهم وقطع يديه ورجليه . فلا سلب له بذلك في أشبه القولين ، بل يكون السلب في الغنيمة .

وأما السلب : فلا يخمس على الأصح ، بل يعطى كل قاتل سلب مقتوله . ثم يخرج مؤن الحفظ والنفل وغيرهما . ثم يخمس المال ، ويقسم أحد الأخماس خمسة أسهم ، كما ذكرنا في الف .

والأظهر : أن مؤنة النفل تقع في خمس الخمس المهد للمصالح ، إذا نفل الإمام مال الغنيمة في هذا القتال . ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده . والنفل : زيادة مال يشترطه الإمام ، أو الأمين لمن يقوم بما فيه زيادة نسكية في الكفار . وقدره يتعلق بالاجتهاد .

وأما الأخماس الأربعة : فيقسمها بين الغانمين ، سواء العقار والمنقول . والغانمون : هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال . ولا يشترط في الاستحقاق القتال . ولا حق لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال . ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضاء القتال وحيازة المال ، انتقل حقه إلى ورثته . وكذا لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الأظهر .

ومن مات في معركة القتال . فالظاهر سقوط حقه . وأظهر القولين : أن الأجراء لسياسة الدواب ولحفظ الأمتعة وتجار العسكر ، والمحترفين يستحقون السهم إذا قاتلوا .

ويعطى الراجل سهماً ، والفارس ثلاثة أسهم . وإنما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغير البعير . ولا يعطى إلا لفارس واحد . ولا فرق بين العربي وغيره . ولا يعطى الأعرج ، ولا الذى لا غنى فيه على الأظهر .
والعبيد والصبيان والنساء وأهل الذمة إذا حضروا ، لا يكمل لهم سهم الغنيمة ، لكن ينقص ، ويسمى الرضخ ، ويجتهد فى تقديره الإمام . ومحل الرضخ الأخماس الأربعة على الأصح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن ما حصل فى أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب : فهو غنيمة ، عينه وعروضه . فإن كان فيه سلب : استحقه القاتل من أهل الغنيمة ، سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشترطه عند الشافعى وأحمد . وإنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحقه إلا أن يشترطه الإمام ، ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة . واختلفوا فى قسمة الخمس . فقال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ، دون أغنيائهم .

فأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم : فهو خمس الله وخمس رسوله ، وهو واحد . وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم .

وسهم ذوى القربى : كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالنصر . وبعده لاسهم لهم ، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة . ويستوى فيه ذكورهم وإناثهم . وقال مالك : هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ، ولكن النظر فيه إلى الإمام ، يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين .

ويعطى الإمام القرابة من الخمس والنفى والخراج والجزية . وقال الشافعى

وأحمد : يقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو باق لم يسقط حكمه بموته ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل . وإنما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب ؛ لأنهم هم ذوو القرى . وقد منعوا من أخذ الصدقات . فجعل هذا لهم ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ؛ إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يستحقه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامى وسهم لأبناء السبيل . وهؤلاء الثلاثة : يستحقون بالفقر والحاجة بالاسم .

ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى من يصرف ؟ فقال الشافعي : يصرف في المصالح ، من إعداد السلاح والسكران ، وعقد القناطر ، وبناء المساجد ونحو ذلك . فيكون حكمه حكم النبي .

وعن أحمد روايتان . إحداهما : كهذا المذهب . واختارها الخرق . والأخرى : يصرف في أهل الديوان . وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور أسداها يقسم فيهم على قدر كفايتهم .

واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية يقسم على من شهد الواقعة بنية القتال ، وهو من أهل القتال . فإن للراجل سهماً واحداً .

واختلفوا في الفارس . فقال مالك والشافعي وأحمد : إن له ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان للفارس . وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان ، سهم له ، وسهم للفارس . قال القاضي عبد الوهاب : القول بأن للفارس سهمان : قال به عمر بن الخطاب وتلي بن أبي طالب ، ولا يخالف لهما في الصحابة . ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين . ومن الفقهاء : أهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، والليث بن سعد . وأهل مصر ، وسفيان الثوري ، والشافعي . ومن أهل العراق : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وعبد بن الحسن . وقيل : إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده . ولم يقل بقوله أحد . حكى عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم .

ولو كان مع الفارس فرسان . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يسهم إلا للفارس واحد . وقال أحمد : يسهم لفارسين ، ولا يزداد على ذلك ، ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك .

والفارس سواء كان عربياً أو غيره يسهم له . وقال أحمد : للفحل سهمان . وللبرذون سهم واحد . وقال الأوزاعي ومكحول : لا يسهم إلا للعربي فقط . وهل يسهم للبعير ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يسهم له . وقال أحمد : يسهم له سهم واحد .

ولو دخل دار الحرب بفارس ، ثم مات الفرس قبل القتال . قال مالك : لا يسهم لفارسه ، بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده ، فإنه يسهم له . وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : إذا دخل دار الحرب فارساً ، ثم مات فرسه قبل القتال ، أسهم للفارس .

فصل

اختلف الأئمة رحمهم الله هل يملك الكفار ما يسلبونه من أموال المسلمين ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين : لا يملكونه . وقال ابن هبيرة : والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ؛ لأن ابن عمر ذهب له فارس فأخذها العدو ، فظهر عليها المسلمون . فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون . فرد عليه . وقال أبو حنيفة : يملكونه . وهي رواية عن أحمد .

واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة . فإذا اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام ، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمها . قال أبو حنيفة : يسهم لهم مالم يُحْزَ إلى دار الإسلام أو يقسموها .

وقال مالك وأحمد : لاسهم لهم على كل حال . وعند الشافعى قولان .
أحدهما : يسهم لهم . والثانى : لا يسهم لهم .
واتفقوا على أن من حضر الغنيمة . من ملوك أو امرأة أو صبي أو ذى ،
فلهم الرضخ . وهوسهم يجتهد الإمام فى قدره ، ولا يكمل لهم سهمها . وقال مالك :
إن راحق الصبي أو أطاق القتال ، أو أجازته الإمام : كل لهم السهم وإن لم يبلغ .

فصل

وقسم الثنائى فى دار الحرب هل يجوز أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد :
يجوز . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال أصحابه : إن لم يجد الإمام جمولة قسمها
خوفاً عليها ، لسكن لو قسمها الإمام فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق .
والطعام والعلف والحيوان يكون فى دار الحرب هل يجوز استعماله من غير
إذن الإمام ؟ قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : لا بأس بذلك ولو بغير إذن
الإمام . فإن فضل عنه ، فأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام . كان غنيمة ، قل
أو كثير . وعن أحمد رواية أخرى برد ما فضل إذا كان كثيراً . فإن كان يسيراً فلا .
وقال الشافعى : إن كان كثيراً له قيمة رد ، وإن كان نزرأً يسيراً ، فقولان .
أحدهما : لا يرد . وحكى عن مالك : أن ما أخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة .

فصل

لو قال : من أخذ شيئاً فهو له . قال أبو حنيفة : يجوز للإمام أن يشترطه ،
إلا أن الأولى أن لا يفعل . وقال مالك : يكون له ذلك ، كيلا يشوب فضل
المجاهدين فى جهادهم إرادة الدنيا .
ويكون من الخمس لامن أصل الغنيمة . وكذلك الفضل كله من الخمس . وقال
الشافعى : ليس بشرط لازم ، فى أظهر القوانين عنده . وقال أحمد : هو شرط صحيح .
والإمام أن يفضل بعض الثنائين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق .
واتفقوا على أن الإمام مخير فى الأسرى ، بين القتل والاسترقاق .

واختلفوا : هل هو مخير فيهم بين الذنّ والفداء وعقد الذمة ؟ .
قال الشافعي ومالك وأحمد : هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأسرى ، وبين
المن عليهم . وقال أبو حنيفة : لا يمن ، ولا يفادي .
وأما عقد الذمة : فقال أبو حنيفة ومالك : هو مخير في ذلك ، ويكونوا أحراراً
وقال الشافعي وأحمد : ليس له ذلك ؛ لأنهم قد ملكوا .

فصل

لو أسر المشركون أسيراً مسلماً فأحلفوه على أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب .
على أن يخلوه يذهب ويحج . قال مالك : يلزمه أن يفي لهم ولا يهرب منهم .
وقال الشافعي : لا يسمعه أن يفي . وعليه أن يخرج ، ويمينه يمين مكره .

فصل

المغنوم عنوة بالعراق ومصر هل يقسم بين غنائمها أم لا ؟ .
قال أبو حنيفة : الإمام بالخيار بين أن يقرأ أهلها عليها ويضرب عليهم
خراجاً ، وبين أن يصرفهم عنها ويأني بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج .
وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ، ولا على غنائمها .
وعن مالك روايتان . إحداهما : ليس للإمام أن يقفها ، بل تصير بنفس
الظهور عليها وفقاً على المسلمين .

والثانية : أن الإمام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين .
وقال الشافعي : يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغنائم كسائر الأموال ،
إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ، ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها .
وعن أحمد ثلاث روايات .

أظهرها : أن الإمام يفعل ما يراه الأصح من قسمها ووقفها .
والثانية : كذهب الشافعي .

والثالثة : تصير وفقاً بنفس الظهور .

فصل

واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة .
فقال أبو حنيفة : في جريب الخنطة قفيز ودرهمان . وفي جريب الشعير قفيز
ودرم .

وقال الشافعي : في جريب الخنطة أربعة دراهم ، وفي جريب الشعير درهمان .
وقال أحمد في أظهر الروايات : الخنطة والشعير سواء . وفي جريب كل واحد
منهما قفيز ودرم .

والقفيز المذكور : ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر بالراقي .
وأما جريب النخل : فقال أبو حنيفة : فيه عشرة .
واختلف أصحاب الشافعي . فمنهم من قال : عشرة . ومنهم من قال :
ثمانية . وقال أحمد : ثمانية .

وأما جريب العنب ، فقال أبو حنيفة وأحمد : عشرة . وقول أصحاب
الشافعي في العنب كقولهم في النخل .
وأما جريب الزيتون ، فقال الشافعي وأحمد : فيه اثنا عشر درهما .
وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك .

وقال مالك : ليس في ذلك جميعه تقدير ، بل المرجع فيه إلى ما تحمله الأرض
من ذلك لاختلافها . فيجتهد الإمام في تقدير ذلك ، مستعيناً عليه بأهل الخبرة .

فصل

قال ابن هبيرة في الإفصاح : واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات
عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك على الصحيح . وإنما
اختلف لاختلاف النواحي .

واختلفت الأئمة ، هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ينقص منه . وكذلك فى الجزية ؟ .
فأما أبو حنيفة : فليس عنه نص فى ذلك ، لكن حكى القدورى عنه . بعد
ذكر الأشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضى الله عنه . قال : وما سوى
ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطائفة . فإن لم تعلق الأرض ما يوضع
عليها نقصها الإمام .
واختلاف أصحابه . فقال أبو يوسف ، لا يجوز للإمام النقصان ولا الزيادة مع
الاحتمال . وقال محمد : يجوز ذلك مع الاحتمال .
وعن الشافعى : يجوز للإمام الزيادة ، ولا يجوز له النقصان . وعن أحمد
ثلاث روايات .

إحداها : يجوز له الزيادة إذا احتملت . والنقصان إذا لم يمتثل .
والثانية : يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان .
والثالثة : لا يجوز الزيادة ولا النقصان .
وأما مالك : فهو على أصله فى اجتهاد الأئمة على ما يحمله الأرض ، مستعيناً
فيه بأهل الخبرة .

فصل

قال ابن هبيرة : لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق
بيت المال ، رعاية لأحد الناس ، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض ، تحميلاً
لها من ذلك ما لا تطيق . فدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق .
وأرى أن ما قاله أبو يوسف - كما فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد ، وهو
الجيد - قال : أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمران ، ومن الثمار الثلث .

فصل

هل فتحت مكة صلحاً أو عتوة ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى أظهر
روايتيه : عتوة . وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : صلحاً .

فصل

لو صالح قوم على أن أراضهم لهم ، وجعل عليها شيئاً . فهو كالجزية ، إن أسلموا سقط عنهم . وكذا إن اشتراه منهم مسلم . وبهذا قال الشافعى .
وقال أبو حنيفة : لا يسقط عنهم خراج أرضهم بإسلامهم ، ولا بشراء مسلم .
واختلفوا فى الاستعانة بالمشرىكين على قتال أهل الحرب . وهل يمانون على الإطلاق ؟ قال مالك : إن كانوا خدماً للمسلمين فيجوز .
وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويمانون على الإطلاق ، متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم . فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره .
وقال الشافعى : يجوز ذلك بشرطين . أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشرىكين كثرة . والثانى : أن يعلم من المشرىكين حسن رأى فى الإسلام .
وميل إليه . ومتى استعان بهم رخص لهم ولم يسهم .

فصل

هل تقام الحدود فى دار الحرب على من نجب عليه فى دار الإسلام ؟
قال مالك : نعم ، تقام . فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الإسلام إذا فعله فى دار الحرب لزم الحد ، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين .
فإذا زنا أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد . وبه قال الشافعى وأحمد .
وقال أبو حنيفة : من زنا أو سرق أو قذف لا يقام عليه حد ، إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيم عليه بنفسه . وقال مالك والشافعى : لسكن لا يستوفى فى دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام .
وقال أبو حنيفة : إن كان فى دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحد فى المعسكر قبل القبول . وإن كان أمير سرية ، لم يقم الحدود فى دار الحرب .
وإن دخل دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلاماً إلا القتل . فإنه يضمن الدية فى ماله ، عمداً كان أو خطأ .

فصل

هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الوقعة وإن لم يقاتلوا ؟ .
قال أبو حنيفة ومالك : لا يسهم لهم حتى يقاتلوا . وقال الشافعي وأحمد :
يسهم لهم ، وإن لم يقاتلوا . وللشافعي قول آخر : أنه لا يسهم لهم . وإن قاتلوا .

فصل

هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا ؟
قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا ، سواء كان يحمل أو بأجرة أو تبرع ،
وسواء تمين على المستناب أم لم يتمين .
وقال مالك : يصح إذا كان يحمل ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب ، كالعبد
والأمة .

فصل

قال مالك : ولا بأس بالجمائل في النفور ، مضى الناس على ذلك . وقد
أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار في بث أيام عمر رضى الله عنه .
واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغائبين أن يظن جارية من السبي قبل
القصة .

واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها . فقال أبو حنيفة : لأحد عليه ، بل عقوبة
ولا يثبت نسب الولد منه . وهل هو مملوك يرد في الفدية ، وعليه العقوبة عن
الإصابة ؟ وقال مالك : هو زان يحد . وقال الشافعي وأحمد : لأحد عليه ويثبت
نسب الولد وحريته ، وعليه قيمتها . والمهر يرد في الفدية .
وهل تصير أم ولد ؟ قال أحمد : نعم . وللشافعي قولان . أحدهما لا تصير .

فصل

لو كان جماعة في سفينة ، فوقع فيها نار . فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم يلقوا الثياب ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، في إحدى الروايتين : إذا لم يرجو النجاة لافي الإلقاء ولا في الإقامة في السفينة ثبتوا . وإن استوى الأمران ، فعلوا ماشاءوا . وإن أيقنوا بالهلاك فيها ، أو غلب على ظنهم به ، فروايتان . أظهرهما : منع الإلقاء . لأنهم لم يرجو نجاة . وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى . وهى رواية عن مالك . واختلفوا فيما إذا ندد بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو دخل حربى بغير أمان . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يكون ذلك فيثماً للمسلمين ، إلا أن الشافعى قال : إلا أن يسلم الحربى قبل أن يؤخذ ، فلا سبيل عليه . وقال أحمد : هو لمن أخذه خاصة .

فصل

هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها ، أو تكون كهبة مال الفبي ؟ قال مالك : تكون شنيعة فيها الخس . وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين ، لأن ذلك على وجه الخوف . فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمر . فلا بأس بأخذها ، ويكون له دون أهل المسكر . رواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطى الرسول . ولم يذكر عن أبى حنيفة خلافاً . وقال الشافعى : إذا أهدى إلى الوالى هدية ، فإن كانت بشىء نال منه حقاً أو باطلاً ، فهى فىء على الوالى أخذها . لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جملاً . وقد أزم الله تعالى ذلك . فحرام عليه أن يأخذ ذلك باطلاً . والجمل على الباطل حرام .

فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلاً وشكراً ، فلا يقبلها

وإن قبلها كانت مئة في الصدقات ، لا يسعه عندي غيره ، إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه .

وإن كانت من رجل لاسلطان له عليه ، وليس بالبلد الذي به سلطانه على إحسان كان به ، فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها . ولا يأخذ على الخير مكافأة . فإن أخذها وتمولها لم يحرم عليه .
وعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يختص بها من أهديت إليه ، بل هي غنيمة قبل حيازها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع .

واختلفوا فيمن له فيها حق : هل يحرق رحله ، ويحرم سهمه أم لا ؟
قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يحرم سهمه . وقال أحمد : يحرق رحله الذي معه ، إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان ، وما هو جنة للقتال ، كالسلاح رواية واحدة . وهل يحرم سهمه ؟ عنه روايتان .

فصل

مال الفئ : وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير مال ، كالجزية المأخوذة على الرعوس ، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج ، أو ما تركوه فزوعاً وهرباً .
ومال المرتد إذا قتل في رده ، ومال كل كافر مات بلا وارث . وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، أو صولحوا عليه . هل يخمس أم لا ؟
قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه : هو للمسلمين كافة ، فلا يخمس ، بل جميعه لمصالح المسلمين . وقال مالك : كل ذلك هو فيء متميز مقسوم ، يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه .

وقال الشافعي : يخمس ، وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الذي يصنع به من بعده ، فقولان . أحدهما : لمصالح المسلمين . والثاني : للمقاتلة .
وأما الذي يخمس منه ، فقولان . الجديد : أنه يخمس جميعه ، وهي رواية عن أحمد . والقديم : لا يخمس ، إلا ما تركوه فزوعاً وهرباً . انتهى .

المصطلح : ويشتمل على صور . منها :

* صورة ما إذا نصب الإمام الأعظم رجلاً لتحصيل أموال الفئ وقسمتها على مستحقيها شرعاً .

هذا كتاب إسناد صحيح شرعى ، وتفويض معتبر مرعى ، ونصب قاسم للمسلمين ، معتمداً فيه على رب العالمين ، أمر بإنشائه ونهجه ، وكتابته وتسطيره ، مولانا المقام الشريف الأعظم العالى المولوى ، السلطانى المملوكى الفلانى - أعز الله نصره ، وأنفذ فى الخلفاء نهييه وأمره - أشهد على نفسه الشريفة ، صان الله حماها ، وحرسها من الغير وحماها : أنه نصب سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة فلان الدين ، حجة الإسلام والمسلمين ، سيد العلماء فى العالمين ، لسان المتكلمين ، سيف المناظرين ، أوحد المجتهدين . بركة الملوكة والسلطين ، خالصة أمير المؤمنين ، أبا فلان فلان .

هذا إذا كان المنصوب من مشايخ العلماء .

وإن كان من أكابر أمراء الدولة الشريفة ، فيقول : المقر الشريف العالى المولوى العالى العادلى - ويسوق ألقابه اللائقة به ، الصالحة المثلة إلى آخرها .
وإن كان المنصوب كافلاً مملوكاً ، أو نائب ثغر من الثغور ، فيذكر كل واحد بحسبه ونعمته ، ثم يقول :

فى النظر فى أموال الفئ ، وتحصيله من جهاته ، وأخذه أو ان يحله وأوقاته ، الحاصل من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب . كالجزية الواجبة على اليهود والنصارى ، خلا نسايتهم ، ومن له شبهة كتاب كالجوس ، ومن كل كافر عربى كان أو عجمى ، وإن لم يكن له كتاب . وذلك مع علم الإمام - خلد الله ملكه - بالخلاف فى ذلك ، سوى قرىش خاصة . فإنه لا يؤخذ منهم جزية وجعل له أن يستوفى الجزية من كل واحد من الأغنياء ثمانية وأربعين درهماً . ومن كل متوسط أربعة وعشرين درهماً . ومن كل فقير اثني عشر درهماً . فإن شاء استوفاهما

كيف اقتضى رأيه وأدى إليه اجتماعه . فإن رأى أن يأخذ من كل منهم ديناراً غنياً كان أو فقيراً ، وأن ينظر في حال الفقراء الذين هم غير معلمين ، ولا كسب لهم ، ولا يتمكنون من الأداء ، وتكون إقامتهم بالبلاد مجاناً . ويكون مخيراً بين إخراجهم من البلاد ، أو تفريرهم بها ، وإيجاب الجزية عليهم ، وحقق دمائهم بضمانهم ، ومطالبتهم بها عند اليسار ، وبين إمامهم إلى آخر الحول . فإن بذلوا أقرهم . وإن لم يبدلوا ألحقهم بدار الحرب ، وأن يأخذ مال من يموت من الكفار ولا وارث له . ومن مات منهم وعليه جزية . فله أن يأخذها أو يتركها لورثته . مع العلم بالخلاف في ذلك المعلوم عند الإمام الأعظم المشار إليه ، وعند منصوبه . وجعل له أن يأخذ الجزية إن شاء أول الحول ، وإن شاء آخره على الخلاف المذكور في ذلك وأن يأخذ عشور تجارات الكفار المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وأن يستولى على بلادهم وأموالهم التي جلاها عنها خوفاً من المسلمين ، ومال من مات أو قتل منهم على الردة ، وأن يقسم المال كيف اقتضاه رأيه ، ومال قلبه إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة ، رحمة الله عليهم . فإن رأى القسم على مذهب الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى . فيجعله خمسة أسهم متساوية ، ثم يقسم الخمس خمسة أخماس متساوية ، فيقسم خمس الخمس في مصالح المسلمين ، كمد الثغور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، ويقدم في ذلك الأهم فالأهم . ويعصرف خمس الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتسبين إلى هاشم والمطالب ، وبشرك فيه بين الفقي والفقير ، والذكر والأنثى منهم ، ينقسم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ويعصرف خمس الخمس على الفقراء واليتامى الذين لا أب لهم . ويعصرف خمس الخمس إلى المساكين ؛ ويعصرف خمس الخمس إلى أبناء المساكين ، وأن يعم كل صنف إن أمكن . وإن شاء خصص الحاصل في كل ناحية بمن فيها ، وأن يهبه الأخص الأربعة الباقية ، وينصب ديواناً وعرفاء للقبائل والجماعات المرتزقين المرصدين

للجهاد . ويأمر العرفاء بجمعهم وينظر في أمورهم ، ويبعث عن حال كل واحد وعياله ، وما يحتاج إليه ، ويعطيه ما يسكنى مؤنته ومؤنتهم ، ويقدم في الإعطاء قریشا ، وهم ولد النضر بن كنانة ، وبنو هاشم ، وبنو المطلب ، ثم بنو عبد شمس ، ثم بنو نوفل ، ثم بنو عبد العزى ، ثم سائر البطون ، الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم ، من اسمه مكتوب ثابت في الديوان . ولا يثبت في الديوان أسماء لامعيان ، ولا الزمنى ، ولا من لا يصلح للغزو . ومن مات منهم أعطى لأولاده إلى أن يستقلوا ، وزوجته إلى أن تنكح ، ومهما فضل من هذه الأخماس الأربعة وزعه عليهم إن شاء ، وإن شاء صرف بعضه إلى إصلاح الثغور ، وفي السكراع والسلاح ، وأن يعمل ما تحصل من أمر الفىء من الدور والأراضى وقمأ مؤ بدأ يستغل ريعه ، ويقسم عليهم كذلك - نصبا صحيحا شرعيا ، وتفويضا تاما معتبرا مرضيا ، ويكمل بالإشهاد والتاريخ .

* وصورة نصب الإمام الأعظم رجلا مقدما على السائر المنصورة المجورة إلى الغزو ، وتحصيل أموال الغنيمة ، وقسمها على مستحقها شرعا . يكتب الصور كما تقدم في اسم السلطان واسم المنسوب إلى آخره ، ثم يقول : مقدما على السائر المنصورة ، والجيش والكتائب المجوزة ، المتوجهين معه ، وبين يديه ، لجهاد أعداء الله المشركين ، والفرنج الخذوان ، افتتح قبرص وندك الخروبتين ، وأسر من بهما من النساء والصبيان ، وقتل الرجال من الهائفتين الخذواتين ، ويجمع الأموال الحاصلة من الكفار بالقتال ، وإيجاف الخيل والركاب من الذهب والفضة ، والأنثى والرقيق من الصبيان والبنات والنساء والسكراع والمواشى والأسلاب . فيبدأ بالأسلاب فيدفعها إلى المقاتلين ، وهى ثياب الكفار الملبوسة مع الخلف وآلات الحرب ، كالدرع والسلاح ، والمركوب وما عليه كالسرج والأجام والسوار والمنطقة والخاتم ودرهم النفقة والجنيب المقود ، ويمتدز

فى معرفة مستحقى سلب الكفار المقتولين من المقاتلين المسلمين ، وهو الركوب للغزو ، ودفع شر الكافر فى حال قيام الحرب . ومن قتل كافراً من وراء حصن أو من وراء الصف . ومن قتل كافراً نائماً ، أو قتل أسيراً ، أو قتل كافراً بعد انهزام جيشهم . فلا يعطى شيئاً من السلب ، بل يكون سلب هؤلاء مضافاً إلى الغنيمة . ثم يخرج مؤن الحفظ والنفل وغيرها ، ثم بخمس المال . ويقسم أحد الأخماس على خمسة أسهم ، فيجعل خمس الخمس فى سدّ الثغور وأرزاق القضاة والعلماء . ويصرف الخمس الثانى من الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ، ويشرك فيه الغنى والفقير ، والذكر والأنثى ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ويصرف الخمس الثالث من الخمس إلى اليتامى الصغار الفقراء الذين لا آباء لهم . ويصرف خمس الخمس الرابع إلى الفقراء والمساكين . ويصرف الخمس الخامس إلى أبناء السبيل . ثم يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الفاتحين الذين شهدوا الواقعة على نية القتال ، وإن لم يكن منهم من قاتل . ويعطى ورثة من شهد القتال والواقعة ومات بعد انقضاء القتال وقبل حيازته سهمه . ويعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهمان . والفارس هو راكب الفرس العتيق . ويعطى راكب البعير سهماً ، مع العلم بالخلاف فى ذلك . وجعل له أن ينفل من شاء ماشاء من الغنيمة بعد الحيازة ، مع العلم بالخلاف أيضاً .

وله أن يسهم لفرسين ، ولا يزيد عليهما ، مع العلم بالخلاف فى ذلك . وسواس الخيل ، وحفظة الأمتعة وتجار العسكر والمحترفون يسهم لهم إذا قاتلوا . ويرضخ للصبيان والعبيد والنساء وأهل الذمة إذا حضروا . ولا يعقر من المواشى إلا ما يحتاج إلى أكله ، ولا يقتل أحداً من النساء إذا لم يقاتلن ، ولم يكن صاحبات رأى . ولا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفانى وأهل الصوامع ، إذا لم يكن فيهم ذو رأى .

وإذا وصل المقدم المشار إليه بالعساكر المنصورة إلى تلك الديار ، وبرزت أحزاب

الشیطان إلى جنود الله ، والتقى الجمعان والتحم القتال ، وتسكرر السکر والفرو والزلاز
واحمرت البيض والسمر ، وسكرت الرجال بغير خمر ، وغضبت السحابة والأبطال ،
ودنت المنون وتقاربت الآجال ، وارتفع الغبار والمجارج ، وتسعر لهيب نار
الحرب الوهاج . وجرت أنهار الدماء ، ونزلت ملائكة السماء ، وأيد الله جنوده
وأهل دينه ، وفتح لهم باب النصر يمينه ، وهبت الرياح ، وتمزق الغبار . وأعلن مؤذن
النصر بحی على الفلاح ، ولاح للمسلمین علم الظفر ، وأسفر لهم صبح النجاح الوضاح .
فحيثما يتقدم مقدم الساكر المنصورة ، المشار إليه ، يجمع قتل المسلمين من
المركة ، ودفنهم بدمائهم وثيابهم . وجمع الملبوس والسلاح والسكران ، وما
يقبرس من الصبيان والنساء والأبكار والأموال على اختلاف الأجناس والأنواع .
وجميع المواشي . ونقل الجميع إلى سيف البحر الأعظم ، ووسق الفلاك بها . وتركوا
تلك الديار خاوية على عروشها خامدة ، والحس والممس حصيداً كأن لم تن
بالأمس . وركب هو والجیوش المنصورة في أفلاكها . ورجعوا متوجهين
بالسلامة والنصر .

وإذا دخلوا بالغنيمة إلى دار الإسلام جالس المقدم لقسم مال الغنائم ، وهو
يعمل الحق وقسمة العدل قائم . وخمسها . ثم خمس الخمس . وجعله حيث أمره به
الرسول صلى الله عليه وسلم . ثم قسم أربعة أخماس الخمس على مستحقه . ثم قسم
أربعة أخماس الغنيمة بين الجیوش المنصورة على حكم الشرع الشريف المطهر
ومقتضاه ، عاملاً في ذلك بتقوى الله ، وما يحبه رسوله صلى الله عليه وسلم وبرضاه .
وعهد إليه أن يأخذ الأمر بزمامه ، وأن يعمل لله ولإمامه ، وأن يعرف
للمجاهدين حقوقهم ، ويقدم أهل النفع منهم على غيرهم تقديماً . فقد قدمهم الله فقال
(٤ : ٩٥) وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً (ولن نؤتي شكر إقدامهم ،
ومداومة تأنسهم ، فطامنا اقتحموا على الملوك مثل الوحوش ، وما هابوا بقظة
حراسهم . ويرفع بعضهم على بعض درجات . فاهم سواء) (٤ : ٩٥) لا يستوى

القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) فهو أولى من عمل بهذه الوصايا التي هو منها على يقين ، وأحق من فرج على الإسلام كل ضيق ، بتصريف رجاله وأصحابه الميامين . والله تعالى يعينه ويوفقه ويرشده ، ويطليل باعه لما قصرت عنه سواعد الرماح ، ووصلت إليه يده آمين .
ويكمل بالإشهاد والتاريخ . والله أعلم .

كتاب قسم الصدقات

وما يتعلق بها من الأحكام

أجمع العلماء رضى الله عنهم على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه . قال الله تعالى (٢ : ٤٣) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى (٩٨ : ٥) وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيمة) .

وأصل الزكاة في اللغة : النماء والزيادة . وسميت بذلك ؛ لأنها تُنَمَّرُ المال وتنميه يقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة ، إذا بورك فيها . ومنه قوله تعالى (١٨ : ٧٤) أقتلت نفساً زكية بغير نفس) أى نامية .

وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف : المواشى ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمساكن المدخر من الثمار والزرع .

فأما المواشى : فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم . وهى بهيمة الأنعام ، بشرط أن تكون سائمة .

وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس تجب بكمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكال الحول ، وكون المالك حراً مسلماً .

واختلفوا ، هل يشترط البلوغ والعقل ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : لا يشترط البلوغ ولا العقل ، بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون .

وقال أبو حنيفة : يشترط ذلك ، ولا يجب عنده زكاة في مال الصبي ولا المجنون .

والذى يتعين على الإمام : نصب كنف يقوم باستخراج أموال الصدقات على اختلاف أجناسها ، وصرفها على مستحقها بالطريق السائغ الشرعى .

اختلاف المذكور في مسائل الباب

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة ، إلا الشافعى . فإنه قال : لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل ، وإلا فالقسمة على سبعة . فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين . وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ، ووفى بهم المال ، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة . فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل ، أو بعضهم رد على الباقيين .

والأصناف الثمانية هم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .
والفقير عند أبي حنيفة ومالك : هو الذى له بعض كفايته ويموزه باقيه .
والمسكين عندهما : هو الذى لا شىء له .

وقال الشافعى وأحمد : بل الفقير هو الذى لا شىء له ، والمسكين هو الذى له بعض ما يكفيه .

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم . فذهب أبى حنيفة : أن حكمهم منسوخ . وهى رواية عن أحمد . والمشهور من مذهب مالك : أنه لم يبق للمؤلفة سهم ، اغناء المسلمين . وعنه رواية أخرى : أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر : استأنف الإمام عطائهم ، لوجود العلة .

وللشافعى قولان ، أنهم : هل يهلون بمسد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أم لا؟ والأصح : أنهم يعطون من الزكاة ، وأن حكمهم غير منسوخ . وهي رواية عن أحمد .

وهل ما يأخذه العامل على الصدقات : من الزكاة ، أو من عمله ؟ قال مالك والشافعي : هو من الزكاة .

وعن أحمد : يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ، أو من ذوى القربى . وعنه في الكافر روايتان . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز .

والرقاب : هم المكاتبون ، ليؤدوا ذلك في الكتابة . وقال مالك : لا يجوز ؛ لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء ، فعند مالك : يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق . وهي رواية عن أحمد .

والغارمون : المدينون بالاتفاق .

وفي سبيل الله : الغزاة . وقال أحمد في أظهر الروايتين : الحج من سبيل الله . وابن السبيل : المسافر بالاتفاق .

وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا . والأظهر عند الشافعي : نعم .

واختلفوا في صفة ابن السبيل ، بعد الاتفاق على سهمه . فقال أبو حنيفة ومالك : هو المجتاز ، دون منشيء السفر . وقال الشافعي : هو المجتاز والمنشيء . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : المجتاز .

فصل

وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكيناً واحداً ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجها إلى الغنى . وقال مالك : يجوز إخراجها إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك . وقال الشافعي : أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى آخر .

فقال أبو حنيفة : يكره ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاج ، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده ، فلا يكره . وقال مالك : لا يجوز ، إلا أن يقع بأهل البلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .
وللشافعي قولان . أحدهما : عدم الجواز في النقل .

والشهور عن أحمد : أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة ، مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه .

وانفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر . وأجاز الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة . والظاهر من مذهب أبي حنيفة : جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي .

واختلفوا في صفة النفي الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه .

فقال أبو حنيفة : هو الذي يملك نصاباً من أى مال كان .

والشهور من مذهب مالك : جواز الدفع إلى من يملك أر بعين درهما . وقال القاضى عبد الوهاب : لم يتحد مالك لذلك حداً . فإنه يعطى من له المسكن والخدم والدابة التى لا غنى له عنه . وقال : يعطى من له أر بعون درهما . وقال : وللعالم أن يأخذ من الصدقات ، وإن كان غنياً .

ومذهب الشافعي : أن الاعتبار بالكفاية . فله أن يأخذ مع عدمها . وإن كان له أر بعون وأكثر ، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ماله . وإن كان مشتغلاً بشيء من العلم الشرعى ، ولو أقبل على الكسب لا تقطع عن التحصيل يحمل له أخذ الزكاة . ومن أصحابه من قال : إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا . وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب ينميه عنها ، فلا تحمل له الزكاة . فإن المجاهدة في الكسب - مع قطع الطمع عن الناس - أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع ، بخلاف تحصيل العلم ، فإنه فرض كفاية . وانطلق محتاجون إلى ذلك .

واختلفت الرواية عن أحمد . فروى عنه أكثر أصحابه : أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهباً : لم تحمل له الزكاة . وروى عنه : أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام ، من تجارة ، أو أجرة عقار ، أو صناعة أو غير ذلك . واختلفوا فيمن يقدر على الكسب بصحته وقوته ، هل يجوز له الأخذ ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يجوز . وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز . ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غنى ، أجزأه عند أبي حنيفة . وقال مالك : لا يجزئه . وعن الشافعي قولان : أصحهما : أنه لا يجزئه . ومن أحمد روايتين كالمذهبيين .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى المولودين وإن سفلا ، إلا مالك رحمه الله . فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبنى البنين ، لسقوط نفقة عنهم .

وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أثار به بالأخوة والعمومة ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يجوز . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لا يجوز .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده . وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيراً .

وهل يجوز دفعها إلى الزوج ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال الشافعي : يجوز . وقال مالك : إن كان يستعين به في غير نفقتها ، كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك : جاز . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : المنع .

واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد ، أو تسكين ميت . وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم . وهم خمس بطون : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب . واختلفوا في بنى المطلب . فحرمها مالك وأحمد في أظهر روايته . وجوزها

أبو حنيفة . وحررها أبو حنيفة وأحمد على موالى بنى هاشم . وهو الأصح من مذهب مالك والشافعى .

فائدة : قال ابن الصلاح : بلغنا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسواق ، ليس لها أصل « من بشرنى بمخروج آذار بشرته بالجنة » و « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » و « يوم نحر كم يوم صومكم » و « للسائل حق وإن جاء على فرس » . وانتقوا على أنه إذا كل النصاب من الزروع والثمار : وجب فيه العشر ، إلا أبا حنيفة . فإنه لم يعتبر كمال النصاب ، بل أوجب العشر فى القليل والكثير . واختلفوا فى الجنس الذى يجب فيه الحق ما هو ، وما قدر الواجب فيه ؟ فقال أبو حنيفة : يجب فى كل ما أخرجت الأرض فى قليله وكثيره : العشر ، سواء سقى سقيها أو سقته السماء ، إلا الحطب والحشيش والقصب . وقال مالك والشافعى : الجنس الذى يجب فيه الحق هو ما دخر واقتنى . كالحنطة والشعير والأرز وغيره .

وقال أحمد : يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار . فقائدة الخلاف بين مالك والشافعى وأحمد : أن أحمد يجب عنده العشر فى السمس ، وبذر السكتان ، والكمون ، والكرأويا ، والجرذل ، والاوز ، والفسقى . وعندهما : لا يجب فيه .

وقائدة الخلاف مع أبى حنيفة : أن عنده تجب فى المخرجات الزكاة . وعند الشافعى ومالك وأحمد : لازكاة فيها . ومقدار الزكاة فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبى حنيفة : العشر .

وأما الباقيون : فهم على اختلافهم فيه كما ذكرنا ، مع كونه يسقى سقيها بغير مؤنة ، أو كان سقيه من السماء . وإن كان بالنواضع والكلف : فنصف العشر .

واختلفوا في الزيتون .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، في إحدى الروايتين ، والشافعي في أحد القولين : فيه الزكاة . وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : لا زكاة فيه .

واختلفوا : هل يجتمع العشر والخراج ؟ .

فقال أبو حنيفة : ليس في الخراجي من أرض الخراج عشر .

وقال مالك والشافعي وأحمد : أرض الخراج فيها العشر مع الخراج . لأن الخراج في رقبته . والعشر في غلتها .

واختلفوا في زكاة الحلى المباح ، إذا كان مما يلبس ويعار .

فقال مالك وأحمد : لا تجب فيه الزكاة ، وقال أبو حنيفة : تجب فيه الزكاة .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا في العسل .

فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه العشر . وقال مالك والشافعي في الجديد :

لا يجب فيه شيء .

ثم اختلف موجب العشر فيه - وهما أبو حنيفة وأحمد - فقال أبو حنيفة :

إذا كان العسل في أرض عشرية ففيه العشر . وإن كان في أرض خراجية

فلا عشر فيه . وقال أحمد : فيه العشر على الإطلاق .

ثم اختلفوا فيه أيضاً ، هل يعتبر فيه نصاب ؟

فقال أبو حنيفة : يجب في قليله وكثيره العشر . وقال أحمد : يعتبر فيه

النصاب . ونصاب العسل عنده : عشرة أفرق . والفرق : ستة وثلاثون رطلا .

فيكون نصابه ثلاثمائة وستون رطلا .

واختلفوا فيمن استأجر أرضاً فزرعها .

فقال أبو حنيفة : العشر على صاحب الأرض . وقال مالك والشافعي وأحمد :
العشر على المستأجر .

المصطلح : وفيه صورة نصب الإمام الأعظم رجلاً لذلك :

نصب مولانا الإمام الأعظم - إلى آخر ألقابه ، فلاناً إلى آخر ألقابه - لاستعراج
أموال الصدقات والزكوات ، من المواشي وعروض التجارة ، والمسكيل المدخول من
الزروع والثمار ، وأن يستعمل على ذلك عاملاً ساعياً ، حرّاً مسلماً ، فقيماً عادلاً ، عارفاً
خبيراً بالنصب ومقاديرها ، وما تجب فيه الزكاة من سائر الأجناس ، عالماً بالخلاف
الجاري بين العلماء رضى الله عنهم أجمعين من الوجوب في شيء وعدمه ، ووجوب
الصرف ، ومن يجوز الصرف إليه . ومن لا يجوز الصرف إليه ، متعدياً استيفاء
الحق من وجوهه ، على نهج الصواب والصدق ، بحيث لا يأخذ من أرباب الأموال
ما يزيد على الواجب عليهم شيئاً وإن قل ، وأن يعلم الشهر الذي يأخذ فيه الزكاة ،
وأن يعتبر مضي الحول ، واستقرار المالك على المال - حولاً داملاً . - والمالك في
الصرف . وأن يتخذ كاتباً عارفاً بأبواب الكتابة والتصرف ، حسن الرأي
صحيح الحساب ، وقاسماً فطناً ناهضاً حاشراً بطلاً ، عارفاً بأرباب الأموال وسعطيهم
وسائقاً يسوق مواشي الصدقة ، وأن يسم الإبل والبقر في أخذها ، والغنم في آذانها
وأن يكون الميسم « مكتوب لله ، أو صدقة ، أو زكاة » .

وأن يكون الأخذ في أول نصاب الإبل - وهو خمس - شاة جذعة من
الضأن ، أو ثنية من المعز . وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي
عشرين أربع شياه ، أو بنت مخاض ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي
التي لها سنة ودخلت في الثانية . وفي ست وثلاثين بنت لبون . وفي ست وأربعين
حقة ، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وفي إحدى وستين جذعة ،
وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . وفي ست وسبعين بنتاً لبون . وفي
إحدى وتسعين حقتان . وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

فإذا ازداد مال واحد من أرباب الأموال عن مائة وإحدى وعشرين ،
فيأخذ منه عن كل أربعين بنت لبون ، وعن كل خمسين حقة . وما كان بين
النصب من وقص عفا عنه .

ومن وجب عليه سنٌّ ولم يكن عنده ، أخذ منه الساعى سنّاً أعلى منه ، ورد
عليه شاتان أو عشرين درهماً ، أو أخذ منه سنّاً أسفل منه وعشرين درهماً .
وإن اتفق فريضان في نصاب — كالمائتين — أخذ منه الساعى أربع حقائق ،
أو خمس بنات لبون يتخير الساعى الأنفع للمسلمين .

وأن يأخذ الساعى في أول نصاب البقر — وهو ثلاثون — تبعيةً ، وعلى هذا
أبدأ في كل ثلاثين تبعيةً ، وفي كل أربعين مسنةً .

وأن يأخذ في أول نصاب الغنم — وهو أربعون — شاةً ، وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وعلى هذا أبدأ في كل مائة
شاة يأخذ شاةً . والساعى يخير بين أن يأخذ ذكوراً أو إناثاً ، مع علم الإمام
الأعظم بالخلاف في ذلك .

وإن كانت الماشية صحاحاً أخذ منها صحاحاً . وإن كانت مراضاً أخذ مراضاً .
وإن رضى رب المال بدفع الصمغ أخذها منه . وكذلك إذا كانت صحاحاً
ومراضاً . وإن كانت الغنم صفاراً أخذ منها صفاراً . وإن كانت الصفار من الإبل
والبقر أخذ منها كباراً أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار .

وأن يأخذ زكاة الجواميس كالبقر سواء ، وأن يأخذ زكاة بقر الوحش إذا
اجتمع منها عند إنسان نصاب أو أكثر ، فيأخذ منه بحسابه موافقة للإمام أحمد
رحمه الله تعالى .

وأن يأخذ زكاة خيل التجارة وقيمتها عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وأن يأخذ زكاة البغال والخير إذا كانت للتجارة مثل زكاة الخيل .

وأن يأخذ زكاة الغنم المتولدة بين الغلباء والغنم .

وأن يأخذ زكاة البقر المتولدة بين الإنسانية والوحشية ، على الخلاف في ذلك .
وأن يأخذ زكاة الزرع المقتات الذى ينبت الآدميون ، كالحنطة والشعير والدخن
والذرة والأرز والعلس والعدس والحبص والماش والباقلاء واللوبيا والقرطمان . وأن
يأخذ زكاة الثمار ، وهى الرطب والعنب والزيتون والورس والقرطم ، ممن اعتقد فى
ملكه نصاب من الحبوب ، أو بدا الصلاح فى ملكه فى النصاب من الثمار .

فالنصاب : أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية فى الحبوب والحباف فى الثمار
خمسة أوسق ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، إلا الأرز والعلس . فإن
نصابه عشرة أوسق مع قشره . والواجب فى ذلك كله : العشر .

وكل ماسقته السماء أو روى بلا آلة أخذ منه العشر ، وما سقى بالأنواع
والدوالى : أخذ منه نصف العشر . وما شرب نصفه شهراً ونصفه شهراً : أخذ
منه ثلاثة أرباع العشر ، وإن جهل المقدار جعله نصفين . ويأخذ فيما زاد على
النصف بحسابه .

وأن يعتبر أحوال أرباب الأموال الباطنة . فمن كان منهم معروفاً بإخراج
الزكاة وصرفها على الفقراء وكل أمر نفسه إليه . وإن كان غير معروف بإخراج
الزكاة أخذ منه زكاة ماله على نصاب الذهب — وقدره عشرون مثقالاً — نصف
مثقال ، وعلى نصاب الونق — وقدره مائتا درهم — خمسة دراهم ، وفيما زاد من
النصابين بحسابه .

وأن يقوم عروض التجارة التى حال عليها الحول ، ويأخذ الزكاة من قيمتها
من كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وأن يستوعب استخراج الزكوات جميعها على اختلاف أجناسها ، ومن
المعادن والركاز .

وأن يصرف الثمن من ذلك كاملاً إلى العمال على ذلك ، وهم أحد الأصناف
الثمانية . ثم يصرف الباقي فى مصارفه من الفقراء والمساكين والمؤاكلة قلوبهم . وهم

ضربان . وفي الرقاب ، وهم المسكاتبون . وعلى الغارمين والغزاة في سبيل الله وابن السبيل . وإن تعذر صنف من هذه الأصناف فرق نصيبهم على الباقيين .
وإن يعتبر أحوال الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المصروف إليهم . فإن أمكن أن يعمهم فافعل ، وأن يصرف إليهم على قدر حاجتهم ، وأن يسوى بينهم . وإذا عم فقراء بلد وكفاهم ، وفضل بعد ذلك شيء : نقله إلى فقراء أقرب البلاد إلى ذلك البلد .

وإن يعتبر أحوال المستحقين السائلين للزكاة . فمن عرف أنه بصفة الاستحقاق عمل فيه بملكه . وإذا ادعى الفقر والمسكنة لا يطالب بالبيعة .
ويعطى الغازي وابن السبيل بقولهما .

و يطالب الغارم والمكاتب بالبيعة . وإن كان قد استفاض حالهما . فيستغنى بالاستفاضة عن البيعة .

ويعطى الفقير والمسكين بقدر كفايتهما سنة كاملة . والمكاتب والغارم قدر دينهما . وابن السبيل ما يبالغه مقصده . والغازي ما يحتاج إليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في موضع الغزاة ، ويشترى له الفرس والسلاح ، ويصير ذلك ما سكا له . ويشترى لابن السبيل المركوب إذا كان السفر طويلا ، أو كان ضعيفا لا يقدر على المشي .

نصيبه مولانا المقام الأعظم المشار إليه — خلد الله سلطانه ، ونهصر جيوشه وجنوده وأعدائه — في ذلك صار كله نصيبا صحيحا شرعيا . وفوضه إليه تفويضا معتبرا مرضيا ، وأذن — أعز الله نصره وأنفذ في الخلفين نهيه وأمره — للمقر الشريف المشار إليه أن يعمل الأمر في استخراج هذه الزكوات المشار إليها على ما يختاره من اتباع مذهب من المذاهب الأربعة . وما اختلف فيه الأئمة رضوان الله عليهم ، وما اتفقوا عليه . وجعل له أن يستنصب في ذلك وفيما شاء منه من شاء من العدول النكسات

الأكفاء الأحرار الأمناء ، إذنا شرعياً . قبله المنصوب المشار إليه قبولاً شرعياً ،
ويكمل بالإشهاد والتاريخ . والله أعلم .

تم الجزء الأول من أجزاء المصنف .

وبه تم الجزء الأول . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله : كتاب
النكاح .

والله الموفق للإتمام والمعين على صالح الأعمال .

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة الحمديدية في غرة شعبان سنة ١٣٧٤ هـ من
هجرة خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين المنتقمين ، وقائد القهر المحجلين ، معلم الخير ،
والهادي ، إذن ربه إلى الصراط المستقيم . محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى
آله أجمعين . وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس الجزء الأول من جواهر العقود

٥٠ قبض الزوجة صداقها من تركه زوجها	١ المقدمة
٥٢ الإقرار بالنسب	٧ شرط الشاهد
٥٤ كتاب البيوع وأحكام البيع	» » الموثق
٥٥ أقسام البيع : الصحيح والفسد وما فيه الوجهان .	٩ صور إشارات
٥٦ البيع المسكروه	١٧ كتاب الإقرار وما يتعلق به
» الخلاف في مسائل الباب	١٨ أقسام الإقرار
٥٧ انعقاد البيع وثبوت الخيار	١٩ الخلاف في مسائل الباب
٥٨ بيع العين الطاهرة	٢٠ من أقر لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه
٥٩ لا يصح بيع ما لا يملكه ، وما لم يستقر ملكه عليه	٢١ الاستثناء جائز في الإقرار
٦٠ لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه والمجهول والغائب	» إقرار العبد
٦١ جواز شراء المصحف	٢٢ الإقرار على أيام غفلة
٦٢ بيع العبد بشرط العتق	» إقرار المريض
٦٣ الجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٢٤ القافرة
» البيع والشراء في المسجد	٢٥ صور الإقرار
» أعيان الربا ستة	٢٩ الدين باسم شخص ، والمقر به غيره
٦٥ كل شيئين اتفقا في الاسم من أصل الخلقة فهما من جنس واحد	٣٢ إقرار العبد بما يوجب عليه عقوبة وما يتعلق بذمته
» ما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض	٣٤ إقرار المريض مرض الموت لو ارثه الدين للمحجور عليه
٦٦ يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء	» إقرار الوالد أو الجدة للولد .
٦٧ لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٣٧ إقرار الزوج لزوجة صداقها
٦٨ منع بيع حبل الحبلية	» الإقرار لجهة وقف
» التنصيرية في الإبل والغنم تدليس	٣٩ الإقرار بملك بين جماعة
» لا يفتقر خيار الرد إلى رضی البائع	٤٢ إقرار الوارث بقبض ما خصه
٧٠ العيب ما يعده الناس عيباً	٤٥ إقرار ورثة المقتول
	٤٩ قبض صاحب الدين دينه من المقر
	٥٠ انفصال الشريكتين .

١٥٦	اختلاف العلماء في ضمان الرهن	٧١	من اشترى سلعة جاز له بيعها
١٥٧	المصطلح عليه ، وصوره	٧٢	النجش حرام
١٦١	اتفاق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جائز	٧٣	يتحالف المتبايعان إذا اختلفا في الثمن ولا بينة
١٦٢	كتاب الحجر والتفليس	٧٤	المصطلح عليه
١٦٣	الحجر على ضريين	٧٥	القواعد غير المستعملة في البيوع
١٦٤	الخلاف في مسائل الباب	٨١	البيع للشخص نفسه أو لموكله
١٦٥	هل يحل الدين المؤجل بالحجر ؟	٨٢	المبيعات تختلف باختلاف أنواعها
١٦٦	يدفع المال إلى صاحبه إذا أونس منه الرشد .	٩٨	صور كتابات البيوع
١٦٧	المصطلح عليه ، وصوره	١١٩	لا عبرة بالرهن إذا اشتراء من هو مرهون عنده .
١٦٩	كتاب الصلح	»	يعين الكاتب الرهن
١٧٠	الخلاف في مسائل الباب	»	ما يكتب أن المبيع وقفاً
١٧١	المالك يتصرف في ملكه تصرفاً لا يضر بحاره	١٤١	ذكر الشيء بلوازمه
»	المصطلح عليه ، وصوره	١٤٣	كتاب السلم وما يتعلق
١٧٩	كتاب الحوائج	١٤٤	الخلاف في مسائل الباب
»	الخلاف في مسائل الباب	١٤٥	القرض مندوب إليه بالاتفاق
١٨٠	المصطلح وصوره	١٤٦	الأجل المضروب بالمقدسبعة أنواع
١٨١	كتاب الضمان والكفالة	»	لا يصح أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئاً آخر
١٨٢	الخلاف في مسائل الباب	١٤٧	المصطلح عليه ، وصور الكتابة
١٨٣	كفالة البدن صحيحة	١٥٢	كتاب الرهن وما يتعلق به
»	المصطلح عليه ، وصوره	»	الخلاف في مسائل الباب
١٨٥	كتاب الشركة	١٥٣	لا يجوز الرهن على الرهن الأول
١٨٦	أقسام الشركة	١٥٤	رهن المغصوب يصير ضمانه ضمان رهن .
»	الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع دون الأعيان	١٥٥	شرط المشتري للبائع رهناً أو ضمناً
		١٥٥	اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين .

- ١٨٧ أنواع الشركة
١٨٨ الخلاف في مسائل الباب
١٨٩ المصطلح عليه ، وصوره
١٩٢ كتاب الوطائ
١٩٤ الخلاف في مسائل الباب
١٩٧ المصطلح عليه ، وصوره
٢٠٩ كتاب العارية
٢١٠ الخلاف في مسائل الباب
٢١٢ تسليم العارية للمالك إبراء من الضمان
» المصطلح عليه ، وصوره
٢١٧ كتاب الغصب
٢١٨ الخلاف في مسائل الباب
٢٢٠ هل تضمن منافع الغصب ؟
٢٢١ تغيير المقصوب عن أصله فيه القيمة
» المسائل التي لا يبطل فيها التغيير
» المعاني التي يجب بها الضمان
والمضمونات
٢٢٤ المصطلح عليه وصوره
٢٢٩ قاعدة
٢٣٠ كتاب الشفعة
٢٣٢ الخلاف في مسائل الباب
» الشفعة في الثمر على النخل
» الشفعة إذا كان الثمن مؤجلا
٢٣٣ الشفعة تقسم بين الشفعاء
» الشفعة تورث
» لا يهدم الشفيع ما بنى المشتري
٢٣٣ لاشفعة فيما لا ينقسم
- ٢٣٣ عهدة الشفيع في المبيع على المشتري
٢٣٤ هل يجوز الاحتياك باسقاط الشفعة ؟
» للشفيع أخذ نصيب أحد المشتري
٢٣٥ الجار أحق بسقبة
» المصطلح عليه ، وصوره
٢٣٨ الحيل الدافعة للشفعة
٢٣٩ كتاب القراض والمضاربة
٢٤١ شروط القراض
٢٤٢ الخلاف في مسائل الباب
٢٤٣ لا يجوز القراض إلى مدة معلومة
لا يفسخها قبلها
» إذا عمل المقارض بعد فساد
القراض
» إذا سافر عامل القراض فنفقته
من مال القراض
٣٤٣ عامل القراض يملك الربح بالقسمة
لا بالظهور
٢٤٤ الاختلاف في الإذن بين المضارب
ورب المال .
» المصطلح عليه ، وصوره
٢٤٦ علل المضاربة
٢٤٧ كتاب المساقاة والمزارعة
٢٤٨ شروط المساقاة
٢٥٠ الخلاف في مسائل الباب
» لا يجوز الحبازة ببعض ما يخرج
من الأرض والبذر من العامل
٢٥١ تجوز المساقاة على ثمرة موجودة
لم يد صلاحها

- ٢٥١ المصطلح عليه ، وصوره
 ٢٥٤ المساقاة في النخل
 ٢٥٦ العمل في المساقاة على ضربين
 ٢٥٧ باب المزارعة والمخابرة وصورها
 ٢٥٨ ما يفسد عقد المساقاة
 ٢٥٩ كتاب الإجارة
 ٢٦٠ حكم المؤجر والمستأجر وصيغة العقد
 » أنواع الإجارة
 ٢٦١ شروط الإجارة في الذمة
 ٢٦٥ تعدى المستأجر فيما استأجره
 ٢٦٦ لا تفسخ الإجارة بالأعذار
 ٢٦٧ في الإجارة الفاسدة أجره المثل
 » الخلاف في مسائل الباب
 ٢٧٢ صحة إجارة الإقطاع
 ٢٧٣ المصطلح عليه ، وصوره
 ٢٨١ ما يجري على عقد البيع يجري على عقد الإجارة
 ٢٨٩ تفسد الإجارة بشغل الدار للمؤجرة
 ٢٩٣ يجوز أن تكون في الأجرة منفعة
 ٢٩٤ تعجيل الأجرة في إجارة الذمة
 ٢٩٧ بيع الماء على شط النهر
 ٢٩٨ فصل في الإقالة
 ٣٠٠ كتاب إحياء الموات
 » البلاد على ضربين
 ٣٠١ الموات على ضربين
 ٣٠٢ لا يملك حريم المعمور بالإحياء
 ٣٠٣ يجوز إحياء موات الحرم
 ٣٠٥ المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء
 ٣٠٥ أقاليم الأرض سبعة
 ٣٠٦ الخلاف في مسائل الباب
 ٣٠٧ بأي شيء تملك الأرض ؟
 » حريم البئر العادية
 » الحشيش إذا نبت في أرض مملوكة
 ٣٠٨ المصطلح عليه ، وصوره
 ٣١٣ كتاب الوقف
 ٣١٤ يشترط في الموقوف عليه إمكان تملكه
 ٣١٥ يجوز الوقف في الذمة
 » لا يصح الوقف إلا باللفظ
 » يشترط القبول في الوقف على المعين
 ٣١٦ لا يجوز تعليق الوقف ، ولا الوقف بشرط الخيار
 ٣١٦ لا يدخل أولاد الأولاد في الأولاد
 » الصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة
 ٣١٧ الملك في رقة الموقوف
 » شرط الواقف يتبع
 ٣١٨ الخلاف في مسائل الباب
 ٣١٩ لو وقف شيئاً على نفسه صح
 » إذا خرب الموقوف لم يعد ملك الواقف
 ٣٢٠ الوقف في مرض الموت على بعض الورثة .
 ٣٢١ المصطلح عليه ، وصوره
 ٣٨٢ إذا عدم كتاب الوقف ، وهناك من يشهد به ، وصوره
 ٣٨٨ إذا كان الوقف نقضاً لا ينتفع به
 ٣٨٩ الوقف على النفس وصورته
 ٣٩٠ فصل في مباشرة الوقف
 ٣٩٣ فصل في استخراج مال الوقف

- ٤٢٥ فصل في بيان الحجب
 ٤٢٩ الجدم مع الإخوة والأخوات
 ٤٣٠ فصل في قسمة الميراث
 ٤٣١ الخلاف في مسائل الباب
 ٤٣٢ السلم لأرث من الكافر
 ٤٣٣ حكم العرقى والقتلى والهذى
 » من بعضه حر وبعضه رقيق
 » الكافر والمردم والقائل عمداً
 ٤٣٤ المال الصائر إلى بيت المال
 » ابن الملاعة
 » إذا أسلم الرجل على يد رجل
 ٤٣٥ إذا أسلم الورثة قبل قسم الميراث
 » الحنثى المشكل
 » المناسخات
 ٤٣٦ استخراج القيراط وأمثله
 ٤٤١ المصطلح عليه
 ٤٤١ كتاب الوصايا
 ٤٤٢ شروط الموصى
 ٤٤٣ الذى تصح به الوصية
 ٤٤٤ الوصية فى مرض الموت
 ٤٤٥ صورة الوصية
 » موت الموصى له قبل الموصى
 ٤٤٦ الخلاف فى مسائل الباب
 ٤٤٧ إجازة الورثة
 ٤٤٨ للموصى أن يوصى بما وصى به
 إليه غيره .
 ٤٤٨ يشترط بيان ما يوصى فيه
 ٤٤٩ الوصية للميت باطلة

٢ كتاب الرهبة والفسقة والعمرى

والرقبى والنحر

٢ لا بد فى الهبة من الإيجاب والقبول

ما يجوز بيعه يجوز هبته

الملك فى الهبات بالقبض

٢ الخلاف فى مسائل الباب

١ من أعمر إنساناً داراً

١ من وهب لأولاده شيئاً

١ لا يرجع الوالد فى هبته لولده

١ المصطلح عليه ، وصوره

١ القبض فى الصدقة شرط

العمرى والرقبى يتعقدان هبة

كتاب اللقطة

إن كانت اللقطة شيئاً كثيراً

الخلاف فى مسائل الباب

اللقطة فى الحرم وغيره

إذا عرف اللقطة سنة

المصطلح عليه ، وصوره

كتاب اللقيط

الخلاف فى مسائل الباب

المصطلح عليه ، وصوره

كتاب الجماع

الخلاف فى مسائل الباب

المصطلح عليه ، وصوره

كتاب الفرائض

أسباب الميراث والفروض المقدرة

- ٤٤٩ الوصية لمن لم يبلغ الحلم
٤٥٠ إذا كتب الوصية بخطه
٤٥١ الوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم
» الوصية للعامل
٤٥٢ الوصي الفنى يأكل بالمعروف من مال اليتيم
٤٥٣ العدالة في الإمامة العظمى
٤٥٤ المصطلح عليه ، وصوره
٤٦٣ الشهادة بعدالة الوصي
٤٦٤ إذا توفى الوصى وقبل الوصى الوصية
٤٦٧ كتاب الوديعة
٤٦٨ قبول الوديعة على ثلاثة أضرب
» ما يعتبر في المودع والمودع
٤٦٩ عوارض ضمان الوديعة
٤٧٢ الخلاف في مسائل الباب
٤٧٣ المصطلح وصوره
٤٧٤ كتاب قسم الفيء والغنيمة
٤٧٦ أحكام السلب
٤٧٧ الخلاف في مسائل الباب
٤٧٩ لا يملك الكفار ما يسلبونه من أموال المسلمين
٤٨٠ لا يجوز قسم الغنائم في دار الحرب
» قول : من أخذ شيئاً فهو له
- ٤٨١ تخليف الأسير المسلم
» للغنوم غنوة بالعراق ومصر
٤٨٢ الحراج المضروب على ما يفتح غنوة
٤٨٣ لا يضرب على الأرض ما فيه هضم
لحق بيت المال
» فتح مكة صلحاً أم غنوة ؟
٤٨٤ لو صالح قوم على أن أراضهم لهم
» تقام الحدود في دار الحرب
٤٨٥ هل يسهم لتجار العسكر ؟
» هل تصح الاستنابة في الجهاد ؟
» لا يطاق جارية السبي قبل القسمة
٤٨٦ الجماعة في السفينة تقع فيها النار
» هدايا أمراء الجيوش
٤٨٧ مال الفنى
٤٨٨ المصطلح وصوره
٤٩٣ كتاب قسم السرقات
٤٩٤ الخلاف في مسائل الباب
٤٩٥ هل يعطى زكاته كلها مسكيناً واحداً ؟
٤٩٧ لا تدفع الزكاة إلى الوالدين
٤٩٨ أربعة أحاديث غير صحيحة
٤٩٩ هل يجتمع الحراج والعشر ؟
٥٠٠ المصطلح وصوره